


المملكة العربية السعودية
وزَانَ التَّعْلِيمُ الْعَالَمِي
جَامِعَةُ الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ الْمُبَارَكَةِ
عَادَةُ الْبَحْثُ الْعَالَمِي
(١٦٤) رَقْمُ الْإِصْدَارِ



سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

الْمَسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْنَدِ الْمُسْنَدِ

لِلَّتِي يَعْوَذُ بِهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَيْهِ فِي الْأَسْفَهَانِيِّ (ت ٣١٦ هـ)

تَحْقِيقُ

الْمُسْلِمُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ اللَّهِ بْنِ إِحْمَادَ اللَّهِ بْنِ حَطَّابِ اللَّهِ

فِيْقٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ بِكُلِيَّةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالدَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِالجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الحادي عشر

فضائل القرآن - النجاح - الطلاق
(٤٠٠ - ٤٧١ هـ)

الطبعة الأولى

٢٠١٤ / ١٤٣٥

الجامعة الإسلامية ١٤٣٣ هـ



فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عطاء الله ، محمد مكي

المسنن الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق
الاسفاريني (ت ٥٣١٦)

تحقيق: / محمد مكي عطاء الله، المدينة المنورة، ١٤٣٣هـ

٧٥٠ ص، ٢٤٧١٧ سم

ردمك: . - ٧٧٦ - ٩٩٦٠ - ٠٢ - ٩٧٨

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث أ. العنوان

١٤٣٣/٧٢٥ ديوبي ٢٢٧.١

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٥٢٧

ردمك: . - ٧٧٦ - ٩٩٦٠ - ٠٢ - ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة الدكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير الدكتوراه

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مبتدأ فضائل القرآن وما فيه.

من ذلك:

**فضل القراء على غيرهم، وفضيلة من يتعلم ويعمله،
والدليل على أن حفظ كتاب الله ترفع درجته على غيره،
وإن كان غيره أسن منه وأشرف وأقدر.**

٤٢٠٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم^(١)، قال: حدثنا

سليمان بن داود الماشي^(٢) ح،

وحدثنا الصّاغاني^(٣)، قال: حدثنا أبو النضر^(٤)، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد^(٥)، قال: ثنا ابن شهاب الزهري عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة، قال: استعمل عمر بن الخطاب نافعًا الخزاعي على مكة، قال: فلقي عمر بُعْسَفَانَ^(٦) فقال: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال:

(١) هو الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي.

(٢) سليمان بن داود بن داود بن علي.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) هو هاشم بن القاسم بن مسلم البغدادي الليثي.

(٥) أبو إسحاق الزهري المدني.

(٦) بُعْسَفَانَ: بضم أوله، وسكون ثانية ثم فاء، وآخره نون، وهي قرية جامعة بها خيل، ومزارع، وهي لخزاعة خاصة، وهي على الطريق بين مكة والمدينة، وتبعد عن مكة ٨٠

استخلفت عليهم ابن أبزى^(١) / (ك ١/أ)، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من موالينا، قال عمر: فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: نعم إِنَّه قارئ لكتاب الله تعالى، عالم بالفرائض، قال عمر: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ»^(٢).

٤٢٠١ - حدثنا محمد بن مهل^(٣) ومحمد بن إسحاق الصباح^(٤)، قالا: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن وائلة، أَنَّ نافع بن عبد الحارث تلقى عمر بن الخطاب إلى عسفان، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ - يعني أهل مكة -

كيلًا. معجم البلدان ١٢٢/٣، معجم السيرة النبوية ص ٢٠٨.

- (١) - ع - عبد الرحمن بن أبزى، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي، مقصور، المخزاعي مولاهم صحابي صغير. الإصابة ٣٨٨/٢ القسم الأول، التقريب ٣٨١٨.
- (٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ١٥٩ ح ٢٦٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، به.

فوائد الاستخراج:

١ - بيان كنية عامر بن وائلة: «أبي الطفيل».

٢ - بيان نسب نافع بن عبد الحارث: «المخزاعي».

٣ - بيان نسبة ابن شهاب: «الزهري».

(٣) محمد بن عبد الله مهل بن المثنى الصنعاي.

(٤) لم أقف عليه.

قال: ابن أبزى، قال: ومن ابن أبزى؟ قال: رجل من الموالى، فقال عمر: استخلفت عليهم مولى؟ قال: أما إنه قارئ لكتاب الله، قال: أما إنَّ نبيكم ﷺ قد قال: «إِنَّ اللَّهَ يُرْفِعُ بِهَذَا الْقُرْآنَ أَقْوَامًا وَيُضِعُ بِهِ آخَرِينَ»^(١).

٤٢٠٤—حدثنا أبو الجماهر^(٢) وأبو أمية^(٣) قالا: حدثنا أبو اليمان^(٤) قال: أخبرنا شعيب^(٥)، عن الزهرى، قال: حدثني عامر بن وائلة الليثى، أنَّ نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقى -يعنى عمر- بعسفان، وكان عمر استعمله على أهل مكة^(٦)... فذكر الحديث بمثل حديث إبراهيم بن سعد^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن شهاب به. وتقديم تخرجه في الحديث السابق. وطريق عمر عن الزهرى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن أبو الجماهر الحمصي.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، الطرسوسى.

(٤) الحكم بن نافع البهري، -فتح المودة- أبو اليمان الحمصي.

(٥) هو ابن أبي حمزة، الأموي مولاهם.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، ١/٥٥٩ ح ٢٦٩، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق، قالا: أخبرنا أبو اليمان، به.

(٧) وسئل عن هذا الحديث الدارقطنى: فقال رواه الزهرى، عن أبي الطفيل.

حدث به عنه معمر، وإبراهيم بن سعد، والنعمان بن راشد مرفوعا. رواه حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل موقوفاً غير مرفوع. وحديث الزهرى هو الصواب. اهـ

٤٢٠٣ - ز حدثنا يوسف بن مُسْلِم^(١)، قال: حدثنا حجاج^(٢)،
قال: حدثني شعبة، عن علقمة بن مَرْئَد^(٣)، عن سعد بن عبيدة^(٤)، عن أبي
عبد الرحمن السلمي^(٥)، عن عثمان [عَوْنَانَ]^(٦) قال: قال النبي ﷺ: «خياركم
من تعلم القرآن وعلّمه».

قال أبو عبد الرحمن: وهو الذي أجلسني هذا المجلس، وكان يقرئ^(٧).

مختصرًا. العلل (١٩٨/٢) س ٢١٧.

وذكره الشيخ ربيع -حفظه الله- في كتابه بين الإمامين مسلم والدارقطني ص ٢١٨-٢٢٠، وبين تصحيح الدارقطني السابق للحديث المرووع وذلك لأن الزهري أرجح من حبيب بن أبي ثابت، ولأن الدارقطني من يقدم زيادة الثقة، ولأن حبيباً مدلساً من (ط/٣) وقد عنون في روايته الموقوفة.

(١) يوسف بن سعيد بن مُسْلِم المصيحي.

(٢) حجاج بن المنهاج الأنطاكي، أبو محمد السلمي.

(٣) الحضرمي، أبو الحارث الكوفي.

(٤) السلمي، أبو حمزة الكوفي.

(٥) - ع- عبد الله بن حبيب بن زبيعة، بفتح المودحة وتشديد الياء، المقرئ الكوفي، ثقة ثبت. التقرير ٣٢٨٩.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (م).

(٧) الإسناد:شيخ أبي عوانة ثقة حافظ ومن فوقه من رجال الشيوخين.

والحادي ث من زوائد المصنف رحمه الله على صحيح مسلم.

وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن

قال شعبة: ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكن سمع من علي [عليه السلام].^{(١)(٢)}

وعلمه حديث ٥٠٢٧ عن حجاج بن منهال عن شعبة، به. وفيه (خياركم) بدل (خياركم)، وقال: «قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن السلمي في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا».

قال الدارقطني في العلل ٥٩/٣ بعد ذكره لطرق هذا الحديث: وأصحها حديث علقة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ. ورواه أبو نعيم في الحلية ٤/١٩٣ من طريق حجاج وغيره، عن شعبة به. وقال: هذا حديث صحيح متفق عليه.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة (م).

(٢) وأسنده قول شعبة السابق ابن أبي حاتم عنه في المراسيل ص ٦-١٠٧، وكذا رواه عنه في تقدمة الجرح والتعديل ١/١٣١، وذكره العلائي في جامع التحصيل ص ٢٠٨، لكنه قال: وقال أبو حاتم: «لا ثبت روایته عن علي عليه السلام، فقيل له: سمع من عثمان؟ فقال: روى عنه لا يذكر سماعاً. ونقل عن أحمد بن حنبل في رده على قول شعبة: لم يسمع من ابن مسعود، قال: أراه وهما».

وقال الدارقطني - كما في مقدمة الفتح ص ٣٧٤: «وقال حجاج بن محمد عن شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن بن عثمان شيئاً». ورد الذهي على هذا بقوله: «ليس بشيء، فإنه ثبت لقيه لعثمان، وكان ثقة، كبير القدر، وحديثه مخرج في الكتب الستة». ونقل ذلك ابن الجوزي عنه، وزاد: «أخذ القراءة عرضاً عن عثمان بن عفان... ولا زال يقرئ الناس من زمن عثمان إلى أن توفي». معرفة القراء الكبار للذهبي ١/٥٧٥، رقم ١٥، النهاية في طبقات القراء ١/٤١٥، رقم ١٧٥٥.

كذا يقول شعبة: عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن رحمة الله^(١) (ك٣/١/ب).

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: «أخرج له البخاري حديثين عن عثمان... وقد عُلم أنه لا يكتفى بمجرد إمكان اللقاء. وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضا عن عثمان، وعلى، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت رض. وكل هذا مما يعارض الأقوال المتقدمة والله أعلم». جامع التحصل ص ٢٠٩

وقال الحافظ في هدي الساري ص ٣٧٥: «وأما كون أبي عبد الرحمن لم يسمع من عثمان فيما زعم شعبة فقد أثبت غيره سماعه منه، وقال البخاري في التاريخ الكبير سمع من عثمان والله أعلم» اهـ.

قلت: قال البخاري رض: «سمع عليا، وعثمان، وابن مسعود رض، سمع منه سعد بن عبيدة». التاريخ الكبير ٥/٧٣.

وقال الحافظ: «لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي: أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان، وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه من عنده وهو عثمان رض، ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسندا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال: إنه لم يسمع منه». اهـ.

(١) قوله المصنف - رحمة الله -: كذا يقول شعبة عن سعد... إلخ.

إشارة منه إلى أن شعبة زاد في الإسناد (سعد بن عبيدة). قال الدارقطني كما نقل عنه الحافظ: «اختلاف شعبة، والثوري في إسناده فأدخل شعبة بين علقة وبين أبي

٤٢٠-ز حدثنا الصومعي^(١)، قال: حدثنا عمرو بن عاصم^(٢) ومسلم بن إبراهيم^(٣) وعفان^(٤) وأبو الوليد^(٥) والخوضي^(٦)، عن شعبة، عن علقة بن مرثد قال: سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي،

عبد الرحمن سعد بن عبيدة. وقد تابع شعبة على زيادته من لا يحتاج به، وتابع الثوري جماعة من الثقات». لكن الحافظ قال: «قد قدمنا أن مثل هذا يخرجه البخاري على الاحتمال لأن رواية الثوري عند جماعة من الحفاظ هي المحفوظة، وشعبة زاد رجلا فأمكن أن يكون علقة سمعه من سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن ثم لقي أبا عبد الرحمن فسمعه منه». اهـ مختصرأ. هدي الساري ص ٣٧٤

وقال الحافظ في الفتح ٧٥/٩: «ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجع عنده أكمله جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقة سمعه أولاً من سعد ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد».

وبعد ذكر قول الدارقطني في العلل ٥٩/٣: «وأصحها حديث علقة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، عن النبي ﷺ». اهـ. فصح الإسناد الذي فيه سعد بن عبيدة.

(١) محمد بن أبي خالد الصومعي، بفتح المهملة، أبو بكر الطبرى.

(٢) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري.

(٣) هو الأزدي الفراهيدى.

(٤) ابن مسلم بن عبد الله أبو عثمان الصفار.

(٥) هشام بن عبد الملك الطيالسى.

(٦) حفص بن عمر بن الحارث، الأزدي.

عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ قال: «خياركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١).

٤٢٠٥ - ز حديث عبد الملك^(٢) بن محمد الرقاشي، قال: حدثنا أبو عتاب^(٣)، وبشر بن عمر^(٤) وأبو الوليد^(٥) قالوا: ثنا شعبة، بإسناده: «خياركم من تعلم القرآن وعلمه».

قال أبو عبد الرحمن: «وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا، وكان يعلم القرآن»^(٦).

٤٢٠٦ - ز حديث يزيد بن سنان^(٧)، قال: حدثنا وهب بن حرير^(٨)،

(١) الإسناد: شيخ أبي عوانة صدوق يغرب، ومن فوقه من رجال الشيفيين سوى الحوضي من رجال البخاري، والصومعي تابعه يوسف بن مسلم كما في ح(٤٢٠٣) السابق. والحديث من زوائد المصنف على صحيح الإمام مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحة، وسبق تخرجه.

(٢) أبو قلابة عبد الملك الرقاشي، بفتح الراء وتحفيف القاف ثم معجمة.

(٣) سهل بن حماد، أبو عتاب البصري.

(٤) الزهراني، الأزدي.

(٥) هو هشام بن عبد الملك.

(٦) في إسناده شيخ أبي عوانة عبد الملك الرقاشي، صدوق يخطئ، وتغير حفظه، لكن تابعه ثقات، منهم يوسف بن مسلم في ح٤٢٠٣، ويزيد بن سنان في ح٤٢٠٦، وهما ثقان.

(٧) القزار البصري، أبو خالد.

(٨) أبو عبد الله الأزدي.

قال: حدثنا شعبة، بمنتهيه: «وَكَانَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ»^(١).

٤٢٠٧- ز حدثنا علي بن حرب^(٢)، قال: حدثنا يعقوب بن

إسحاق الحضرمي^(٣).

قال: حدثنا شعبة، بإسناده نحوه^(٤).

٤٢٠٨- ز حدثنا الصنفاني^(٥)، قال: حدثنا أبو النضر^(٦)، عن شعبة،

بإسناده نحوه^(٧).

٤٢٠٩- ز حدثنا أبو أمية^(٨)، قال: حدثنا أبو نعيم^(٩)، وقيصمة^(١٠)

ح وحدثنا إبراهيم بن محمد^(١١) بن برة قال: حدثنا عبد الرزاق،

(١) الإسناد رجاله كلهم ثقات.

(٢) الطائي.

(٣) أبو محمد المقرئ التحوي.

(٤) إسناده حسن.

(٥) هو محمد بن إسماعيل.

(٦) هو هاشم بن القاسم.

(٧) الإسناد رجاله ثقات.

(٨) هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٩) هو الفضل بن دكين.

(١٠) قبيصة بن عقبة بن محمد، أبو عامر الكوفي.

(١١) إبراهيم بن محمد بن برة الصنفاني، أبو إسحاق، ت ٢٨٦هـ. نص ابن كيال في ترجمة

عبد الرزاق: أنه -أبي إبراهيم- لم يسمع من عبد الرزاق إلا بعد الاختلاط. تاريخ

مدينة صناعة ص ٢٠، السير ٣٥١/١٣، الكواكب النيرات ص ٢٧٥.

٤٢١٠ - ز ح وحدثنا محمد بن حَيْوَيَه^(١)، قال: حدثنا أبو نعيم وأبو حذيفة^(٢)، قالوا: حدثنا سفيان^(٣)، عن علقة بن مرشد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَه»^(٥).

٤٢١١ - ز حدثنا الصومعي، قال: حدثنا أبو نعيم وقبضة، قالا: حدثنا سفيان، بمثله^(٦).

٤٢١٢ - ز حدثنا محمد بن حَيْوَيَه والصومعي، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى الفراء^(٧)، عن علقة بن مرشد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٨) قال: قال

(١) محمد بن يحيى بن موسى، الإسفرايني، يلقب حَيْوَيَه، بفتح حَيْوَيَه، بفتح أوله وضم المثناة تحت المشددة.

(٢) موسى بن مسعود التَّهْدِي، أبو حذيفة البصري.

(٣) هو الثوري.

(٤) زيادة من (م).

(٥) في إسناده أبو حذيفة صدوق سيء الحفظ، لكن تابعه أبو نعيم، وقبضة، وغيرهما. والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث ٥٢٨ عن أبي نعيم، حدثنا سفيان به مثله.

(٦) إسناده حسن.

(٧) دس - موسى بن قيس الحضرمي، أبو محمد الفراء، الكوفي. قال الذهبي: ثقة شيعي. وقال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع. الكاشف ١٦٦/٣، التقريب ٧٠٥٢.

(٨) زيادة من (م).

رسول الله ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ -أَوْ أَفْضَلَكُمْ^(١)- مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ»^(٢).

٤٢١٣ - حديث أبو داود الحراني^(٣)، قال: حدثنا محمد بن عبيد^(٤)، قال: حدثنا أبو اليسع^(٥)، عن علقة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ»^(٦).

(١) في (م): «أفضلكم».

(٢) إسناده حسن.

ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢٩/٥ من طريق أحمد بن محمد الأدمي البغدادي، ويعقوب بن سفيان كلاهما عن أبي نعيم عن موسى الفراء به. بدون «إن»، وذكره الدارقطني في العلل ٥٣/٣ من طريق موسى الفراء عن علقة به.

(٣) سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم.

(٤) الطنافسي، الكوفي.

(٥) المكفوف الكوفي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال يحيى: كوفي ثقة، وسكت عنه البخاري، وقال أبو زرعة: لا أعرف اسمه. التاريخ ٧٣٣/٢، س ١٤٤٧، الجرح والتعديل ٤٥٨/٩، التاريخ الكبير ٨/٨٢، الكنى للدولابي ص ١٦٨.

(٦) الإسناد: رجاله كلهم ثقات، سوى أبي اليسع، وثقة يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقد تابعه مسعر عند ابن المقرئ وأخرجه ابن المقرئ في معجمه ٢٥١/١ حديث (١٤٠) من طريق محمد بن بشر، حدثنا مسعر وأبو اليسع، وأخبرني - القائل محمد بن بشر العبداني - الثوري عن علقة بن مرثد به، لكنه قال:

٤٢١٤-ز حدثنا سعدان بن نصر^(١)، (ك٢/٣١) قال: حدثنا

شجاع بن الوليد^(٢)، قال: حدثنا عمرو بن قيس الملائي، عن علقة بن مرثد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»^(٣).

٤٢١٥-ز حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي^(٤)،

قال: حدثنا الحسين بن علي^(٥)، عن محمد بن أبىان^(٦)، عن علقة بن مرثد،

«أفضلكم» بدل «إن أفضلكم». قال محققه: سند ابن المقرى رجاله ثقات، وذكره الدارقطني في العلل ٣/٥٣ - ٥٤.

(١) سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البزار، اسمه سعيد والغالب سعدان.

(٢) هو ابن قيس السَّكُونِي، أبو بدر الكوفي.

(٣) إسناده حسن.

رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٣٣ - ٣٤، من طريق سعدان بن نصر عن شجاع

به، إلا أنه قال: «خيركم».

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الكوفي.

(٥) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي.

(٦) محمد بن أبىان بن صالح القرشي، ويقال له الجعفي الكوفي. قال ابن معين:

«ضعيف». وقال الإمام أحمد: كان يقول بالارجاء، وكان رئيساً من رؤسائهم، ترك

الناس حديثه لأجل ذلك. وضعفه أبو داود، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال: ليس

بالقوي. وفي التاريخ قال: يتكلمون في حفظه. تاريخ ابن معين ٣٣٢/٣ رقم

١٥٩٦، المحرح والتعديل ٧/٢٠٠، الضعفاء الصغير رقم ٣١١، التاريخ ٣٤/١

عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(١)، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مِنْ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ»^(٢).

قال أبو عوانة: «[قد]^(٣) اختلف أهل العلم من أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان»^(٤).

ميزان الاعتدال .٤٥٣/٣

(١) زيادة من (م).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف محمد بن أبان، ولكن ضعفه ينحصر بمتابعة عمرو بن قيس له متابعة تامة كما في الحديث السابق. وقد ذكره الدارقطني في العلل من طريق محمد بن أبان عن علقمة عن سعد بن عبيدة. العلل .٥٦/٣

(٣) زيادة من (م).

(٤) سبق الكلام عليه انظر حديث رقم (٤٢٠١)، وال الصحيح سماعه منه كما سبق.

**باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات، وتعلم آيتين^(١) وثلاث فأكثر،
وفضيلة المبكر إلى المسجد كل يوم لتعليم القرآن أو قرائته،
والدليل على فضيلة من يحفظ القرآن على من يقرؤه^(٢) ولا يحفظ.**

٤٢٦ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أبي الحميري الكوفي^(٣)، قال:
حدثنا وكيع بن الجراح، عن الأعمش^(٤)، عن أبي صالح^(٥)، عن أبي هريرة،
قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(٦) أَنْ يَجِدَ
فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ^(٧) عَظَامٌ سَمَانٌ؟ قَلَنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَثَلَاثُ آيَاتٍ
يَقْرَأُهُنَّ^(٨) أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عَظَامٌ سَمَانٌ»^(٩).

(١) في (م): «وتعلم آيتين وأكثر منها».

(٢) في (م): «يقرأوه».

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الحميري ، أبو إسحاق العبسي الكوفي القصار.

(٤) سليمان بن مهران الأسدية.

(٥) ذكوان، أبو صالح السمان الزيارات.

(٦) في (م): «أمها».

(٧) خلفات: جمع الخلة -فتح الخاء وكسر اللام-: الحامل من التّوق. النهاية ٢/٦٨.

(٨) في (م): «يقرأ بهم».

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه ١٥٢/٥٥٢ حديث ٢٥٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي سعيد الأشجع
قالا: حدثنا وكيع به، مثله.

٤٢١٧ - حدثنا أبو أمية، محمد - هو: ابن أبي خالد الصومعي -

قالا: ثنا أبو نعيم، والمقربي^(١)

ح وحدثنا محمد بن حيوة^(٢)، قال: ثنا أبو نعيم قالا: حدثنا موسى بن علّي^(٣)، قال: سمعت أبي^(٤) يحدث عن عقبة بن عامرٍ، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في الصفة^(٥)، فقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ»^(٦)، أو العقيق^(٧) ف يأتي بنا قتين

(١) عبد الله بن يزيد المكي.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) موسى بن علّي، بالتصغير، ابن رياح، أبو عبد الرحمن المصري، اللخمي.

(٤) هو علي بن رياح، أبو عبد الله المصري.

(٥) الصفة: موضع مظلل في المسجد النبوى. كان فقراء المهاجرين يأوون إليه من لم يكن له منزل يسكنه. النهاية ٣/٣٧.

(٦) بطحان: قال ياقوت الحموي: بالضم ثم السكون، هكذا يقوله المحدثون أجمعون، وحكى أهل اللغة: بـطـحـانـ، بفتح أوله وكسر ثانية. اهـ. أحد أودية المدينة المشهورة، يمر وسطها متوجهها من الجنوب إلى الشمال، واشتهر - عند بعض الناس - في العصر الحاضر بوادي أبي جيدة، وهو يمر غرب المصلى (مسجد الغمامه) وغرب جبل سلع وقد رُدم الوادي، وأصبح شارعاً معبداً تسير عليه السيارات، مع بقاء مجرى صغير لمرور الماء تحت الشارع المذكور. معجم البلدان ٤/٤٦، فضائل المدينة ص ٦٣١.

(٧) العقيق: بفتح أوله، وكسر ثانية، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت، أحد أودية المدينة المشهورة وهو يمر بالجهة الغربية منها، وبعضه داخل في حرم المدينة، لوقوعه بين جبلي عير وثور. معجم البلدان ٤/١٣٨، فضائل المدينة ص ٦٢٣.

كَوْمَاتِينِ^(١) فِي غَيْرِ إِثْمٍ يَأْتِيهِ^(٢) وَلَا قُطْبِعَةٌ وَلَا قَطْعَ رَحْمٌ؟ قَالَ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلَّنَا نَحْبُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَأَنَّ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتِينِ مِنْ / (ك٢/٣) كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتِينِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنْ الْإِبْلِ»^(٣).

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا الصُّومُعِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي^(٤) يَحْدُثُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ. قَالَ: أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانٍ أَوْ الْعَقِيقِ...» فَذَكَرَ مَثْلَهُ^(٥).

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَصَمٍ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ هَشَّامٍ^(٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي^(٨)،

(١) كَوْمَاتِينِ: الْكَوْمَاءُ أَيْ مُشْرَفَةُ السَّنَنِ عَالِيَّتِهِ. النَّهَايَا ٤/٢١١.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَأْتِهِ»، ثُمَّ وُضِعَ عَلَامَةٌ إِلَى الْهَامِشِ وَكُتبَ فِيهِ: «صَوَابُهُ يَأْتِيهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقُصْرِهَا، بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ١/٥٥٢، حَدِيثٌ ٣٠٨، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثُنَّا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينَ بْنِهِ.

(٤) عَلَيْ بْنِ رَبَاحِ الْمَصْرِيِّ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

(٦) أَحْمَدُ بْنُ عَصَمٍ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَبِي عُمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو يَحْيَى بْنِ أَخْتِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفِ الْرَّاهِدِ الْأَصْبَهَانِيِّ.

(٧) مَعاذُ بْنُ هَشَّامٍ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ الدَّسْتَوَائِيِّ.

(٨) هَشَّامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيِّ.

ح وحدثنا ابن الجنيد الدقاق^(١)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي^(٢)، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان^(٣)، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من حفظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِّنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدِّجَالِ»^(٤).

٤٢٢٠ - حدثنا الصاغاني^(٥)، وأبو أمية^(٦)، قالا: حدثنا روح^(٧)، عن سعيد بن أبي عروبة^(٨)، عن قتادة، عن سالم، بإسناده مثله: «... عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدِّجَالِ أَوْ مِنْ الدِّجَالِ»^(٩).

٤٢٢١ - حدثنا المحتسي^(١٠)، قال: حدثنا حسين

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق.

(٢) عبد الوهاب بن عطاء الحقاف، أبو نصر العجلي مولاهم.

(٣) هو معدان بن أبي طلحة اليعمري.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وأية الكرسي ١/٥٥٥ ح ٨٠٩ عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام به، مثله بدون «فتنة».

(٥) محمد بن إسحاق.

(٦) هو: محمد إبراهيم.

(٧) روح بن عبادة بن العلاء القيسبي.

(٨) سعيد بن أبي عروبة، أبو النضر البصري.

(٩) أخرجه مسلم من طريق هشام عن قتادة به، وسبق تحريره في الحديث السابق.

(١٠) هو موسى بن هارون بن عمرو الطوسي المحتسي.

المرؤذى^(١)، قال: حدثنا شيبان^(٢)، قال: حدثنا قتادة بإسناده مثله^(٣).

٤٢٢٤ - حدثنا الصاغاني^(٤)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة بهمّله، إلا أنه قال: «... عُصم من الدجال»^(٥).

٤٢٢٤ - حدثنا يوسف بن مُسْلِم^(٦)، قال: حدثنا حجاج^(٧)، حدثني شعبة، عن قتادة، بإسناده مثل حديث هشام^(٨).

(١) الحسين بن محمد بن بحراً التميمي.

(٢) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، أبو معاوية البصري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، لكن من طريق هشام عن قتادة به، وسبق تخرجه في ح ٤٢١٩.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، (١/٥٥٦) ح ٨٠٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا همام به. وأحال المتن على حديث هشام. وفي هذا الطريق تميّز همام بذكر اسم أبيه، ورواية أبي عوانة ح ٤٢٠، وح ٤٢١ زيادة منه على ما عند مسلم من طرق هذا الحديث عن قتادة مما يوافق رواية هشام.

(٦) يوسف بن سعيد.

(٧) هو ابن منهال.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، إلا أنه قال: قال شعبة: «من آخر الكهف». وسيكرر المصنف هذا الحديث، انظر ح ٤٣٨١.

باب [ذكر^(١)] الخبر الموجب لاستماع قراءة القارئ والإنصات له، والدليل على أن المتعلم إذا أنصت للقارئ واستمتع يكون أوعى له من الذي يقرأ مع القارئ.

٤٢٤ - حدثنا يونس بن حبيب^(٢)، قال: حدثنا أبو داود^(٣)، قال: حدثنا أبو عوانة^(٤)، عن موسى بن أبي عائشة^(٥)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس [عليه السلام]^(٦) في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾^(٧)، قال: «كان النبي ﷺ يعالج من التزيل شدة، كان يحرك شفتيه» / (ك/٣/٦).

قال ابن عباس: أنا^(٨) أحرك شفتي كما كان رسول الله ﷺ يحرك. قال سعيد: أنا أحرك شفتي كما كان ابن عباس يحرك، فأنزل الله ﷺ لسانك لتعجل به^(٩)، إن علّتنا جمعة، وقرآن الله^(١٠)، قال: يجمعه في قلبك ثم تقرأه، فلما إذا

(١) زيادة من (م).

(٢) يونس بن حبيب بن عبد القاهر بن عبد العزيز العجلي، أبو بشر الأصبهاني.

(٣) سليمان بن داود الطيالسي.

(٤) الوضاح بن عبد الله اليشكري.

(٥) الهمداني، أبو الحسن الكوفي.

(٦) زيادة من (م).

(٧) سورة القيامة، آية (٦ و ١٧).

(٨) في (م): «إنما»، وفي مسلم: «أنا أحركهما...».

قرآنك فائج قرآنك ^(١) يقول: استمع وأنصت، ثم ^(٢) علينا بيانه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاها جبريل^{عليه السلام} استمع، فإذا انطلق جبريل، قرأه كما أقرأه ^(٣).

(١) سورة القيمة، آية (١٩).

(٢) هكذا في الأصل. وفي (م) ^(إنْ عَيَّنَنَا بِيَانَهُ). وفي مسلم: ثم إن علينا أن تقرأه. وفي البخاري ^(ثُمَّ إِنْ عَيَّنَنَا بِيَانَهُ) ثم إن علينا أن تقرأه. وستأتي هذه اللفظة من رواية عفان عن أبي عوانة ح ٤٢٢٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الاستماع للقراءة ١/٣٣٠، ح ١٤٨ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، به، نحوه.

ورواه البخاري في صحيحه، في بدء الوحي، باب ^٥، عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، به. بألفاظ متقاربة.

وفي كتاب التفسير، في تفسير سورة القيمة، ح ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، وح ٤٩٢٩ من طريق سفيان، وإسرائيل، وجrier، كلهم عن موسى بن أبي عائشة به، إلا أن رواية سفيان، وإسرائيل مختصرة.

وأخرجه الطيالسي في مستنه ح ٢٦٢٨ بألفاظ متقاربة، وفيه: «إنا أحرك شفتني كما رأيت ابن عباس» كما في صحيح البخاري.

فائدة: قال الحافظ في الفتح: وعمر في الأول بقوله «كان يحركهما» وفي الثاني «برأيت» لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيمة مكية باتفاق، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد، فقد ثبت ذلك صريحًا في مستند أبي داود الطيالسي. وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع. اهـ مختصرًا. ولنقطه: «قال ابن عباس: فأنا أحرك لك شفتني كما رأيت رسول الله ﷺ». فتح الباري ٨/٦٨٢.

قلت: ولم أقف على لفظ «كما رأى رسول الله» في المسند المطبوع. وإنما فيه: «كما رأيت ابن

رواه جرير عن موسى أيضاً، وقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَسَانَهُ﴾^(١): نُبِينُه بلسانك^(٢).

٤٢٥ - حدثنا ابن سالم الصائغ المكي^(٣)، ثنا عفان^(٤)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾^(٥) قال: «كان رسول الله ﷺ يُعالِجُ مِنْ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمَعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾^(٦): علينا جمعة في صدرك ثم تقرأه، ﴿فَإِذَا قَرَأَنَّهُ فَأَنْتَعَنَّهُ﴾^(٧)، قال: استمع وأنصت، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَسَانَهُ﴾^(٨)، ثم إنَّ علينا أنْ تقرأه، قال: فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع له، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه^(٩).

Abbas». كما في البخاري. وقال أيضاً: وأفادت هذه الرواية إبراز الضمير في رواية البخاري حيث قال فيها: «فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا» ولم يتقدم للشفتين ذكر، فعلمباً أن ذلك من تصرف الروا.

(١) حديث جرير عن موسى بن أبي عائشة، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه موصولاً وسبق تخرجه في الحاشية السابقة.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن سالم.

(٣) هو ابن مسلم.

(٤) سورة القيمة الآية: ١٦-١٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخرجه في الحديث السابق.

باب ذكر قراءة^(١) النبي ﷺ القرآن على الجن واستماعهم له، والدليل على أن القارئ بقراءته^(٢) القرآن يحال بينه^(٣) وبين الشيطان.

٤٢٦ - حدثنا الصاغاني^(٤)، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٥)، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر^(٦)، عن علقة^(٧)، قال: قلت لابن مسعود: من كان منكم مع /كـ٣/بـ) رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: ما كان معه من أحد. فقدناه ذات ليلة ونحن بمكة، فقلنا: أغتيل^(٨)، [رسول الله ﷺ]^(٩) أو استطير^(١٠)، فانطلقنا نطلبـه في الشعـاب^(١١) والأودية، فبـتنا بـشر مـبيـت بـاته قـومـ، فـلـما أـصـبـحـنا رـأـيـناـهـ مـقـبـلاـ منـ نحوـ

(١) في (م): قراءـةـ لـوـحةـ لـوـحةـ (م/٣/٨٦ـأـ).

(٢) في (م) - بـقـرـاءـتـهـ الـقـرـآنـ يـحالـ بـيـنـ الشـيـطـانـ وـبـيـنـهـ.

(٣) في (م) - بـقـرـاءـتـهـ الـقـرـآنـ يـحالـ بـيـنـ الشـيـطـانـ وـبـيـنـهـ.

(٤) محمد بن إسحاق.

(٥) هو العجلي.

(٦) هو الشعبي.

(٧) هو ابن قيس النخعي.

(٨) أـغـتـيـلـ: أـيـ قـتـلـ حـكـيـفـةـ. النـهاـيـةـ ٣/٤٠ـ.

(٩) ما بين المعقوفين في نسخة (م).

(١٠) استطير: دُهِبَ به بـسـرـعـةـ كـأـنـ الطـيـرـ حـمـلـهـ. وـقـالـ النـوـويـ: طـارـتـ بـهـ الجنـ. النـهاـيـةـ ٣/٤٠ـ، شـرـحـ النـوـويـ ٣/٥٢ـ.

(١١) الشـعـابـ: جـمـعـ شـعـبـ بـالـكـسـرـ، الطـرـيقـ، وـقـيلـ الطـرـيقـ فـيـ الجـبـلـ. لـسانـ العـربـ ١/٥٠ـ.

حراء^(١)، قلنا: يا رسول الله، أين كنت؟ لقد أشفقنا عليك، بتنا الليلة بشر ليلة بات بها قوم، حين فقدهنَاك، قلنا: أغتيل أو استطير، قال: «إنه أتاني داعي الجن لأقرئهم^(٢) القرآن، فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيراهم. قال: فقال الشعبي: وسائله^(٣) الزاد، قال: فقال: كل عظم يقع في أيديكم^(٤) يذكر اسم الله عليه، أوفر ما كان لحما. والبعر عَلَفَا لدوايكم. قال: فقال: لا تستنجوا بالعظم ولا بالبعر فإنه زاد إخوانكم من الجن».

قال داود: فلا أدرى هذا في الحديث أو شيء قاله الشعبي^(٥).

(١) حراء: قال الحموي: بالكسر، والتحفيف، والمد: جبل من جبال مكة اه. ويعرف اليوم بجبل النور، وهو الآن داخل العمran على يسار الذاهب إلى الطائف من طريق السيل. معجم البلدان ٢٣٣/٢، معجم السيرة النبوية ص ٩٥.

(٢) في (م): لاقرأهم.

(٣) الواو زيادة من (م).

(٤) هكذا بالأصل، وفي نسخة (م) «لم يذكر اسم الله عليه»، وفي مسلم «ذكر اسم الله عليه» بدون «لم». قال النووي: قال بعض العلماء هذا لمؤمنيهما وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، شرح مسلم ٤/١٧٠.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٣٣٢/١) ح ١٥، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن داود به.

فوائد الاستخراج:

- ١ - ذكر الرواية داود، عند مسلم مهملاً، وقد ميز عند أبي عوانة، فقال: ابن أبي هند.
- ٢ - زيادة لفظة: «ونحن بعكة» ولفظ: «لقد أشفقنا عليك» ولفظ: «الجن» بعد قوله:

٤٢٢٧ - حدثنا أبو جعفر بن الجنيد^(١)، قال: حدثنا يحيى بن غيلان^(٢)، قال: حدثنا يزيد بن زريع^(٣)، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: إنَّ الناس يتحدثون أئُك صحبت النبي ﷺ ليلة الجن، قال: ما صحبه مَنِّا أحدٌ، ولكننا فقدناه ونحن بمكة ذات ليلة فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: اغتيل أو استطير... ثم ذكر مثله، إلى قوله: «زاد إخوانكم من الجن».. وقال: فذهبت^(٤) لأقرئهم القرآن، وقال: «وكل بعرة». وقال: نهى رسول الله ﷺ فقال: «لا تستنحو بالعظيم ولا بالبعر، فإنه زاد»^(٥).

«إخوانكم».

٣ - قال هنا: «لم يذكر اسم الله عليه»، وفي مسلم: «ذكر اسم الله عليه».

٤ - قال هنا: «لا تستنحو بحما فإنَّهما طعام إخوانكم».

٥ - زاد أبو عوانة: «قال داود: فلا أدرى هذا في الحديث أو شيء قاله الشعبي».

٦ - وقع هنا من رواية عبد الوهاب بن عطاء عن داود إرسال في آخر الحديث قال:

قال الشعبي: وسألوه الزاد... ورواه مسلم متصلًا من رواية عبد الأعلى عن داود وسيأتي في ح ٤٢٢٧ متصلًا عند أبي عوانة.

(١) هو محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٢) يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزاعي أو الأسالمي، البغدادي.

(٣) يزيد بن زريع، بتقديم الرازي، مصغر، البصري.

(٤) في الأصل: ذهب، والفاء زائدة من (م).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى عن داود به. نحوه. وتقدم تخرجه

كذا^(١) رواه ابن علية^(٢)، ورواه ابن إدريس^(٣) أيضاً عن داود، إلى قوله: «... وآثار نيرانهم» ولم يذكر/(ك٣/٤/أ) ما بعده.

٤٢٢٨ - حديثاً يونس^(٤)، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا وهيب بن خالد^(٥)، ويزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند بإسناده إلى قوله: ... فأرانا بيouthem ونيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «كل عظم لم يذكر اسم^(٦) الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما، وكل بعرة علفاً لدوايكم، فنهى رسول الله ﷺ أن يستنجي بهما»، وقال: «هو زاد إخوانكم من الجن»^(٧).

كذا رواه عبد الأعلى^(٨)، عن داود بمثله: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

في الحديث السابق.

(١) الواو زيادة من (م).

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقوسم، وقد وصل هذا الطريق الإمام مسلم في صحيحه.

(٣) هو عبد الله بن إدريس. ووصل هذا الطريق الإمام مسلم في صحيحه ٣٣٣/١

ح ١٥١. ولم يذكر لفظه.

(٤) هو يونس بن حبيب الأصبهاني.

(٥) وهيب، بالتصغير، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري.

(٦) في (م): لم يذكر عليه اسم الله.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى عن داود، به. وسبق تخرجه في

ح ٤٢٦.

(٨) رواية عبد الأعلى، عن داود، رواها مسلم موصولاً في صحيحه، وسبق تخرجه في ح ٤٢٦.

٤٢٩ - حدثنا الصغافى، قال: حدثنا وهب بن بقية^(١)، وأحمد بن أسد ابن بنت مالك بن مغول^(٢)، قالا: حدثنا خالد - يعني ابن عبد الله الواسطي -، عن خالد الحذاء^(٣)، عن أبي عشر^(٤)، عن إبراهيم^(٥)، عن علقمة، عن عبد الله قال: «لم أكن مع النبي ﷺ ليلة العنكبوت»^(٦).

٤٣٠ - حدثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل^(٧)، قال: حدثنا عمرو بن عون^(٨)، قال: حدثنا خالد^(٩)، عن خالد الحذاء، عن أبي عشر،

(١) وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، يقال له: وهب.

(٢) أحمد بن أسد بن عاصم بن مغول البجلي، أبو عاصم.

(٣) خالد بن مهران البصري.

(٤) زياد بن كليب الحنظلي، أبو عشر الكوفي.

(٥) ابن قيس النخعى.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، ٣٣٣/١، ح ١٥٢، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، به، وزاد: «وَوَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ»، وهذه الزيادة مذكورة في رواية عمرو بن عون عن خالد الآتية في ح ٤٢٣٠.

فوائد الاستخراج:

١ - التقى أبو عوانة مع الشيخ الثاني للإمام مسلم، وهذا (بدل).

٢ - ذكر نسب خالد بن عبد الله وهو (الواسطي).

٣ - تمييز خالد بذكر لقبه (الحذاء).

(٧) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني.

(٨) ابن أوس الواسطي، أبو عثمان البصري.

(٩) هو ابن عبد الله الواسطي.

عن إبراهيم، عن علامة، عن عبد الله قال: «لم أُكُنْ لِيَلَّةً الْجَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ»^(١).

قال أبو عوانة: يقولون: ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ حين قرأ عليهم القرآن، وكان معه تلك الليلة.

٤٢٣١ - حديث عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسحاق بن منصور - يعني الكوسج -، ح وحدثني أبو بكر^(٢)، أخوه خطاب، قال: حدثنا الحسن الحلواني^(٣)، وهارون بن عبد الله^(٤)، قالوا: حدثنا أبوأسامة، عن مسرع، عن معن بن عبد الرحمن، عن أبيه^(٥)، قال: سألت مسروق: «من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن؟» قال: حدثني أبوك - يعني: ابن مسعود -^(٦) يعني آذنته^(٧)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة / ١٣٣٣ ح ١٥٢، عن يحيى، أخبرنا خالد، به. مثله.

(٢) محمد بن بشر بن مطر، أبو بكر الوراق.

(٣) - خ م ت ق - الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال، ثقة حافظ له تصانيف. التقريب ١٢٧٢.

(٤) - م - أبو موسى الحمال، البغدادي، ثقة. التقريب ٧٢٨٤.

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رض.

(٦) هكذا في الأصل. وفي مسلم بدلها «أنه».

(٧) آذنته بهم شجرة: هذا دليل على أنَّ الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزاً، قاله النووي في شرحه على مسلم / ٤٣٩٢. وأذنته: أعلمته. النهاية ١/٣٤.

بـ(١) شجرة(٢).

٤٢٣٢ - حدثنا أبو الأزهر^(٣)، قال: حدثنا أبو قتيبة^(٤)، قال: حدثنا أبو عوانة^(٥)، عن/(ك/٤/ب) أبي بشر^(٦)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ماقرأ النبي ﷺ على الجن ولا رآهم»^(٧).

٤٢٣٣ - حدثنا أبو داود الحراني^(٨)، و محمد بن حيان المازني^(٩) أبو العباس البزار في طرف المديد بالبصرة قالا: حدثنا أبو الوليد^(١٠)، قال:

(١) هكذا في الأصل. ووضع عليه علامة التضييب، وفي البخاري ومسلم: بهم شجرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصحيح والقراءة على الجن ٣٣٣/١، ح ١٥٣ عن سعيد الجرمي وعبيد الله بن سعيد جميعاً عن أبيأسامة، به، مثله.

والبخاري في صحيحه في مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، ح ٣٨٥٩ عن عبيد الله بن سعيد، عن أبيأسامة به.

ومن فوائد الاستخراج:

ذكر اسم والد معن «وهو عبد الرحمن».

(٣) أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدى النيسابورى.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الواضح بن عبد الله اليشكري.

(٦) جعفر بن إيلاس، أبو بشر ابن أبي وحشية، أثبت الناس في سعيد.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن شيبان، عن أبي عوانة، به، بأطول مما هنا، وسيأتي تخریجه في الحديث الآتي، ويأتي فيه كلام المحافظ على نفي ابن عباس.

(٨) سليمان بن سيف.

(٩) قال الذهبي: الشيخ الصدوق، المحدث، البصري. السير ١٣/٥٦٩.

(١٠) هشام بن عبد الملك.

حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم. انطلق رسول الله ﷺ في طائفه من أصحابه عاديين إلى سوق عكاظ^(١)، وقد حيل بين الشيطان وبين خبر السماء، وأرسل عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم، قالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بينا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض وغاربها، فانصرف أولئك النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ وهو عائد إلى سوق عكاظ وهو يُصلِّي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، قال: فهناك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآنًا عجباً يهدى إلى الرشد فآمنا به، ولن نشرك بربنا أحداً، فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ **﴿فَلَمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ﴾**^(٢) وإنما أُوحى إليه قول الجن^(٣).

(١) عكاظ: بضم أوله، وآخره ظاء معجمة، اسم سوق من أسواق الجahلية، كانت العرب تقيم به شهر شوال، وهي بين نخلة والطائف. معجم البلدان

. ١٤٢/٤

(٢) سورة الجن الآية ١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ١٤٩ ح ٣٣١ - عن شيبان بن فروخ، حدثنا أبو عوانة، به، نحوه. والبخاري في صحيحه، في صفة الصلاة، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، وفي التفسير، سورة **﴿فَلَمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ﴾** ح ٧٧٣، وح ٤٩٢١ عن مسدد، وموسى بن إسماعيل، كلامها عن أبي عوانة، به، نحوه. ليس فيه في الموضعين، قوله: «ما قرأ رسول الله ﷺ

٤٢٣ - حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عفان^(١)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رأهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد (ك/٥/٣) حيل بين الشياطين وبين خبر السماء. وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها، فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء؟ فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فانصرف النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ وهم بنخلة^(٢)، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلی بأصحابه صلاة

على الجن وما رأهم».

فائدة: قال الحافظ: كان البخاري حذف اللفظة عمداً لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس، وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ فذكره، فتح الباري ٦٧٠/٨.

(١) ابن مسلم الصفار.

(٢) نخلة: واد بين مكة والطائف وهو إلى الطائف أقرب، بينهما عشرة أميال، وتسمى نخلة اليمانية. فتح الباري ٦٧١/٨، معجم البلدان ٢٧٧/٥.

الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، وقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهناك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآنًا عجباً يهدى إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً، فأنزل الله على نبيه ﷺ **﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ﴾**^(١)، وإنما أوحى إليه قول الجن^(٢).

(١) سورة الجن الآية: (١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقديم تخرجه في الحديث السابق.
فوائد الاستخراج:

- ١ - التقى أبو عوانة مع مسلم عند أبي عوانة، وهذا «بدل».
- ٢ - ورد في مسلم لفظ (بنخل)، وصوابه (بنخلة) كما عند أبي عوانة والبخاري، وصوبه النووي في شرحه أيضاً /٤٣٩٠.
- ٣ - زيادة لفظ «ولانا أوحى إليه قول الجن» في آخر الحديث.
- ٤ - روى الحديث الإمام مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة، وشيبان قال فيه الحافظ: صدوق لهم، رمي بالقدر. وراه أبو عوانة من طريق هشام بن عبد الملك كما في حديث ٤٢٣٣، وعفان كلامها عنه، وهو ثقان.

باب بيان فضل المؤمن الذي يقرأ القرآن على المؤمن الذي لا يقرأه، وفضل المنافق الذي يقرأ القرآن في الظاهر على المنافق الذي لا يقرأه.

٤٢٣٥ - حدثنا أبو الأزهري أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنِ عِبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَتْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيْبٌ وَرِيحُهَا طَيْبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيْبٌ وَلَا رِيحٌ لَهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْرِّيحَانَةِ، مَرْ طَعْمُهَا طَيْبٌ رِيحُهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مَرْ وَلَا رِيحٌ لَهَا»^(٢).

(١) - ع - قتادة بن دعامة السدوسي، مدلس من (ط/٣) وقد صرح التحديث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن ح ٥٤٩ / ١٤٣ ح من طريق همام وبحبي بن سعيد، كلاماً عن شعبه، به، ولم يذكر لفظهما، بل أحاله على رواية أبي عوانة، لكنه قال: غير أن حديث همام بدل: «المنافق»، «الفاجر». والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، من طريق همام عن قتادة به، مثله.

فوائد الاستخراج:

- ١ - التقى أبو عوانة مع مسلم في «شعبه»، وهذا «بدل».
- ٢ - تساوي رجال الإسنادين وهذا «مساواة».
- ٣ - التصریح باسم والد أنس «مالك».

٤٢٣٦ - حديث أبو المثنى^(١)، قال: حدثنا أبي^(٢)، عن جدي^(٣)، عن شعبة، بإسناده مثله بسواء، وزاد فيه إلا أنه قال بدل «الفاجر» «المنافق».

وكذا قال يحيى القطان، عن شعبة: بدل «الفاجر» «المنافق»^(٤).

٤٢٣٧ - حديث الصغاني، حدثنا عفان،

ح وحدثنا يوسف القاضي^(٥)، قال: حدثنا عمرو بن

العاصم^(٦)، قالا:

حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى،

عن النبي ﷺ بمثل حديث روح^(٧).

٤ - تصريح قتادة بالتحديث من أنس، وروايته في مسلم بالمعنى.

(١) معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبرى، أبو المثنى، ثقة ٢٨٨هـ. قال الذهبي: ثقة متقن. السير ٣/٥٢٧.

(٢) المثنى بن معاذ بن معاذ العنبرى.

(٣) - ع - معاذ بن نصر العنبرى، ثقة متقن. التقريب ٦٧٨٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق همام ويحيى كلاهما عن شعبة، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخریجه في الحديث السابق.

(٥) - هكذا في النسخة الخطية وفي إتحاف المهرة (١٠/١٠) ولعل الصواب يوسف القاضي، وهو: يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد القاضي، وكذا استظهره محقق الإتحاف. تقدمت ترجمته.

(٦) هو ابن عبيد الله، القيسي.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخریجه في ح ٤٢٣٥.

٤٢٣٨ - حدثنا يزيد بن سنان^(١)، حدثنا عبد الواحد بن غياث^(٢)،

قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال بدل «الفاجر» «المنافق»^(٣).

(١) هو القزاز.

(٢) د- هو البصري أبو بحر الصيرفي. قال الذهبي: صدوق. ووافقه الحافظ. الكاشف

٤٢٧٥ ، التقريب ١٩٢/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن

عن قتيبة بن سعيد وأبي كامل الجحدري، كلامها عن أبي عوانة، به، مثله، لكنه قال:

«وطعمها حلو» بدل «وطعمها طيب» كما في رواية روح.

فائدة: قال الحافظ: الحكمة في تحصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي

تجمع طيب الطعام والريح كالتفاحة لأنها يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية،

ويستخرج من حبها دهن له منافع. وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج،

فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين، وغلاف حبه أبيض فیناسب

قلب المؤمن. اهـ. فتح الباري ٩/٦٦ - ٦٧.

باب ثواب الماهر بالقرآن والحافظ له وفضله على غير الماهر، وثواب الذي يشق عليه قراءته.

٤٢٣٩ - حدثنا يونس بن حبيب^(١)، قال: حدثنا أبو داود^(٢)، قال: حدثنا شعبة وهشام^(٣)، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الذى يقرأ القرآن وهو ماهر^(٤)» مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن - قال هشام: وهو عليه^(٥) شديد. وقال شعبة: وهو عليه شاق - فله أجران^(٦).

٤٢٤٠ - حدثنا يوسف^(٧)، حدثنا حجاج^(٨)، قال: حدثني شعبة

(١) هو الأصبهاني.

(٢) هو الطيالسي. والحديث في مسنده، ح ١٤٩٩، ص ٢١٠.

(٣) هو الدستوائي.

(٤) الماهر: الحاذق بالقراءة. النهاية ٤/٣٧٤.

(٥) في مسلم من رواية هشام: «وهو عليه شاق»، ولكن عند الترمذى كما عند المصنف.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن...

١/٥٥٠ ح ٢٤٤ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام، به، وأحوال لفظه على

رواية وضاح عن قتادة، وقال في حديث وكيع: «والذى يقرأ وهو يشتند عليه له أجران».

ورواه الترمذى في جامعه ، في فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، ح ٢٩٠٤.

عن محمد بن غيلان، حدثنا أبو داود، به، مثله، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٧) هو ابن سعيد، المصيصي.

(٨) هو ابن منهال.

ياسناده مثله، وقال: «وهو عليه شديد»^(١).

٤٢٤١ - حدثنا الصغاني قال: حدثنا أبو النضر^(٢)، قال: حدثنا

شعبة بمنزله، إلا أنه قال: «ليس بحافظ له، وهو يتعاهده فله أجران»^(٣).

٤٢٤٢ - حدثنا ابن أبي رجاء^(٤)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا

هشام الدستوائي، عن قتادة بمنزل حدث أبي داود، عن شعبة^(٥).

٤٢٤٣ - وحدثنا ابن سالم المكي^(٦)، قال: حدثنا معلى بن

أسد^(٧)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة بمنزله^(٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق. وطريق حجاج عن شعبة من زوائد أبي عوانة على مسلم. ولفظ: «وهو عليه شديد»، أخرجه البخاري في صحيحه، في التفسير، سورة عبسى. ح ٤٩٣٧ - عن آدم، حدثنا شعبة، به، مثله.

(٢) هو هاشم بن القاسم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع، عن هشام، به، ولم يذكر لفظه، وتقدم تخرجه في ح ٤٢٣٩ . وهذا اللفظ من زوائد أبي عوانة على مسلم، ولفظ: «وهو يتعاهده» أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٠/٦ ، من طريق أسود بن عامر، عن شعبة، به.

(٤) أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء، أبو جعفر الطرسوسي، المصيصي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، به، وأحال لفظه على رواية وضاح عن قتادة، وتقدم تخرجه في ح ٤٢٣٩ .

(٦) في (م): ابن أبي سالم.

(٧) هو محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ.

(٨) العَمِّي، أبو الهيثم البصري، أخوه بهز.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ح ٤٢٣٩ عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن

٤٢٤ - حدثنا أبو العباس الغرّي^(١)، قال: ثنا قبيصة^(٢)، قال: حدثنا سفيان^(٣)، عن سعيد بن أبي عربة^(٤)، عن قتادة، عن زراة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يتعالى في القرآن له أجران»^(٥).

٤٢٥ - حدثنا ابن أبي الحنين^(٦)، قال: حدثنا أبو غسان^(٧)، قال حدثنا.....

عبد الغبرى، جيما عن أبي عوانة، عن قتادة، به، قال ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة...» الحديث، وزاد: «ويتتعنت فيه».

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي.

(٢) قبيصة بن عقبة.

(٣) هو الإمام الشورى.

(٤) في (م): عمرويه.

(٥) في مسلم: «يتتعنت فيه».

ويتعالى: من عي في المنطق عيًّا: حصر أو من عيت، وأعيان. لسان العرب ١٥/١١٢.

ويتتعنت فيه: أي يتعدد في قرائته ويتبليد فيها لسانه. وفي القاموس: تعدد من حصر أو عيًّا. النهاية ١/١٩٠، القاموس المحيط ١/٣٧٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عوانة عن قتادة، به، مثله، وزاد «وهو عليه شاق». وتقديم تخرجه في ح ٤٢٣٩.

(٧) محمد بن الحسين بن موسى، الحسني، بضم الحاء وبعلها نون مفتوحة وباء ساكنة ثم نون الكوفي.

(٨) هو مالك بن إسماعيل الهمدي.

هريم^(١)، قال: حدثنا سعيد^(٢)، بمثله: «... وهو يتعنّع فيه، وهو عليه شاق فله أجران»^(٣).

٤٢٤ - حدثنا أبو عمرو بن حازم^(٤)، قال: حدثنا علي بن قادم^(٥)، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة بهذا الإسناد «... مثل الذي يقرأه وهو يتعايا فيه وهو عليه شديد له أجران».

٤٢٤ - حدثنا أبو الأزهري، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة بمثل حديث علي بن قادم.

٤٢٤ - حدثنا إسحاق [بن إبراهيم]^(٦) الدبرى^(٧)، عن عبد الرزاق،

(١) في الأصل: هريم. وفي (م): مريم. والصواب ما أثبته.

(٢) هريم، مصغر، ابن سفيان البحدلي، أبو محمد الكوفي.

(٣) في (م): شعبة.

(٤) ابن أبي عروبة ، البشكري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن...

٥٥١/١ ح ٤٤٤ عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي عن سعيد، به، ولم يذكر

لفظه، ولفظ هريم عن سعيد، عن قتادة، ذكره مسلم من روایة أبي عوانة عن قتادة.

(٦) أحمد بن حازم بن محمد بن يونس بن أبي غرزة الكوفي، ت ٢٧٦ هـ.

(٧) علي بن قادم الخزاعي، أبو الحسن، من أهل الكوفة.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٩) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبرى، ت ٢٨٥ هـ. قال الدارقطني: صدوق،

ما رأيت فيه خلافاً، قلت: - أي الحاكم - ويدخل في الصحيح؟ قال: أي والله.

عن معمر، عن قتادة، بإسناده مثل حديث هشام: «... والذى يقرأه وهو عليه شديد فله أجران اثنان»^(١).

وقال مسلمة: كان لا بأس به وكان العقيلي يصحح روايته، وأدخله في الصحيح الذي ألفه. قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق، وحدث عنه بمحدث منكر. ورد عليه الذهبي بقوله: لعل النكارة من شيخه، فإنه أضر بأخرجه، واحتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره. ومن احتج بالدبرى عن عبد الرزاق لم يبال بتغييره لكونه إنما حدثه من كتبه لا من حفظه. سؤالات الحاكم للدارقطني رقم ٦٢، الكامل لابن عدي ١/٣٣٨، ميزان الاعتدال ١٨١/١، السير ٤١٦/١٣، الكواكب النيرات ص ٢٨١، لسان الميزان ١/٣٤٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ح (٤٢٣٩). وطريق معمر عن قتادة من زوائد أبي عوانة على مسلم. وزيادة: «(اثنان) رواها الإمام أحمد في مسنده ٩٨/٦، ١٧٠ عن محمد بن جعفر وعبد الوهاب والنسيائي في فضائل القرآن ص ٩٢، ح ٧٠ عن عمران بن موسى، عن يزيد بن زريع، كلهم عن سعيد، عن قتادة، به.

فوائد الاستخراج:

- ١ - الزيادة في طرق الحديث على مسلم، فطريق معمر عن قتادة ح ٤٢٤٨ ، ٤٢٤٨ ، وطريق الطيالسي ح ٤٢٣٩ ، وحجاج ح ٤٢٤٠ ، وأبو النصر ح ٤٢٤١ ، وعلى بن قادم ح ٤٢٤٦ ، وروح ح ٤٢٤٧ ، كلهم عن شعبة عن قتادة.
- وطريق سفيان الثوري ح ٤٢٤٤ ، وهريم بن سفيان ح ٤٢٤٥ ، جميعاً عن سعيد بن أبي عروبة. كلها زائدة على صحيح مسلم.
- ٢ - ح ٤٣ - فيه تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- ٣ - زيادة لفظ «(اثنان)» في حديث ٤٢٤٨ ، ولفظ «ليس بحافظ له وهو يتعاهده» في ح ٤٢٤١.

باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد القرآن وحفظه.

- ٤٢٤٩ - حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي^(١)، وأبو بكر بن أخي حسين الجعفي^(٢)، وأبو البختري^(٣)، قالوا: حدثنا أبوأسامة، عن بُرِيدٍ^(٤)، عن أبي بردة^(٥)، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَهُ أَشَدُ تَفْلِتًا مِنَ الْإِبْلِ مِنْ عُقْلِهَا»^(٦).
- ٤٢٥٠ - حدثنا أحمد بن عاصم الأصبهاني^(٧)، قال: حدثنا أبوأحمد الرئيري^(٨)، قال: حدثنا بُرِيدٌ، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ

(١) أبو جعفر، أحمد بن عبد الحميد بن خالد، الحارثي، الكوفي.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن.

(٣) أبو البختري، عبد الله بن محمد بن شاكر، العبراني، المقرئ.

(٤) بُرِيدٌ بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

(٥) أبو بردة، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث.

(٦) العُقل جمع عقال، وهو: الحبل الذي يُعقل به البعير. النهاية ٣/٣٨٠.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن.

٤٥٤٥ ح ٢٣١ عن عبد الله بن بزاد وأبي كريب، قالا: حدثنا أبوأسامة، به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده ح ٥٣٣

عن محمد بن العلاء، عنه به، لكنه قال: «تفصيًّا» بدل «تفلًّا».

(٨) تقدم.

(٩) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

بمثله^{(١)(٢)}.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبيأسامة عن بريد، به. وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

وطريق الزبيري عن بريد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) كتب بعد هذا الحديث ما نصه: آخر الجزء الثامن عشر من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله.

باب ذكر الخبر الموجب لاستذكار القرآن ودراسته، وأن حامله إذا قام به فقرأه بالليل والنهر ذكره، وإن لم يقم به نسييه، والدليل على أنه إذا غفل عن تعاهده نزع منه.

٤٢٥٤—حدثنا الدّبّيري^(١)، قال: قرأتنا على عبد الرزاق، عن الشوري، عن منصور^(٢)، عن أبي وائل^(٣)، عن ابن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ قال: ((تعاهدوا القرآن، فإنه أشد تفصيّاً^(٤) من صدور الرجال من النّعمِ مِنْ عُقلها، بِئْسَ مَا لَأَحَدِهم /ك٦/٣/ب) أن يقول: نَسِيْتُ آيَةً كَيْتَ^(٥)، وَكَيْتَ^(٦).

(١) هو إسحاقد بن إبراهيم.

(٢) منصور بن المعتمر السُّلْمَيِّ.

(٣) شقيق بن سلمة الأسدية، الكوفي.

(٤) تفصيّاً: أي أشد خروجاً. النهاية ٤٥٢/٣ . وللمعنى: أمره ﷺ بتحديد العهد به بخلافة تلاوته بالليل والنهر. اهـ. مختصرًا من الفتح ٧٩/٩ ، وهو كلام بوب عليه المصنف وسيأتي في ح ٤٢٥٨.

(٥) آية كيت وكيت: هي كناية عن الأمر، نحو كذا وكذا. قال القرطبي: كيت وكيت يعبر بها عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل. النهاية ٤/٢١٦، فتح الباري ٩/٨٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، ...، ح ٥٤٤/١١، ح ٢٢٨ من طريق جرير عن منصور به، لكنه قدم قوله: «بئس ما لآحدهم...» الحديث. وزاد: «بل هو نسيي»، وفيه «استذكروا» بدل «تعاهدوا».

٤٢٥٢ - حدثنا أبو العباس الغزي^(١)، والصاغاني^(٢)، وأبو إسماعيل

الترمذى^(٣)، قالوا: حدثنا أبو نعيم^(٤)، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هُوَ نَسِي»^(٥).

٤٢٥٣ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٦)، قال:

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده ح ٥٠٣٢
عن عثمان، عن جرير، عن منصور به، مثل رواية مسلم.

(١) عبد الله بن محمد.

(٢) محمد بن إسحاق.

(٣) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، نزيل بغداد.

(٤) الفضل بن دكين.

(٥) نُسِي: بضم النون وتشديد المهملة المكسورة، قال القرطبي: رواه بعض رواة مسلم بالتحفيف...، قال الحافظ: والتشقّيل وقع في جميع روایات البخاري، وكذا في أكثر الروایات في غيره. قال القرطبي: التشقّيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره، قال: ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه. اهـ.
مختصرًا، فتح الباري ٩/٨٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق جرير عن منصور. وقد تقدم تخرجه في الحديث السابق. والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب نسيان القرآن ح ٥٠٣٩
عن أبي نعيم به، مثل رواية أبي عوانة.

(٧) هو الطيالسي، وقد رواه في مسنده ح ٢٦١ ص ٣٥. وفيه قال منصور: سمعت أبا

حدثنا شعبة، عن منصور، بإسناده عن النبي ﷺ^(١)، مثل حديث عبد الرزاق^(٢) بطوله.

٤٢٥٤ - حدثنا عمّار^(٣)، وأبو الحسن اليموني^(٤)، قالا: حدثنا محمد بن عبيد^(٥)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثُل القرآن مثل الإبل المعقلة^(٧)، إن تعاهدها صَاحبِها بعقلها أمسكها، وإن أطلق عقلها ذهبت»^(٨).

٤٢٥٥ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى^(٩)، قال: أخبرنا مالك،

وائل يحدث عن عبد الله، مثل لفظ مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ح ٤٢٥١. وطريق شعبة عن منصور من زوئد أبي عوانة على مسلم.

(٢) حديث عبد الرزاق تقدم في ح ٤٢٥١.

(٣) عمّار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الأسترابادي.

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجرّاري.

(٥) الطنافسي.

(٦) عبيد الله بن عمر بن حفص، العمري، أبو عثمان.

(٧) المعقلة: أي المشدودة بعقال. النهاية ٢٨١/٣.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به ح ٤٣/٥٤٣ عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع، به، نحوه.

(٩) إسحاق بن عيسى بن نجح العبدادي.

ح وحدثنا الترمذى^(١)، قال: حدثنا القعْنَى^(٢)، عن مالك^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا مُثُلُ صاحبِ الْقُرْآنِ كَمُثُلِ الْإِبْلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنَّمَا تَعاهَدْ عَلَيْهَا أَمْسِكَهَا، وَإِنَّ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». وقال القعْنَى: «إِنَّ عَاهَدَهَا»^(٤).

٤٢٥٦ - حدثنا الدَّبَّرِيُّ، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر^(٥)، عن أَيُوبَ^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مُثُلُ الْقُرْآنِ إِذَا تَعاهَدْ عَلَيْهِ صاحبُه بِقِرَاءَةِ آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَمُثُلُ رَجُلٍ لَهُ إِبْلٌ فَإِنْ عَقَلَهَا حفظَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ عَنْهَا ذَهَبَتْ، وَكَذَلِكَ صاحبُ الْقُرْآنِ»^(٧).

(١) محمد بن إسماعيل.

(٢) عبد الله بن مسلمة بن قعنبر، المخارثي.

(٣) الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في تحريف القرآن، ح ٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٣ ح ٢٢٦ عن يحيى قال: قرأت على مالك به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده ح ٥٠٣١ عن عبد الله بن يوسف عنه، به، وفيهما «إن عاهد».

(٥) معمر بن راشد الأزدي مولاهم.

(٦) أَيُوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، السُّخْتَيَانِيُّ، أَبُو بَكْرِ الْبَصْرِيِّ.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٤ ح ٢٢٧ عن ابن أبي عمر، عن عبد الرزاق، به، وأحال لفظه على حديث مالك. زاد أبو عوانة لفظ: «بِقِرَاءَةِ آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». وقد روی مسلم هذه الزيادة لكن من روایة موسى بن

٤٢٥٧ - حدثنا الدبرى^(١)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى،

عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله^(٢).

٤٢٥٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٣)، قال: حدثنا أنس بن

عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

«إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به

نسمة»^(٤).

عقبة عن نافع في نفس الموضوع.

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وسبق تخرجه في الحديث السابق، وهذا الطريق من

زيادات أبي عوانة على ما عند مسلم من طرق هذا الحديث عن ابن عمر.

(٣) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد الله، وأيوب، ويعقوب بن عبد الرحمن،

وأنس بن عياض جمیعاً عن موسى بن عقبة، به، مثله.

باب ذكر الخبر الناهي عن قول الرجل نسيت آية كيت وكيت، والدليل /ك ٣/٧٦أ على أنه ينسى صاحبه إذا لم يقم بواجبه.

٤٢٥٩ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان^(١)، قال: حدثنا ابن نمير^(٢)، عن الأعمش^(٣)، عن شقيق^(٤)، قال: قال عبد الله^(٥): «تعاهدوا هذه المصاحف، فلهم أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النَّعْمِ مِنْ عُقْلِهِ، ولا يقولن أحدكم: إني نسيت آية كيت وكيت. قال رسول الله ﷺ: بل هو نسيٌّ»^(٦).

٤٢٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى^(٧)، قال: ثنا حجاج^(٨)، قال: حدثنا

(١) الحسن بن علي العامري، أبو محمد الكوفي.

(٢) عبد الله بن نمير، الهمداني.

(٣) سليمان بن مهران.

(٤) ابن سلمة.

(٥) ابن مسعود رض.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٤٥٥ ح ٢٢٩ من طريق عبد الله بن نمير، وابن معاوية، عن الأعمش، به. وزاد بعد لفظ: «المصحف»: «وربما قال القرآن». ورفع قوله: «ولا يقول أحدكم: نسيت آية كيت وكيت». وسيأتي مرفوعاً من روایة أبي عوانة، عن الأعمش في ح ٤٢٦١. ومن طريق عبد الله بن نمير، وأبي معاوية، عنه كما في ح ٤٢٦٢ الآتي.

(٧) خـ ٤ - النهلي، اليسابوري، ثقة حافظ جليل. التقريب ٢٤٦.

(٨) إما هو حجاج بن محمد المصيصي، أو حجاج بن منهال.

عبد الله بن داود^(١)، عن سليمان، عن شقيق، قال: قال عبد الله: «تعاهدوا المصاحف فلهي أشد تفصيّا...» فذكر مثله^(٢).

٤٢٦١ - حدثنا ابن الحميد الدقاد^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن حماد^(٤)، قال: حدثنا الوضاح - يعني أبي عوانة -، عن سليمان، عن شقيق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا القرآن، فلهو أشد تفصيّا من صدور الرجال من النعم من عقله، ولا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسيّ»^(٥).

٤٢٦٢ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي، وأبو معاوية^(٦)، عن الأعمش، مثل حديث ابن نمير. وقال أبو معاوية، وقال رسول الله ﷺ: «ولا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسيّ»^(٧).

(١) - خ٤ - عبد الله بن داود بن عامر الهمداني، ثقة عابد. التقريب ٣٣١٧.

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه، وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

(٣) محمد بن أحمد.

(٤) هو الشيباني مولاهم، البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية، وابن نمير، وفيه من أول الحديث إلى

قوله: «من عقله» موقوفاً من قول ابن مسعود رضي الله عنه. وتقديم تخرجه في ح ٤٢٥٩.

(٦) محمد بن خازم، الضرير، الكوفي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن نمير، به. وتقديم تخرجه في الحديث السابق، وفيه: «لا

٤٢٦٣ - حدثنا أبو العباس الغزي^(١)، والصغاني، قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لأحدكم يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي»^(٢).

٤٢٦٤ - حدثنا كيلجة محمد بن صالح^(٣)، وإبراهيم بن أبي داود^(٤)، قالا: حدثنا أبو معمر^(٥)، حدثنا عبد الوارث^(٦)، عن محمد بن حجاده^(٧)، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحدكم: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي»^(٨).

يقل» بدل «ولا يقول».

(١) عبد الله بن محمد.

(٢) تقدم هذا الحديث بالإسناد نفسه، انظر ح ٤٢٥٢، وتقدم تخرجه.

(٣) محمد بن صالح البغدادي، كيلجة، بتحتانية ساكنة وجيم.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدية البرلسية.

(٥) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي.

(٦) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري.

(٧) ع- محمد بن حجاده، بضم الجيم وتحفيف المهملة، ثقة. التقريب ٥٨١٨.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن... .

١/٥٤٤ ح ٢٣٠ من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، حدثني عبدة، به،

نحوه.

٤٢٦٥ - حدثنا إسحاق^(١)، عن عبد الرزاق، عن ابن حريج^(٢)،

قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة أن شقيق بن سلمة قال: سمعت
(ك/٣/ب) ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس ما
للرجل أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت، أو آية كيت وكيت. بل هو
ئسي»^(٣).

وطريق محمد بن جحادة من زوائد أبي عوانة على طرق مسلم.

(١) هو الدبرى.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن حريج، به، مثله. وتقديم
تخریجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه في فضائل القرآن، باب استذكار القرآن، وتعاهده ح ٥٠٣٢
تعليقًا. ورواه الحافظ بسنده من طريق الدبرى، ثم ذكر أن مسلماً رواه. وقال في
آخره: وبين سياق لفظ محمد بن بكر وعبد الرزاق مغایرة. تغليق التعليق ٤/٣٨٨-٣٨٩

قلت: لا مغایرة بينهما، فقد رواه أبو عوانة من طريق عبد الرزاق بل لفظ محمد بن
بكر، كما في هذا الحديث. ويظهر أن المغایرة إنما وقعت من تصرف بعض الرواة من
فوق إسحاق. والله أعلم.

باب ذكر الخبر المبيح لرفع الصوت بالليل وفي الطريق وفي المسجد، والترغيب فيه ليوخذ عنه، وأن من يُنسى منه الآية والأكثر غير مأخذ به.

٢٦٦ - حدثنا الحسن بن عفان^(١)، قال: حدثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا^(٢) يَقْرَأُ مِنَ الْكِتَابِ فِي لَيْلَةٍ فَرَفِعَ صَوْتُهُ كَمَا يَرْفَعُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا^(٣) إِنْ فَلَانًا - رَحْمَهُ اللَّهُ - قَدْ ذَكَرْنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كَتَبْتُ أُنْسِيَتُهَا»^(٤) من سورة كذا وكذا»^(٤).

(١) ابن علي بن عفان العامري.

(٢) هو عبد الله بن يزيد الخطمي الأنباري. الأسماء المبهمة ح ٩١، ايضاح الاشكال رقم ١٣٧.

(٣) أُنسِيَتُهَا: مفسرة لقوله «أُسْقَطَتُهَا»، فكأنه قال: أُسْقَطَتُهَا نسياناً لا عمداً. الفتح ٩/٨٦.

قلت: ولفظ «أُسْقَطَتُهَا» سيأتي في ح ٤٢٦٧.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، في أول باب فضائل القرآن

١/٤٣ ح ٢٢٥ من طريق عبدة، وأبي معاوية، عن هشام به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب نسيان القرآن ح ٣٨٥ عن أحمد بن أبي

رجاء عن أسامة به، نحوه. ليس فيه: «رفع في سورة صوته». ورواه أيضاً من طريق

علي بن مسهر، عن هشام، به، بلفظ «أُسْقَطَتُهَا» وزاد «في المسجد» ح ٤٢٥.

فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٤٢٦٧ - حدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا محاضر^(١)، قال: حدثنا هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سمع النبي ﷺ صوت رجل يقرأ فقال: «يرحم الله هذا، لَقَدْ ذَكَرْنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةٌ كُنْتَ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٢).

٤٢٦٨ - حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي^(٣)، قال: حدثنا أبوأسامة، عن بريد^(٤)، عن أبي بردة^(٥)، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أصواتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ»^(٦) بالليل، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَفِيهِمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخِيلَ -أَوِ الْعَدُوِّ- قَالَ: إِنَّ

٢ - تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه.

٣ - زيادة لفظ: «رفع في سورة صوته»، ولفظ «من سورة كذا وكذا».

(١) محاضر، ابن المويّع، الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٣/١ ح ٢٢٤ - من طريق أبيأسامة عن هشام، به، نحوه. زاد في أوله: «من الليل».

والبخاري في صحيحه من طريق علي بن مسهر، وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

(٣) تقدمت ترجمت.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) فيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن لكن محله إذا لم يؤذ أحداً وأمن من الرياء. الفتح ٤٨٧/٧.

أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم^(١).

٤٢٦٩ - حدثنا أبو بكر بن هاشم الأنطاكي^(٢)، قال: حدثنا ابن الأصبهاني^(٣)، قال: حدثنا أبوأسامة بهله.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين (١٩٤٤/٤) ح ١٦٦. والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة خبير ح ٤٢٤٢، كلاماً عن أبي كريب، عن أبيأسامة، به، مثله.

(٢) هو أحمد بن هاشم بن الحكم الأدبي، أبو بكر الأشهل.

(٣) - تمييز - محمد بن عاصم بن عبد الله الثقفي، الأصبهاني العابد، صدوق إلا أن سماعه من ابن عبيدة بعد أن تغير. ت ٢٦٢ هـ. التقريب ٦٠٢٤، الكواكب النيرات

**باب الترغيب في سؤال القارى قراءة القرآن والاستماع إليه
ليسمتع قراءته، وأن ابن مسعود قرأ على رسول الله ﷺ
القرآن وقرأ عليه رسول الله ﷺ (ك/٣/٨).**

٤٢٧٠ - حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا عمر بن

حفص بن غياث،

ح [وحدثنا] أحمد بن ملاعيب^(١) وأبو أمية^(٢)، قالا: حدثنا زكريا بن عدي^(٣)[،]

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قالوا: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((اقرأ سورة النساء)، قال: قلت: أقرأ عليكَ، وعليكَ أُنْزِلَ؟ قال: إني أشتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». زاد زكريا بن عدي، وابن نمير، عن حفص: «فقرأتُ حتى انتهيت إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا حَيَّنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يُشَهِّدِ﴾^(٤)، فسألت عين النبي ﷺ، وسكت»^(٥).

(١) أحمد بن ملاعيب بن حيان، أبو الفضل البغدادي المخرمي.

(٢) محمد بن إبراهيم.

(٣) ابن الصلت التيمي مولاهم.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (م).

(٥) سورة النساء، آية ٤١.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل القرآن وما يتعلّق به، باب فضل استماع القرآن.

٤٢٧١ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا علي بن مسهر^(١)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «اقرأ علىي، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن اسمعه من غيري، قال: فافتتحت سورة النساء حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجَئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٢) نظرت إليه وإذا عيناه تهملان، أو قال: تهرقان» شك^(٣).

وطلب القراءة من حافظ ٥٥١/١ ح ٢٤٧ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب جميرا عن حفص، به. وقال بعد الآية: «رفعت رأسي، أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل».

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره، ح ٥٠٤٩ عن عمر بن حفص بن غياث به، مختصرًا، بدون زيادة زكريا. وقال في أوله: «اقرأ علىي القرآن». وزاد أبو عوانة لفظ: «اقرأ سورة النساء»، وفي مسلم قال: «قرأت النساء».

(١) علي بن مسهر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء - القرشي، الكوفي.

(٢) سورة النساء الآية: ٤١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن هناد بن السري، ومنحاب بن الحارث جميرا، عن علي بن مسهر، به. وأحال على رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص، ثم قال: وزاد هناد في روايته: فذكره إلى «اقرأ علىي»، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

ورواه البخاري في فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك ح ٥٠٥٠ من

٤٢٧٢ - حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني

أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبوأسامة، عن مسعر، عن معن^(١)،

قال: حدثني جعفر بن عمرو بن حرث، عن أبيه، عن عبد الله ((أنَّ

النبي ﷺ لما قرأ عليهم عبد الله سورة النساء ﴿فَكَيْفَ إِذَا حِجَّتْنَا مِنْ كُلِّ

أُمَّةٍ شَهِيدٍ﴾^(٢) قال: يشهد لهم أو قال: عليهم^(٣).

٤٢٧٣ - حدثنا أبو جعفر بن الجنيد^(٤)، والصغاني^(٥)، قالا: حدثنا

الحميدي^(٦)، قال: حدثنا سفيان.

طريق سفيان، عن الأعمش به، نحوه، بدون لفظ «وهو على المنبر» وبدون «إني أحب أن أسمعه من غيري»، لكنه زاد بعد الآية «حسبك الآن».

(١) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

(٢) سورة النساء آية (٤١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، به، وتقديم تخرجه في ح ٤٢٧٠.

ولفظه: قال: قال النبي ﷺ: «شهيداً عليهم ما دُمْتَ فيهِمْ أو ما كَنْتَ فِيهِمْ». شاك عمر. ورواه من طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال النبي ﷺ عبد الله: اقرأ على، فذكر نحوه.

(٤) هو محمد بن أحمد.

(٥) هو محمد بن إسحاق.

(٦) رواه في مسنده ١٥٦ ح ١٠٢ قال: قال سفيان: قال المسعودي، وحدثنا جعفر بن عمرو بن حرث به، مثله.

قال المسعودي^(١)، وحدثنا جعفر بن عمرو بن حرث عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((...)) مَأْفَلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي
بِهِ أَنْ أَعْبُدُهُ أَلَّا رَبِّي وَرَبُّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ
أَنْتَ الْرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ  (ك/٣) (٨/ب) (٢) (٣) (٤)).

٤٢٧٤ - حديثنا الأحمسى^(٥) والصفاني، وأبو أمية، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم^(٦)، عن علقة، قال: قال عبد الله: ((كنت جالساً^(٧) بحمص^(٨) فقالوا لي: اقرأ، فقرأت سورة يوسف، فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلها الله، قال: قلت: ويحك، لقد قرأتها على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت، وأنت تقول ما تقول! قال: فيبينما أنا أكُلُّهُ إذ وجدت منه ريح الخمر، فقلت:

(١) هو: معن بن عبد الرحمن.

(٢) نهاية اللوحة عند (عليهم).

(٣) سورة المائدة آية (١١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرّيجه في الحديث السابق.

(٥) محمد بن إسماعيل بن سمرة، أبو جعفر.

(٦) هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٧) قال الحافظ: «وهذا يقتضي أن علقة لم يحضر القصة، وإنما نقلها عن ابن مسعود».

.٤٩/٩

(٨) حمص: بلد مشهور قدس، بين دمشق وحلب في نصف الطريق. معجم البلدان .٣٠٢/٢

**تكذب^(١) الكتاب وتشرب الخمر؟ والله لا ترجع إلى أهلك حتى
أجلدك الحد^(٢).**

**٢٧٥ - حدثنا الأحمسى، قال: حدثنا ابن فضيل^(٣)، عن الأعمش، عن
إبراهيم، عن علقة، قال: «دخل عبد الله مسجد حمص...» فذكر نحوه^(٤).**

**٢٧٦ - حدثنا موسى بن سعيد الدَّنْدَانِي^(٥)، وابن أبي الحنين^(٦)،
قالا: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال:
حدثنا إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: «خرج إلى الشام في حاجة
له، فبينا هو جالس في حلقة إذ قالوا له: يا أبي عبد الرحمن، اقرأ علينا**

(١) تكذب الكتاب: معناه تنكر بعضه جاهلاً، قاله النووي، وزاد الحافظ: أو قلة حفظ
أو عدم ثبت بعثه عليه السكر. شرح مسلم ٣٢٩/٦، فتح الباري ٩/٥٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٥١/١ ح ٢٤٩ من طريق
حرير عن الأعمش، به، بالفاظ متقاربة، وفي آخره قال: «لا تربح حتى أجلدك»، قال:
فجلدته الحد». ورواه من طريق عيسى بن يونس، وأبي معاوية، عنه، به، وأحال لفظه
على رواية حرير.

(٣) قتادة بن الفضيل بن قتادة، أبو حميد الراهوي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وتقدم تخرجه في الحديث السابق،
وطريق قتادة بن فضيل عن الأعمش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) موسى بن سعيد بن النعمان، أبو بكر الدَّنْدَانِي، بهمليتين مفتوحتين، ونونين الأولى
ساكنة، الطرسوسي.

(٦) هو محمد بن الحسين.

سورة يوسف، فقرأ عبد الله، فقال رجل من القوم: ليس هكذا أنزلت، قال عبد الله: فكيف أنزلت؟ قال: أما أنا فقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي: أحسنت، فيما يتماريان دنا عبد الله منه، فإذا هو بريح الخمر، فقال عبد الله: تجمع أن تشرب الخمر وتجحد بكتاب الله، فأمر به فضرب الحد».

قال الأعمش: كانوا أمراء حين كانوا^(١).

رواه علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش فقال: «فجلده الحد»^(٢).

٤٢٧٧ - حدثنا ابن الحنيد، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان^(٣)، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة قال: «قدم عبد الله الشام فقرأ سورة يوسف، فقال له رجل: ما هكذا أنزلت، فقال له عبد الله: ويحك، والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ» فقال:

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ح ٤٢٧٤.

فوائد الاستخراج:

١ - زيادة لفظ: «خرج إلى الشام في حاجة له فيينا هو جالس في حلقة».

٢ - ذكر كنية ابن مسعود: «أبو عبد الرحمن».

٣ - زيادة قول الأعمش: «كانوا أمراء حين كانوا».

(٢) لم أقف على تخرير رواية علي بن حرب، عن أبي معاوية.

(٣) هو ابن عيينة.

أحسنت، فبينا هو يراجعه إذ وجد /ك/٩/٣ أ) عبد الله منه ريح الخمر،
فقال له عبد الله: أتشرب الرجس! لا أبرح حتى تجلد الحدّ^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه من طريق جرير، عن الأعمش، به، نحوه، وتقدم تخرجه في ح ٤٢٧٤.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ح ٥٠٠١، من طريق سفيان عن الأعمش به، نحوه. ولفظ «الرجس» رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٨/١ عن أبي معاوية، عن الأعمش به، نحوه.

باب ذكر الدليل على أن قراءة القرآن على من جمع القرآن من السنة، وإن كان القارئ أعلم به من المقرئ.

٤٢٧٨ - حدثنا محمد بن هارون الفلاس^(١)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس أنَّ النبي ﷺ دعا أُبَيْ فقال: ((إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَبَكَى أُبَيْ، وَقَالَ: أَذْكَرْتُ هَنَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ))^(٢).

(١) محمد بن هارون، وقيل محمد بن أحمد بن هارون، أبو جعفر، المخرمي، الفلاس، شيئاً.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في موضوعين: الأول في صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، والحادي في ٥٥٠ ح ٢٤٥، والثاني في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبى بن كعب ١٩١٥ ح ١٢١ - عن هذاب بن خالد عن همام، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾، ح ٤٩٦٠ من طريق همام، به، نحوه، وزاد: قال قتادة فأنباً أنه قرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ (البيعة: ١).

باب بيان السعة في قراءة القرآن إذا لم يحل المعنى ولم يختلف في حلال ولا حرام، وأن النبي ﷺ أعطي بكل حرف مسألة يسألها.

٤٢٧٩ - حدثنا يوسف بن مسلم^(١)، قال: حدثنا حجاج^(٢)، قال: أخبرني شعبة، عن الحكم^(٣)، عن مجاهد^(٤)، عن ابن أبي ليلى^(٥)، عن أبي بن كعب قال: «كان النبي ﷺ عند أضاءة^(٦)بني غفار، قال: فاتأه جبريل فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حِرْفَيْنِ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَخْرَفٍ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابعة، فقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) حجاج بن محمد المصيصي الأعور.

(٣) الحكم بن عتبة الكندي، الكوفي.

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي.

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري المدني.

(٦) أضاءة: بوزن حصاة وهو الغدير. النهاية ٣٥/١

**يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيْمًا حِرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ
فَقَدْ أَصَابُوا^(١)، وَكَذَا رَوَاهُ غَنْدَر^(٢).**

٢٨٠ - حدثنا الريبع بن سليمان^(٣)، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن^(٤)،

ح وحدثنا محمد بن عبد الحكم^(٥)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد^(٦)، قالا: حدثنا شعبة بإسناده، مثله^(٧).

٢٨١ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن عامر^(٨)، عن شعبة،

(١) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه ٥٦٢ - ٥٦٣ ح ٢٧٤ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، مثله.

(٢) وصله الإمام مسلم في صحيحه، في الموضع السابق، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، به، ولم يذكر لفظه.

(٣) المرادي، المصرىين المؤذن.

(٤) هو: خالد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو الهيثم – يقال: أبو محمد – المروزي، نزيل ساحل دمشق. صدوق له أوهام كما في "التقريب" (١٦٥١)، وانظر: تاريخ دمشق ١٦٧-١٦٩ / ١٩٠١، الميزان (١/٦٣٣-٢٤٤٠).

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري.

(٦) الرصاصي، أبو عبد الله. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. الجرح والتعديل ٥/٢٣٥، الثقات ٨/٣٧٤.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وتقديم تخریجه في الحديث السابق.

(٨) الضبعي، أبو محمد البصري.

بإسناده نحوه.

٤٢٨٢ - حدثنا أبو العباس البري^(١) (ك٣/٩/ب)، قال: حدثنا

أبو عمر^(٢)،

ح وحدثنا إبراهيم بن الوليد الجشاش، قال: حدثنا محمد بن عمر بن حفص القصباي^(٣)، قالا: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثني الحكم بن عتبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، قال: «أتى جبريل النبي ﷺ وهو بأضاعةبني غفار، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف واحد، فقال: أسأل الله مغفرته، ومعافاته - أو معافاته ومغفرته-. أسأل لهم التخفيف فإنهم لا يطيقون ذلك، فانطلق ثم رجع فقال: إن ربك يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله مغفرته ومعافاته - أو قال: معافاته ومغفرته- فإنهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله مغفرته ومعافاته، - أو قال: معافاته ومغفرته-، فإنهم لا يطيقون ذلك، فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع

(١) أبو العباس، أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهري، البري البغدادي.

(٢) عبد الله بن عمرو بن أبي الحاج.

(٣) ويقال: القصبي.

فقال: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أَمْتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَمَنْ قَرَأَ مِنْهَا حِرْفًا فَهُوَ كَمَا قَرَأَ^(١).

٤٢٨٣ - حدثنا عمر بن شَبَّةُ^(٢)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبي بن كعب، ح وحدثنا أبو سعيد البصري^(٣) عبد الرحمن بن محمد بن منصور قُبَيْزَانَ^(٤)، قال يحيى بن سعيد القطان،

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٦٢ - ٥٦٣، ح ٢٧٤ من طريق محمد بن جعفر ومعاذ جيما عن شعبة عن الحكم، به، نحوه. فوئد الاستخراج:

- ١ - التقى أبو عوانة مع مسلم في «الحكم»، وهذا بدل.
- ٢ - بيان المهمل «الحكم» وذلك بذكر اسم والده «عتبية».
- ٣ - التصريح باسم ابن أبي ليلي «عبد الرحمن».
- ٤ - زيادة قوله: «فسل لهم التخفيف».

(٢) عمر بن شَبَّةُ، بفتح المعجمة وتشديد الموحدة. ابن عبيدة التُّمْيري.

(٣) الحارثي.

(٤) هنا بالكاف، وفي موضع آخر من المسند بالكاف: كُبَيْزَانَ، بالضم وسكون الراء وفتح الموحدة، هكذا ضبطه الحافظ في تصوير المتبه ١٢١٥/٣، وفي المشتبه والسير ١٣٨/١٣، اللباب: بضم الباء الموحدة، وقال المعلق على السير: وقد ضُبط خطأ بالقلم بفتح الباء، في المطبوع من «مشتبه» المؤلف و«تصوير» ابن حجر.

ح وحدثنا عمّار بن رجاء وأبو أمية، قالا: حدثنا يعلى بن عبيد، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب قال: «كُنْتَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَقَمْنَا جَمِيعًا فَدَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ / (ك/٣٠١٠) إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذَا قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: اقْرَأْ، ثُمَّ قَالَ لِلآخَرِ: اقْرَأْ، فَقَرَأُوا، فَقَالَ: أَحَسْنَتُمَا -أَوْ أَصْبَتُمَا-، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ حَسْنَ شَأْنَهُمَا سَقْطٌ فِي نَفْسِي شَيْءٌ وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا غَشَيْنِي ضَرَبَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، فَفَضَّلَ عَرْقًا فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا^(٣).

وقال: يا أباً، إنَّ ربيَّ عزَّ وجلَّ أرسَلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حِرْفٍ، قال: فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: يَا رَبِّي، هُوَنَ عَلَى أُمِّيِّ، فَرَدَ عَلَيَّ الثَّانِيَّةَ: أَنْ أَقْرَأَ عَلَى حِرْفَيْنِ. قَلْتُ: يَا رَبِّي، هُوَنَ عَلَى أُمِّيِّ، فَرَدَ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: أَنْ

(١) ملحوظة: في بداية (ك/٣٠١٠ ب) في الهامش خط غير واضح: بلغ في... قراءات إبراهيم الفاضل.

(٢) ففضلت عرقاً: من فض أي سال أو من فض أي تفرق وانتشر. النهاية ٤٥٤/٣، لسان العرب ٢٠٨/٧.

(٣) فرقاً: الفرق بالتحريك: الخوف والفرع. النهاية ٤٣٨/٣.

اقرأ على سبعة أحرف، ولك بكل ردّة مسألة تسألنيها، قلت: اللهم اغفر لأمتى، اللهم اغفر لأمتى، اللهم اغفر لأمتى، وأخرت الرابعة إلى يوم يحتاج إلى فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام.

هذا لفظ يحيى بن سعيد، وأما لفظ يعلى بن عبيد فقال: «فلما انصرفنا دخلنا جميعاً على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال: ثم قرأ هذا قراءة سوى قراءة صاحبه، وقال: قلت: يا رب هون على أمتي، ورد إلى الثالثة، أن اقرأ على سبعة أحرف، ولك بكل رد - أو ردّة - ردتها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتى، اللهم اغفر لأمتى، اللهم اغفر لأمتى، وأخرت الرابعة^(١) إلى يوم يرغب إلى فيه الخلق حتى إبراهيم عليه السلام^(٢).

(١) في صحيح مسلم «وأخرت الثالثة».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ٥٦١ / ٥٦٢ ح ٢٧٣ من طريق عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، به، نحوه.

فوائد الاستخراج:

- ١- التقى أبو عوانة مع مسلم في «إسماعيل»، وهذا بدل.
- ٢- تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.
- ٣- زيادة قوله عليه السلام: «أحسستما أو أصبتما».
- ٤- في مسلم: «يا أبا أرسل إلى»، وعند أبي عوانة: «يا أبا إن ربي عز وجل أرسل».

٤٢٨٤ - حدثنا السلمي^(١)، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، قال: حدثنا معمر^(٣)، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَأَنِي جُبَيْلٌ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَذْلِلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيُزِيدَنِي، فَانْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

قال الزهري: «وَإِنَّمَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ / (ك٣/١٠/ب) ليس يختلف في حلال ولا حرام»^(٤).

٤٢٨٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٥)، قال: أخبرني يونس^(٦)، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس حدثه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَأَنِي جُبَيْلٌ عَلَى حَرْفٍ».

٥ - بيان لفظ يحيى بن سعيد، وبعلى بن عبيد، واتفاقهما على لفظة «وأنحرت الرابعة».

(١) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، المعروف بمحдан.

(٢) قال الإمام أحمد: إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق. شرح العلل ٥١٦/٢.

(٣) صاحب الزهري، كان من أثبت الناس فيه. شرح العلل ٤٨٠/٢، هدي الساري ص ٤٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٥٦١/١، ح ٢٧٢ - عن عبد بن

حميد، أخبرنا عبد الرزاق، به، ولم يذكر لفظه، بل أحال على رواية يونس عن الزهري.

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي.

(٦) يونس بن يزيد الأيلبي.

قلت: لم ينفرد ولم يخالف في هذا الحديث، ثم روايته أيضاً في المتابعات، تابعه معمر

كما في ح ٤٢٨٤.

فراجعته، فلم أزل أستزيده فيزيديني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

قال ابن شهاب: «بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما يكون في الأمر الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام»^(١).

٤٢٨٦ — حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاد^(٢)، قال: حدثنا يعقوب بن

إبراهيم^(٣)، قال: حدثنا ابن أخي الزهرى^(٤)، عن عمه^(٥) بإسناده، مثله^(٦)،

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٦١/١ ح ٢٧٢، عن حرملاة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به، مثله.

والبخاري في صحيحه في بدء الخلق ح ٣٢١٩ من طريق سليمان عن يونس عن ابن شهاب، به، مختصراً ولم يذكر قول الزهرى. ورواه أيضاً في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، من طريق عقيل عن ابن شهاب، به، مثله سواء، بدون ذكر قول الزهرى ح ٤٩٩١.

قال الحافظ: قوله: «أن ابن عباس حدثه أن رسول الله ﷺ قال»، هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي ﷺ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب...، والحديث مشهور عن أبي أخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره. اهـ مختصراً. فتح الباري ٩/٢٤. قلت: وحديث أبي رواه المصنف في ح ٤٢٧٩ وما بعده.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) ابن سعد الزهرى.

(٤) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهرى.

(٥) هو الإمام الزهرى.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر، ويونس، عن الزهرى، وتقدم تخرجه في ح ٤٢٨٦، ح ٤٢٨٥. وطريق ابن أخي الزهرى عن الزهرى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ولم يذكر قول ابن شهاب.

٤٢٨٧- ز حديثنا جعفر بن محمد أبو محمد الصائغ^(١)، قال: حديثنا عفان بن مسلم^(٢)، قال: حديثنا حماد بن سلمة^(٣)، عن ثابت^(٤)، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أملأى على كاتب (سميعاً عليماً) فكتب (سميعاً بصيراً) أو أملأى عليه (عليماً حكيناً) فكتب (عليماً حليماً) قال: دعه»^(٥).

٤٢٨٨- حديثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن المسؤولَ بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري^(٦) أخبراه أنهما سمعاً عمر بن الخطاب يقول: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ كذلك، فكدت أساوره»^(٧)، فتصبرت حتى

(١) جعفر بن محمد بن شاكر.

(٢) تقدم في ح ٤٢٠٤، قال يحيى بن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان، وقال أيضاً: عفان والله أثبت من أبي نعيم في حماد بن سلمة. التاريخ ليحيى ٤٠٨/٢، شرح العلل ١٢٧/٢، ٥١٧/٢.

(٣) ابن دينار البصري.

(٤) ثابت بن أسلم البُناني.

(٥) رجاله ثقات، رجال الشياعين. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) القاري: بتضليل الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة. الأنساب

(٧) أساوره: أواطه وأقاتلته. النهاية ٤٢٠/٢.

سلم، فلما سلم لبيته^(١) بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها آنفا؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت^(٢)، فوالله إن رسول الله ﷺ هو أقرأني هذا السورة التي سمعتك تقرأها، /ك/١١/أ) فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئيها وأنت أقرأتنى سورة الفرقان، فقال رسول الله ﷺ: أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام، فقرأ عليه السورة التي سمعته يقرأها، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، اقرؤوا ما تيسر منه^(٣).

(١) لبيته: معناه أخذت بمحاجع ردائه في عنقه وجرته به. النهاية ٤/٢٢٣.

(٢) كذبت: فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن، أو المراد: أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. الفتح ٩/٢٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ويبيان معناه -١/٥٦١، ح٢٧١- عن حرمدة بن يحيى، أخينا ابن وهب، فذكره إلى قوله: «في حياة رسول الله ﷺ»، ثم أحال لفظه على رواية مالك عن ابن شهاب. والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ح٤٩٩ من طريق عقيل عن ابن شهاب، به، نحوه. ورواه أيضاً في باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة -ح٤٠٥- من طريق شعيب عن الزهربي به.

٤٢٨٩ - حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، عن عمّه بإسناده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرُؤُوهَا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ»^(١).

٤٢٩٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أنَّ مالِكًا حَدَّثَهُ،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القارئي، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعتُ هشام بن حكيم بن حزم يقرأ سورة الفرقان... وذكر الحديث بطوله: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرُؤُوهَا مَا تَيْسَرَ مِنْهُ»^(٢).

فوائد الاستخراج:

- ١ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- ٢ - التقى أبو عوانة مع مسلم في «ابن وهب»، وهذا «بدل».
- ٣ - توضيح المهمل، فإن يونس ورد في صحيح مسلم بدون ذكر اسم أبيه.
- ٤ - زيادة قوله: «فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتُك تقرأها آنفا؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت فوالله إِنَّ رسول الله ﷺ هو أقرأني هذه السورة التي سمعتُك تقرأها».
- ٥ - في مسلم: «أرسله، أقرأ». وعند أبي عوانة: «أرسله يا عمر، أقرأ يا هشام».

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طرق يونس عن ابن شهاب، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٦٠/١، ح ٢٧٠ عن

٤٢٩١ - حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا يونس بن محمد^(١)، قال:

حدثنا فليح^(٢)، عن ابن شهاب، بمثله^(٣).

٤٢٩٢ - وحدثنا يونس، قال: حدثنا أبو داود^(٤)، قال: حدثنا فليح،

عن الزهرى، عن عروة، عن المسور بن خرمة، وابن عبد القارى مثله^(٥).

٤٢٩٣ - حدثنا إسحاق^(٦)، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر،

عن الزهرى، عن عروة بن الريبر، عن المسور بن خرمة وعبد الرحمن بن

عبد القارى أَهْمَّا سمعا عمر بن الخطاب يقول: «مررت بهشام بن

يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به، مثله.

ورواه البخارى في صحيحه، في الخصومات، في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض،

ح ٤١٩ - من طريق مالك عن ابن شهاب، به.

قال الحافظ المزى: «ولم يذكر مالك المسور بن خرمة وذكره الباقيون». تحفة

الأشراف ٨/٨.

ملحوظة: هامش / (ك ١١ / ب) كتب كلام غير واضح.

(١) يونس بن محمد بن مسلم البغدادى، المؤدب.

(٢) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، المدنى.

قلت: قد تابعه مالك كما في ح ٤٢٩٠، ومعمر كما في ح ٤٢٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب. وتقدم تخرجه في ح ٤٢٩٠.

(٤) هو الطیالسى، والحديث في مسنده، ص ٩، ح ٣٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب، وتقدم تخرجه في ح ٤٢٩٠.

(٦) الدبرى.

حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت قراءته، فإذا / (ك ١١/ ب) هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأ إليها رسول الله ﷺ، فكدت أن أساوره في الصلاة، فنظرت حتى سلم فلما سلم لبنته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي أسماعك تقرأها؟ قال: أقرأ إليها رسول الله ﷺ، فقلت له: كذبت، فوالله إنَّ رسول الله ﷺ لـهـوـ أـقـرـأـنـيـ هـذـهـ السـوـرـةـ التـيـ تـقـرـأـهـاـ،ـ قـالـ:ـ فـاـنـطـلـقـتـ أـقـوـدـهـ إـلـىـ رسـولـ اللهـ ﷺـ،ـ فـقـلـتـ:ـ يـاـ رسـولـ اللهـ،ـ إـنـيـ سـمـعـتـ هـذـاـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ عـلـىـ حـرـوفـ لـمـ تـقـرـئـيـهـاـ وـأـنـتـ أـقـرـأـتـيـ سـوـرـةـ الفـرـقـانـ،ـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ هـكـذـاـ أـنـزـلـتـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ اـقـرـأـ يـاـ عـمـرـ،ـ فـقـرـأـتـ الـقـرـاءـةـ التـيـ أـقـرـأـنـيـ النـبـيـ ﷺـ،ـ فـقـالـ:ـ هـكـذـاـ أـنـزـلـتـ،ـ ثـمـ قـالـ رسـولـ اللهـ ﷺـ:ـ إـنـ الـقـرـآنـ أـنـزـلـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـحـرـفـ،ـ فـاقـرـؤـواـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـهـ) ^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ٥٦١ ح ٢٧١ عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، به، وأحال على رواية يونس بن يزيد. انظر ح ٤٢٨٨.

باب حظر الحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به، والحكمة فهو يعلمه ويقضي فيها، والدليل على أن القارئ بهذه الصفة والعالم الذي يعلم الناس علمه ويفحصهم ويقضي بينهم محسود.

٤٢٩٤—حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:

أُخْبَرَنَا يُونَسُ^(١)، عَنْ أَبِي شَهَابٍ،

حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ^(٢)، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو زَرْعَةَ وَهَبَ الْلَّهُ بْنَ رَاشِدٍ^(٣)، قَالَ: حَدَثَنَا يُونَسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسْدَ إِلَّا

(١) ابن يزيد الأيلي.

(٢) سـ۔ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أغين المصري الفقيه، ثقة، ت ٢٦٨ هـ. التقريب ٦٠٢٨.

(٣) وهب الله بن راشد أبو زرعة المؤذن، من أهل مصر.
قال أبو حاتم: محله الصدق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يحيط به. قال الذهبي:
غمزة سعيد بن أبي مريم وغيره. قال الحافظ: لعله يريد بذلك ما رواه ابن يونس عن
غيلان، عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: نحاني عمي عن الكتابة عن أبي زرعة
المؤذن. ولم يكن يرضاه النسائي. الجرح والتعديل ٢٧/٩، الثقات ٢٢٨/٩، الميزان
٤/٣٥٤، لسان الميزان ٦/٢٣٥.

تابعه عبد الله بن وهب في نفس الحديث، وعثمان بن عمر في ح ٤٢٩٥.

في الثنين: رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ^(١) بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَتَصَدَّقَ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ^(٢).

قال ابن وهب: «على الثنين».

٤٢٩٥ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق^(٣)، والحارث بن أبي أسامة^(٤)، والحسن بن مكرم^(٥)، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر^(٦)، قال: أخبرنا يونس بإسناده مثله.

وقال / (ك ١٢/١٢): «فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ»^(٧). وقال بعضهم: «فَتَصَدَّقَ بِهِ».

٤٢٩٦ - حدثنا أحمد بن يوسف^(٨)، ومحمد بن مهل الصناعي^(٩)،

(١) المراد بالقيام به، العمل به تلاوة وطاعة. فتح الباري ٩/٧٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ١/٥٥٩ ح ٢٦٧ - عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب به، مثله، لكن فيه «آتاه» بدل «أعطاه».

(٣) إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر

(٤) الحارث بن محمد بن أبيأسامة التميمي، صاحب المسند.

(٥) الحسن بن مكرم بن حسان أبو علي البزار.

(٦) عثمان بن عمر بن فارس العبدى، البصري.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخریجه في الحديث السابق.
الأزدي السلمي.

(٨) محمد بن عبد الله بن مهمل الصناعي.

وأبو العباس الفضل بن أحمد بن إسماعيل الخراساني^(١) بصنعاء، والدبّري، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: معاشر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا على الثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهر، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق آناء الليل وآناء النهار»^(٢).

٤٢٩٧ - حدثنا أبو أمية، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري بنحوه^(٣).

٤٢٩٨ - حدثنا علي بن حرب^(٤)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لَا حَسْدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»^(٥).

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، وتقدم تخرجه في ٤٢٩٦. وأخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اغتاب صاحب القرآن، ٥٠٢٥ - عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، وتقدم تخرجه في ٤٢٩٦. وأخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اغتاب صاحب القرآن، ٥٠٢٥ - عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، به.

(٤) الطائي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١/٥٥٨، ح ٢٦٦ - عن ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير، كلهم عن ابن عيينة، به، مثله.

٤٢٩٩ - حدثنا ابن أبي الدنيا^(١)، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال:

حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهرى، بإسناده مثله^(٢).

٤٣٠٠ - حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عمر بن علي بن

مقدم^(٣)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على

هلكته في الحق، ورجل آتاه الله علماً فهو يعلمه ويقضى به»^(٤).

٤٣٠١ - حدثنا أبو جعفر المنادى^(٥)، قال: حدثنا روح بن عبادة،

قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال

والبخاري في التوحيد، ح ٧٥٢٩ عن علي بن المدينى، عنه به، مثله، لكنه قال:

«يتلوه» بدل «يقوم به».

(١) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، به، وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

(٣) عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدّم، ثقة وكان يدلس شديداً، من (ط/٤).

(٤) في إسناده، عمر بن علي، وقد عنون، ولكن تابعه وكيع، ومحمد بن بشر في صحيح مسلم، أخرجه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٥٩ - ح ٢٦٨ - من طريق وكيع، ومحمد بن بشر، كلاهما عن إسماعيل، به، مثله، لكنه قال: «حكمة» بدل «علماً».

والبخاري في صحيحه، في الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة - ح ٧١٤١ - من

طريق إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد به، نحوه.

(٥) محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي.

رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في الثنين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقرأه آناء الليل، فسمعه جار له فيقول: لو أُوتيت مثل الذي أُوتني فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق في حقه، فقال رجل: لو أُوتيت مثل ما أُوتني هذا فعلت مثل ما يفعل»^(١).

-رواه / (ك ١٢/ ب) حميد بن زنجويه^(٢)، عن النضر بن شمبل، عن

شعبة، بهمثله^(٣).

٤٣٠ - ٤ حدثنا ابن أبي الدنيا^(٤)، قال: حدثنا أبو خيثمة^(٥)، وإسحاق بن إسماعيل^(٦)، قالا: حدثنا حرير^(٧)، عن الأعمش، عن أبي

(١) رجاله رجال الشيدين، سوى شيخ أبي عوانة فهو ثقة من رجال البخاري، وما بعده على شرط البخاري. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن - ح ٥٠٢٦ - عن علي بن إبراهيم عن روح، به، نحوه. وزاد «وآناء النهار»، وفيه «يتلوه» بدل «يقرأه».

قال الحافظ: «وقد تابعه أبي روح - بشر بن منصور، وأبن أبي عدي، والنضر بن شمبل، كلهم عن شعبة. قال الإمامي: رفعه هؤلاء ووقفه غندر عن شعبة». اهـ. الفتح ٧٤/٩.

(٢) د-س - حميد بن مخلد بن قتيبة، الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه، ثقة ثبت. التقريب ١٥٦٧.

(٣) لم أقف على تخریج رواية النضر عن شعبة.

(٤) عبد الله بن محمد بن عبيدة.

(٥) زهير بن حرب.

(٦) الطالقاني، أبو يعقوب.

(٧) حرير بن عبد الحميد بن قرط.

صالح^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن»، فذكر مثله ولم يذكر «رجل آتاه الله مالا»^(٢). قال أبو عوانة: في الحديث نظر، لم يخرجه مسلم، وأخرجه غيره، و...^(٣)، غندرأً رواه عن شعبة، عن سليمان، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة، عن النبي ﷺ: «مثل أمتى مثل أربعة: رجل أعطاه الله مالاً وعلماً...» فذكر الحديث^(٤).

٤٣٠٣ - ز وحدثنا يحيى بن عياش القطان^(٥)، وأبو قلابة^(٦)، قالا:

(١) ذكوان، أبو صالح السمعان.

(٢) رجال ثقات، سوى شيخ أبي عوانة فهو صدوق.

وأنحرجه البخاري في صحيحه، في التوحيد، ح ٧٥٢٨ - عن قتيبة عن جرير به، نحوه.
وذكره أطول مما هنا.

(٣) غير واضح في الأصل، على مقدار كلمة.

(٤) قال الحافظ: «وأنحرجه أبو عوانة في صحيحه أيضاً من طريق أبي زيد الهمروي» انظر
٤٣٠٣ - عن شعبة، وأنحرجه أيضاً من طريق جرير، عن الأعمش، بالإسنادين
معاً، وهو ظاهر في أنهما حدثان متغايران سنداً ومتناً اجتمعاً لشعبة وجرير معاً عن
الأعمش، وأشار أبو عوانة إلى أن مسلماً لم يخرج حديث أبي هريرة لهذه العلة، وليس
ذلك بواضح لأنها ليست علة قادحة». اهـ. الفتح ٩/٧٤.

(٥) يحيى بن عياش، أبو زكريا القطان، ت ٢٦٩ هـ. ذكره الخطيب في تاريخه ١٤/٢١٩.

.٢٢٠

(٦) عبد الملك محمد الرقاشي.

حدثنا أبو زيد المروي^(١)، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان^(٢)، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد^(٣)، عن أبي كبشة الأنماري، عن النبي ﷺ قال: «مثل أمتي مثل أربعة: رجل أعطاه الله مالاً وعلماً...» وذكر الحديث^(٤).

٤٣٠-ز حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا إسحاق بن

(١) سعيد بن الريبع العامري، الحرشى.

(٢) هو الأعمش.

(٣) سالم بن أبي الجعد رافع العطفاني، الأشجاعي.

(٤) في إسناده علتان، الأولى: الانقطاع بين سالم وأبي كبشة.

والثانية: تغير حفظ عبد الملك الرقاشى، لكن تابعه يحيى بن عياش.

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريقين:

الأولى: طريق وكيع عن الأعمش، به. والثانية: طريق روح محمد بن جعفر كلامها عن شعبة، به. وفيه العلة السابقة. وذكره ابن كثير رحمه الله، وقال: إسناده صحيح.

فضائل القرآن ص ٧٣.

وقال الحافظ: قوله: رواه شعبة عن الأعمش... المحفوظ عن شعبة مارواه غندر، وأبو زيد المروي عنه، عن الأعمش، سمعت سالماً، عن أبي كبشة. فالقائل سمعت هو الأعمش لا سالم. اهـ. مختصر النكت الظراف ٩/٢٧٤.

والثانية: طريق يونس بن خباب عن سعيد أبي البختري الطائي عن أبي كبشة، به، نحوه. وفي أوله زيادات. المسند ٤/٢٣١.

والترمذى في جامعه، في الزهد ٤/٥٦٢ - ٢٣٢٥ من الطريق السابق. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: فيه يونس بن خباب، صدوق يخطئ ورمي بالرفض. التقريب ٦٠/٧٩٦٠.

إسماعيل^(١)، قال: حدثنا جرير^(٢)، عن منصور^(٣)، عن سالم بن أبي الجعد، قال: حُدِّثَتْ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَابْنِهِ: ((احفظْ عَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...)) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤).

(١) الطالقاني.

(٢) ابن عبد الحميد بن قرط.

(٣) ابن المعتمر.

(٤) رجاله ثقات، سوى شيخ أبي عوانة فهو صدوق، ولكنه منقطع.
وأنحرجه الإمام أحمد في مسنده، من طريق سفيان عن منصور، به. المسند ٤/٢٣٠.
وابن ماجه في سننه، في الزهد، باب النية ١٤١٣/٢ من طريق معمر، ومفضل كلاهما
عن منصور، به.

وقد تابع سالما، سعيد الطائي متابعة تامة، وسبق تخرجيها في الحديث السابق.

باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت، ويجهر به بتحزين وترجيع، والدليل على أن السنة في رفع الصوت بالقراءة وتحزينه إذا كان القارئ حسن الصوت فا...^(١) وعلى أنه ليست هذه لغيره، وبيان نفي اتباع النبي ﷺ [عمن لا يستغنى بالقرآن].

٤٣٠٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب^(٣)، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما أذن الله شيء كما يأذن لنبي يتغنى بالقرآن»^(٤).

٤٣٠٦ - حدثنا الزعفراني^(٥)، قال: حدثنا عبد الجبار^(٦)،

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) إضافة ليست في الأصل.

(٣) ابن مسلم القرشي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١/٥٤٥ ح ٢٣٢ - عن يونس بن عبد الأعلى، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين وهذا: «مساواة».

٢ - تصريح ابن شهاب الزهري بأن أبا سلمة أخبره، وروايته عنه في مسلم بالمعنى.

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي.

(٦) م - س - عبد الجبار بن العلاء، العطار البصري، أبو بكر، لا بأس به.

ح وحدثنا / (ك١٣/٣١) أبو إسماعيل الترمذى^(١)، قال: حدثنا الحميدى، قالا: حدثنا سفيان^(٢)، قال: سمعت الرهري يحدث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن النبي يتعنى بالقرآن»^(٣).

٤٣٠٧ - حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي^(٤)، قال: حدثنا بشر بن شعيب^(٥)، عن أبيه، عن الزهرى، قال: حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن النبي يتعنى بالقرآن»^(٦).

. ٣٧٦٧ التقريب.

(١) هو محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٢) هو الإمام ابن عيينة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٥ ح ٢٣٢ - عن عمرو الناقد وزهير، قالا: حدثنا سفيان، به، مثله.

والبحارى في صحيحه، في فضائل القرآن، باب من لم يتعنى بالقرآن ح ٥٠٢ عن علي بن عبد الله عن سفيان، به، مثله. وزاد: «قال سفيان: تفسيره يستغنى به».

(٤) محمد بن خالد بن خلي، الكلاعي.

(٥) بشر بن شعيب بن أبي حمزة، القرشى مولاهم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم ترتيبه في الحديث السابق. وسئل عن هذا الحديث الدارقطنى، فقال: يرويه عمرو بن دينار وخالف عنه، فرواه عبد العني بن رفاعة عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي سلمة عن أبيه، وأرسله غيره عن ابن عيينة... ثم قال: والأأشبه بالصواب قول من قال: عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. العلل ٤/٢٧٨.

٤٣٠٨ - حدثنا عباس الدوري^(١)، قال: حدثنا يحيى الزمي^(٢)، قال: حدثنا يحيى بن محمد الجاري^(٣) بساحل المدينة^(٤) ثقة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي^(٥)، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا أَذْنَ اللَّهُ لَنِبِيٍّ) * مَا أَذْنَ نَبِيٌّ حَسْنَ الصَّوْتِ يَتَغْنِي بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ))^(٦).

٤٣٠٩ - حدثنا ابن أخي بن وهب^(٧)، قال: حدثنا عمي^(٨)، قال:

(١) عباس بن محمد بن حاتم الدوري أبو الفضل البغدادي.

(٢) يحيى بن يوسف الزمي، - بكسر الزاي والميم الثقيلة - الخراساني.

(٣) يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران، يقال له: الجاري، مجيم وراء خفيفة.

(٤) الجار: بتخفيف الراء، مدينة على ساحل بحر القلزم - أي البحر الأحمر - بينها وبين المدينة - البوية - يوم وليلة. معجم البلدان ٩٢/٢.

(٥) عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد.

(*) وكذا عند البخاري في فضائل القرآن ح ٥٠٢٣ - من طريق عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة، به. قال في أول الحديث: «لم يأذن الله لنبي». قال الحافظ: كذا لهم بنون موحدة، وعند الإماماعيلي «شيء» بشين معجمة، وكذا عند مسلم من جميع طرقه. فتح الباري ٦٨/٩.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٥/١ ح ٢٣٣ - عن بشر بن الحكم عن عبد العزيز بن محمد، به، مثله. وفيه: «سمع رسول الله ﷺ» . وقال: «شيء» بدل «لنبي».

والبخاري في صحيحه، في التوحيد - ح ٧٥٤ - من طريق ابن أبي حازم عن يزيد، به.

(٧) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري.

(٨) هو عبد الله بن وهب.

أخرجه عمر بن مالك^(١)، وحبيبة بن شريح، عن ابن الهاد، بمثله^(٢).

٤٣١٠ - حديثنا محمد بن عبد الملك الواسطي^(٣)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهز به»^(٤).

(١) في الأصل: عمرو بن مالك، والصواب ما أثبته. كما في التقريب وصحيف مسلم.

- م دس - عمر بن مالك الشرعي، لا يأس به. التقريب ٤٩٩٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٦ ح ٢٣٣ - عن ابن أخي ابن وهب، به، ولم يذكر لفظه. وقال: «أنَّ رسول الله ﷺ» ولم يقل: «سمع».

(٣) محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٤٦ ح ٢٣٤ - من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سلمة، به. ولم يذكر لفظه. ثم قال: غير أن ابن أيوب قال في رواية «كإذنه».

وأخرجه البخاري من غير طريق محمد بن عمرو، وتقدم تخرجه في ح ٤٣٠٦ . ٤٣٠٨

قال الحافظ في زيادة «يجهز به»: وهي ثابتة عن أبي سلمة... أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عنه. وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة. اهـ. مختصرًا. فتح الباري ٩/٦٩. ثم قال بعد كلام طويل: «وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفع» - انظر ح ٤٣٠٦ - وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت وبيانه قوله «يجهز به» فإنما إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيها، وقد جزم

- حدثنا علي بن عبد العزيز^(١)، قال: قال أبو عبيد^(٢): قوله: «لم يتغرن»: التغنى، والاستغناء، والتعفف عن مسألة الناس، واستغلالهم بالقرآن وأن يكون في نفسه بحمله القرآن غنياً، وإن كان من المال معدماً^(٣).
 قال أبو عبيد: «كأذنِه»؛ يعني: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي^(٤)، وكذلك قوله: ﴿وَإِذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ﴾^(٥)، قال: استمعت، يقال: أذنت للشيء آذن له أذنا: إذا استمعت له^(٦).
 وقال: وبعضهم يرويه: كإذنه، يذهب به إلى الإذن من

الخليمي بأنما من قول أبي هريرة. اهـ. مختصرًا. فتح الباري ٧١١/٩.
 وقد رواه الدارمي في مسنده ١٤٩٦ ح ٢٨٨ - عن يزيد بن هارون، به، مثله.
 قلت: قد رواه مسلم مرفوعاً وهو الصواب، والرفع زيادة وهي من ثقة، فهي مقبولة.
 وقد أثبتها الحافظ في الكلام السابق.

(١) علي بن عبد العزيز بن المزبان بن ساير البغوي، نزيل مكة.

(٢) هو القاسم بن سلام، أبو عبيد الإمام المشهور.

(٣) ما سبق من كلام ابن عبيد لم أقف عليه في غريب الحديث المطبوع.

(٤) زاد في المطبوع بعده: «يتغنى بالقرآن».

(٥) الانشقاق الآية: ..٢

(٦) غريب الحديث ١٣٩/٢ وفيه نسب تفسير الآية إلى مجاهد. وذكر الخطابي هنا الحديث في إصلاح غلط المحدثين في ص ١٤٣ - ١٤٤، وقال: «الألف والذال مفتوحان في كأذنـهـ مصدر أذنت للشيء أذنا، إذا استمعت إليه، ومن قال: كإذنهـ فقد وهمـ». اهـ. وقال ابن كثير: «الأذن، الاستماع، لدلالة السياق عليه». واستدل بالآية التي استدل بها أبو عبيد. فضائل القرآن ص ٦٣.

/(ك/١٣/ب) الاستئذان، وليس لهذا وجه^(١)، وكيف يكون إذنه في هذا أكبر^(٢) من إذنه في غيره، والذي أذن له فيه من طاعته^(٣) والإبلاغ فيه أكثر من الإذن في قراءة يجهر بها.

وقوله: «يتغنى بالقرآن»: عندنا تخزين القراءة^(٤). وأما قوله: «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن»، فليس من هذا، إنما هو الاستغناء^(٥). من هنا لم يخرجه مسلم.

٤٣١١- ز حدثنا ابن أبي رجاء^(٦)، قال: حدثنا وكيع^(٧)، قال: حدثنا سعيد بن حسان المخزومي^(٨)، عن ابن أبي نحيل^(٩)، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن، يستغنى به»^(١٠).

(١) في المطبوع زيادة: «عندى».

(٢) وفيه: أكثر.

(٣) وفيه: من توحيده وطاعته.

(٤) غريب الحديث ٢/١٤٠ وفيه: «إنما مذهبه عندنا...» فذكره كما هنا.

(٥) غريب الحديث ٢/١٤٢.

(٦) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله.

(٧) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي.

(٨) - م ت س ق - المكي، قاصٌ أهل مكة، صدوق له أوهام التقريب ٢٢٩٦.

(٩) - د - عبد الله بن أبي حَيْك، بفتح النون، المخزومي، ويقال: عبيد الله. وثقة النسائي. التقريب ٣٦٩٣.

(١٠) إسناده حسن، سعيد المخزومي، تابعه ابن أبي مليكة كما في ح ٤٣١٣، مما يدل

٤٣١٢ - ز حدثنا أبو أمية^(١)، قال: حدثنا شابة، عن الحسام^(٢)، عن ابن أبي مليكة^(٣)، عن ابن أبي نحيف، ثم لقيت ابن أبي نحيف فحدثني، عن سعد، عن النبي ﷺ قال: «ليس من لم يتغنى بالقرآن»^(٤).

٤٣١٣ - ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا شابة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نحيف، عن سعد،

على أنه لم يهم في هذا الحديث. والحديث رواه الطيالسي في مسنده ص ٢٨
ح ٤١٠ - عن سعيد بن حسان به، وليس فيه «يستغنى به».

والإمام أحمد في مسنده ١٧٢/١ - وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢٢/٢، وأحمد بن إبراهيم الدورقي في مسنده ح ١٢٧، كلهم عن وكيع به، مثله. لكنهم قالوا: «قال وكيع: يستغنى به». وبهذا يتبيّن أن لفظ «يستغنى به» هو تفسير من وكيع أدرج في المتن. وقول وكيع هذا قد تقدم عن سفيان مثله، أخرجه البخاري في صحيحه - انظر ح ٤٣٠٦ -
وقال الحافظ: وقد ارتضى أبو عبيد تفسير «يتغنى» بـ«(يستغنى)» - ثم ذكر كلامه - ثم ختمه بقوله: «و فيه قول آخر حسن، وهو أن يجعله هجراً كما يجعل المسافر والفارغ هجراً الغناء». اهـ. مختصرًا. فتح الباري ٩/٦٨ - ٦٩.

(١) هو محمد بن إبراهيم.

(٢) - تم - حسام بن مصبك، بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة، الأزدي، ضعيف يكاد أن يترك التقرير ١٢٠٣. وقد أخرج له أبو عوانة في المتابعات.

(٣) عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي.

(٤) إسناده ضعيف، لضعف حسام، وقد تابعه الليث كما في ح ٤٣١٣، وابن دينار كما في ح ٤٣١٦، وأخرجه القضاوي في مسنده ٢٠٧/٢، من طريق حسام بن مصبك، به.

عن النبي ﷺ، بمثله^(١).

٤٣١٤- ز حديثاً محمد بن حَيْوَيَه^(٢)، قال: حدثنا أبو صالح^(٣)، قال: حدثني الليث، قال: حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نحيف، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ بهذا^(٤). قال أبو صالح: قال لنا الليث بالعراق: عن سعد بن أبي وقاص، وأما هنا فكذا قال، وكذا في أصل كتابه.

قال الليث: ((يتغنى: يتحزن به ويرقق به قلبه)).

(١) إسناده حسن.

قال الدارقطني: «واختلف عن الليث في ذكر سعد بن أبي وقاص، فالغرباء -أي غير المصريين- عن الليث رواه عنه على الصواب». العلل ٣٨٩/٤.
(٢) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهمي، أبو صالح المصري، كاتب الليث.

(٤) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٤٨/٣، عن فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح به، وليس فيه قول الليث. وقال الدارقطني: «واختلف عن الليث في ذكر سعد بن أبي وقاص، فأما الغرباء عن الليث فهو رواه عنه على الصواب. وأما أهل مصر فرووه وقالوا: عن سعيد بن أبي سعيد كان سعد، ومنهم من قال: عن سعيد أو سعد». العلل ٣٨٩/٤ س ٦٤٩. وذكره المزي في الأطراف ٣٠٤/٣ - ٣٠٥، وذكر كلام أبي صالح بتمامه. وذكره الذهبي في تحرير أسماء الصحابة ٢٢٢/١، رقم ٣٢٠ - وقال: «والصواب عن ابن أبي نحيف، عن سعد». ونقل كلامه الحافظ في الإصابة في القسم الرابع ١٢٥/٢، ثم قال: «وليست لسعيد بن أبي سعيد صحبة، وإنما جاءت هذه الرواية مرسلة». اهـ. مختصرأ.

٤٣١٥- ز حديثنا محمد بن حَيْوَيَه، قال: حديثنا أبو الوليد^(١)، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نحيف، عن سعد عن النبي ﷺ مثله^(٢).

٤٣١٦- ز حديثنا أبو أمية^(٣)، قال: حدثنا سُرِيعُ بْنُ النعْمَانَ^(٤)، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نحيف، عن سعد عن النبي ﷺ قال: «ليس منا (ك/٤/١٤) من لم يتغنى بالقرآن»^(٥).

(١) هو هشام بن عبد الملك، الطيالسي.

(٢) إسناده صحيح.

رواه أبو داود في سننه ١٤٦٩ ح ١٥٦، وعبد بن حميد في مسنده ص ٨٠، والدارمي في سننه ٣٤٩١ ح ٣٣٨ - كلهم عن أبي الوليد عن الليث به. وقد ضعف المعلق على مسنده عبد بن حميد الإسناد، لاعتماده على كلام الذهبي المذكور في الميزان، وتبيّن أنّ الرواية معروفة.

(٣) هو محمد بن إبراهيم الطرسوني.

(٤) سُرِيعُ بْنُ النعْمَانَ بن مروان الجوهري.

(٥) إسناده صحيح. وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ١٧٩/١، والحميدي في مسنده ٤١ ح ٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢٢/٢، كلهم عن سفيان، به، مثله. وأبو داود في سننه ١٤٧٠ ح ١٥٦، عن عثمان بن أبي شيبة عنه. وأبو يعلى في مسنده ٩٣/٢، عن أبي حيّة، عنه. والحاكم في المستدرك ٥٦٩/١، من طريق الحميدي به، وصححه الذهبي في التلخيص.

٤٣١٧-ز حدثنا الريبع بن سليمان^(١)، قال: حدثنا شعيب بن

الليث، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعيد أو سعد - الشك من أبي عوانة - عن النبي ﷺ بهمثه^(٢).

٤٣١٨-ز حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا داود بن مهران^(٣)، قال:

حدثنا عبد الجبار بن الورد المخزومي^(٤)، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبد الله: ((بَيْنَا أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، إِذْ مَرَ بَنَا أَبُو لِبَابَةً...)) وذكر الحديث.

وقال لنا أبو لبابة قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ
بِالْقُرْآنِ»^(٥).

(١) ابن عبد الجبار، المرادي.

(٢) إسناده صحيح رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٤٩/٣ - ح ١٣٠٦ - عن الريبع، بالشك.

(٣) داود بن مهران، أبو سليمان الدباغ. وثقة أبو حاتم، وقال ابن حبان: كان متقناً.
الجرح والتعديل ٤٢٦/٣، الثقات ٢٣٥/٨.

(٤) دس- المخزومي مولاهم، المكي، صدوق بهم. التقريب ٣٧٦٩.

(٥) الإسناد فيه علة، ذكرها الدارقطني، وسيأتي كلامه.

رواہ أبو داود فی سننه ١٥٦/٢ - ح ١٤٧١ - عن عبد الأعلى عن عبد الجبار، به
مثله، وفيه قصة. وذکرہ الهیشمي فی جمیع الروایت ١٧٠/٧ - ١٧١، وقال: «رواہ
الطبراني ورجاله ثقات. قال الدارقطني: رواه عبد الجبار بن الورد... فأسنده عن أبي

٤٣١٩ - ز حديث أبو أمية، قال: حديثنا مسلم بن إبراهيم^(١)، قال: حديثنا الحارث بن عبيد^(٢)، قال: حديثنا عبيد الله بن الأحسن^(٣)، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتعن بالقرآن»^(٤).

٤٣٢٠ - ز حديث أبو أمية، قال: حديثنا أبو عمر الحوضي^(٥)، قال: حديثنا مرجي بن رجاء^(٦)، قال: حديثنا عبيد الله بن

لبابة عن النبي ﷺ ولم يذكر سعداً ووهم فيه». العلل ٤ - ٣٩٠ / ٣٩١.

(١) هو الأزدي.

(٢) الإيادى، بكسر المهمزة بعدها تختانية، أبو قدامة البصري.

(٣) التخعي، أبو مالك الخزار، بمعجمات.

(٤) إسناده ضعيف، لعلتين: لضعف عبيد الله بن الأحسن الخزار، وللوهم في رفعه. وذكره الهيثمي في مجمع الروايد ١٧٠ / ٧، وقال: «رواه البزار، والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح».

قلت: روأه البزار في مسنده (انظر كشف الأستار ٩٧ / ٣)، والطبراني في الكبير ١٢١ / ١١، كلاهما من طريق عبيد الله بن الأحسن به. قال المزي: «رواه عبيد الله بن الأحسن عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس. ورواه عسل بن سفيان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. ورفعاه وهما جيئا، وال الصحيح حديث سعد. تحفة الأشرف

. ٣٠٥ / ٣

(٥) حفص بن عمر.

(٦) - خت - مرجي، بتشدد الجيم، ابن رجاء اليشكري، أبو رجاء البصري، صدوق ر بما

العizar^(١)، عن رجل، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن». قال ابن عباس: إني لأحدو به كحدو الراكب^(٢).

٤٣٢١ - ز حديث ابن أبي رحاء^(٣)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي^(٤)، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وليس منا من لم يتغنى بالقرآن»^(٥).

٤٣٢٢ - ز حديثي سعد البهري^(٦)، قال: حدثنا ابن أبي السري^(٧)، أخبرنا عبد الرزاق، / (ك١٤/١٤) قال: أخبرنا بكار بن عبد الله^(٨)، عن

وهم. التقريب .٦٥٩٤

(١) عبيد الله بن العizar، المازني، بصري. وثقة مجبي بن سعيد القطان. وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٥/٣٣٠، التاريخ الكبير ٥/٣٩٤، الثقات ٧/١٤٨.

(٢) إسناده ضعيف، لجهة الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) هو أحمد بن محمد.

(٤) -ت- قـ- المدینی، ضعیف. التقریب .٣٨٣٧

(٥) إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن.

وقد رواه الدورقي في مسنده ص ٢١٤ - ح ١٢٨ - من طريق وكيع، عن عبد الرحمن به، مثله.

وقال الدارقطني: «رواه عبد الرحمن بن أبي بكر... ولم يقل عن ابن أبي نحيف». العلل ٤/٣٩٠.

(٦) سعد بن محمد البهري أبو محمد. قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. الجرح والتعديل ٤/٩٥.

(٧) محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن العسقلاني.

(٨) بكار بن عبد الله بن شهاب اليماني. ذكره البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحا

ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: «كانت عندي جارية تغنى ورسول الله ﷺ يستمع فلما سمعت بحس عمر فرّت، فلما دخل عمر تبسم النبي ﷺ، فقال عمر: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: ضحكت أن جارية كانت عندي تغنى، فلما سمعت حستك فرّت، فقال عمر: لا أبرح حتى أسمع مما كان يسمع منه رسول الله ﷺ، فأقبلت تغنى وعمر يستمع»^(١).

٤٣٢٣—حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن»^(٢).

ولا تعديلاً. وابن حبان في الثقات، وقال: كان من الأبناء وكان ينزل الجند. التاريخ الكبير ١٢١/٢، الثقات ١٠٧/٦.

(١) في إسناده ضعف، لضعف محمد بن الم توكل.

(٢) في إسناده ابن جريج وقد عنون لكنه صرخ عند البخاري بالتحديث. وفيه أيضاً علة إسنادية ومتنية، سيلقي بيان الدراقطني لها. وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في التوحيد - ح ٧٥٢٧ - عن إسحاق، عن أبي عاصم، به، لكنه لم يذكر سعيداً. وزاد: «وزاد غيره يجهر به». وقد صرخ فيه ابن جريج بالتحديث. وسئل الدراقطني رحمة الله عن حديث «ما أذن الله لشيء كاذنه لبني يتغنى بالقرآن يجهر به». فقال: «واختلفت عن ابن جريج، فرواه أبو أمية الطرسوسي، عن أبي عاصم به، فذكره. - فوقع في إسناده وهم من أبي أمية وهو: قوله عن سعيد بن المسيب مع أبي سلمة. وفي متنه لهم، يقال: إنه من أبي عاصم لكتير من رواه عنه كذلك.

والمحفوظ عن الزهري بهذا الإسناد: «ما أذن الله لشيء»... قوله «ليس منا

قال لنا أبو أمية: قال لنا أبو عاصم مرة: عن سعيد. ومرة: عن أبي سلمة، فجمعتهما. وحدثنا غير أبي أمية، عن أبي عاصم، فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال أبو عوانة: في هذين الحديثين - حديث ابن أبي مليكة، وهذا الحديث - اضطراب.

من... الحديث» في حديث سعد بن أبي وقاص الذي يرويه ابن أبي مليكة عن ابن أبي نحيف عن سعد». اهـ. باختصار شديد. العلل ٢٣٨/٩ - ٢٤٤. وقال في التبع: «أخرج البخاري عن إسحاق به»، فذكره، ثم قال: يقال إن أبو عاصم وهم فيه، والصواب ما رواه الزهري (أ)، ومحمد بن إبراهيم (ب)، ومحب بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو (ج)، وغيرهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «ما أذن الله لشيء...» الحديث وقول أبي عاصم وهم وقد رواه عقيل، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعمرو بن دينار، وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج باللفظ الذي قدمنا ذكره، وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر؛ رواه عن ابن أبي مليكة عن أبي نحيف عن سعد، قاله ابن عيينة عنه. اهـ. مختصرًا. ص ١٢٨ - ١٢٦. وكذا قال أيضًا أبو بكر النيسابوري؛ نقله عنه الخطيب البغدادي في ترجمة أبي مية في تاريخ بغداد ٣٩٥/١، لكن قال الحافظ في رواية البخاري: ولم ينفرد به إسحاق عن أبي عاصم، فقد رواه أبو أمية الطرسوسي عن أبي عاصم. النكت الظراف ٣٧/١١.

= (أ) حديث الزهري: رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة. انظر ٤٣٠٦، ٤٣٠٧.

(ب) تقدم حدیثه في ح ٤٣٠ رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة.

(ج) تقدم حدیثه في ٤٣١ رواه البخاري، وأبو عوانة.

باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يرجع في قراءته ويتلاحم، وأن حُسْنَ الصوت بالقرآن محبوب، والخبر الموجب في تزيين القرآن بالصوت.

٤٣٢٤ - حدثنا عباس الدوري^(١)، قال: حدثنا شابة بن سوار، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل المزني، قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - فرجع فيها)، قال: ثم قرأ معاوية على قراءة ابن مغفل، عن النبي ﷺ^(٢)، فرجع، وقال: لو لا أن يجتمع الناس عليكم لرجعتم كما رجع ابن مغفل يحكى النبي ﷺ.

قال شعبة: (فقلت لمعاوية بن قرة: كيف كان ترجيعه؟ قال:

الآيات ٢٢-٢٣^(٣).

(١) عباس بن محمد.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ١/٥٤٧ ح ٢٣٧ - من طريق عبد الله بن إدريس، ووكيع عن شعبة، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب الترجيع - ح ٤٧٥ - عن آدم بن أبي إياس. وأخرجه أيضاً في التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه - ح ٧٥٤ - عن أحمد بن أبي سُرِّيج كلامها عن شعبة به. قال أحمد: «... آآآ ثلث مرات».

٤٣٢٥ - حدثنا يوسف بن سعيد^(١)، قال: حدثنا حجاج، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: «رأيت رسول الله ﷺ/(ك/١٥) يوم فتح مكة على ناقة يقرأ سورة الفتح».^(٢) فقرأ ابن مغفل ورَجَعَ. قال شعبة: «وَرَجَعَ أَبُو إِيَّاسَ وَرَفِعَ صَوْتَهُ».^(٣).

٤٣٢٦ - حدثنا أبو أمية^(٤)، قال: حدثنا أبو الوليد^(٤)، قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة أنه سمع عبد الله بن مغفل يقول: «رأيت النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ سورة الفتح، وهو يرجع والناس حول ناقته».

رواية آدم مختصرة.

من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة: «ثم قرأ معاوية على قراءة ابن مغفل عن النبي ﷺ فرجع». وزيادة: «قال شعبة: قلت لمعاوية...» إلخ، وهذه الزيادة رواها البخاري في صحيحه، وسبق تخرجهما.

(١) ابن مسلم المصيحي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ح ٢٣٨ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، مثله، ولم يذكر قول شعبة، وإنما قال: «فقال معاوية: لولا الناس لأنخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي ﷺ». والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب القراءة على الدابة - ح ٥٣٤ - عن حجاج بن منهال، به، نحوه.

(٣) هو محمد بن إبراهيم.

(٤) هشام بن عبد الملك.

وقال: «لولا أن يستمع مني منْ حولي لرجعت»^(١).

٤٣٢٧- ز حديثاً يونس بن حبيب^(٢)، قال: حديثاً أبو داود^(٣)، قال: حديثاً شعبة، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مغفل قال: «قرأ النبي ﷺ يوم الفتح سورة الفرج، فلو لا أن يجتمع علي الناس لأخذت لكم في ذلك الصوت»^(٤).

٤٣٢٨- ز حديثاً يونس بن عبد الأعلى، [قال: حديثاً ابن وهب]^(٥)، قال: وحدثني عمرو بن الحارث^(٦)، أن ابن شهاب حدثه، أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٤٧/١، ح ٢٣٩ - من طريق خالد بن الحارث، ومعاذ كلامها عن شعبة، به، ولم يذكر لفظه، وإنما قال: «وفي حديث خالد قال: على راحلة يسير وهو يقرأ سورة الفتح».

والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب أين رکر النبي ﷺ الراية يوم الفتح - ح ٤٢٨١ - عن أبي الوليد، به، نحوه.

(٢) هو الأصبهاني.

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ١٢٣ - ح ٩١٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. وتقديم تخریجه في ح ٤٣٢٥.

(٥) في الأصل علامة خروج إلى الهمامش ولم يتضح لي من الاسم سوى [وهب] وفي النسائي الروي عن عمرو هو عبد الله بن وهب. وبالرجوع إلى ترجمة يونس وجدت أن من شيوخه ابن وهب. وفي ترجمة عمرو وجدت ابن وهب ضمن تلامذته، بل قال المزي: راويته.

(٦) هو الأنباري مولاهم المصري، أبو أمية.

أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة أخبره «أنَّ رسول الله ﷺ سمع فراءة أبي موسى فقال: قد أُوتِيَ هذا من مزامير آل داود».

قال أبو سلمة: «وكان عمر يقول لأبي موسى: يا أبا موسى ذكرنا ربنا، فيقرأ عنده أبو موسى وهو جالس في مجلسه ويتلحن^(١)»^(٢).

٤٣٢٩ - ز حديث عباس الدوري^(٣)، قال: حديثنا يحيى بن أبي كريمة^(٤)، قال: حديثنا عبيد الله بن عمرو^(٥)، عن إسحاق بن راشد^(٦)، عن

(١) يتلحن، من اللحن، وهو التطريب، وترجيع الصوت، وتحسين القراءة. النهاية .٢٤٢/٤

(٢) الإسناد رجاله ثقات.

وقد أخرجه النسائي في سننه ١٨٠ / ٢، في الصلاة، تزيين القرآن بالصوت من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو به، نحوه، واقتصر على المرفوع.

قال الحافظ: «اختلاف فيه على الزهري، فقال معاذ، وسفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أخرجه النسائي - رواه في نفس الموضع السابق -، وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسل». فتح الباري ٩/٩٣.

وروى الموقوف الدارمي في سننه ٣٣٩ / ٢ - ٣٤٩٦ عن عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس، عن ابن شهاب به، مختصرًا. ورواه أيضًا من طريق ابن جريج عن ابن شهاب به - ح ٣٤٩٩.

(٣) عباس بن محمد.

(٤) يحيى بن يوسف بن أبي كريمة.

(٥) ابن أبي الوليد، الرقي، الأسدى.

(٦) الجزمي، أبو سليمان.

الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَبِي مُوسَى وَسَمِعَ صَوْتَهُ، وَكَانَ حَسْنُ الصَّوْتِ - أَوْتَيْ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدِ»^(٣).

٤٣٣٠ - ز - حَدَثَنَا الدَّقِيقِيُّ^(٤)، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ^(٥)، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ فِيهِ قِرَاءَةً رَجُلَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَيْلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: لَقَدْ أَوْتَيْ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدِ»^(٦).

(١) مزامير جمع مزمار: شبه حسن الصوت وحالوة نغمته بصوت المزمار. النهاية ٣١٢/٢.
وقال النووي: «قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن، وأصل الزمر: الغناء.
وآل داود: هو داود نفسه». شرح مسلم ٣٢١/٦.

(٢) رجاله ثقات، وأخرجه الدارمي في سننه ٣٣٩/٢ - ح ٣٤٩٥ من طريق يونس، عن ابن شهاب به. وذكره الحافظ في الفتح ٩٣/٩، وقال: «وأصل هذا الحديث عند النسائي، فذكر الحديث السابق المتقدم تخریجه في ح ٤٣٢٨.

(٣) هو محمد بن عبد الملك.

(٤) ابن علقمة بن وقارص الليبي.

(٥) إسناده حسن؛ محمد بن عمرو لم يهم في هذا الحديث، فقد تابعه محمد بن أبي حفصة عند الإمام أحمد. وأخرجه ابن ماجه في سننه ٤٢٥/١ ح ١٢٤١، والدارمي في سننه ٣٤٠/٢ ح ٣٥٠٢، وأحمد في مسنده ٣٥٤/٢، ٤٥٠، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين من حديث

٤٣٣١ - حديثنا الجعفي^(١) / (ك١٥/٣)، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا مالك بن مغول،
ح وحدثنا أبو جعفر أحمد بن أبي رجاء^(٢)، قال: حدثنا شعيب بن حرب^(٣)، عن مالك بن مغول، عن عبد الله بن بُريدة، عن بُريدة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَ أَعْطَى مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَادِ». و قال: «وَهُوَ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ»^(٤).

٤٣٣٢ - حديثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو يحيى الحمانى^(٥)، قال: حدثنا بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَعْطَيْتُ يَا أَبَا مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَادِ»^(٦).

أبي موسى الأشعري...» مصباح الزجاجة ٢٤١/١، وتبعه في تصحيحه وتوثيق رجاله عبد الله هاشم محقق الدارمي.

ورواه الإمام أحمد عن روح، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري عن أبي سلمة، به.
المسند ٣٦٩/٢، ومحمد ، صدوق يخطيء. التقريب ٥٨٦٣.

(١) محمد بن عبد الرحمن.

(٢) أحمد بن محمد.

(٣) المدائني، أبو صالح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن - ٢٣٥ ح ٥٤٦ - من طريق عبد الله بن نمير عن مالك بن مغول به، مثله.
زاد أبو عوانة لفظ: «وَهُوَ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ».

(٥) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى، بكسر المهملة وتشديد الميم، أبو يحيى الكوفي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ح ٢٣٦ - من طريق يحيى بن

٤٣٣٣ - ز حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد العنبري^(١)، محمد بن إسماعيل^(٢)، وأبو أمية^(٣)، والصاغاني^(٤)، قالوا: حديثنا يحيى بن عبد الله بن بكر^(٥)، قال: حديثنا يعقوب بن عبد الرحمن^(٦)، عن سهيل بن أبي صالح^(٧)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً، زينوا القرآن بأصواتكم وإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(٨). حديثهم واحد.

سعيد، عن طلحة، عن أبي بردة، به. زاد في أوله: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة...» وذكر الحديث.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن -٤٨٥- عن محمد بن خلف عن أبي يحيى الحماني، به، مثله، لكنه قال: «أُوتيت» كما في مسلم.

(١) الظاهر أنه المصري الذي ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٥٩/٥)، وقال: كتبت عنه بمكة.

(٢) محمد بن إسماعيل الصائغ.

(٣) أبو أمية محمد بن إبراهيم.

(٤) الصاغاني هو محمد بن إسحاق.

(٥) المخزومي مولاهم، المصري.

(٦) ابن محمد بن عبد الله، المدري، حليفبني زهرة.

(٧) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان.

(٨) إسناده ضعيف، لضعف يحيى، وفيه أيضاً علة خفية.

٤٣٣٤ - ز حدثنا عثمان بن خرزاذ^(١)، قال: حدثنا يحيى بن بکير، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بإسناده، إلا أنه قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن». قال عثمان بن خرزاذ: حدثني به يحيى بن معين، عن يحيى بن بکير بمثله، ثم لقيت يحيى فحدثني به: «وزينوا أصواتكم بالقرآن»^(٢).

قال ابن حجر: «قال الفريابي: غلط ابن بکير في هذا الحديث وأدخل حدثياً في حدث». قلت - ابن حجر - «فحفي على ابن ماجه موضع العلة، ومشى على ظاهر الإسناد فصححه، والله الموفق». لكن لم يذكر ابن حجر دليل العلة، وقد ذكر معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين أنَّ أَمْهَدَ بْنَ حَنْبَلَ سَأَلَهُ عَمَّا اسْتَفَادَ، فَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ». اهـ. تغليق التعليق ٣٧٦ / ٥ - ٣٧٧.

قلت: رواية ابن معين ستأتي بعد هذا الحديث مباشرةً، وقد روی مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته... ١/٥٣٩ - ٢١٢ - عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب به، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُو بَيْوَتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ...» الحديث. ليس فيه: «زينوا القرآن بأصواتكم». وأما لفظ: «زينوا القرآن بأصواتكم». فقد رواه البراء مرفوعاً. رواه أبو عوانة في صحيحه، انظر ح ٤٣٥٢.

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ، بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي.

(٢) الحديث مقلوب، وهو من زوائد أبي عوانة..

قال الألباني حفظه الله: انقلب الحديث الأول -أي ح ٤٣٥٢ الآتي الصحيح- على بعض الرواية، رواه بلفظ -فذكر هذا اللفظ- وهو خطأ بين رواية ودرية، ومن صححه فهو أغرق في الخطأ لمخالفته للروايات الصحيحة المفسرة في الباب، بل هو مثال للحديث

**باب الخبر الموجب قراءة القرآن في شهر وبيان حظر قراءته
في دون سبعة أيام، وبيان الخبر الدال على إباحة قراءته في
أكثر من شهر وشهرين وأكثر من ذلك، وعلى قراءته^(١)
ما دام قلب القارئ فيه ...^(٢).**

٤٣٣٥ - حدثنا أبو داود الحرااني وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو الوليد^(٣)، قال: حدثنا عكرمة بن عمارة^(٤)، قال: حدثني يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله بن عمرو قال: ((أُرْسَلَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / ك٦/٣١٦)) فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ
وتصوم النهار؟ فَقَلَتْ: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ أَرْدَ بِذَلِكِ إِلَّا الْخَيْرَ،
فَقَالَ: اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ، قَلَتْ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ:
فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: اقْرَأْهُ فِي سَبْعَ لَا تَزَدْ عَلَى ذَلِكَ^(٥).

المقلوب، وبيان ذلك في الأحاديث الضعيفة ٥٣٢٦ - صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٢٥.

(١) من هنا إلى آخر الكلام غير واضح.

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، كأن رسماها: (ثنا عنه فامرها).

(٣) هو هشام بن عبد الملك، أبو الوليد الطيالسي.

(٤) عكرمة بن عمّار العجلي.

ولكن تابعه شيبان عند البخاري ومسلم، مما يدل على أنه لم يضطرب في هذا الحديث.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر من تضرر به أو

٤٣٣٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان^(١)، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور^(٢)، عن

فوت به حَقًّا - ٨١٤ / ٢ - عن شيبان عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال: «وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة» به. ولفظه: «اقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: فاقرأه في عشرين ليلة، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك».

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك - ح ٥٠٥٤ - عن شيبان به، مختصراً. قال الحافظ: «وهو المحفوظ». النكت الظراف ٣٩٦ / ٦.

قال الإماماعيلي: «ورواه عكرمة بن عمارة عن يحيى قال: حدثنا أبو سلمة، بغير واسطة». قال الحافظ: «كأن يحيى كان يتوقف في تحديث أبي سلمة ثم تذكر أنه حدثه به أو بالعكس، كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن». اهـ. فتح الباري ٩٥ / ٩.

زاد أبو عوانة في أول الحديث: «أرسل إلى رسول الله - إلى قوله: - إلا الخير». ورواه مسلم في صحيحه في نفس الباب - ح ١٨٨ - من طريق سفيان عن عمرو عن أبي العباس، عنه ~~طهريه~~، لكن ليس فيه «ولم أرد بذلك إلا الخير».

(١) أحمد بن شيبان بن الوليد بن حيان الرملي، ت ٢٧٥ هـ. قال ابن أبي حاتم: صدوق، ووثقه الحاكم، وصالح الطبراني، وقال العقيلي: لم يكن من يفهم الحديث وحدث بمناكر - ولم أقف على ترجمته في الضعفاء المطبع - وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، قال الذهبي: صدوق، قيل: كان يخطئ، فالصادق يخطئ. المحرج والتعديل ٥٥ / ٢، ميزان الاعتلال ١٠٣ / ١، التهذيب ٣٩ / ١.

(٢) منصور هو ابن المعتمر.

إبراهيم^(١)، عن عبد الرحمن بن يزيد^(٢)، عن أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «من قرأ الآيتين الآخريتين من البقرة في ليلة كفتاه^(٣)».

قال يونس في حديثه: «من قرأ الآيتين في آخر سورة البقرة كفتاه»^(٤).

٣٣٧ - حدثنا عمار بن رجاء^(٥)، قال: حدثنا أبو نعيم،
ح وحدثنا الحسن بن عفان^(٦)، قال: حدثنا أبو داود،
ح وحدثنا الغزي^(٧)، قال: حدثنا الفريابي^(٨). قالوا: حدثنا سفيان^(٩)،

(١) إبراهيم هو النخعي.

(٢) عبد الرحمن لقي أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، كما صرّح بذلك في ح ٤٣٣٩، ٤٣٣٨.

(٣) قال النووي رحمه الله: «قيل معناه: كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل:

من الآفات، ويختتم الجميع». شرح مسلم ٣٣٢/٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين...، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة - ٥٥٤/١ - ٥٥٥ ح - من طريق زهير عن منصور، به - وفيه - «قال عبد الرحمن:

لقيت ابن مسعود عند البيت...» ذكر نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة - ح ٥٠٠٩ - عن أبي نعيم عن سفيان به، بلغت يونس.

(٥) عمار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الاسترابادي. قال ابن أبي حاتم: صدوق، ووثقه أبو سعد الإدرسي، والذهبي. الجرح والتعديل ٦/٣٩٥، السير ١٣/٣٥.

(٦) الحسن بن علي بن عفان.

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٨) محمد بن يوسف بن واقد.

(٩) وهذه الطرق عن سفيان كلها زائدة على صحيح مسلم.

ح وحدثنا الصغاني^(١)، قال: حدثنا سعيد بن عامر^(٢)، قال: حدثنا
شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود،
عن النبي ﷺ بمثله^(٣).

٤٣٣٨ - حدثنا ابن عفان^(٤)، قال: حدثنا الحسين الجعفي، عن
زائدة^(٥)، عن منصور، مثله.

ح وحدثنا عباس الدوري^(٦)، وأبو أمية قالا: حدثنا قبيصة^(٧)، عن
سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حدثني
علقمة، عن أبي مسعود، فلقيت أبا مسعود - وهو يطوف بالبيت - فحدثني
عن النبي ﷺ قال: «من قرأ بـالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة

(١) هو محمد بن إسحاق.

(٢) هو الضبعي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٥٥ ح ٢٥٥ - من طريق
محمد بن جعفر عن شعبة، به، وأحال لفظه على رواية زهير عن منصور، وسبق
ذكرها في ح ٤٣٦.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة - ح ٥٠٠٨ - عن
محمد بن كثير عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم به.

(٤) هو الحسن بن علي بن عفان ، وشيخه الحسين بن علي الجعفي.

(٥) زائدة بن قدامة الثقفي.

(٦) عباس بن محمد.

(٧) قبيصة بن عقبة.

كفتاه^(١).

٤٣٣٩ - حدثنا سعدان بن يزيد^(٢)، قال: حدثنا الهيثم بن جميل^(٣)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقة، عن أبي مسعود بمنزله، قال: عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود فسألته فحدثني به عن النبي ﷺ^(٤). كذا قال علي بن مسهر أيضا.

٤٣٤٠ - حدثنا علي بن حرب^(٥)، قال: حدثنا أبو معاوية، ح وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا أبو يحيى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد / (ك١٦/ب) عن أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: ((الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأتها في ليلة كفتاه)^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٥٤، ح ٢٥٥ - من طريق زهير عن منصور، به، وفيه: قال عبد الرحمن بن يزيد، قال: لقيت أبا مسعود عند البيت، فقلت: حديث بلغني عنك في سورة البقرة، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ:» فذكره. ليس فيه «من قرأ».

(٢) سعدان بن يزيد، أبو محمد البغدادي البزار.

(٣) أبو سهل، البغدادي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٥٥ ح ٢٥٦ - من طريق علي بن مسهر عن الأعمش، به.

(٥) الطائي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٥٥ ح ٢٥٦ - عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص، وأبي معاوية، به، وأحال متنه على رواية ابن مسهر.

٤٣٤١ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا ابن نمير^(١)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه»^(٢).
كذا رواه أيضاً عيسى بن يونس^(٣)، كما رواه ابن نمير.

٤٣٤٢ - حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا سليمان بن حرب^(٤)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، قال: سمعت جنديب - ولا أعلمه إلا رفعه - قال: «اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه»^(٥).

(١) هو عبد الله بن نمير.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...، ٢٥٦ ح ٥٥٥/١ - من طريق عيسى بن يونس وعبد الله بن نمير، جيئاً عن الأعمش به، وأحال لفظهما على رواية ابن مسهر السابقة.

(٣) طريق عيسى بن يونس، وصله الإمام مسلم في صحيحه، وسبق ذكره في الحاشية السابقة.

ملحوظة: من حديث ٤٣٣٦ - ٤٣٤١؛ هذه الأحاديث الصواب أن يكون موضعها بعد ح ٤٣٤٥ تحت باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. وأنّ الباب الذي وضع تحته هذه الأحاديث لا تشير إليه، ولعل هذا من فعل بعض النساخ. والله أعلم.

(٤) - ع - الأزدي، الواشحي، البصري، ثقة، إمام، حافظ. التقريب. ٢٥٦٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن - ٤/٢٠٥٤.

باب بيان فضيلة فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة.

٤٣٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى^(١)، قال: وفيما قرأت على عبد الله بن نافع^(٢)، حدثنيه مطرف بن عبد الله^(٣)، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ﴾، يقول الله: أثني على عبدي، يقول العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمٍ الْيَوْمِ﴾ أو ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّين﴾، يقول الله: مجذبني عبدي، يقول العبد: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِدُ﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما

ح ٤ - من طريق أبيان عن أبي عمران به، مثله، ليس في لفظه: «فيه» ولا «عنه». والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم
- ح ٥٠٦ - عن أبي النعمان عن حماد، به، مثله. ليس فيه كلمة «عليه». ولا: «فيه».

محلوظة: في هامش لوعة (ك/١٧/٣) فيه سماع غير واضح... محمد بن علي... بحمد الله.

(١) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي.

(٢) هو ابن أبي نافع الصائغ المخزومي.

(٣) مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، المدني.

سؤال، يقول العبد: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ عَزِيزَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ②﴾^(١) فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأله^(٢).

٤٣٤ - حدثنا أبو بكر الصعافي، قال: حدثنا الحسن بن الربيع^(٣)، قال: حدثنا أبو الأحوص^(٤)، عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كان جبريل جالساً عند النبي ﷺ / إك/١٧ فسمع وقعاً، فرفع رأسه، فقال: هذا باب من السماء فتح، ما فتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فسلم عليه - يعني النبي ﷺ - فقال جبريل^(٥): هذا ملك ما نزل إلى الأرض قط إلا اليوم، فقال للنبي ﷺ: أبشر بورين أوتياهم لم يؤتهما نبي كان قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لم تقرأ منها حرفاً إلا أعطيته»^(٦).

(١) سورة الفاتحة الآية : ١-٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - ٢٩٦/١ - ح ٣٩ - عن قتيبة بن سعيد، عن مالك، به، ولم يذكر لفظه. لكنه زاد في أوله كما في رواية سفيان وغيره: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن...» الحديث، وفيه قصة.

(٣) البجلي، أبو علي الكوفي.

(٤) سلام بن سليم الحنفي.

(٥) في الأصل: يا جبريل، وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما في صحيح مسلم.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم

٤٣٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى^(١) وأبو بكر الرازي^(٢)، قالا: حدثنا موسى بن إسماعيل^(٣)، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «لما نزلت ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٤)، جاء أصحاب محمد إلى النبي ﷺ حتى جنوا^(٥) على الركب، قالوا: كلفنا ما نطيق من العمل الصالح: الصلاة والصدقة. هذا ما لا نطيق. قال: فتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ قولوا: سمعنا وأطعنا، فلما ذلت بهما ألسنتهم، أنزل الله التي بعدها ﴿أَمَّنْ أَرَسَوْلٌ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ إِلَى قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: لا أُواخذكم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال:

سورة البقرة ١/٥٥٤ ح ٢٥٤ - عن حسن بن الريبع، به، نحوه، زاد أبو عوانة:

« وسلم عليه - يعني النبي ﷺ -».

(١) هو الذهلي.

(٢) هو فضيل الصائغ، الفضل بن العباس الرازي.

(٣) هو المنقري.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٤.

(٥) جنوا: من جثاء أي: جلس على ركبتيه للخصومة وغيرها. اللسان ١٤/١٣١.

لا أحملكم، - إلى - قوله: ﴿وَأَغْفِرْلَنَا وَأَرْحَمْنَا﴾ قال: غفرت لكم
ورحمتكم^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق - ١١٥/١ - ١١٦ ح ١٩٩ - عن محمد بن المنفال، وأمية بن بسطام - واللفظ لأمية - قالا: حدثنا يزيد بن زريع به، بأطول مما هنا.

وزاد، بعد قوله تعالى: ﴿سَيَقَّنَا وَأَطْعَنَّا﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وأنزل الله

عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾.

وليس فيه: «لا أؤاخذكم» ولا لفظ: «لا أحملكم»، ولا لفظ: «غفرت لكم ورحمتكم».

وإنما بدلها في كل موضع كلمة: «نعم»، وهي من فوائد الاستخراج.

باب بيان نزول الملائكة لقراءة سورة البقرة، ودنوها من القارئ، وفضل البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة على غيره.

٤٣٤٦—حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا ابن أبي مريم^(١)، قال: حدثنا يحيى بن /ك١٧/ب) أيووب^(٢)، قال: حدثني يزيد بن المداد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير، قال: ((يَنِمَا هُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ وَفِرْسَهُ مَرْبُوطٌ عَنْهُ إِذْ جَاءَتْ^(٣) الْفَرْسَ فَسَكَنَهَا فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجَاءَتِ الْفَرْسُ أَيْضًا فَسَكَنَهَا فَسَكَنَتْ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَاءَتِ الْفَرْسُ، فَانْصَرَفَ وَكَانَ ابْنَهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهُ فَأَشْفَقَ أَنْ تُصْبِيهَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِمَثَلِ الظُّلْلَةِ^(٤) فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ عَرَجَتْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَأَصْبَحَ، فَحَدَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأْ يَا ابْنَ الْحُصَيْرِ، هَلْ تَدْرِي مَا ذَاكُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تَلِكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَا صَبَحْتَ يَنْظَرُ النَّاسَ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارِي مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَقْرَأْ يَا أَسِيدَ! فَقَدْ أُوتِيتَ مِنْ

(١) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحى بالولاء المصرى.

(٢) هو الغافقي، أبو العباس المصرى.

(٣) جالت: وثبت.

(٤) الظلة: السحابة. النهاية ٣/١٦٠.

مزامير آل داود»^(١).

٤٣٤٧ - حديث أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري^(٢)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٣)، عن يزيد بن الهاد، بإسناده، إلى قوله: «تلك الملائكة دنت^(٤) لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا توارى منهم»^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب نزول السكينة لقراءة القرآن - ٥٤٨ / ١٢٤ - من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، عن يزيد بن الهاد، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن - ١٨٥٠ - تعليقاً، ووصله الحافظ في تغليق التعليق ٤ / ٣٨٧. فوائد الاستخراج: زاد أبو عوانة لفظ: «سورة البقرة، وفرسه مربوطة عنده»، ولفظ: «وكان ابنه يحيى قريباً منه»، ولفظ: «رفع رأسه إلى السماء»، ولفظ: «فقد أُتيت من مزامير آل داود».

والزيادة الأخيرة، رواها أبو عوانة بسنده حسن، وروها الإسماعيلي في مستخرجه من نفس الطريق. فتح الباري ٩ / ٦٤.

(٢) يعقوب بن محمد بن عيسى، الزهري.

تابعه سعيد بن أبي مريم كما في الحديث السابق، ويعقوب بن إبراهيم عند مسلم. (٣) هو الدراوردي.

(٤) لعل هذا هو الصواب، وفي الأصل: (أذنت)، ويحتمل: (أذنت؟؛ أي: سمعت).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن يزيد بن الهاد،

٤٣٤٨ - أخبرنا محمد بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي^(١)، وشعيـب بن الليـث، عن خـالد^(٢)، عن ابن أبي هـلال^(٣)، عن يـزيد بن المـاد، عن عبد الله بن حـيـاب، عن أبي سـعيد الـخـدـري، عن أـسـيد بن حـضـير، وـكان مـن أـحـسـن النـاس صـوتـا بـالـقـرـآن، قال: «قرأت لـيـلة سـوـرة الـبـقـرة وـفـرس لـي مـرـبـوط، وـيـحـيـي اـبـنـي مـضـطـجـع قـرـيب مـنـي وـهـو غـلام فـجـالـت الـفـرس. فـقـمـت لـيـس لـي هـم إـلـا اـبـنـي فـسـكـنـت الـفـرس، ثـم قـرـأـت فـجـالـت الـفـرس فـقـمـت وـلـيـس لـي هـم إـلـا اـبـنـي، ثـم قـرـأـت فـجـالـت الـفـرس. فـرـفـعـت رـأـسـي فـإـذـا شـيـء كـهـيـة الـظـلـة فـي مـثـل الـمـصـابـح مـقـبـلـ منـ السـمـاء فـهـاـنـي فـسـكـت، فـلـمـا أـصـبـحـت غـدوـت / (كـ١٨/أـ) عـلـى رـسـول اللـه ﷺ فـأـخـبـرـتـه، فـقـالـ: اـقـرـأ أـبـا يـحـيـيـ. فـقـلـتـ: قـد قـرـأـت فـجـالـت الـفـرس فـقـمـت لـيـس لـي هـم إـلـا اـبـنـي فـقـالـ لـيـ: اـقـرـأ أـبـا يـحـيـيـ، قـلـتـ: قـد قـرـأـت يـا رـسـول اللـه فـجـالـت الـفـرس فـلـيـس لـي هـم إـلـا اـبـنـي، قـالـ: اـقـرـأ يـا اـبـن حـضـير فـقـلـتـ: قـد قـرـأـت فـرـفـعـت رـأـسـي فـإـذـا كـهـيـة الـظـلـة فـيـها الـمـصـابـح فـهـاـنـيـ، فـقـالـ: ذـلـك الـمـلـائـكـة دـنـوا لـصـوـتكـ وـلـو قـرـأـت حـتـى

وـتـقـدـمـ ١ تـخـرـيـجـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ.

(١) عبد الله بن الحكم المصري.

(٢) خـالـد بن يـزـيدـ، الـجـمـعـيـ المـصـرـيـ.

(٣) سـعـيدـ بنـ أـبـي هـالـلـيـثـيـ مـوـلـاهـمـ المـصـرـيـ.

تصبح لأصبح الناس ينظرون إليهم»^(١).

٤٣٤٩ - حدثنا الصغاني، والزعفراني، قالا: حدثنا عفان، قال:

حدثنا وهيب، قال: حدثنا سهيل،
ح وحدثنا الريبع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني
سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة
أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقبرًا، فإن الشيطان ينفر من
البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(٢)، اللفظ لعفان.

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقديم تحريره في ح ٤٣٤٦.

فوائد الاستخراج:

- ١ - بيان كنية ابن حضير عند أبي عوانة، وهي «أبو يحيى».
- ٢ - بيان اسم السورة التي قرأها، وهي: «سورة البقرة».
- ٣ - زيادة لفظ: «وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن»، ولفظ: «ويحيى ابني مضطجع قريب مني وهو غلام... فقمت ليس لي هم إلا ابني»، ولفظ: «فلما أصبحت».

وبعض هذه الألفاظ، رواها يحيى بن أيوب عن ابن الهاد، كما في ح ٤٣٤٦. وقد أخرجه النسائي في فضائل القرآن -ص ٧٦ ح ٤١- عن محمد بن عبد الحكم، به.
بدون ذكر أبيه، بنفس اللفظ.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوائزها في المسجد -٥٣٩/١ ح ٢١٢- عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب، عن سهيل به، مثله، لكنه قال: «مقابر» بدل «مقبرًا».

٤٣٥٠ - حدثنا المسلم بن بشر بن عوجر الصناعي^(١)، قال: حدثنا سعيد بن إبراهيم بن معقل^(٢)، قال: حدثنا رباح، عن معمر، عن سهيل -إسناده-: «لَا تجعلوا بيوتكم مقابن» بمثله^(٣).

رواه الدراوردي عن سهيل.

٤٣٥١ - حدثنا أحمد بن عبد الحميد الكوفي، قال: حدثنا أبوأسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مُثُلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ، مُثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^(٤).

٤٣٥٢ - ز - حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي^(٥)، قال: حدثنا وكيع، ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محاضر^(٦)، قالا: حدثنا الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسمة، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأصواتِكُمْ»^(٧).

(١) المسلم بن بشر بن عروة العوجري الأبناوي.

(٢) سعيد بن إبراهيم بن معقل بن منبه اليماني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٥٣٩/١ ح ٢١١ - عن عبد الله بن براد الأشعري، ومحمد بن العلاء عن أبيأسامة، به. مثله.

(٥) سي ق - أبو شيبة الكوفي، صدوق. التقريب ٢٠٢.

(٦) محاضر، الكوفي.

(٧) إسناده حسن، وهو صحيح لغيره بالطرق الآتية.

٤٣٥٣ - حدثنا محمد بن عوف / (ك/١٨/ب) الحمصي^(١)، قال: حدثنا الفريابي^(٢)،

ح وحدثنا أبوأميمة، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله^(٣)، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ما أذن الله لشيء أذنه لنبي يتغنى بالقرآن»^(٤).

فقد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، في التوحيد، باب قول النبي ﷺ... فذكره، ووصله في خلق أفعال العباد ص ١٥٩، قال: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، عن الأعمش، به، مثله. ومن طريق منصور، وشعبة كلاهما عن طلحة، به. وانظر تغليق التعليق ٣٧٥/٥.

ورواه أيضاً أبو داود في سننه، في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، ح ١٤٦٨ - من طريق حرير عن الأعمش، به، مثله. والنمسائي في سننه، في الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت ١٧٩/٢ من طريق حرير عن الأعمش. ويحيى عن شعبة كلاهما عن طلحة، به، مثله.

وذكره ابن كثير وأسنده إلى أبي داود وقال: وهذا إسناد جيد. فضائل القرآن ص ٦٦. وذكره الألباني وقال: - رواه - البخاري تعليقاً وأبو داود، والدارمي، والحاكم، وتمام بسندين صحيحين. صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٢٥.

(١) الطائي، أبو جعفر.

(٢) هو محمد بن يوسف.

(٣) يحيى بن عبد الله بن الضحاك الحراني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت - ٥٤٦ ح ٢٣٤ - من طريق هقل عن الأوزاعي به، نحوه. وزاد «مجهر به». وقد سبق بعض طرقه، انظر ح ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، وما بعدهما.

٤٣٥٤ - حدثنا علي بن سهل الرملي^(١)، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بمثله^(٢).

٤٣٥٥ - ز سمعت أبا محمد الرومي^(٣)، قال: سمعت أحمد بن أبي الحواري^(٤)، قال: قلت لأبي سليمان^(٥): «ما تقول في التغنى؟ قال: كيف لنا به». ٤٣٥٦

قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن الم توكل القاري^(٦)، عن أخيه أيوب بن

(١) على بن سهل بن قادم الرملي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه من طريق هقل، عن الأوزاعي، وتقدم تخرجه في الحديث السابق، وإسناد أبي عوانة فيه الوليد بن مسلم وقد عنون، ولكن تابعه محمد بن يوسف الفريابي ويحيى بن عبد الله الحراني متابعة تامة - كما في الحديث (٤٣٥٣) - كما تابعه كثيرون عن أبي سلمة متابعة قاصرة؛ منهم الزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي - كما تقدم في الحديث (٤٣٠٥، ٤٣١٠).

(٣) هو: عبد الله بن هلال بن الفرات، أبو محمد الربعي الزاهد، نزيل بيروت، روى عنه أبو حاتم الرازى وابنه، وقال: صدوق. الجرح والتعديل (١٩٣/٥، رقم ٨٩٢)، تاريخ دمشق (٢٣٦٠-٣٦٣)، رقم (٣٦٢).

(٤) أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس.

(٥) عبد الرحمن بن أحمد أبو سليمان الداراني، قال الخطيب: كان أحد عباد الله الصالحين، ومن الزهاد المتبعدين، ولا أحفظ له حديثاً مسندًا غير حديث واحد. تاريخ بغداد ٢٤٨/١٠. وانظر السير ١٠/١٨٢.

(٦) روى الحروف عن أبي بكر بن عياش وهو من المقلين عنه، روى عنه الحروف محمد بن عبد الله بن سليمان بن مطين. وذكره ابن أبي حاتم في ترجمة أخيه. الجرح والتعديل

المتوكل^(١)، قال: «**سأل أبان القاري**^(٢)، **معد المغني**^(٣) عن دواء الحلق، فقال: حدثني أم جميل الحدباء، أنها سالت الجن ذلك، فقال: دواها الهوان».

٤٣٥٧-ز حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا محمد بن منصور

الطوسي^(٤)، قال: سمعت صبيحاً أبا تراب^(٥)، ح وحدثني أبو العباس المزنوي^(٦)، قال: حدثنا محمد بن صالح العدوي^(٧)، قال: حدثنا سيار^(٨)، عن

.٣٧٧/١، غاية النهاية /٢٥٩/٢

(١) أيوب بن الموكيل الأننصاري البصري، ت. ٢٠٠ هـ. وثقة علي بن المديني، والدارقطني، وأiben الجزرى. تاريخ بغداد ٧/٧، غاية النهاية ١٧٢/١.

(٢) الظاهر أنه أبان بن تغلب الربعي الكوفي القارئ (١٤١ هـ).

(٣) هو: معد بن وهب بن قطن، أبو عباد المغني، من أصل المدينة. توفي في عصر الوليد بن يزيد سنة ١٢٥ هـ. تاريخ دمشق (٣٢٨-٥٩)، الملتمض لابن الجوزي (٢٤٦/٧).

(٤) دت س- محمد بن منصور بن داود، أبو جعفر، ثقة. التقريب ٦٣٦٦.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة المغفلي المزنوي البصري. توفي سنة ٢٨٥ هـ. رضيه وأئته عليه أبو بكر المرزوقي وغيره. ووثقه أبو بكر الحلال وصالح بن أحمد الحافظ وغيرهما. وكان صاحب

سنة، شديداً على المبتدةعة. انظر الجرح والتعديل (٤٢/٢)، رقم (١٣)، تاريخ دمشق

(٩٥٥٧/٤٠-٣٨)، تاريخ بغداد (٧٣-٧٢/٥)، تاريخ الإسلام (٦٦٩/٦).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) هو: سيار بن حاتم. صدوق له أوهام. التقريب (٢٧٢٩). وقال الذهبي: هو راوية

جعفر^(١)، عن مالك^(٢)، قالا: «كان داود النبي ﷺ إذا أخذ في قراءة الزيور تفتقن العذاري»^(٣).

٤٣٥٨ - ز حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن أبي يوسف الحاجب^(٤)، قال: قدم أبو موسى^(٥)، فنزل بعض الدور بدمشق، فكان معاوية^(٦) يخرج ليلاً يستمع قراءاته^(٧).

جعفر بن سليمان. الميزان (٢٥٤/٢).

(١) جعفر بن سليمان الظبيعي، البصري.

(٢) - خت٤ - مالك بن دينار البصري، الراهد، صدوق عابد. التقريب ٦٤٧٥.

(٣) الحديث ذكره ابن كثير عن أبي عوانة، ثم قال: «وهذا غريب». انظر: البداية والنهاية، ٣٠٤/٢، قصص الأنبياء، ٢٨٦/٢.

(٤) أبو يوسف، حاجب أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. ذكره البخاري في التاريخ الكبير في الكني، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عنه. وقال: روى عنه خالد بن يزيد المزني. وذكر نحو هذه القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق. التاريخ الكبير ٨١/٨، الجرح والتعديل ٤٥٦/٩، تاريخ دمشق ٦٨/١٣-١٦.

(٥) هو الأشعري رضي الله عنه.

(٦) هو الصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٧) في إسناده أبو يوسف الحاجب مولى معاوية، سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، ولكن إدخال روایته في صحيح أبي عوانة ثم روایة شفاعة عنه يرفع من درجته. وانظر كلام بعض المحدثين فيما هذا هو حاله، ولكن مع ذلك في إسناده التوخي اخْتَلَطَ في آخر أمره. والله أعلم.

٤٣٥٩- ز حديثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدية، قال: حدثنا بكير بن

محمد بن أسماء^(١)، قال: حدثنا سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان^(٢)، قال: قرأ

مالك بن دينار هذه الآية: ﴿وَإِنَّهُ عِنْدَنَا لِرُفَقٍ وَّحُسْنَ مَعَابٍ﴾^(٣).

قال: ((يقيم الله داود عند ساق العرش، فيقول: يا داود، مجدهنـي بذلك الصوت الحسن الرحيم، قال: فيقول: يا رب وكيف أمجدك وقد سلبتـيه في الدنيا؟ فيقول: رُدْ عَلَيْكَ / (كـ١٩/١٠) أو إِلَيْكَ الْيَوْمَ، قال: فـيرفع صـوته، فيستقرـع صـوته نـعيم أـهل الجـنة))^(٤).

٤٣٦٠- ز حديثنا يوسف بن مسلم^(٥)، قال: حدثنا أحمد بن

الحجاج بن محمد^(٦)- وأبـوه جـالـس معـنا- قال: حدـثـي أـبـي^(٧)،

(١) بكـير بن محمدـ بن أـسمـاءـ بن عـبـيدـ ابن أـخـيـ جـويـرـيـةـ الـبـصـريـ. قالـ أـبـوـ حـاتـمـ: صـدـوقـ. الجـرحـ وـالـتـعـدـيلـ ٤٠٧/٢.

(٢) الصـبـيعـيـ.

(٣) سـورـةـ صـ، آـيـةـ ٤٠ـ.

(٤) الأـثـرـ إـسـنـادـ حـسـنـ.

قالـ السـيوـطـيـ: أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ الزـهـدـ، وـالـحـكـيـمـ التـرـمـذـيـ، وـابـنـ الـمنـذـرـ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، عنـ مـالـكـ بنـ دـيـنـارـ. فـذـكـرـهـ باـخـتـلـافـ يـسـيرـ. وـلـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ الزـهـدـ، وـلـاـ فـيـ نـوـادـرـ. الأـصـوـلـ لـلـحـكـيـمـ التـرـمـذـيـ.

(٥) يـوسـفـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ مـسـلـمـ.

(٦) ذـكـرـهـ الـمـزـيـ فيـ تـحـذـيـبـ الـكمـالـ، فـيـ تـرـجـمـةـ وـالـدـهـ ضـمـنـ الرـوـاـةـ عـنـهـ.

(٧) الـحـجـاجـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـأـعـورـ الـمـصـيـصـيـ.

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني^(١)، عن عبد الرزاق، كلاما عن ابن حريج قال: سألت عطاء^(٢)، عن القراءة على الغنى، فقال: وما بأس بذلك، سمعت عبيد بن عمير^(٣)، يقول: «كان داود نبي الله يَأْخُذُ الْمِعْزَفَةَ فَيُضْرِبُ بِهَا وَيَقْرَأُ عَلَيْهَا تَرْدُ عَلَيْهِ صَوْتُهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ يَسْكُنُ وَيَبْكُي»^(٤).
هذا حديث يوسف والآخر بمعناه.

٤٣٦١-ز حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن حريج، عن عطاء،
وأبو نعيم، عن سفيان، عن ابن حريج، عن عطاء، قال: «لا بأس
بالشعر والحداء، والغناء، ما لم يكن فيه فحشا»^(٥).

٤٣٦٢-ز حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا صفوان بن عيسى^(٦)،

(١) هو الدبرى.

(٢) - ع- ابن أبي رباح، المكي، ثقة. فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. التقريب ٤٦٢٣.

(٣) ابن قنادة الليثي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم.

(٤) رجاله ثقات، سوى أحمد بن الحجاج لم أقف على توثيق له، وجهاته أو ضعفه لا يضر؛ لتحديتهم به عن أبيه، وأوبوه يسمع ولم ينكر عليه، بل أقره، فكأنه حدثهم به.

وقد تابعه الدبرى، وسيأتي كلام أهل العلم في تحريم القراءة بالألحان في آخر هذا
الباب تحت ٤٣٧٤.

(٥) إسناده ضعيف، لعنعة ابن حريج، وقد وصف بالتدليس وهو من الطبقة الثالثة.

(٦) صفوان بن عيسى الزهرى، القسام.

قال: حدثنا سليمان التيمي^(١)، عن أبي عثمان النهدي^(٢)، قال: ((صليت خلف أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنج^(٣) ولا بَرْيَط^(٤) ولا نَاي^(٥) أحسن من صوته)).

٤٣٦٣ - ز حدثنا العباس بن السندي الأنطاكي^(٦)، قال: حدثنا محمد بن الصلت^(٧)، قال: حدثنا

(١) سليمان بن بلال بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري.

(٢) عبد الرحمن بن ملء، بلام ثقيلة والميم مثلثة.

(٣) صنج: الصنج العربي: هو الذي يكون في الدفوف ونحوه، فأما الصنج ذو الأوتار فدخيلاً مغرب، تختص به العجم، وقد تكلمت به العرب. لسان العرب ٣١١/٢.

(٤) البريطة: ملهاة تُشبه العود وهو فارسي مغرب. النهاية ١١٢/١.

(٥) النَّاي - بنون بغير همز -: هو المزمار. لسان العرب ٨/٠٠.

(٦) الأثر: رجاله ثقات.

رواه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٧٩/٤ ، ١٩٠/٢ قال: حدثنا سليمان التيمي، أو نبأ عنه، حدثنا أبو عثمان النهدي، قال: كان أبو موسى يصلني بنا، فذكره. وابن سعد في الطبقات ٤/١٠٨ ، عن إسماعيل بن إبراهيم الأسدية، عن سليمان التيمي، به، قال: قال إسماعيل: أو نبأ عنه، باللفاظ متقاربة. وقال الحافظ في الفتح ٩٣/٩: «وأنحرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال: دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت...» فذكره. وقال: سنه صحيح، وهو في الحلية لأبي نعيم. اهـ. ولم أقف عليه في الحلية.

(٧) هو: عباس بن عبد الله بن العباس السندي الأنطاكي. قال النسائي: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق. مشيخته ص ١٠٨ ، التقريب (٣١٣١).

(٨) - خ س - البصري، أبو يعلى. قال أبو حاتم، وأبو زرعة: صدوق، كان ي ملي علينا من =

مبشر الحلبي^(١)، عن تمام بن نجيح^(٢)، قال: «كانت لعون بن عبد الله جارية تقرأ بصوت حزين. فربما أمرها أن تقرأ ونحن عنده حتى تبكينا»^(٣).

٤٣٦٤-ز وحدثنا أبو الكروس الكلبي^(٤)، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا مبشر^(٥)، عن تمام^(٦)، قال: «كان لعون^(٧) وصيفة، فكنا نأتيه فيخرجها إلينا، فتقرأ بالألحان فَتُبْكِي»^(٨).

٤٣٦٥-ز حدثنا عباس الدوري^(٩) وأيوب بن سافري^(١٠)، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم^(١١)، قال: حدثنا مهدي بن ميمون^(١٢)، قال:

حفظه ورعا وهم. الجرح والتعديل ٢٨٩/٧.

(١) -ع- مبشر بن إسماعيل الحلبي، صدوق. التقريب ٦٥٠٧.

(٢) -ي دت- تمام بن نجيح الأسدية، الدمشقي، ضعيف. التقريب ٨٠٦.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف تمام الأسدية.

(٤) محمد بن عمرو بن تمام المصري أبو الكروس.

(٥) هو الحلبي المذكور في حاشية الإسناد السابق.

(٦) ابن نجيح الأسدية.

(٧) -م- عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي، ثقة عابد. التقريب ٥٢٥٨.

(٨) إسناده ضعيف، لضعف تمام الأسدية، وشيخ أبي عوانة لم أقف عليه.

(٩) عباس بن محمد.

(١٠) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري.

(١١) الأزردي، الفراهيدي.

(١٢) الأزردي، أبو يحيى البصري.

«رأيت أبا عوانة^(١) في زمن خالد بن عبد الله القسري^(٢) وهو يقرأ بهذه
/(ك) ١٩/٣ ب) الأصوات يعني الألحان»^(٣).

٤٣٦٦ - ز حدثنا جعفر بن نوح الأذني^(٤)، قال: حدثنا محمد بن عيسى^(٥)، قال: حدثنا هناد بن سليم^(٦)، عن أبيه قال: «كان أبو موسى يقرأ بين يدي عثمان في غير صلاة»^(٧).

٤٣٦٧ - ز حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا حجاج^(٨)، قال:
حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس «أنّ أبا موسى قام ذات ليلة فقرأ،

(١) لم أقف عليه.

(٢) في الأصل القسري، -بالصاد- والصواب ما أثبته.

-عَخْ د- أمير الحجاز، ثم الكوفة. قال الذهبي كان جواداً ممدحاً، ناصبياً، عذب وقتل. وقال الحافظ: مقبول. الكاشف ٢٠٥/١، التقريب ١٦٥٩.

(٣) الأثر رجاله كلهم ثقات. وسوف يستنهد المصنف من طريق آخر، انظر ح ٤٣٧٢.

(٤) جعفر بن محمد بن نوح، قال الذهبي: ثقة كبير، نزل مرابطاً بأذنة. السير ١٠٧/٦.

(٥) ابن نجيح الطباع.

(٦) سكت عنه البخاري، وقال ابن أبي حاتم: هناد بن سليمان القرشي، قال أبي: شيخ التاريخ الكبير (٨/٢٤٨)، الجرح والتعديل (٩/١١٩)، تاريخ دمشق (٣٢/٤٨).

(٧) في إسناده سليمان القرشي. لم أقف عليه. وكذا قال المعلم في تعليقه على ترجمة هناد في التاريخ الكبير.

(٨) ابن منهال.

فجاء أزواج النبي ﷺ يستمعن فلما أخبر بذلك قال: لو شعرت،
لحرتكن^(١) تحبيراً، ولشوقتكن تشويقاً^(٢).

٤٣٦٨ - ز أخربني العباس بن الوليد العذري، قال:
حدثني أبي^(٣)، قال: حدثنا ابن جابر^(٤)، قال: «كان خليد بن
سعد^(٥)، رجل قارئ حسن الصوت، وكانوا يجتمعون في بيت أم
الدرداء، فتأمراه أم الدرداء أن يقرأ عليهم»^(٦).

(١) كذلك في الأصل ، وطبقات ابن سعد، أما في الفتح: لحرته هن.

(٢) رجاله ثقات.

وأنحرجه ابن سعد في الطبقات ١٠٨/٤، عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم، جيمعاً عن
حامد، به. مثله. إلا أن فيه «لو علمت» بدل «لو شعرت». وذكره الحافظ في الفتح
وقال: ولا بن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم، فذكره.

(٣) الوليد بن مزيد بفتح اليم وسكون الزاي وفتح المثلثة التحتانية.

(٤) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي. وقد روى أبو زرعة الدمشقي عنه في تاريخه
هذا الأثر، وكذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق. تاريخ أبي زرعة ص ٣٣٤، تاريخ
دمشق (١٧/٢٦-٢٨)، وانظر اللسان لابن حجر (٣٧٦/٣-٩٧٤).

(٥) خليد بن سعد، مولى أبي الدرداء، شامي، ذكره البخاري في التاريخ ١٩٧/٣ وابن أبي حاتم
في الجرح والتعديل ٣٨٣/٣، وسكتا عنه. وذكره ابن جبان في الثقات ٤/٤٠، وقال
الدارقطني: مجهول يترك. تاريخ دمشق (١٧/٢٨)، الميزان (١/٦٤٤-٦٥٥)،
الضعفاء للدارقطني - رواية البرقاني (رقم: ١٢٩).

(٦) رجال إسناده ثقات.

٤٣٦٩ - حديثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدية، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا سليمان بن عطاء^(١)، عن مسلمة بن عبد الله، عن عمّه، عن ابن أبي مسجعة: ((أنَّ عمر بن الخطاب يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي المهاجرين والأنصار)).^(٢)

٤٣٧٠ - ز - حدثنا العباس بن محمد^(٣) وأبو داود^(٤) وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو عاصم^(٥)، عن صالح الناجي^(٦)، عن ابن جرير، عن ابن شهاب *بِرِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ*^(٧)، قال: ((حسن الصوت)).^(٨).

(١) - ق - سليمان بن عطاء بن قيس الجذري، منكر الحديث. التقريب .٢٦٠٩.

(٢) في إسناده سليمان: منكر الحديث. وقد ذكره الحافظ في فتح الباري ٩٢/٩، وقال: وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال: فذكره.

(٣) هو الدوري.

(٤) سليمان بن سيف.

(٥) الضحاك بن مخلد.

(٦) صالح بن زياد الناجي. ذكره البخاري في التاريخ وقال: قال علي بن نصر، عن أبي عاصم، به، مثله. ثم قال: قال علي سمعت أبي: ذهبت أنا ومسلم إلى صالح فسألناه فقال: لا أحفظ عن ابن جرير هذا ولكن بلغني عن مقاتل بن سليمان.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: صالح... روی عن ابن جریر، به، فذكره. التاريخ الكبير ٤/٢٩٢، الجرح والتعديل ٤/٤٠٤.

(٧) سورة فاطر، آية ١.

(٨) في إسناده ابن جرير وهو مدلس من ط/٣، وقد عنون، وصالح الناجي لم يرو عنه إلا عاصم.

٤٣٧١ - ز حدثنا محمد بن البصري^(١)، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد^(٢)، عن جرير^(٣)، عن المغيرة^(٤)، قال: «كان المنهاج بن عمرو حسن الصوت، وكان له لحن يقال له: وزن سبعة»^(٥).

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ^(٦) يَقُولُ: «كَمَا أَنْ أَبَوِي وَعَوَانَةً^(٧) يَقْرَأُ

وقال ابن كثير: وقال الزهري، وابن جرير، فذكره. ثم قال: رواه عن الزهري، البخاري في الأدب المفرد، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥٤٦/٣، سورة فاطر.

وقال السيوطي: وأخرج عبد بن حميد، وابن المندز، وابن أبي حاتم، والبيهقي في
شعب الإيمان، عن الزهري، فذكره. الدر المنشور ٥ / ٢٤٤.

(١) محمد بن سليمان بن هشام ابن بنت مطر البصري. وفي تاريخ دمشق (٣٧٣/٦٠):
محمد بن سليمان البصري.

(٢) الظاهر أنه إبراهيم بن حميد الطويل البصري (ت: ٢١٩). قال الذهبي: صدوق. تاريخ الإسلام (٢٦٥/٥)، وانظر: تاريخ دمشق (٣٧٤/٦٠).

(٣) هو: ابن عبد الحميد.

(٤) هو ابن مقسم الضبي.

(٥) الأثر ضعيف، لضعف محمد بن سليمان، وإبراهيم بن حميد، لم أقف على ترجمته.

(٦) هشام بن عبد الملك.

(٧) الظاهر أنه آخر متقدم على الواضح اليشكري، من القراء. وقد تقدم في الحديث (٤٣٦٥).

بالألحان^(١) ^(٢).

٤٣٧٣ - ز حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا محمد بن كثير^(٣)، عن أبي إسحاق الفزارى، عن الأوزاعي، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يأتون الرجل الحسن الصوت بالقرآن في منزله فيستخرجونه / ك/٢٠ أ) فيقرأ لهم القرآن»^(٤).

٤٣٧٤ - ز حدثني محمد بن محمد بن رجاء^(٥)، قال: سمعت

(١) الألحان جمع لحن، قال صاحب القاموس: من الأصوات المصوحة الموضوعة ، و لحن في قراءته: طَرَبَ فيها. القاموس ١٣١/٤.

وقال ابن الأثير: اللُّحُونُ والألحان: جمع لحن، وهو التطريب، وترجيع الصوت، وتحسين القراءة. النهاية ٤/٢٤٢. وسيأتي في ح ٤٣٧٤ حكم القراءة بالألحان.

(٢) إسناده ضعيف، لكن المصنف رواه من طريق آخر رجاله ثقات، وتقدم في ح ٤٣٦٤.

(٣) دت س - محمد بن كثير بن أبي عطاء الشفوي، صدوق كثير الغلط، من ط/٥ من المدلسين. التقريب ٦٢٩١، الكواكب النيرات ص ٥٧. وقد عنون.

(٤) الأثر إسناده ضعيف لعلتين:

الأولى: عنونة محمد بن كثير وكثرة غلطه.

والثانية: الانقطاع حيث إنَّ الأوزاعي لم يسمع أحداً من صحابة رسول الله ﷺ.

(٥) محمد بن محمد بن رجاء بن السندي، أبو بكر الإسفرايني، مصنف «الصحيح» المخرج على كتاب مسلم.

قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الحاكم: كان ديناً، ثبتاً، مقدماً في عصره. الجرح

محمد بن الصباح^(١)، قال: «شهدت علي بن ثابت^(٢)، وقرأ رجل، فلما فرغ قام إليه علي بن ثابت فقبل رأسه»^(٣).

والتعديل ٨/٤٩٢، السير ١٣/٨٧.

(١) محمد بن الصباح بن سفيان، التاجر.

(٢) دت - علي بن ثابت الجزري، صدوق رماً أخطأ. التقريب ٤٧٣٠.
أقوال أهل العلم في القراءة بالألحان.

قال أبو بكر الأجري -رحمه الله- وأكره القراءة بالألحان والأصوات المعمولة المطربة فإنها مكرورة عند كثير من العلماء... أخلاق حملة القرآن ص ٢١١.

وقال النووي -رحمه الله-: القراءة بالألحان الموضوعة إن خرجت لفظ القرآن عن صيغته... يخفي به بعض اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع... وهذا القسم من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتدى بها بعض الجهلة الطغاة الغشمة(الظلمة) الذين يقرأون على الجنائز وبعض المحافل. وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها.... التبيان ص ٨٠.

وقال ابن رجب:... وأنكر ذلك أكثر العلماء منهم من حكاه إجماعاً، ولم يثبت فيه نزاع منهم أبو عبيد وغيره من الأئمة... اهـ. مختصرًا. نزهة الأسماع في مسألة السمع ص ٧٠.

وقال ابن كثير: قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء، نص الأئمة رحهم الله على النهي عنه، فأما إن خرج به إلى التمطيط الفاحش الذي يزيد بسببه حرفاً أو ينقص حرفاً فقد اتفق العلماء على تحريمه، والله أعلم. اهـ. فضائل القرآن ص ٧٠. وانظر التفصيل الممتع في ذلك في فتح الباري ٩/٧٢.

(٣) الأثر إسناده حسن.

باب ذكر الخبر الموجب قراءة البقرة وأآل عمران وفضيلتهما وتعظيم آية الكرسي، وأن البطلة لا يقدرون على حفظ سورة البقرة.

٤٣٧٥ - حدثنا أبو حميد الحمصي^(١)، قال: حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، - قال ابن عوف الحمصي^(٢) -، قال لي أحمد بن حنبل: «مات أفضل رجل عندكم، قلت: عثمان؟ قال: نعم» ح وحدثنا يوسف بن مسلم^(٣) و محمد بن عامر المصيصيان^(٤)، وأبو بكر محمد بن عيسى الطرسوسى^(٥)، قالوا: حدثنا أبو توبة الربيع بن

(١) أحمد بن محمد بن المغيرة، أبو حميد العوهى.

(٢) هو شيخ أبي عوانة، محمد بن عوف الحمصي الحافظ.

(٣) يوسف بن سعيد.

(٤) محمد بن عامر الأنطاكي، الرملي، ثقة. التقريب ٦٠٢٦.

(٥) محمد بن عيسى بن يزيد أبو بكر التميمي، الثغرى، ت ٥٢٧٦.

قال ابن عدي: هو في عداد من يسرق الحديث، وعامة ما يرويه لا يتبعونه عليه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيراً. وقال الحاكم: هو من المشهورين بالرحلة والفهم والثبت. وقال الحافظ: ورأيت له أثراً منكراً، فذكره. الثقات ١٥١/٩، ميزان الاعتدال ٦٧٩/٣، اللسان ٣٣٥/٥.

وقد تابعه متابعة تامة يوسف بن سعيد، ومحمد بن عامر، وكذا عثمان بن سعيد بن كثير متابعة قاصرة.

نافع، قال^(١): حدثنا معاوية بن سلام، قال: سمعت أخي زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرءوا القرآن فإنّه يأتي يوم القيمة شفيعاً لصاحبه». - وقال بعضهم: «لأصحابه» - اقرأوا الزهراوين: سورة البقرة، وسورة آل عمران، فإنّهما تأتيان يوم القيمة كأنّهما غمامتان أو كأنّهما غياثتان^(٢) أو كأنّهما فرقان^(٣) من طير صوافٍ تحاجان عن أصحابهما - وقال بعضهم: «أصحابهما» - اقرأوا سورة البقرة، فإنّ أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطعها البطلة^(٤).

زاد أبو توبية: قال معاوية بن سلام: فبلغني أن البطلة: السحرة^(٤). رواه

(١) الثاني هو عثمان بن سعيد، المقدم.

(٢) غياثتان، الغياثة: كل شيء أظلَّ الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها. النهاية

. ٤٠٣/٣

(٣) فرقان: أي قطعتان. النهاية ٤٠/٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

. ٥٥٣/١ عن الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبية، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

- ١ - تساوي رجال الإسنادين وهذا «مساواة».
- ٢ - تصريح معاوية بن سلام بالسماع من زيد.
- ٣ - تمييز المهمل «زيد» بذكر اسم أبيه، وبيانه بأنه أخوه.

محمد بن يحيى، عن دحيم.

- وروى يزيد بن عبد ربه، عن الوليد بن مسلم جمِيعاً عن محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشيّ، عن جبير بن نعير قال: سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت النبي ﷺ /ك٢٠/٣/ب) يقول: «يُؤْتَى بالقرآنِ يوم القيمة وأهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ». وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعده. قال: كأنهما غمامتان أو ظُلُّتان سوداوان، بينهما شرق^(١)، أو كأنهما حِزْقانٍ من طير صواف تحاجان عن صاحبهما»^(٢).

٤٣٧٦ - أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، قال: حدثنا محمد بن شعيب^(٣)، قال: حدثني إبراهيم بن سليمان^(٤)، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي أنه حدثهم، عن جبير بن نعير، عن النواس بن سمعان الكلابي، عن رسول الله ﷺ قال: «يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَهُ فِي الدُّنْيَا

(١) شرق، الشَّرْقُ هاهنَا: الضَّوءُ، وَهُوَ الشَّمْسُ، وَالشَّقُّ أَيْضًا. النَّهَايَا ٢/٤٦٤.

(٢) هكذا رواه أبو عوانة معلقاً، وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه، موصولاً، تحت الكتاب والباب السابق عن إسحاق بن منصور، عن يزيد بن عبد ربه، به، مثله ١/٥٥٤ ح ٢٥٣. وسيرويه بعد هذا الحديث موصولاً، من غير طريق محمد بن المهاجر.

(٣) ابن شابور الأموي.

(٤) هو الأفطس.

تقديمهما سورة البقرة وآل عمران^(١). ثم ذكر مثله سواء.

٤٣٧٧ - حدثنا الصغافى قال: حدثنا هشام بن عمار^(٢)، قال:

حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس، عن الوليد بن عبد الرحمن أنه حدثهم، عن جبير بن نفير، بإسناده مثله^(٣).

٤٣٧٨ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي^(٤)، قال: حدثنا عبد الرزاق،

قال: أخبرنا سفيان، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رياح الأنصاري، عن أبي بن كعب «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَلَّمَ سَأَلَهُ أَيْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ أَبِي: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». فَرَدَّهَا مَرَارًا ثُمَّ قَالَ أَبِي: آيَةُ الْكَرْسِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيَهُنَكُ الْعِلْمُ أَبَا الْمَنْذِرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ، إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تَقْدِسُ الْمَلَكُ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ»^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١/٥٥٤ ح ٢٥٣ - من طريق محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن، به. وقد علا إسناد المصنف هنا على إسناد مسلم، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) هشام بن عمار بن نصیر، السلمي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخریجه في الحديث السابق.

(٤) هو الملهي الأزدي السلمي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ١/٥٥٦ ح ٢٥٨ - من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري، به. نحوه، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٤١ - ١٤٢ عن عبد الرزاق، به، مثله بتمامه.

قال أبو عبيد في قوله ((يأتيان يوم القيمة كأنهما غمامتان)) : إنما هو الشواب^(١) ، وهو بين في الكتاب والسنة ؛ أما في الكتاب فقوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ إِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَسِّرَهُ ﴾^(٢) / (ك/٣٢١)، يريد به الشواب ، ﴿وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَمَدُّهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾^(٣) . فيرون لو أن رجلا أطعمن مسكيناً رغيفاً يراه بعينه أو ثوابه . وأمّا السنة فقوله عليه السلام : « من عال ثلاثة بنات كُنَّ له حجاباً من النار ». معناه الشواب ، لا أنهن يكن له حجاباً من النار .

فوائد الاستخراج :

١ - بيان أن الجريري هو سعيد .

٢ - زيادة لفظ : « والذى نفسى بيده إن لها لساناً... » الحديث .

(١) فضائل القرآن ومعالله وآدابه ٤١/٢ - ح ٤٣٤ - قال : يعني ثواهما ، وما قاله فيه نظر .

والصواب أن السورتين تأتيان كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من غير تأويل .

(٢) سورة الززلة ، آية (٧) .

(٣) سورة المزمل ، آية (٢٠) .

ذكر نزول السكينة عند قراءة سورة الكهف وقراءة القرآن، وثواب قراءة سورة الكهف.

٤٣٧٩ - حديثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(١)،
ح وحدثنا الصغاني وأبو أمية قالا: حدثنا أبو زيد المهروي، قالا: حدثنا
شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: «بينما رجل يقرأ سورة
الكهف ليلة إذ رأى دابته تركض - أو قال: فرسه يركض - فنظر فإذا
مثل الضبابة أو السحابة. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال
رسول الله ﷺ: تلك السكينة تنزلت للقرآن، أو تنزلت عند القرآن»^(٢).
وهذا لفظ أبي داود وأبي زيد، فذكر مثله، وقال: أو السحابة. وقال
أبو داود: أو الغمام.

٤٣٨٠ - حديثنا عمار^(٣)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى^(٤)، قال:
حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق بنحوه، ولم يذكر سورة الكهف^(٥).

(١) هو الطيالسي، وقد رواه في المسند ص ٩٧، ح ٧١٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن -

٢٤١ ح ٥٤٨/١

والبخاري في صحيحه، في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام - ح ٣٦١٤
كلامها من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، نحوه.

(٣) ابن رجاء، التغلبي.

(٤) باذام العبسي، الكوفي.

(٥) رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما من غير طريق إسرائيل، انظر تخرجه في الحديث

رواه زهير عن أبي إسحاق^(١).

٤٣٨١ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من قرأ العشر الأولى من الكهف غُصّم من فتنة الدجال»^(٢).

٤٣٨٢ - حدثنا الصغاني^(٣)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا همام، ح وحدثنا ابن الجنيد^(٤)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا هشام.

ح وحدثنا العباس والصغراني^(٥) / (ك٣/٢١/ب) وأبو أمية، قالوا: حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، كلهم عن قتادة، عن سالم،

السابق.

(١) رواه البخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب فضل الكهف - ح ١١٥٠ - موصولاً.

(٢) الحديث سبق أن ذكره المصنف رحمه الله تحت باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات وتعلم آيتين وثلاث فأكثر... - ح ٤٢٢٣ - لكنه لم يذكر لفظه هناك، بل أحاله، وقد رواه مسلم في صحيحه. انظر الموضع السابق.

(٣) قوله: حدثنا الصغاني...، تقدم في ح ٤٢٢٢.

(٤) قوله: وحدثنا ابن الجنيد...، تقدم في ح ٤٢١٩.

(٥) قوله: وحدثنا الصغاني وأبو أمية...، تقدم في ح ٤٢٢٢. وسبق أن ذكرت أن مسلماً رحمه الله أخرجه في صحيحه.

عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال». وقال شعبة: «من فتنة الدجال –أو من الدجال–». قال أبو عوانة: «هؤلاء قالوا: أول الكهف. وقال شعبة: آخر الكهف». والله أعلم.

باب بيان فضيلة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) وثواب من يقرأها، وأنها صفة الرحمن تعالى.

٤٣٨٣ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٢)، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء أنَّ النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث القرآن في ليلة؟ قيل: يا رسول الله، ومن يطيق ذلك؟ قال: اقرؤوا^(٣) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤).

٤٣٨٤ - حدثنا أبو قلابة^(٥)، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق^(٦)، عن شعبة بمعناه^(٧).

(١) سورة الإخلاص الآية ١.

(٢) هو الطيالسي، وقد رواه في مسنده ص ١٣١، ح ٩٧٤.

(٣) في مسلم «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب فضل قراءة قل هو الله أحد - ١/٥٥٦ ح ٢٥٩ - من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة، به، نحوه.

فوائد الاستخراج: ١ - تساوي رجال الإسنادين وهذا «مساواة».

٢ - تصريح قتادة بالسماع من سالم، وهو عند مسلم بالعنونه.

٣ - تصرح سالم بالتحديث عن معدان، وهو عند مسلم بالعنونه.

(٥) عبد الملك الرقاشي.

(٦) الباهلي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى عن شعبة، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

٤٣٨٥ - حدثنا أبو داود الحراني والصغاني وأبو أمية قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم^(١)، قال: حدثنا أبأن بن يزيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعجز أحدكم أن يقرأ في الليلة ثلث القرآن؟ قالوا: نحن أعجز وأضعف من ذلك! فقال: إن الله تعالى جَزَّ القرآن ثلاثة أجزاء فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثلث القرآن»^(٢).

هذا لفظ أبي داود، وحديث الباقيين بمعناه.

٤٣٨٦ - حدثنا ابن الجنيد، قال: حدثنا الوليد بن القاسم^(٣)، قال: حدثنا يزيد بن كيسان^(٤)، ح وحدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد^(٥)، حدثنا يزيد بن كيسان، عن /ك/٢٢/أ/ أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اخْشُدُوا حَتَّى أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ ثلثَةِ الْقُرْآنِ، فَقُرِأَ فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثم دخل، قال: فقلنا: يا رسول الله،

(١) هو الأزدي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٥٥٦/١، ح ٢٦٠ - من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأبأن العطار جميعاً عن قتادة به، باللفاظ متقاربة.

(٣) ابن الوليد الهمداني.

(٤) اليشكري.

(٥) ابن زياد العبدلي.

إنك قلت: أقرأ عليكم ثلث القرآن، قال: إني قلت: أقرأ عليكم ثلث القرآن، وإنَّ هذه السورة تعدل ثلث القرآن»^(١).

٤٣٨٧ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احشدوا^(٢) حتى أقرأ عليكم ثلث القرآن فاحشدوا فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخل، فقال بعضاً لبعض: نزل عليه وحي من السماء، فذاك الذي أدخله، ثم خرج، فقال: إني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن، وإنَّ هذه السورة تعدل ثلث القرآن»^(٣).

٤٣٨٨ - حدثنا محمد بن كثير الحراني، قال: حدثنا مؤمل بن الفضل^(٤)،

ح وحدثنا الصغاني، حدثنا زكريا بن عدي، قالا: حدثنا مروان بن معاوية^(٥)، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٥٥٧/١، ح ٢٦١ - من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، به، نحوه.

(٢) احشدوا: أي اجتمعوا واست Husthضروا الناس. النهاية ١/٣٨٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم جميعاً عن يحيى، به، بألفاظ متقاربة. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٤) -دس- هو الجزمي، أبو سعيد، صدوق. التقريب ٧٠٨١.

(٥) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاروي، الكوفي. كان يدلّس أسماء الشيوخ، من ط/٣.

النبي ﷺ: «إِنَّيْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلَثَ الْقُرْآنِ، فَقَرَا» **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**
وقال: هي تعدل ثلث القرآن^(١).

وهذا لفظ ابن كثير.

٤٣٨٩ - حدثنا الحسين بن بيهان^(٢)، قال: حدثنا سهل بن عثمان^(٣)، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان^(٤)، عن بشير بن سلمان أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** تعدل ثلث القرآن»^(٥).

٤٣٩٠ - حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة^(٦)،

طبقات المدلسين ص ٤٥ .

وقد عنون هنا، لكن تابعه مؤمل في نفس الحديث، عبد الرحيم في ح ٤٣٨٩ وغيرها.

(١) رواه مسلم في صحيحه، انظر ٤٣٨٦ .

(٢) الحسين بن بيهان، أوله باء مكسورة معجمة بواحدة وباء ساكنة معجمة باثنتين من تحتها. وقيل بيهان بغير باء، العسكري. قال عبد الغني بن سعيد: شيخ عسكري مشهور. المؤتلف والمختلف ص ١٩ ، الإكمال لابن ماكولا ١/٥٢١ ، توضيح المشتبه ٩/٢٥ .

(٣) سهل بن عثمان بن فارس الكندي، العسكري.

(٤) - عـ - الكناني أو الطائي، أبو علي الأشـلـ، ثقة، له تصانيف. التقرـيبـ ٨٤/٤٠ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١/٧٥٥ ، ح ٢٦٢ - من طريق ابن فضيل عن بشير، به، بأطول مما هنا.

(٦) ابن عثمة، بمثلثة ساكنة قبلها فتحة، ويقال إنـا أمـهـ، الحنـفيـ، البـصـريـ.

ح وحدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور^(١)، ح وحدثنا ابن عوف^(٢) وأيوب بن سافري^(٣)، قالا: حدثنا خالد بن مخلد^(٤)، قالوا: حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي / (ك/٢٢/ب) صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» تعدل ثلث القرآن^(٥).

٤٣٩١— وحدثنا أبو عبيد الله^(٦)، قال: حدثنا عمي^(٧)، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه، عن أمه عمرة، عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتَمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، فلما رجعوا ذكرروا

(١) هو الرازي.

(٢) محمد بن عوف الحمصي.

(٣) أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري البغدادي.

(٤) هو القطوني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي حازم عن أبي هريرة، انظر ح ٨٩٠.
ورواه الترمذى في جامعه، في فضائل القرآن - ح ٢٨٩٩ - عن العباس الدورى.
وابن ماجة في سننه، في الأدب، باب ثواب القرآن ح ٣٧٨٧ - عن أبي بكر، كلامها
عن خالد بن مخلد، به، مثله.

(٦) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٧) هو عبد الله بن وهب المصري.

ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك؟ فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أقرأها، فقال رسول الله ﷺ: أخبروه أن الله عز وجل يحبه^(١).

٤٣٩٢- ز حديثاً محمد بن يحيى^(٢)، قال: حدثنا أئيب بن سليمان بن بلال^(٣)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويص^(٤)، حد وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي أويص^(٥)، قال: حدثني أئبي^(٦)، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ قال لرجل: «لم تلزم قراءة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾**؟ قال الرجل: إني أحبهما، قال النبي ﷺ: فإن حبك إياها أدخلك الجنة^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -١/٥٥٧، ح ٢٦٣ - عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ وَهْبٍ، بَهْ. مثُلَهُ بِتَمَامِهِ.

والبخاري في صحيحه، في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أَمْتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -١/٧٣٧٥ - عن أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ، بَهْ، مثُلَهُ.

(٢) الذهلي.

(٣) - خ دت س - القرشي، المدنى، ثقة، لينه الأزدي والساجي بلا دليل. التقريب ٦١٨.

(٤) - خ م دت س - عبد الحميد بن عبد الله ابن أبي أويص، ثقة. التقريب ٣٧٩١.

(٥) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويص.

(٦) هو عبد الحميد.

(٧) إسناده صحيح.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة

- ز حدثنا ابن أبي الجحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة^(١)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٢)، عن عبيد الله بن عمر عن ثابت، عن أنس: ((أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله إني أحب **هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**، قال: حبك إِيّاها أدخلك الجنة)^(٣).

- ح ٧٧٤ - معلقاً. قال: قال عبيد الله بن عمر، به. فذكره بأطول مما هنا. قال الحافظ: وصله الترمذى والبزار عن البخارى عن إسماعيل بن أبي أويس. انظر الجامع، فضائل القرآن - ح ٢٩٠١ - قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه... ثم قال الحافظ: وذكر الدارقطنى في العلل أن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده، فرواه عن ثابت عن حبيب بن سبيعة مرسلًا. قال: وهوأشبه بالصواب. وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت، لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون ثابت فيه شيخان.

فتح الباري ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ .

قلت: وحديث مبارك بن فضالة رواه الترمذى في جامعه بعد الحديث السابق -

ح ٢٩٠١ - والدارمي في سنته ٣٣٠/٢ ح ٣٤٣٨ .

(١) - خ دسى - الزبيري، المدى، صدوق. التقريب ١٧٠ .

(٢) هو الدراوردى، وهو صدوق، لكن قال النسائي في حديثه عن عبيد الله: منكر كما في تهذيب التهذيب ٦/٣١٦ .

ولم ينفرد عبد العزيز بالرواية عن عبيد الله، بل قد تابعه سليمان بن بلال متابعة تامة كما في ٤٣٩١ .

(٣) إسناده حسن.

باب بيان فضيلة المعوذتين

٤٣٩٣ - حدثنا ابن أبي رجاء^(١)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا

إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر قال: قال النبي ﷺ: «أنزل عليَّ آيات لم أر مثلهن - أو لم ير مثلهن -: المعوذتين»^(٢).

٤٣٩٤ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا أبوأسامة،

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر، وكان من رفقاء الصحابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل عليَّ الليلة آيات لم ينزل عليَّ مثلهن»^(٣) (ك/٢٣/١).

وقال الحافظ: ورواه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك، والجوزي في المتفق كلهم من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي. هدي الساري ص ٢٩. وانظر بالتفصيل تغليق التعليق .٣١٦/٢ - ٣١٧.

(١) أحمد بن محمد بن أبي رجاء النيسابوري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب السابق، باب فضل قراءة المعوذتين - ٥٥٨/١، ح ٢٦٥ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، به، وأحال لفظه على رواية عبد الله بن نمير عن إسماعيل.

وقد مُيزَّ الروايين «إسماعيل» و«قيس» عند أبي عوانة بذكر كنية أبيهما. وفيه أيضاً تساوي رجال الإسنادين وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٥٥٨/١، ح ٢٦٥ - عن محمد بن رافع، حدثنا أبوأسامة، به، ولم يذكر لفظه، وقال: وكان من رفقاء أصحاب محمد ﷺ.

٤٣٩٥ - حدثنا محمد بن إسحاق البكائي^(١)، والصغراني^(٢)، وعمار^(٣)، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد^(٤)، عن إسماعيل، عن قيس، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أنزل على آيات لم أر - أو لم يُر مثلهن - يعني: المعوذتين»^(٥).

رواه سفيان، عن إسماعيل وهو غريب.

٤٣٩٦ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور قربان قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن القطان، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «قد أنزل الله - عز وجل - عليَّ آيات ما أنزل عليَّ مثلهن ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْتَّاسِ﴾ إلى آخر السورة و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إلى آخر السورة»^(٦).

(١) محمد بن إسحاق، أبو بكر البكائي الكوفي.

(٢) هو محمد بن إسحاق.

(٣) هو ابن رحاء التغلبي.

(٤) هو الطنافسي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن ثوير، عن إسماعيل، به، مثله، وزاد لفظه: قط.

وتقديم تخرجه في ح ٤٣٩٣ ، - ٤٣٩٤ وطريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد أخرجه الدارمي في سنته - ٣٣٢/٢ ، ح ٣٤٤ - عن يعلى بن عبيد، به، مثله.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٥٥٨/١ ، ح ٢٦٥ - من

٤٣٩٧—حدثنا أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن قاضي حمص^(١)، قال: حدثني محمد بن قدامة^(٢)، قال: حدثنا جرير^(٣)، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أُنزلت الليلة لن يُرِّ مِثْلُهُنَّ قط؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٤) و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٥)»^(٦).

طريق ابن نمير، عن قيس، به. نحوه.

في مسلم: المعوذتين. وعند أبي عوانة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(١) ... إلى آخر الحديث، وهو من فوائد الاستخراج.

(١) هو صاحب السنن.

(٢) دس قد محمد بن قدامة بن أعين المصيصي، ثقة. التقريب ٦٢٧٣.

(٣) ابن الحميد.

(٤) سورة الفلق.

(٥) سورة الناس.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، في أول باب فضل قراءة المعوذتين (١/٥٥٨) ح ٢١٤، عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، به، مثله.

باب ذكر سورة ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

٤٣٩٨ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ لأبي حين نزلت ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١): إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قال قلت: وسماني؟ قال: «نعم، فبكي»^(٢).

(١) سورة البينة الآية: ١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحمد فيه، ١/٥٥٠، ح ٢٤٦ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، مثله. ورواه من طريق خالد بن الحارث عن شعبة، به، وأحال لفظه على روایة محمد بن جعفر.

والبخاري في صحيحه، في المناقب، باب مناقب أبي بن كعب رض - ح ٣٨٠٩ - من طريق غندر، عنه، به، مثله. وكذا رواه في التفسير، في سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ - ح ٤٩٥٩.

باب ذكر سورة ﴿وَاللَّلَّٰهُ إِذَا يَقْشَى﴾ (١)

٤٣٩٩ - حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة قال: (قدمنا الشام، فأتانا أبو الدرداء فقال: هل فيكم من يقرأ على قراءة عبد الله؟ فأشار له القوم إلى، فقال: كيف سمعت عبد الله يقرأ ﴿وَاللَّلَّٰهُ إِذَا يَقْشَى﴾^(١)؟ فقرأت: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا نَجَّلَ ﴿٢﴾ وَالدَّكَرَ وَالآنَى﴾^(٢)، فقال: وأنا/(ك/٢٣/٣/ب) والله لهكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها. وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ ﴿وَمَا خَلَقَ﴾^(٤) فلا أُتايهُم﴾^(٥).

(١) سورة الليل.

(٢) قال الحافظ: وفي هذا بيان واضح أن قراءة ابن مسعود كانت كذلك.

(٣) سورة الليل، آية ٢، ٣.

(٤) وقال الحافظ أيضاً: وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه، ولعل هذا مما نسخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن معه. اهـ. مختصرأ.

فتح الباري ٨/٧٠٧.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، باب ما يتعلق بالقراءة ١-٥٦٥، ح ٢٨٢ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، جميماً عن أبي معاوية به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، في سورة ﴿وَاللَّلَّٰهُ إِذَا يَقْشَى﴾ - ح ٤٩٤ - من طريق سفيان وحفص بن غياث جميماً عن الأعمش به.

٤٤٠٠ - حديث يوسف القاضي^(١)، قال: حدثنا نصر^(٢)، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن سليمان - يعني الأعمش -، عن إبراهيم، عن علقة، قال: قدمت الشام فلقيني أبو الدرداء فقال: «ممن أنت؟ قلت: من أهل العراق...» وذكر الحديث بنحوه^(٣).

٤٤٠١ - حديث الصاغاني، حدثنا مسلم^(٤)، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مغيرة^(٥)، عن إبراهيم^(٦)، عن علقة قال: «أتيت الشام فدخلت المسجد فصليت ركعتين...» وذكر الحديث. وقال: قال أبو الدرداء: «إن هؤلاء كادوا يُشكّكوني، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿والليل إذا يغشى ... والذكر والأذن﴾»^(٧).

(١) الإمام الحافظ، أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم.

(٢) نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهمسي أبو عمرو البصري الصغير.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرّجه في الحديث السابق.

(٤) ابن إبراهيم الأزدي.

(٥) ابن مقسّم الضبي.

(٦) النخعي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرّجه في ح ٤٣٩٩ - وليس في مسلم قوله: «إن هؤلاء كادوا يُشكّكوني». وهذا الطريق وما قبله من زوائد أبي عوانة على مسلم.

شعبة عن المغيرة عن من^(١).

٤٠٤ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٢)، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم سمع علقة قال: «قدمت الشام فدخلت المسجد فقلت: اللهم وفق لي جليسًا صالحًا، قال: فجلست إلى رجل فإذا هو أبو الدرداء فقال: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، فقال: أليس فيكم صاحب الوساد^(٣) والسوداد؟ - يعني عبد الله بن مسعود -، ثم قال: أليس فيكم صاحب السر الذي لم يكن يعلمه غيره؟ - يعني حذيفة - ثم قال: أليس فيكم الذي أجراه الله على لسان نبيه ﷺ من الشيطان؟ - يعني عمار - ثم قال: هل تدري كيف كان عبد الله يقرأ: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَعْشَى﴾؟ قلت: كان يقرأها: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا
يغشى. والنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّ. وَالذَّكْرُ وَالْأَنْشَى﴾^(٤)، فقال أبو الدرداء: والله ما زال هؤلاء بي حتى كادوا يشككوني، فقال أبو الدرداء: هكذا نقرؤها، وهكذا سمعتها من رسول الله ﷺ يقرأها^(٥).

(١) كذا في الأصل. وسألني رواية شعبة، عن منصور، عن المغيرة في الحديث (٤٤٠٤).

(٢) هو الطيالسي صاحب المسند.

(٣) الوساد: أي لا ينام الليل عن القرآن، فيكون القرآن متوسداً معه، بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها. النهاية ١٨٣/٥.

(٤) سورة الليل، آية: ١-٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يتعلق بالقراءات

٤٤٠٣ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا زهير^(١)، قال: حدثنا جرير / (ك/٢٤/أ)، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «أتى علامة الشام...» وذكر الحديث^(٢).

٤٤٠٤ - حدثنا أبو داود الحرازي^(٣)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن منصور، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علامة «أنه قدم الشام فدخل مسجد دمشق فصلى فيه ركعتين ثم قال: اللهم ارزقني جليسًا صالحًا فجلس إلى أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، فقال: سمعت ابن أم عبد يقرأ ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي... وَالذَّكْرُ وَالْأَنْثَى﴾^(٤)? فقال علامة: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي... وَالذَّكْرُ وَالْأَنْثَى﴾^(٤) فقال أبو الدرداء: لقد حفظتها من

١- ٥٦٦، ح ٢٨٣ - عن قتيبة عن جرير، عن مغيرة، به، وذكره مختصراً. وطريق شعبة عن مغيرة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

زاد أبو عوانة: «أليس فيكم صاحب الوساد والسواد - يعني عبد الله بن مسعود - إلى قوله: يعني عمال». وهذه الريادة صحيحة، وقد رواها أبو عوانة من طريق يزيد بن هارون عن شعبة به. انظر ح ٤٤٠٤ - والإمام أحمد في مستنه ٤٤٩/٤ - عن عفان عنه، به.

(١) أبو خيثمة، ابن حرب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد عن جرير، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٣) سليمان بن سيف.

(٤) وهي قراءة ابن مسعود.

رسول الله ﷺ، فما زال بي هؤلاء حتى يشكوني، ثم قال: ألم يكن فيكم صاحب الوساد، وصاحب السر الذي لا يعلمه أحد غيره، والذي أجير من الشيطان على لسان النبي ﷺ؟ وصاحب الوساد ابن مسعود، وصاحب السر حذيفة، والذي أجير من الشيطان عمار بن ياسر»^(١).

٤٤٥—حدثنا الأحمسي^(٢)، قال: حدثنا محمد بن فضيل^(٣)، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقة قال: «لقيني أبو الدرداء فقال لي من أنت؟ قلت: من أهل العراق، قال: من أي أهل العراق؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: تقرأ علي قراءة ابن أم عبد، قلت: نعم، قال: اقرأ علي ﷺ وأتّل إذا يَمْتَنِي»، فقرأت عليه ﷺ والليل إذا يغشى... والذكر

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير عن مغيرة، به مختصاراً. وتقدم تخرجه في الحديث رقم ٤٤٠٢.
وإسناد أبي عوانة رجاله ثقات.

ورواه الصناعي عن مسلم عن شعبة به. انظر ٤٤٠١.
ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٩/٤ - عن عفان عن شعبة عن المغيرة، به، بدونه، بالألفاظ متقاربة. رواه مسلم في صحيحه، من غير طريق شعبة. انظر ٤٤٠٣.
والحديث فيه زيادة قوله: «اللهم ارزقني جليساً صالحًا، فجلس إلى أبي الدرداء». وقوله: «ألم يكن فيكم صاحب الوساد...» إلى آخر الحديث. وهذه الألفاظ وردت بإسناد صحيح.

(٢) محمد بن إسماعيل بن سمرة.

(٣) ابن غزوان، الصبي.

والأُنْثَى》 فضحك، وقال: كذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها»^(١).

٤٠٦ - حديث الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٢)، قال:

حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقة قال: «قدمت الشام فلقيت أبا الدرداء، قال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة. قال: تقرأ علي قراءة ابن مسعود؟ قلت: نعم، قال لي: اقرأ علي ﷺ وَأَنِيلٌ إِذَا يَغْشَى ① وَالنَّهَارٌ إِذَا تَجَلَّ ② وَالذَّكَرٌ وَالْأُنْثَى»^(٣)، فقال أبو الدرداء: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها هكذا»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٥٦٦ / ١ - ٢٨٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، به، بالفاظ متقاربة.

(٢) هو الحفاف.

(٣) سورة الليل.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل عن داود، به، نحوه. وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

وهذا الطريق لم يخرجه مسلم في صحيحه، وفيه تساوي رجال الإسنادين، وهو من فوائد الاستخراج.

قال الحافظ: حديث علقة: قدمت الشام... إلى آخره هو حديث واحد، ساقه بعض الرواة مطولاً وبعضهم مفروقاً فمن أفرده نظر إليه من حيث هو، ومن فرقه ذكر ما وجد. اهـ. النكت الظراف ٢٢٩/٨

باب ذكر سورة الصحي.

٤٤٠٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان^(١)، عن الأسود بن قيس، عن جنديب، قال: «أبطأ جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال المشركون: قد وُدعَ مُحَمَّدٌ، فنزلت ﴿وَالصَّحْنَ﴾ ١ وَأَتَيْلَ إِذَا أَسْعَنَ﴾ ٢ مَا وَدَ عَكَ رَبُّكَ وَمَا فَلَّ﴾ ٣».

٤٤٠٨ - حدثنا شعيب بن عمرو^(٤)، وأحمد بن شيبان^(٥)، قالا: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، قال: حدثني جنديب، قال: «كَمَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتَ إِلَّا أَصْبَعُ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ؟»^(٦).

(١) هو ابن عيينة.

(٢) سورة الصحي، آية ٢١ و ٢٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الجهد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين - ١٤٢٢ - ١٤٢١ / ٣ - عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، به، مثله.

(٤) شعيب بن عمرو، أبو محمد الصبعي، الدمشقي.

(٥) أحمد بن شيبان بن الوليد بن حبان الرملاني، أبو عبد المؤمن.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٤٢١ / ٣ - ح ١١٣ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جنينا عن ابن عيينة، به، إلى قوله: «... إِصْبَعُهُ». ورواه من طريق أبي عوانة عن الأسود، به. قال: دميت إِصْبَعُ رسول الله ﷺ

٤٠٩ - حدثنا عمار بن رجاء والغزي^(١) والصفاني^(٢)، قالوا: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سفيان، ح وحدثنا ابن عفان^(٣)، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا سفيان، ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبوداود^(٤)، قال: حدثنا شعبة، جمِيعاً: عن الأسود بن قيس، قال: ((سمعت جندياً يقول: أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقالت امرأة: ما أرى صاحبه إلا قد قلاه. فنزلت **﴿وَالضَّحْنَ﴾** **﴿وَالضَّحْنَ﴾** **﴿وَالضَّحْنَ﴾** **﴿وَالضَّحْنَ﴾** الآية.))

هذا لفظ حديث شعبة.

ولفظ سفيان: ((اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين، فأتته امرأة فقالت: يا محمد! ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزل الله تعالى: **﴿وَالضَّحْنَ﴾** به مثله^(٥).)

في بعض تلك المشاهد، فقال هل أنت... فذكره.

والبخاري في صحيحه، في الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله - ح ٢٨٠٢ - عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، به، نحو لفظ مسلم.

(١) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) هو محمد بن إسحاق.

(٣) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٤) رواه في مسنده ص ١٢٦، ح ١٣٥.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - (١٤٢٢/٣)، ح ١١٥ - من

باب ذكر سورة الصف، وأن أولها سبّح لله

٤٤١٠ - حدثنا علي بن سهل البزار^(١)، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب^(٢)، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود^(٣)، عن أبيه^(٤)، قال: «جمع أبو موسى القراء فقال: لا يدخلن علي / (كٰ/٢٥/أ) إلا من جمع القرآن، فدخلنا زهاء ثلاثة رجال، فوعظنا وقال: أنتم قراء أهل البلد، وأنتم فلا يطولن عليكم الأمد^(٥) فتقسو قلوبكم كما قست قلوب أهل الكتاب. ثم قال: أنزلت

طريق محمد بن جعفر عن شعبة. ومن طريق الملاطي^(٦)، عن سفيان، كلامها عن الأسود، به، ولم يذكر لفظهما بل أحاله على رواية زهير عن الأسود به، وليس فيه قوله: «ما أرى صاحبه إلا قد قلاه».

ورواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، في التهجد - ح ١١٢٥ و ح ١١٢٤ - عن أبي نعيم ومحمد بن كثير جيئاً عن سفيان، به. وفي التفسير - ح ٤٩٥٠ - من طريق زهير عن الأسود، به مثله. وح ٤٩٥١ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به.

(١) علي بن سهل بن المغيرة البزار البغدادي، يعرف بالعفاني، بهمملة وفاء ثقيلة، ملازمته عفان بن مسلم، ثقة. التقريب ٤٧٧٦.

(٢) وهيب بن خالد بن عجلان.

(٣) - م دت ص ق - أبو حرب بن أبي الأسود الديلي، البصري، ثقة. التقريب ٨١٠٠.

(٤) أبو الأسود الديلي، ويقال الدؤلي.

(٥) الأمد: الغاية. النهاية ٦٥/١.

سورة كنا نشبهها ببراءة طولاً وتشديداً فَنُسِّينَا هَا غِيرَ أَنِي حفظت أَنَّهَا
كَانَ فِيهَا {لَوْ كَانَ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَانَ مِنْ مَالٍ لَالْتَّمِسِ إِلَيْهَا وَادِيَا ثَالِثًا}.
وَلَا عَلَى جَوْفِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ} وَأَنْزَلَتْ سُورَةً كَانَ نَسْمِيهَا
الْمُسْبَحَاتِ أَوْلَاهَا: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ فَنُسِّينَا هَا غِيرَ أَنِي قد حفظت آيَةً كَانَ
فِيهَا ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَمْ تَقُولُوا نَّمَلٌ مَا لَأَنْتَ قَعْلُونَ﴾^(١)، فَتَكَتَّبَ
شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، ثُمَّ تَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢).

(١) سورة الصاف، آية ٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الركعة، باب لو أن لابن آدم واديين لا ينفعى ثالثاً ٧٢٦/٢-، ح ١١٩- عن سويد بن سعيد، عن علي بن مسهر عن داود، به، بالفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

- ١- تمييز المهمل فقد ذكر «داود» في مسلم مهملاً. وقد ميّز عند أبي عوانة فقال:
«داود بن أبي هند».
- ٢- عند مسلم «كما قست قلوب من قبلكم» وعند أبي عوانة بين بأفهم «أهل الكتاب».
- ٣- زاد أبو عوانة لفظ: «أولها: سبع الله».

باب قراءة النبي ﷺ هذا الحرف^(١) من سورة «القرآن».

٤٤١١ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٢)،
ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو الوليد،
ح وحدثنا أبو قلابة^(٣)، قال: حدثنا بشر بن عمر^(٤)، قالوا: حدثنا
شعبة، عن أبي إسحاق قال: «سمعت الأسود سمع عبد الله سمع
النبي ﷺ يقرأها» ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ﴾^(٥).
واللفظ ليونس.

٤٤١٢ - حدثنا إبراهيم بن حارث^(٦) بعسرك مكرم، حدثنا

(١) أي لفظ **﴿مُذَكَّرٍ﴾**.

(٢) هو الطيالسي، رواه في مسنده ص ٣٧، ح ٢٨٢.

(٣) عبد الملك الرقاشي.

(٤) الزهراني.

(٥) سورة القمر، آية ١٧.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، في أول باب ما يتعلق بالقراءات
٥٦٥/١-، ح ٢٨١ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، نحوه. وقد صر
أبو إسحاق السبيبي بالسماع من الأسود عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم
بالمعنى، وهو من فوائد الاستخراج.

والبخاري في صحيحه، في التفسير - ح ٤٨٦٩ و ٤٨٧٠ - من طريق حفص بن عمر
ويحيى جمياً عن شعبة، به، مثله. وعبدان عن أبيه عنه - ح ٤٨٧٢ - وغندرب، عنه، به
- ٤٨٧٣ -.

(٧) لم أقف عليه.

مسلم بن إبراهيم^(١)، قال: حدثنا شعبة بإسناده «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحُرْفَ ﴿فَهَلْ مِنْ مَذَكُورٍ﴾ مُثْقَلَة»^(٢).

٤٤١٣ - حدثنا جعفر بن محمد الصباح^(٣)، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير^(٤)، عن أبي إسحاق أنه سمع رجلاً يسأل الأسود عن {هل من مذكرة}، فقال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿مَذَكُورٍ﴾ دالاً»^(٥).

(١) هو الأزدي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، مثله وتقديم تخرجه في الحديث السابق. زاد أبو عوانة «مثقلة».

(٣) هكذا في الأصل، ولم أقف عليه، ولكن من شيوخ أبي عوانة الحسن بن محمد بن الصباح وكذا هو من تلاميذ أبي نعيم بعد الرجوع إلى التراجم.

(٤) ابن معاوية.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ح ٥٦٥/١ - عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير، به، بأطول مما هنا.

والبخاري في صحيحه، في التفسير - ح ٤٨٧١ - عن أبي نعيم، به، بأطول مما هنا.

(٦) بعد هذا الحديث سماع غير واضح.

باب ذكر الخبر الناهي أن نسافر بالقرآن، والدليل على أنه المصاحف، وبيان العلة التي لها (ك/٢٥/٣) نهي عنه، والدليل على أن المصاحف التي فيها كتابة القرآن هو القرآن، ووجوب جمعه وتعليمه والاستغناء به.

٤٤٤ - حدثنا أحمد بن شيبان^(١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو»^(٢).

٤٤٤ - حدثنا الحسن البوسعي الأبنواوي، والدبري^(٣)، عن عبد الرزاق، عن معمر، ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو النعمان^(٤)، قال: حدثنا حماد بن زيد،

(١) هو الرملاني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الإمارة - وفي التحفة في المغازي -، باب النهي أن يسافر بالصحف إلى أرض الكفار - ١٤٩١/٣، ح ٩٤ - عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به، وأحال لفظه على رواية حماد عن أيوب، ولفظه: «فإني لا آمن أن يناله العدو». وزاد: قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموك به.

قال مسلم: وفي حديث سفيان: «مخافة». زاد أبو عوانة لفظ: «إلى أرض العدو».

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم.

(٤) محمد بن الفضل السدوسي.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعلى^(١)، عن الحارث بن عمير^(٢)، كلهم عن أئوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو»^(٣). وقال معمر: «مخافة أن يناله العدو».

٤٤٦ - حدثنا ابن جناد البغدادي^(٤)، وعبد الكريم الديري عاقولي^(٥) قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن أئوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو،

(١) هو ابن عبيد الطنفسي.

(٢) - خت٤ - أبو عمير البصري، وثقة الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي، وأبن حبان، وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر. التقريب ١٠٤٨. تابعه معمر، وحماد في نفس الحديث.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٤٩١/٣)، ح ٩٤ - عن أبي الربيع العتكي، وأبو كامل جيئاً عن حماد، به، لكنه قال: «إني لا آمن...». وزاد: «قال أئوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به».

ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن علية والثقفي جيئاً عن ابن عمر، وفي حديثهما: «إني أخاف». ومن طريق سفيان، الصحاك بن عثمان عن ابن عمر. وفي حديثهما: «مخافة».

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن جناد، أبو بكر المفترى.

(٥) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، البغدادي.

وثقة أحمد بن كامل، والخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ٧٨/١١، السير ٣٣٥/١٣.

مخافة أن يناله العدو»^{(١)(٢)}.

٤٤٤- حدثنا يونس^(٣)، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني

مالك^(٤)،

ح وحدثنا محمد بن خلف التيمي^(٥) من ولد إبراهيم، قال: حدثنا
خالد بن مخلد^(٦)، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى
رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله
العدو».

قال ابن وهب، قال مالك: «أرأوا: مخافة أن يناله العدو»^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به، مثله، لكنه قال
في أوله: «لاتسافروا...» وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «إلى أرض العدو».

(٢) بعد هذا الحديث في الحاشية، كتب سماع طويل غير واضح.

(٣) ابن عبد الأعلى الصدفي.

(٤) الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو - ح ٧.

(٥) محمد بن خلف بن صالح بن عبد الأعلى الكوفي.

(٦) القططاني.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق. انظر ح ٢١٤ - ٢١٥ / ٣ - ١٤٩٠،
عن يحيى، عن مالك، به، مثله.

زاد أبو عوانة لفظ: «مخافة أن يناله العدو». وقال ابن وهب قال مالك... إلخ.

والبخاري في صحيحه، في الجهاد، باب كراهة السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

٤٤١٨ - حديثنا طاهر بن عمرو بن الريبع بن طارق^(١)، قال: حديثي

أبي^(٢)،

ح وحدثنا أبو أمية^(٣)، قال: حديثنا موسى بن داود^(٤)، وأحمد بن يونس^(٥)،

ح وحدثنا الصغاني^(٦)، قال: حديثنا أبو النضر^(٧)،

قالوا: حديثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ: «كان ينوي أن يسافر بالقرآن إلى / (ك٢٦/٣٢) أرض العدو، مخافة أنَّ

- ح ٢٩٩ - عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، به، بدون ذكر قوله. وسيأتي الكلام على قول مالك هذا في ح ٤٤٢.

(١) هو المعروف بـ: حبشي بن عمرو بن الريبع الهلايلي المصري (ت: ٢٩٥). أخرج له أبو عوانة في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك". وقال ابن القطان الفاسي: لا تعرف له حال، وأبوه ثقة. الوهم والإيمام (٦٦٣/٤).

(٢) عمرو بن الريبع بن طارق الهلايلي المصري.

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٦/٢٣٣، ٨/٤٨٥.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) هو الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي.

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي.

(٦) محمد بن إسحاق.

(٧) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي.

يَنَالُهُ الْعُدُوُّ^(١).

٤٤١٩ - حَدَثَنَا كِيلِجَةُ^(٢)، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو غَسَانُ^(٣)، وَحَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ^(٤)، قَالَا: حَدَثَنَا زَهِيرٌ^(٥)، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافعٍ بِإِسْنَادِهِ مُثْلِهِ^(٦).

٤٤٢٠ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدَ الدَّنْدَانِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَسْدَدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٧)، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^(٨)، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ مُخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ»^(٩).

٤٤٢١ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجَ^(١٠)، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنَ

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٤٩١/٣، ح ٩٣ - عن قبيصة، وأبن رمح جيئاً عن الليث، به. مثله. زاد في أوله «أَنَّهُ».

(٢) هو محمد بن صالح البغدادي.

(٣) مالك بن إسماعيل النهدي.

(٤) هو الضبي.

(٥) ابن معاوية بن خديج، أبو خيثمة الجعفي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن نافع، به. وتقدم تخرجه في ح ٤٤١٥.
وطريق موسى بن عقبة عن نافع من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) هو القطان.

(٨) هو العمري.

(٩) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن نافع، به. وتقدم تخرجه في ح ٤٤١٧.
وطريق عبيد الله عن نافع من زوائد أبي عوانة على مالك.

(١٠) محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو العباس الثقفي مولاهم، صاحب المسند

محمد بن السكن^(١)، قال: حدثنا محمد بن جهضم^(٢)، عن إسماعيل بن جعفر^(٣)، عن عمر بن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله^(٤).

٤٢٤ - حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عمر بن علي^(٥)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى أن يسافر بالمصاحف إلى أرض العدو»^(٦).

الكبير، ت ٣١٣ هـ. قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. وقال الخطيب: كان من المكرثين الثقات الصادقين الأثبات. الجرح والتعديل ١٩٦/٧، تاريخ بغداد ٢٤٨/١.

(١) يحيى بن محمد بن السكن القرشي البصري.

(٢) ابن عبد الله الثقيفي.

(٣) الترمذى، أبو إسحاق القارى.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن نافع. وتقديم تخرجه في ح ٤٤١٧.

(٥) ابن عطاء بن مقدم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، وتقديم تخرجه في ح ٤٤١٧.

وهذه الطرق الأربع وهي ح ٤٤٢١، ٤٤٢٠، ٤٤١٩، ٤٤٢٢ من زوائد أبي عوانة على مسلم، بل وعلى الكتب الستة.

قال السيوطي: قوله: «مخافة أن يناله العدو». من كلام مالك، بينما أبو مصعب، وابن وهب، وابن القاسم، عن مالك، رواه يحيى فاقتصر على المرفوع فقط. المدرج إلى المدرج ص ٥٤ - ح ٣٥.

وقال الحافظ: قال أبو عمر: كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكر، وأكثر الرواية عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه. وأشار إلى أن ابن وهب تفرد بها.

٤٤٢٣ - ز حديثنا الحسن بن عفان^(١)، قال: حدثنا زيد بن الخطاب^(٢)، عن موسى بن علّي، قال: سمعت أبي^(٣) يقول: سمعت عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((تعلموا القرآن وتغنووا به واقتتوه، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًّا من المخاض من العقل)^(٤).

وليس كذلك لما قدمته من رواية ابن ماجه، وهذه الزيادة رفعها ابن إسحاق أيضًا كما تقدم، وكذلك أخرجها مسلم، والنسائي، وابن ماجه من طريق الليث عن نافع، ومسلم من طريق أبوب بلطف سذك لفظه— فصح أنه مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكا كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه فجعله من تفسير نفسه. اهـ. فتح الباري ٦/٣٤.

قلت: وقد رفعها أيضًا موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وعمر بن نافع، جميعًا عن نافع، به. وهذه الطرق عند أبي عوانة في صحيحه كما مرت.

(١) العامري.

(٢) أبو الحسين العكلي.

(٣) بخ ٤ - علي بن رباح بن قصیر اللخمي، ثقة.

التقریب ٤٧٦٦ .

(٤) هذا إسناد حسن، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وال Mellon صحيح لغيره.
رواه النسائي في فضائل القرآن - ح ٥٩ - والفریابی في الفضائل - ح ١٦٣ -
من طريق زيد بن الخطاب، به، بنفس اللفظ.
قال الحققان لهما: رجاله ثقات.

ورواه أحمد في مستنه ٤/٥٠، ٥٣، والنمسائي في الفضائل ح ٦٠ - من طريق قباث بن رزين
عن علي بن رباح، به، بنفس اللفظ، لكن عند النسائي: ((تعلموا كتاب الله)).

٤٤٤- ز حديثنا أبو بكر الجعفي^(١) ابن أخي الحسين، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا القرآن فلهم أشد تفصيّا من قلوب الرجال من الإبل من عقلها»^(٢).

٤٤٥- ز حديثنا أبو بكر الجعفي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بنحوه^(٣).

ورواه أحمد أيضاً في موضع آخر من مسنده ٤/٤٦ ، والدارمي في سنته، ٢/٣١٦، ح ٣٣٥١ - ٣٣٥٢ - كلاهما من طريق موسى بن علي به. «تعلموا كتاب الله».

وذكره الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٢٥ وقال: رواه الدارمي وأحمد بسنده صحيح. اه. وفي هذه الطرق «في» بدل «من».

(١) هو محمد بن عبد الرحمن.

(٢) إسناده حسن.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على الكتب الستة.

(٣) سبق أن رواه أبو عوانة بنفس السندي، تحت باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد القرآن وحفظه - ح ٤٤٩ - وذكرت فيه أن البخاري ومسلماً قد أخرجاه في صحيحيهما. رواه أبو عونة، والبخاري، ومسلم من روایة ابن مسعود نحو لفظ عقبة بن عامر. انظر ح ٤٥١.

ملحوظة: في هامش لوحة ٢٦-ب. كتب: بلغ السمع من أوله... غير واضح الخط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكه.

باب ذكر السنة في التزويج والترغيب فيه^(١) والدليل على أن الراغب عنه عاصٍ مخالف لما ندب إليه النبي ﷺ إذا قدر عليه

(ك/٢٦/٣/ب).

٤٢٦—حدثنا أبو داود الحراني^(٢)، حدثنا عارم^(٣)، حدثنا حماد،

حدثنا ثابت، عن أنس،

ح وحدثنا جعفر بن محمد أبو محمد الصائغ، حدثنا عفان بن مسلم،
قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك «أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ سألا أزواجا النبي ﷺ عن سريرته في
البيت، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم،
وقال بعضهم: لا أنام على فراشي، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، قال

(١) كتب بعده: والنبي اتبع النبي ﷺ عن من رغب عليه أو عنه، ثم ضُرب عليه.
وكتب في الحاشية: بلغت قراءة... الحصى يغفر الله له.

(٢) سليمان بن سيف.

(٣) محمد بن الفضل السدوسي.

أبو داود^(١): بلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً، وقال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنني أصوم وأفطر، وأنام، وأصلي، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).
اللفظ لأبي داود.

(١) أبو داود الحرااني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في أول كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه - ٢٠٤ - ح ٥٠ - من طريق بهز عن حماد، به، بالفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في أول النكاح، باب الترغيب في النكاح - ح ٦٣ - ٥٠ من طريق حميد بن حميد عن أنس، نحوه.

فوائد الاستخراج:

١ - أن الراوي عن حماد هنا السدوسي وعفان وهم ثقتان ثبتان. وأما عند مسلم فهو بهز وهو صدوق.

٢ - تصريح حماد بالتحديث عن ثابت.

٣ - تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه.

٤ - زاد أبو عوانة قوله: «و قال بعضهم: أصوم ولا أفطر. قال أبو داود: بلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيباً».

باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء لمن قدر على ذلك، والصوم لمن عجز عنه، وأنه له وجاء، والدليل على إيجاب النكاح فرضاً على القادر والمتاح إليه، وإباحة تركه للعجز عنه، وعلى أن النكاح تتصين لدين الناكح.

٤٢٧ - حدثنا الحسن بن علي العامري، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد^(١)، قال: دخلنا على عبد الله وعنه علقة، والأسود، فحدث بحديث لا أراه حدث به إلا من أ洁ى، كنت من أحدث القوم سنًا، فقال عبد الله: «كنا مع رسول الله ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).

٤٢٨ - حدثنا (ك/٣٧/٢٧) الصغاني، قال: حدثنا يعلى^(٣)، قال:

(١) ابن قيس النخعي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة - ٢٠٢، ح٤ - من طريق وكيع عن الأعمش، به. دخلنا عليه وأنا أحدث القوم سنًا، بمثل حديثهم.

وزاد أبو عوانة: «فقال عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ شباباً لا نجد شيئاً»، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) ابن عبيد الطنافسي.

أخبرنا الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله «كنا مع رسول الله ﷺ شباباً...» فذكر مثله^(١).

٤٢٩ - حديثاً محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، ح وحدثنا ابن شاذان^(٢)، قال: حدثنا معلى^(٣)، قال: حدثنا جرير، كلّاهما عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال: دخلت مع علقة والأسود على عبد الله بن مسعود وأنا يومئذ شاب، فقال: «كنا مع رسول الله ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال: يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة...» فذكر مثله.

زاد جرير: قال: فلم ألبث حتى تزوجت^(٤).

٤٣٠ - حديثاً يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٢) محمد بن شاذان، أبو بكر الجوهري.

(٣) معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠١٩ ح ٤ - من طريق معاوية عن الأعمش، به، نحوه.

وأحال المفوع على حديث أبي معاوية، وذكر الزيادة التي زادها جرير.

وزاد أبو عوانة: «كنا مع رسول الله ﷺ شباباً لا نجد شيئاً».

رسول الله ﷺ: ((يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإن فيه
غضًا للبصر وإحسانًا للفرج، ومن لا! فعليه بالصيام، فإنه له وجاء))^(١).

٤٤٣١ - حديث حمдан بن الجنيد^(٢)، قال: حدثنا أبو أحمد
الزبيري^(٣)، قال: حدثنا سفيان^(٤)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،
قال: كنت أمشي مع عبد الله فلقيه عثمان. فقال: يا أبا عبد الرحمن هل
لك في بكر تذكر؟ قال: إنْ قلت ذاك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: ((يا
معاشر الشباب، عليكم بالباءة، فإنه أغض للطرف وأحسن للفرج، فمن
لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))^(٥).

٤٤٣٢ - حديث أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى^(٦)، قال:
حدثنا شيبان^(٧)، عن الأعمش، بإسناده مثله^(٨).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ح ١٠١٩ / ١ - من طريق
أبي معاوية، عن الأعمش، به. وزاد في أوله: «كنت أمشي مع عبد الله بمني. فلقيه
عثمان، فقام معه يحدّثه...» وذكر نحوه.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) - ع - محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

(٤) هو الثوري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به. نحوه. والمرفوع
مثله. وتقدم تخرّيجه في الحديث السابق.

(٦) العبسي الكوفي.

(٧) ابن عبد الرحمن التحوي.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به. وتقدم تخرّижه في ح ٤٤٣٠.

٤٤٣٤ - حدثنا علي بن حرب^(١)، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، قال: «كنت أمشي مع عبد الله بمني، فلقيه عثمان، فقام معه يكلمه فقال (ك/٢٧/٣/ب) له عثمان: ألا تزوج...» فذكر مثله^(٢).

ح وحدثنا ابن شاذان، حدثنا معلى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

وطريق شيبان - وسفيان ، ح ٤٤٣١ - كلامها عن الأعمش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) هو الطائي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في أول كتاب النكاح - ١٠١٨/٢ ، ح ١ - عن يحيى بن يحيى وابن أبي شيبة، وابن العلاء الهمداني، جميعاً عن أبي معاوية، به، وذكر لفظه بتمامه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠١٩/٢ ، ح ٣ - عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، به. ولم يذكر إلا اللفظ المرفوع.

باب بيان حظر التبَّل: وهو ترك النكاح، والدليل على الحضر للتزوِّيج.

٤٣٤ - حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي،

ح وحدثنا ابن الجنيد، حدثنا سليمان بن داود^(١)،

ح وحدثنا الصغاني، حدثنا الحسن بن موسى^(٢)،

قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب

أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن

مطعمون التَّبَّل^(٣)، ولو أذنَ لَهُ فيه لاختصينا»^(٤).

(١) أبو أيوب البغدادي، الهاشمي.

(٢) البغدادي، الأشيب.

(٣) التَّبَّل: الانقطاع عن النساء وترك النكاح. النهاية ٩٤/١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه - ٢/١٠٢٠،

ح ٧ - عن محمد بن جعفر بن زياد، عن إبراهيم بن سعد، به، بالفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١ - تمييز اسم الصحابي «سعد» بذكر اسم أبيه.

٢ - في مسلم «رَدَ عَلَى عُثْمَانَ» وعند أبي عوانة: «رَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ».

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يكره من التَّبَّل والخصاء

ح ٥٧٣ - عن أحمد بن يونس عن إبراهيم، به، مثل لفظ أبي عوانة.

٤٤٣٥ - حدثنا الصبغاني وأبو أمية وموسى بن سعيد^(١)، قالوا: حدثنا أبو اليمان^(٢)، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «لقد رد ذلك النبي ﷺ على عثمان، ولو أجاز له التبلي لاختصينا»^(٣).

٤٤٣٦ - حدثنا محمد بن مهل^(٤) وأبو سلة الفقيه^(٥) ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصناعيون^(٦)، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن

(١) هو الدنداني.

(٢) الحكم بن نافع.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢٠٢٠، ح٦ - من طريق ابن المبارك عن معمر، عن الزهري، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يكره من التبلي والخصاء - ح٥٧٤ - عن أبي اليمان، به، مثله.

وعند أبي عوانة صرخ الزهري بالأخبار عن سعيد، وكذا صرخ سعيد بالسماع من سعد، وعند مسلم روایتهما بالعنون، وهما من فوائد الاستخراج.

(٤) محمد بن عبد الله بن مهل.

(٥) هو: مسلم بن محمد بن عوجر الصناعي. جاء ذكره في الحديث (٤٧١٢). ذكره أبو أحمد الحاكم في الكني (ق ١٩٠ / ب)، والمزي في تهدیب الکمال (٢٣٦ / ١٨)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٦) لم أقف على ابن الصباح.

المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال: «لقد نهى رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون عن التبلي ولو أحله لنا لاختصينا»^(١).

٤٣٧ - حديثنا يوسف بن مسّلم^(٢)، قال: حدثنا حجاج بن محمد^(٣)، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز له لاختصينا»^(٤).

٤٣٨ - حديثنا ابن بسام الطرسوسي^(٥)، حدثنا أحمد بن شبيب^(٦)، حدثنا أبي^(٧)، عن يونس^(٨)،

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن المبارك عن معمر، به، نحوه. وتقدم تخرّجه في الحديث السابق.

وعند أبي عوانة صرّح سعيد بالسماع من سعد، وروايته في مسلم العنون. وقد تساوى رجال الإسنادين، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) يوسف بن سعيد المصيصي.

(٣) المصيصي الأعور.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢١٠٢، ح ٨ - عن محمد بن رافع، عن حُجَّيْنِ بْنِ الْمَتْنِيِّ، عن الليث، به، مثله.

(٥) هو الدنداوي، موسى بن سعيد.

(٦) الحبطي البصري.

(٧) شبيب بن سعيد التميمي.

(٨) ابن يزيد الأيلي.

ح وحدثنا أبو بكر الكندي^(١)، حدثنا /ك٢٨/أ ح وهب بن جرير، حدثنا أبي^(٢)، قال: سمعت النعمان^(٣) يحدث عن الزهري بمثله^(٤).

٤٤٣٩ - ز ح وحدثنا إسحاق بن سيار^(٥)، وأبو أمية قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري^(٦)، حدثنا أشعث^(٧)، عن الحسن^(٨)، عن سعد بن هشام^(٩)، عن عائشة ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ التَّبْلِ)).^(١٠).

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل - أو المفضل - الحراني.

(٢) حرير بن حازم الأزدي.

(٣) النعمان بن راشد المجزري

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

وطريق يونس بن يزيد، والنعمان بن راشد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) إسحاق بن سعياً بن محمد، أبو يعقوب النصيبي.

(٦) محمد بن عبد الله بن المثنى.

(٧) أشعث بن عبد الملك الحمراني، بضم المهملة، بصرى، فقيه.

(٨) الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٩) ابن عامر الأنصاري.

(١٠) الإسناد: شيخ أبي عوانة ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيحين.

رواه الإمام أحمد في مسنده - ١٢٥/٦ - ، ١٥٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ - من طريق خالد بن الحارث وحماد بن مساعدة، ويحيى بن سعيد كلهم عن أشعث، به، مثله.

والنسائي في سنته، في النكاح، باب النهي عن التبلي ٥٨/٦ - من طريق خالد، عنه، به، مثله.

ومن طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندة. مثله. قال أبو عبد الرحمن: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه

ورواه أبو بحبي صاعقة^(١)، عن الأنصاري فقال: عن هشام^(٢)، عن

الحسن^(٣).

٤٤٤ - حدثنا الدبرى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن

زراة بن أوفى «أن سعد بن هشام كان جاراً له فأخبره أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة لبيع عقاراً له بها ومالاً فيجعله في السلاح والكُرَاع^(٤)» ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقيه رهط من قومه فنحوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك، وقال لهم: أليس لكم في أسوة حسنة؟ فلما حدثوه

بالصواب، والله تعالى أعلم. اهـ.

ورواه الترمذى في سننه - ٣٨٤ / ٣ - ١٠٨٢ من طريق معاذ بن هشام، به. وقال: حسن غريب. وذكر حديث أشعث عن الحسن. ثم قال: ويقال: كلا الحديثين صحيح. اهـ كلام الترمذى.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) محمد بن عبد الرحيم، البغدادي البزار، ثقة حافظ، ت ٢٥٥ هـ. التقريب ٦١٣١.

(٢) - ع - هشام بن حسان الأزدي، القردوسي، ثقة من ثبت الناس في ابن سيرين وفي روایته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنّه قيل: كان يرسل عنهما. التقريب ٧٣٣٩. وهو مدلس من ط/٤، وقد عنون.

(٣) لم أقف على تخريج هذا الطريق المعلق.

(٤) الكُرَاع: اسم لجميع الخيل. النهاية ٤ / ١٦٥.

بذلك راجع أمرأته. وذكر الحديث^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض - ١٣٩/٥١٤، ح عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، كلامها عن عبد الرزاق، به.

وذكره إلى قوله «... طلق امرأته». وأحال الباقي على روایة سعید عن قتادة المذكورة في أول الباب. وهو بنحو روایة معمر عن قتادة.

باب النهي عن الاختصاء^(١) وإن خاف الرجل على نفسه وعجز التزويج، وخاف العيلة^(٢) والعجز عن النفقة على زوجته، والدليل على الحض على التزويج، وأن الكراهة في الاختصاء لم تقدم عليه.

٤٤٤ - حدثنا سليمان بن سيف الحراني، وعباس الدوري قالا: حدثنا محمد بن عبيد^(٣)، قال: حدثنا إسماعيل^(٤)، عن قيس^(٥)، عن عبد الله، قال: «كنا نفزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»^(٦).

(١) الاختصاء، من خصيت فعل مشتق من **الخُصُّي**، وهو إيقاع به. خصيته: نزعت **خُصُّيَّة**. معجم مقاييس اللغة ١٨٨ / ٢.

(٢) العيلة: الفقر. النهاية ٣٣٠ / ٣.

(٣) الطنافي.

(٤) ابن أبي خالد.

(٥) ابن أبي حازم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبىح ثم نسخ ثم أبىح ثم نسخ - ٢/٢٢، ح ١١ - من طريق جرير عن إسماعيل، به، ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية ابن نمير ووكيع، وابن بشر عن إسماعيل.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب تزويج المعاشر الذي معه القرآن - ح ٧١٥ - من طريق يحيى، عن إسماعيل، به، مثل لفظ أبي عوانة، بتمامه. ورواه أيضا في باب ما يكره من التبتل والخصوص - ح ٧٥٥ - من

٤٤٢ - حديث أبو البختري^(١)، قال: حدثنا أبوأسامة^(٢)، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله قال: «قلنا يا رسول الله، ألا نستخصي؟ قال: فنهانا عن ذلك»^(٣).

٤٤٣ - حديث ابن الجنيد^(٤)، قال: حدثنا الوليد بن القاسم^(٥)، قال: حدثنا إسماعيل / (ك/٢٨/ب) عن قيس، عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا له: ألا نستخصي يا رسول الله؟ فنهانا عن ذلك، ثم قرأ هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِجُ مُؤْلِتَبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَنْقَضُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٦)». (٧)

طريق جرير عن إسماعيل، به.

(١) عبد الله بن محمد بن شاكر.

(٢) حماد بن أسامة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٢/٢، ح ١٢ - من طريق وكيع عن إسماعيل، به. زاد في أوله: كنا ونحن شباب.

(٤) محمد بن أحمد.

(٥) الهمданى، الكوفي.

(٦) سورة المائدة، آية ٨٧.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٢/٢، ح ١١ - من طريق ابن خير ووكيع، وابن بشر عن إسماعيل، به، مثله. وفيه: ثم قرأ عبد الله فذكره. وقد ميز الصحابي عند أبي عونة بذكر اسم أبيه «ابن مسعود»، وهو من فوائد الاستخراج.

٤٤٤٤٤ - حدثنا أبو العباس الغزي^(١)، قال: حدثنا الفريابي^(٢)، قال:

حدثنا سفيان، عن إسماعيل، بأسناده: قال: «كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهينا عن ذلك، ثم قرأ عبد الله

﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ^{(٣) (٤)}.

٤٤٤٤٥ - ز حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب^(٥)

قال: حدثني يونس بن يزيد^(٦)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجده ما أتنزوج به، أئذن لي أختصي، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة، قد جف القلم بما أنت لاقٍ، فاختص على ذلك أو ذر» ^(٧).

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) محمد بن يوسف.

(٣) سورة المائدة، آية ٨٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، بهنله وتقديره تخريجه في الحديث السابق.

(٥) عبد الله بن وهب المصري.

(٦) الأيلي.

(٧) رجاله ثقات. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يكره من التبلي - ح ٥٧٦ - قال:
وقال أصبع أخربني ابن وهب، به، مثله. ليس فيه «أئذن لي أختصي». قال
الحافظ: ... كلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال فيه: حدثنا، وقد وصله جعفر
الفریابی فی کتاب القدر، والجوزقی فی «الجمع بین الصحیحین» ، والإسماعیلی من
طرق عن أصبع. وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب ... اهـ. مختصرًا فتح
الباری ١١٩/٩ . وفاته ذكر طريق أبي عوانة.

باب ذكر حض النبي ﷺ على تزويج ذات الدين، وترك إيثار ذات المال والحسب والجمال على ذات الدين.

٤٤٤ - أخبرنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم^(١)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة إلا لأربع»^(٢).

٤٤٤ - وحدثنا محمد بن يحيى^(٣)، قال: حدثنا علي بن عبد الله^(٤)، ح وحدثنا أبو داود السجعى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه / (ك٢٩/٢٩)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (تنكح به، بلفظ: «تنكح المرأة لأربع:...» فذكره مثل لفظ مسدد الآتي.

(١) العبدى، النيسابورى.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين - ٢/٨٦، ٥٣ - عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن زهير بن حرب وعبيد الله بن المثنى وعبيد الله، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبيه / (ك٢٩/٢٩)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (تنكح به، بلفظ: «تنكح المرأة لأربع:...» فذكره مثل لفظ مسدد الآتي.

فوائد الاستخراج:

- ١ - تمييز يحيى بن سعيد، عند أبي عوانة بذكر نسبة «القطان».
- ٢ - تمييز المهمل عبيد الله بذكر اسم أبيه «عمر».
- ٣ - تمييز الراوى سعيد بذكر نسبة «المقري».
- ٤ - تساوى رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(٣) الذهلي.

(٤) المعروف بابن المدينى.

المرأة لأربع: لمالها، ولحسابها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين
ترى ^(١) يداك ^(٢).

٤٤٤ - حديث علي بن حرب الموصلي ^(٣)، قال: حدثنا محمد بن فضيل ^(٤)، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «تزوجت امرأة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: يا جابر، بكراً تزوجت أم ثيب؟ قلت: ثيب، قال: أفلأ بكراً تلاعها وتلاعبك، قلت: كُن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: أفلأ ^(٥) إدأ؛ إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين ترى ^(٦) يداك».

(١) ترى يداك: ترب الرجل، إذا افتقر، أي لصق بالتراب. وهذه الكلمة جارية على لسان العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب. النهاية ١٨٤/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، بمثله وتقدم تخرجه في الحديث السابق.
والبخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين -
٥٠٩ - عن مسدد، به.

(٣) الطائي.

(٤) ابن غزوان.

(٥) هكذا في الأصل، وفي مسلم: فذاك.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١٠٨٧/٢ - ٥٤ - من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، به. بألفاظ متقاربة. وفيه: «فلقيت» بدل «بلغ ذلك».

٤٤٤٩—حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «تزوجت على عهد رسول الله ﷺ. فلقيت رسول الله ﷺ فقال لي: تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكرًا أم ثيب؟ قلت: بل ثيب، قال: فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت إن تزوجت بكرًا أن تدخل بيني وبينهن، فكانت الشيب أعلم بهن، قال: فذاك إذاً. ثم قال: إن المرأة تنكر على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»^(١).

زاد أبو عوانة: «وتلاعبك».

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان، به، بألفاظ متقاربة. وتقديم تحريره في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة لفظ: «فكانت الشيب أعلم بهن».

باب ذكر حَضْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تزويج الْأَبْكَارِ الْوَدُودِ الْوَلُودِ، وعلى ابتغاء النسل في أكثر بهن الأمم.

٤٤٥٠ - حدثنا أبو داود الحرااني، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان^(١) في سنة اثنين وتسعين، قال سمعته من عمرو^(٢) منذ ثمانية وستين سنة سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: ((يا جابر، هل تزوجت؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: بكرًا أم ثيب؟ قلت: لا (ك/٢٩/ب) بل ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبك وتلاعبها، قلت: يا رسول الله، إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات، وكن لي تسع أخوات، فلم أحب أن أجتمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، قال: أصبت)^(٣).

(١) ابن عيينة. قال الحاكم: وأصح أسانيد المكين: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. علوم الحديث ص ٥٥.

(٢) ابن دينار.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر - ١٠٨٨/٢، ٥٦ - عن قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، به، قال: قال لي رسول الله ﷺ: هل نكحت يا جابر؟ وساق الحديث إلى قوله: امرأة تقوم عليهن وتحشطهن، قال: أصبت، ولم يذكر ما بعده. اهـ.

قلت: وقوله: وساق الحديث؛ أي يقصد نحو رواية حماد عن عمرو بن دينار.

ورواه البخاري في صحيحه، في المغازى - ١٨ - باب هَذَا هَمَّتْ طَآيِّفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ

- ذكر بشر بن مطر الواسطي^(١)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر مثله^(٢).

٤٤٤ - حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا محمد بن سابق^(٣)، قال: حدثنا ورقاء^(٤)، عن عمرو بن دينار أنه سمع جابرًا... فذكر الحديث نحوه^(٥). وقال: «كرهت أن أتزوج جارية».

﴿فَقَسَّلَوْا لَهُ وَلِيَهُمَا﴾ الآية - ح ٤٠٥ - عن قتيبة، عنه، به، مثل لفظ أبي عوانة.
فوائد الاستخراج:

- ١- تصريح سفيان بالسماع من عمرو عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعة.
- ٢- تصريح عمرو بالسماع من جابر رض عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالعنعة.
- ٣- بيان أن سماع سفيان من عمرو كان سنة ٩٢ هـ. وأن سماع سفيان من عمرو كان منذ ٦٨ سنة؛ يعني: سنة ٤٢ هـ.

(١) بشر بن مطر بن ثابت الواسطي، أبو أحمد الدقاد، ت ٢٦٢ هـ. قال أبو حاتم وابنه: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة. الجرح والتعديل ٢/٣٦٨، تاريخ بغداد ٧/٨٥.

(٢) هذا الطريق معلق، ولم أقف على من خرجه، وسبق أن رواه موصولاً.

(٣) التميمي، الكوفي.

(٤) ورقاء بن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق قتيبة عن سفيان، - وتقدم تخرجه في ح ٤٤٥ - وطريق ورقاء عن عمرو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٤٥٢ - حدثنا علي بن عثمان^(١)، قال: حدثنا بكر بن خلف^(٢)، قال: حدثنا عبد الوهاب^(٣) - يعني ابن عبد الجميد -، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان عن حابر بن عبد الله قال: «قال لي رسول الله ﷺ: أتزوجت؟ فقلت: نعم، فقال: أبكرًا أم ثيب؟ فقلت: بل ثيب، قال: فهلا جارية تلاعها وتلاعبك؟ قلت: إن لي أخوات، أحبت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن»^(٤).

٤٤٥٣ - حدثنا مسعدة بن سعد بن مسعدة^(٥) بمكة قال: حدثنا

(١) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد النفيلي البصري.

(٢) أبو بشر البصري.

(٣) في الأصل: عبد الوهاب يعني ابن الحميد. والصواب ما أثبته بعد الرجوع إلى ترجمة شيخه وتلميذه، ومراجعة صحيح مسلم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨٩/٢ - ح ٥٧ - عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب (يعني ابن عبد الجميد الثقفي)، به، مثله، ولكن ضمن حديث طويل، وفيه قصة بيع حابر الجمل للرسول ﷺ.

والبخاري في صحيحه، في البيوع، باب شراء الدواب والحمير - ح ٢٠٩٧ - عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب، به. مثل لفظ مسلم بتمامه.

(٥) أبو الحسن وأبو القاسم العطار المكي، أكثر عنه الطبراني في معاجمه، وروى عنه العقيلي وأبو القاسم البغوي وغيرهم، وصحح له الضياء في "المختار"، وحسن له العراقي، وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، وقال: توفي سنة ٢٨١ هـ، وهو أحد رواة كتاب "ال السنن" لسعيد بن منصور. انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ١٣٥ - ١٣٥).

سعید بن منصور^(١)، قال: حدثنا هشيم^(٢)، قال: حدثنا سيار، عن الشعبي، عن حابر قال: «قال لي النبي ﷺ: بكرًا تزوجت أم ثيب؟ قلت: بل ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلأبك»^(٣).

٤٤٤ - حدثنا يوسف بن مسلم^(٤)، قال: حدثنا حجاج بن محمد^(٥)، ح وحدثنا حمدان بن الجنيد^(٦)، والحميري^(٧)، قالا: حدثنا مكي^(٨)، كلاما عن ابن جرير، قال: أخبرني عطاء^(٩) وغيره^(١٠).

(١٣٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٥٣٤/٨٣٦/٦)، العقد الشمين (١٧٩/٧)، إرشاد القاصي والداني (ص ٦٤٥، رقم ١٠٦٠).

(١) انظر سننه ١٤٣/١، باب ما جاء في نكاح الأبكار - ح ٥٥١ - بأطول مما هنا.

(٢) ابن بشير، السلمي الواسطي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨٨/٢ - ح ٥٧٢ - عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، به، مثله، ضمن حديث وقد صرخ هشيم عند أبي عوانة بالتحديث، وروايته في مسلم بالمعنى، وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) يوسف بن سعيد، المصيحي.

(٥) الأعور.

(٦) هو محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٧) أحمد بن عمر، أبو جعفر البغدادي، يعرف بحمدان.

(٨) هو ابن إبراهيم، كما في البخاري.

(٩) ابن أبي رياح.

(١٠) كالشعبي، وزيد بن أسلم، ووهب. انظر صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا

-يزيد^(١) بعضهم على بعض في هذا الحديث لم يبلغه كله عن رجل واحد منهم - عن جابر بن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكنت على جمل ثفال^(٢) إنما هو في آخر القوم، فمر النبي ﷺ فقال: من هذا؟ قلت: جابر بن عبد الله، فقال: ما لك؟ قلت: إني على جمل ثفال، فقال: / (ك/٣٠/أ) أمعك قضيب؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: تعطنيه؟ فأعطيته، فضربه ونحشه^(٣)، وزجره^(٤)، فكان بذلك المكان في أول القوم، فقال: تباغضيه؟ قلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربع دنانير^(٥) ولك ظهره حتى تأتي المدينة، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتجل، فقال: أين تويد؟ قلت: إني تزوجت امرأة يا رسول الله، قد خلا منها، قال: فهلا جارية تلاعبها

اشترط باع ظهر الدابة إلى مكان مسمى حاز - ح ٢٧١٨.

(١) قال الحافظ: أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه، وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر. فتح الباري ٤/٤٨٥.

(٢) ثفال: هو الجمل البطيء الثقيل. النهاية ١/٢١٥.

(٣) نحشه - زيادة ليس في البخاري -، وأصل التّنّحِس: الدفع والحركة. النهاية ٥/٣٢.

(٤) زجره: يُرجُّوها إذا حثّها وحملها على السرعة. النهاية ٢/٢٩٦.

(٥) قال الحافظ: الحاصل من الروايات «أوقيه» وهي رواية الأكثر، و«أربعة دنانير» وهي رواية لا تخالفها. فتح الباري ٥/٣٢١.

وتلأعبك؟ قلت: إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد حَرَّيت خلا منها يَكُنْ إِلَيْهَا^(١) قال: فذاك إِذًا^(٢).

٤٤٥٥ - ز حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا المستلم بن سعيد^(٣)، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب وجمال إلا أنها لا تلد، أتزوجها؟ فنهاه عنها، ثم أتاه الثانية فنهاه، فقال: تزوجوا

(١) وكذلك في البخاري، ليس فيه: « يَكُنْ إِلَيْهَا ».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه -(١٢٢٤/٣)
ح ١١٧ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، به، مختصرًا جدًا، اقتصر فقط على قوله: « قد أخذت جملك بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة ».

والبخاري في صحيحه، في الوكالة، باب إذا وَكَلَ رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين
كم يعطي - ح ٢٣٠٩ - عن مكي بن إبراهيم، به، بألفاظ متقاربة.
فوائد الاستخراج:

١ - تصريح ابن جريج بالإخبار عن عطاء، وروايته في مسلم بالمعنى.
٢ - زيادة في أول الحديث وفي آخره، وهذه الزيادة أخرجها البخاري في صحيحه،
وسبق تخريجها.

(٣) مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي. قال الذهي: صدوق. وزاد الحافظ: عابد رهباً وهم.
الكافش ١١٩/٣، التقريب ٦٦٣٤.

اللودود اللولد فإني مكاثر بكم»^(١).

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر.

٤٥٦ - ز حدثنا أبو داود الحراني^(٢)، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد^(٣)، قال: حدثني قيس بن أبي حازم^(٤)، قال: أخبرنا الصنابح بن الأعسر الأحمسي^(٥)، قال: قال رسول الله ﷺ : «أنا فرطكم على الحوض، وإنني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي»^(٦).

(١) إسناده حسن. والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه أبو داود في سنته، في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء -٢٠٥٠، ح ٥٤٢- عن أحمد بن إبراهيم عن يزيد بن هارون، به، نحوه. والنمسائي في سنته، في النكاح، كراهية تزويج العقيم -٦٥/٦، ح ٣٢٢٧- عن عبد الرحمن بن خالد، عنه، به، نحوه.

وصححه الشيخ الألباني حفظه الله في صحيح الجامع الصغير -١/٥٦٦، ح ٢٩٤٠.-

(٢) سليمان بن سيف.

(٣) الأحمسي، البجلي.

(٤) البجلي، الكوفي.

(٥) الصنابح، بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة، بن الأعسر صحابي. الإصابة ق ١، ١٩٤٢، التقريب ٢٩٦٩.

(٦) إسناده صحيح، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.
رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣٥١، من طريق يحيى، ووكيع وشعبة، وابن ثمير، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به. مثله سوى رواية ابن ثمير نحوه.

٤٤٥٧ - ز حديث الصغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال:

حدثنا سلام أبو المنذر^(١)، عن ثابت، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «حُبِّي إِلَيْيَ من الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطَّيْبُ، وَجَعَلْتُ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

- رواه سيار^(٣)، عن جعفر بن سليمان^(٤)، قال: حدثنا ثابت، عن

وابن ماجة في سنته ١٣٠٠ / ٢، في الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفارةً يضرب بعضكم رقاب بعض عن ابن نمير و محمد بن بشر، عنه، به، مثله.

وقال البوصيري: إسناد حديثه صحيح، رجاله ثقات...، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جرير بن عبد الله البحدلي، وعبد الله بن عمر. اهـ. مختصرًا. مصباح الزجاجة ٢٨٧ / ٢.

(١) سلام بن سليمان المزنبي، أبو المنذر القاري.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق. قال الحافظ: صدوق بهم. الجرح والتعديل ٤٥٩ / ٤، التقريب ٢٧٢٠.

(٢) إسناده حسن، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

رواه الإمام أحمد في مسنده ١٢٨ / ٣، ١٩٩، ٢٨٥، والنمسائي في المختي ٦١ / ٧، وفي السنن الكبرى ٢٨٠ / ٥ في أول عشرة النساء، وأبو يعلى في مسنده ٦ / ٢٣٧، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٩٩، كلهم من طريق سلام أبي المنذر به، مثله.

وحسن إسناده الحافظ في التلخيص الحبير ١١٦ / ٣، والألباني في أحكامه على مشكاة المصايخ ١٤٤٨ / ٣ ح ٥٢٦١ - وقال أيضًا: وقد اشتهرت على الألسنة زيادة «ثلاث» ولا أصل لها في شيء من طرق الحديث.

(٣) سيار، بتحتانية مثلقة، ابن حاتم العنزي. قال الذهبي: صدوق. زاد الحافظ: له أوهام.

الكافش ١ / ٣٣٢، التقريب ٢٧٢٩.

(٤) الضبعي.

أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُبُّ إِلَيْيِّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ
(ك/٣٠/ب)، وَجَعَلَ قَرْءَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١).

٤٥٨ - ز قال^(٢): حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي^(٣)،
قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن
أنس قال: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ
الخَيْلِ»^(٤).

حدثني جعفر النيسابوري^(٥) عنه.

(١) هكذا رواه أبو عوانة معلقاً وسبق أن رواه موصولاً لكن من غير طريق سيار. ورواه
النسائي في المختي والكبري، موصولاً، عن علي بن مسلم الطوسي، عنه، به، مثله.
لكن ليس فيه «الدنيا». انظر موضعه في الحديث السابق.
والحاكم في المستدرك، في النكاح ١٦٠/٢ من طريق سيار، به. وقال: هذا حديث
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) هكذا في الأصل ، والسائل هو جعفر بن محمد، وسيذكره المصنف بعد سياق
الحديث. وأيضاً هو من شيوخ أبي عوانة فقد روى عنه. والله أعلم. وأحمد بن حفص
صدق كلام التقريب . ٢٧

(٣) حفص بن عبد الله بن راشد.

(٤) في إسناده سعيد بن أبي عروبة، وهو مدلس ط/٢، وقد اختلفت، ولا أدرى أسماع ابن
طهمان قبل اختلاطه أم لا. والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه النسائي في المختي ٦٦١/٦، وفي السنن الكبرى ٥/٢٨٠ عن أحمد بن حفص، به، مثله.

(٥) جعفر بن محمد بن موسى، أبو محمد الأعرج النيسابوري. وثقة الخطيب وغيره. تاريخ
بغداد ٢٠٣/٧، السير ٤/٢٦٥.

**باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء والدخول
عليهن والنظر إليهن من حيث لا يحل، والاعتصام منهن
بالتزويج، ومواقعة امرأته إذا بصر بأمرأة فأعجبته،
وببيان ثوابه في مواقعتها.**

٤٥٩ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء^(١)،

ح وحدثنا إدريس بن بكر^(٢)، وأبو أمية، قالا: حدثنا هوذة بن خليفة،
قالا: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، عن
النبي ﷺ قال: «ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء»^(٣).

٤٦٠ - حدثنا أبو داود الحرااني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا
سفيان، عن سليمان، بإسناده، قال: «ما تركتُ بعدي شيئاً أضرَّ على
الرجال من النساء»^(٤).

(١) تقدم، وقد صرخ بالتحديث.

(٢) لم أقف عليه، وقد تابعه أبو أمية والصاغاني في نفس الحديث.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة
الفقراء... ويبيان الفتنة بالنساء - (٤/٢٠٩٧)، ح ٩٧ - عن سعيد بن منصور،
حدثنا سفيان ومعتمر بن سليمان، عن سليمان، به، مثله، وزاد: «هي» قبل «أضر».
والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يتلقى من شؤم المرأة - ح ٥٠٩٦ - عن
آدم، عن شعبة، عن سليمان، به، مثله.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

٤٤٦١ - حديث أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح^(١)، قال: كانت لمطرف امرأتان، قال: فجاء من عند إحداهما إلى الأخرى، فجعلت تنزع ثيابه وتناوله منه، فقالت: جئت من عند فلانة؟ فقال: كنت عند عمران بن الحصين، قالت: فما حدثكم؟ قال: حدثنا عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَقْلَى سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»^(٢).

٤٤٦٢ - حديث عمار بن رجاء ويونس بن حبيب، قالا: حدثنا أبو داود^(٣)، قال: أنبأنا شعبة، عن أبي التياح، قال: كان لمطرف امرأتان فجاء من عند إحداهما إلى الأخرى، فجعلت تخلع قميصه، قالت: أجيئت من عند فلانة؟ قال: لا، ولكن جئت من عند عمران بن حصين، فحدثنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَقْلَى سُكَانِ الْجَنَّةِ النِّسَاءُ»^(٤).

(١) هو يزيد بن حميد.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٤/٢٠٩٧) ح ٩٥ - من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة، به مثله، وزاد اسم والد مطرف.

وزاد أبو عوانة لفظ: «فجعلت تنزع ثيابه وتناوله منه»، ولفظ: «فما حدثكم؟»، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) هو الطيبالسي، وقد رواه في مسنده ص ١١٢ - ح ٨٣٢ - ب نحوه، ليس فيه «فجعلت تخلع قميصه»، وفيه «أهل» بدل «سكن».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٤/٢٠٩٧، ح ٩٥ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به، وأحال لفظه على رواية معاذ.

٤٤٦٣ - حدثنا / (ك/٣١/أ) سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن

السلمي المروزي، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا أبو مسلمة — يعني: سعيد بن يزيد —، قال: سمعت أبي نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوةٌ حَضُورٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيُنَظِّرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ، إِنَّ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١). رواه غندر هكذا^(٢).

٤٤٦٤ - حدثنا أبو داود الحراني والنداني^(٣) وإسحاق بن سيار^(٤) وعباس الدوري^(٥) والصبغاني^(٦)، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم^(٧)، قال:

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢٠٩٨/٤، ح ٩٩ - من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. وزاد كلمة «أول» قبل قوله: «فتنة بني إسرائيل».

من فوائد الاستخراج:

١ - تمييز أبي مسلمة بذكر اسمه واسم أبيه («سعيد بن يزيد») عند أبي عوانة.

٢ - زيادة كلمة «فتنة» في الموضعين.

(٢) رواية غندر — وهو محمد بن جعفر — في مسلم وسبق تخرجه في الحاشية السابقة.

(٣) النداني هو موسى بن سعيد.

(٤) إسحاق بن سيار بن محمد، أبو يعقوب النصبي.

(٥) هو عباس بن محمد.

(٦) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) هو الأزدي.

حدثنا هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجتها منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال: إنَّ المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فمن وجد ذلك فليأت أهله، فإنه يُضْمِر^(١) ما في نفسه». قال الدنداني: «يَرُدُّ ما في نفسه».

وقال إسحاق بن سيار: «يَذَهِبُ ما في نفسه»^(٢).

٤٤٦٥ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن علقة أبو يزيد^(٣)، قال: حدثنا حرب بن أبي العالية، حدثنا الصغاني، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حرب، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى امرأة فأعجبته، فأتى أمراته زينب وهي تَمَعَسُ^(٤) منيئَةً لها».

(١) يُضْمِر: أي يضعفه ويقلله. النهاية ٣/١٠٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه

٢١/١٠٢١، ح٩ - من طريق عبد الأعلى عن هشام، به.

فوائد الاستخراج:

١ - تصريح هشام بالسماع من أبي الزبير عند أبي عوانة، وروايته في مسلم بالمعنى.

٢ - ذكر اسم والد أم المؤمنين زينب رضي الله عنها.

(٣) المروزي، السعدي، قال أبو حاتم: صدوق. وقد روى عنه أبو زرعة. الجرح والتعديل ٥/٢٧٣، تاريخ بغداد ١٠/٢٥٤.

(٤) تَمَعَسُ منيئَةً لها: أي تدبُّغ. وأصل المَعْسُ: المُغْلُظُ والدلَّك. النهاية ٤/٣٤٢.

فقضى حاجته منها ثم خرج، فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإن ذلك يرُد ما في نفسه^(١). وقال أبو أمية: «فقام رسول الله ﷺ فدخل على بعض نسائه فأصاب منها»، وذكر مثله، أو نحوه.

٤٤٦ - حديث عبد الله بن شريو^(٢)، قال: حدثنا سلمة بن شبيب /ك/ ٣١/ بـ، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم أعجبته المرأة، فوقيعه في قلبه، فليعد إلى امرأته فليوقعها، فإن ذلك يرُد نفسه»^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢١٠٢، ح ٩ - عن زهير بن حرب، به، وذكر بعض لفظه وأحالباقي على الرواية السابقة (رواية عبد الأعلى).

فوائد الاستخراج:

- ١ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.
- ٢ - زيادة لفظ «فأعجبته» في الموضعين، ولفظ «فقضى حاجته منها».
- ٣ - بيان لفظ أبي أمية.

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شريو^(هـ)، النيسابوري، ت ٥٣٠.

قال الحكم: له مصنفات تدل على عدالته واستقامته. وقال الذهبي: الحافظ الفقيه.

قال السيوطي: الثقة باتفاق. السير ١٤/٦٦، طبقات الحفاظ ص ٥٣٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢١٠٢، ح ١٠ - عن

٤٤٦٧ - حديث سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا عام أبو النعمان^(١)، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال: حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «وفي بُضْع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله ﷺ! أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في العرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحال كان له فيها أجر»^(٢).

٤٦٨ - حديث أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله البابلي^(٣)، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»^(٤).

سلمة بن شبيب، به، مثله، ليس فيه: «رأى». وزاد: «ما في». قبل «نفسه».

فوائد الاستخراج:

- ١ - ذكر اسم والد الحسن بن أعين.
 - ٢ - تمييز المهمل معقل، بذكر اسم أبيه.
- (١) محمد بن الفضل السدوسي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف - ٦٩٧/٢، ح ٥٣ - عن عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا مهدي بن ميمون، به، وذكره بأطول مما هنا.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها - ١٧١١، ح ٢٠ - عن قتيبة ومحمد بن رمح جميعاً عن الليث، به، مثله.

٤٦٩ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:
حدثنا عمرو بن الحارث، واللith
قال ابن وهب: وأخبرنيه حيوة أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم عن أبي
الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى
النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ يَا رَسُولَ؟ فَقَالَ: الْحَمْو
الْمَوْتُ»^(١).

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم
- ح ٥٢٣٢ - عن قبية، به، مثله.

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب، به. ولم يذكر لفظه.
وتقديم تحريره في الحديث السابق.

**باب إباحة النظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها، والإباحة
لمن يستشار فيها أن يخبر بعيوبها، والدليل على أن له أن
ينظر إلى جميع ما يريد منها إذا توهם بها عيباً.**

٤٤٧٠ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذى^(١)، قال: حدثنا الحميدي^(٢)،
قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن كيسان،
ح وحدثنا أبو العباس السندي^(٣)، قال: حدثنا القواريري^(٤)، قال:
حدثنا سفيان بن عيينة،
ح وحدثنا (ك/٣٢/أ) أبو أمية، قال: حدثنا أبو مسلم المستجملي،
قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي
هريمة قال: «تزوج رجل^(٥) من الأنصار، فقال النبي ﷺ: انظر إليها فإنّ

(١) محمد بن إسماعيل.

(٢) هو الإمام عبد الله بن الزبير، وقد ورث في مسنده ٢٤٩٤ - ح ١١٧٢ - وفي آخره
قال: قال الحميدي: يعني الصغر.

(٣) هو محمد بن محمد بن رجاء.

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٥) هكذا بالأصل، بدون (امرأة) وفي السنن الكبرى للنسائي من طريق علي بن هاشم
عن يزيد عن أبي حازم عن جابر بدل (أبي هريمة) أن رجلاً قال: يا رسول الله إني
تزوجت من الأنصار...الحديث، بدون لفظ (امرأة). وفي مسلم: تزوج رجل امرأة من
الأنصار، والله أعلم.

في أعين الأنصار شيئاً»^(١).

قال: يعني: أعينهم صغار.

٤٤٦٤ - حدثنا حمدان بن علي^(٢)، والصفياني، قالا: حدثنا زكريا بن عدي^(٣)، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة، قال: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً، قال: نعم، قد نظرت إليها»^(٤).

٤٤٧٢ - ز حدثنا علي بن حرب^(٥)، قال: حدثنا أبو معاوية^(٦)، عن عاصم الأحول^(٧)، عن بكر بن عبد الله^(٨)، عن المغيرة بن شعبة، قال: « خطبت امرأة، فقال رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ قلت: لا، قال:

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفها لمن يريد تزوجها - ٢/٤٠، ١، ح ٧٤ - عن ابن أبي عمر عن سفيان، به. نحوه.

(٢) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق.

(٣) ابن الصلت التيمي مولاهم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، انظر موضعه تحت الحديث السابق. عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية، به. نحوه بأطول مما هنا.

(٥) هو الطائي، صدوق.

(٦) هو محمد بن حازم، الضرير.

(٧) هو ابن سليمان الأحول.

(٨) هو المزني.

فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم»^(١).

قال أبو عوانة: في سماع بكر من المغيرة نظر.

(١) الإسناد رجاله ثقات، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

رواه الترمذى في جامعه ٣٨٨/٣، والنسائي في سنته ٦٩/٦، وابن ماجه في سنته ٦٠٠/١، والدارمى في سنته ٥٩/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٥٦/٦، كلهم في كتاب النكاح. من طرق عن عاصم الأحول، به. وزاد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن بكر المزني.

قال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وذكر طرقه بالتفصيل. مصباح الزجاجة (١-٣٢٩)، ح ٦٧٣.

وذكره الحافظ في التلخيص (١٤٦/٣) وفصل فيه، وبين من أخرجه، ثم قال: وذكره الدارقطنى في العلل، وذكر الخلاف فيه، وأثبتت سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة.

باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولد وفساده، وإثبات ولادته^(١) السلطان لها وتزويجها إذا لم يكن لها ولد، وإيجاب مهرها على المتقدم عليها بلا ولد إذا دخل بها.

٤٧٣ - ز حديث أبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمر

المصيحي^(٢)، قال: سمعت حاجاج بن محمد^(٣)، قال: قال ابن جرير، ح وحدثنا يوسف بن مسلم^(٤)، قال: حدثنا حاجاج، عن ابن جرير، قال: حدثني سليمان بن موسى^(٥) أن الزهري أخبره أن عروة أخوه أخوه عائشة أخبرته أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنکاحها باطل، فنكاحها باطل ثلاثة، ولها مهر مثلها بما أصاب منها، فإن اشتجروا^(٦) فالسلطان ولد من لا ولد له»^(٧).

(١) قال ابن المنذر: وأجمعوا أن للسلطان أن يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجهها. الإجماع، كتاب النكاح ص ٩١.

(٢) عبد الله بن محمد بن تميم، أبو حميد المصيحي، ثقة. التقريب ٣٦٠٥.

(٣) الأعور، المصيحي.

(٤) يوسف بن سعيد.

(٥) هو القرشي الأشدق.

(٦) وفي لفظ «تشاجروا». وسيأتي في الحديث الآتي.

(٧) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. وسيأتي كلام أئمة الحديث والفقهاء في الحديث، في ح ٤٦٩٧.

٤٧٤ - حدثنا السلمي^(١)، وأبو الأزهري^(٢)، قالا: حدثنا عبد الرزاق، ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى / (ك/٣٢/ب) قال: حدثنا ابن وهب، قالا: حدثنا ابن جرير، عن سليمان بن موسى، ح وحدثنا أبو العباس الغزي^(٣)، قال: حدثنا الفريابي^(٤)، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جرير، ح وحدثنا سختويه بن مازيار^(٥)، قال: حدثنا عبد الجيد بن عبد العزيز، عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن الزهري بإسناده: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل» ثلاثاً، «إن دخل بها فلها المهر بما أصاب، فإن تشاجروا فالسلطانولي من ولاولي له»^(٦).

٤٧٥ - ز حدثنا محمد بن إسحاق البكائي، والنفيلي^(٧)، والدقيقي^(٨)، وعباس بن محمد^(٩)، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري،

(١) أحمد بن يوسف النيسابوري.

(٢) أحمد بن الأزهري.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٤) هو محمد بن يوسف.

(٥) سختويه بن مازيار، مولىبني هاشم، أبو علي النيسابوري.

(٦) إسناده حسن، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) هو علي بن عثمان.

(٨) هو محمد بن عبد الملك.

(٩) هو الدوري.

عن ابن جريج، بإسناده نحوه^(١).

٤٤٧٦ - ز حديثنا أحمد بن عبد الرحمن الوهيبي، قال: حديثنا عمي^(٢)، قال: أخبرني يونس بن زياد، عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة: «أن النكاح كانت في الجاهلية على أربعة أنواع: نكاح^(٣) منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر؛ كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسل إلى فلان فاستبضعي^(٤) منه ويعزلها زوجها فلا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها، يصنع^(٥) ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم^(٦)، فإذا حملت ووضعت فمر ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يتمتع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، وهو ابنك

(١) إسناده حسن، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في ح ٤٦٩٨.

(٢) هو عبد الله بن وهب.

(٣) في البخاري: فنكاح منها.

(٤) استبضعي، الاستبضاع: نوع من نكاح الجاهلية من البُضْع: الجماع. النهاية ١٣٣/١.

(٥) يصنع ذلك، إما بالبناء الفوقية أو الياء التحتية، وفي البخاري: يفعل ذلك.

(٦) زاد البخاري بعده: يصيغها.

يا فلان، فَتُسْمِي من أحبت منهم باسمه، فَيُلْحِقُ به ولدها لا يستطيع
 /ك/٣٣/أ) أن يمتنع منه، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير،
 فيدخلون على المرأة لا تمتلك ممن جاءها، وهن البغایا^(١)، كُنْ يَنْصِبُنَّ عَلَى
 أبوابهن الرايات يَكُنْ عَلَمًا، فمن أرادهن دخل عليهما^(٢)، فإذا حملت
 ووضعت حملها جمعوا لها فدعوا القافلة، ثم ألحقوها ولدها بالذى يرون
 فاللاتاطته^(٣) وَدُعِيَ أَبَاهُ^(٤) لا يمتنع من ذلك. فلما بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
 بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح أهل الإسلام اليوم^(٥).

قال أبو عوانة: وفي إسناده ومتنه نظر، وذلك أنه خولف يونس في
 إسناده.

(١) البغایا: جمع بغي: وهي الفاجر، الزانية. النهاية ١٤٤/١.

(٢) في البخاري: دخل عليهم. وهو الموفق للسياق.

(٣) أي: ألقته به.

(٤) في البخاري: ابنه.

(٥) الإسناد: فيه شيخ أبي عوانة أحمد بن عبد الرحمن صدوق تغير بأخره، ولكن تابعه
 أحمد بن صالح وغيره، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم. رواه أبو نعيم في
 المستخرج والدارقطني في سنته ٢١٦/٣ في أول النكاح عن أحمد بن عبد الرحمن بن
 وهب، به.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي - ح ٥١٢٧ -
 عن يحيى بن سليمان معلقاً، وموصولاً عن أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس به،
 بالألفاظ متقاربة. وذكره الحافظ في تغليق التعليق ٤/٤٥.

٤٤٧٧-ز حدثنا أبو يعقوب المروروذى^(١)، حدثنا أحمد بن صالح^(٢)، حدثنا ابن وهب، عن يونس، بإسناده مثله^(٣).

(١) يوسف بن موسى بن عبد الله القطان.

(٢) المصري، أبو جعفر الطبرى.

(٣) رجاله ثقات.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وتقدم تخریجه في الحديث السابق.

باب إبطال نكاح المتشاغرين، والنهي عن الشغار.

٤٤٧٨ - حدثنا محمد بن مهمل الصنعاني، والدّبّري^(١)، عن عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار».

وقال الدّبّري: «لا شغار في الإسلام»^(٣).

٤٤٧٩ - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أنَّ مالكا^(٤) أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حيويه^(٥)، أخبرنا مطرف والقعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار». والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه ابنته، وليس بينها صداق^(٦).

(١) إسحاق بن إبراهيم.

(٢) رواه في المصنف ١٨٤/٦ - ١٠٤٣٥ ح.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه - (١٠٣٥/٢) ح ٦٠ - عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، به، مثل لفظ الدّبّري.

(٤) إمام دار الهجرة. والحديث في الموطأ، في النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح - ح ٢٤ - مثله.

(٥) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - (١٠٣٤/٢) ح ٥٧ - عن يحيى بن يحيى عن مالك، به.

٤٤٨٠ - حدثنا محمد بن شاذان^(١) وأبو أمية^(٢)، قال: حدثنا المعلى بن منصور^(٣)، حدثنا يحيى بن أبي زائدة^(٤)، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا شغار في

والبعاري في صحيحه، في النكاح، باب الشغار - ح ٥١١٢ - عن عبد الله بن يوسف، عنه به.

قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمعنى المروي عنه. اهـ. مختصرًا.

قال الحافظ: اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار. فالأكثر لم ينسبوه لأحد...، وقال أبو الوليد الباقي: إنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبيّن أنه من قول الراوي وهو نافع.

ثم قال: قد تبيّن ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً، فقد ثبت ذلك من غير روايته - فذكر رواية مسلم المخرج في - ح ٤٤٨٤ - لكن أعقبه بقوله: وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع - قلت: وهو الراجح كما بين ذلك أبو عوانة في روايته للحديث، انظر - ح ٤٤٨٣ - ويحتمل أن يكون تلقاء عن أبي الزناد، ويفيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وحابر، وغيرهما أيضاً. اهـ. مختصرًا. فتح الباري ٩/٦٢-١٦٣، وانظر المدرج إلى المدرج للسيوطى ح ٢٣.

(١) الجوهري.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) هو الرازى أبو على.

(٤) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

الإسلام^(١).

٤٨١ - وحدثنا أبو داود السجيري^(٢)، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، / (ك٣٣/ب) عن نافع، عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ»^(٣).

٤٨٢ - وحدثنا أبو داود الحراني^(٤)، قال: حدثنا سليمان بن حرب^(٥)، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ»^(٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، به. وأحال لفظه على رواية مالك عن نافع. وتقدم تخرجهما في الحديث السابق.

(٢) صاحب السنن، وقد رواه في سنته في النكاح، باب في الشغار ٢/٥٦٠. وقال: زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢-١٠٣٤، ح٥٨٥ - عن زهير بن حرب و محمد بن المثنى و عبيد الله بن سعيد قالوا: حدثنا يحيى، به، وأحال لفظه على رواية مالك السابقة في ح٤٧٩.

وزاد: غير أن في حديث عبيد الله قال: قلت لنافع: ما الشغار؟
والبخاري في صحيحه، في الحيل، باب الحيلة في النكاح - ح٦٩٦ - عن مسدد، به.
وفيه زيادات.

(٤) هو سليمان بن سيف.

(٥) هو الأردي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢-١٠٣٥، ح٥٩٥ - عن

٤٤٨٣ - حدثنا سعدان بن يزيد^(١)، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق^(٢)، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»^(٣).

قال عبيد الله: والشغار: كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته.

٤٤٨٤ - حدثنا الصعاني^(٤)، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، بمثله^(٥)، ولم يذكر قول عبيد الله.

٤٤٨٥ - حدثنا أبو جعفر الدارمي^(٦)، وابن الجنيد قالا: حدثنا

أبو عاصم^(٧)،

يجي بن يجي عن حماد به، مثله.

(١) البزار البغدادي.

(٢) ابن مرداس المخزومي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٥/٢، ح ٦١ - من طريق ابن نمير وأبيأسامة، عن عبيد الله، به، مثل المرفوع. ثم قال: زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل فذكر نحوه بأطول مما هنا.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٥/٢، ح ٦١ - عن ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، وأبيأسامة، به. وذكر لفظه.

ثم قال: زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابتك وأزوجك ابنتي. أو زوجني أختك وأزوجك أختي.

(٦) أحمد بن سعيد بن صخر، المَرْخُسي.

(٧) هو الضحاك بن مخلد.

ح وحدثنا الدبرى، أخبرنا عبد الرزاق^(١)، قالا: أخبرنا ابن حريج، قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»^(٢).

٤٤٨٦ - وحدثنا يوسف بن مسلم^(٣)، والصغانى، قالا: حدثنا حاجاج، عن ابن حريج، قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»^(٤).

٤٤٨٧ - ز حدثنا الصغانى، حدثنا نعيم بن حماد^(٥)، حدثنا ابن المبارك^(٦)، عن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «لا شغار في الإسلام»^(٧).

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر.

(١) المصنف، في النكاح ١٨٣/٦ - ١٠٤٣٢ ح.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١٠٣٥/٢ - ٦٢ من طريق حاجاج بن محمد وعبد الرزاق كلامها عن ابن حريج، به، مثله.

(٣) يوسف بن سعيد المصيصي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حاجاج، به. مثله. وسبق تخرجه في الحديث السابق.

(٥) أبو عبد الله المرزوقي، الخزاعي.

(٦) عبد الله بن المبارك.

(٧) في إسناده نعيم بن حماد، وقد أخرج له البخاري مقرونا، وقد تابعه عند أبي عوانة ابن معين كما في الحديث الآتى، والدبرى وغيره كما في الحديثين (٤٤٨٩، ٤٤٩٠).

٤٤٨٨- ز حديث الصغاني، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الرزاق، عن معاذ، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»^(١).

٤٤٨٩- ز حديث الدبري^(٢)، عن عبد الرزاق، عن معاذ، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»^(٣).

٤٤٩٠- ز حديث إبراهيم بن محمد بن برة^(٤)، والدبري قالا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معاذ، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ / (ك٣٤/أ) عن الشغار»^(٥).

(١) رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ١٦٥/٣ وابن ماجه في سنته في النكاح (٦٠٦/٢) ١٨٨٥، وعبد الرزاق في المصنف ١٨٤/٦ ح ١٠٤٣٤ - كلام عنده، به. وذكره الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء ٣٠٦/٦ وقال: إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٣) إسناده حسن. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) الصناعي، وقد روى عن عبد الرزاق بعد ما تغير حفظه، ولكن تابعه الدبri.

(٥) إسناده حسن. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

* كتب في الهمامش: بلغ علي بن محمد بن... قراءة في الجلس... وصحيح.... والباقي غير واضح.

باب بيان إبطال نكاح المتعة، وأنها أبيحت عام الفتح ثلاثة أيام ثم حرمت.

٤٤٩١ - حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاد^(١)، حدثنا عارم^(٢)، حدثنا وهيب، حدثنا عمارة بن عزير قال: حدثني الريبع بن سبرة الجهنمي، عن أبيه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة فأقمنا ثلاثة أيام من بين ليلة ويوم، فأذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقت أنا وأبن عم لي قبل أعلى مكة أو أسفل مكة، فتلقتنا امرأة من بنى عامر بن صعصعة كأنها بكرة عنطنطة^(٣)، وعلى برد لي وعلى ابن عمي برد وهو قريب من الدمام، قال: فقلت: هل لك أن يستمتع منك أحدنا ونعطيك بردة؟ قالت: وهل يصلح ذاك؟ قلنا: نعم، فجعلت تنظر إليّ، فإذا رآها ابن عمي عطف وقال: إن برد هذا خلق^(٤) مَحَّ^(٥) وببردي برد جديد غض، قالت: وببرد ابن عمك لا بأس به، فاستمتعت منها، فلم نخرج من مكة حتى حرمتها رسول الله ﷺ^(٦).

(١) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان.

(٣) عنطنطة: أي الطويلة العنق مع حسن قوام. والعَنْطَطَ: طول العنق. النهاية ٣٠٩/٣.

(٤) الخلق: من إخلاق الثوب تقطيعه. النهاية ٧١/٢.

(٥) مَحَّ: ثوب مع: خلق. النهاية ٣٠١/٤.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ

٤٤٩٢ - حدثنا ابن أبي الحنين^(١)، حدثنا معلى بن أسد ، حدثنا وهيب ، عن عمارة بن غزية ، عن الريبع بن سبرة ، عن أبيه قال : « كنا مع النبي ﷺ زمن الفتح بمكة ، فلم يخرج من مكة حتى حرم رسول الله ﷺ المتعة »^(٢).

٤٤٩٣ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن^(٣) ، قالا^(٤) : حدثنا عمي^(٥) ، ح وحدثنا محمد بن يحيى^(٦) ، حدثنا هارون بن معروف^(٧) وأبو سعيد الجعفي^(٨) ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، ح وحدثنا محمد بن عوف^(٩) ، حدثنا أصيغ بن الفرج ، عن

٢٠٢٤/٢ - عن أحمد بن سعيد الدارمي عن أبي التعمان (عامر) ، به . ولم يذكر لفظه ، بل أحاله على رواية بشر .

رواه عن الجحدري عن بشر عن عمارة بن غزية ، به ، وذكر لفظه .

(١) أبو جعفر محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الحنيفي .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، وسبق تخرجه في الحديث السابق .

(٣) ابن وهب المصري .

(٤) هكذا في الأصل ، ويظهر أنه سبق قلم من الناسخ ، والله أعلم .

(٥) عبد الله بن وهب .

(٦) الذهلي .

(٧) المروزي ، أبو علي الخاز .

(٨) يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي .

(٩) هو الطائي .

عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: ((إنَّ ناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة يعرض / (ك/٣٤/ب) بابن عباس - قال محمد بن يحيى: ((برجل)). وقال غيره: ((ابن عباس)) - فناداه ابن عباس: إنك جلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين (يريد رسول الله ﷺ)، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمناك بأحجارك)).

قال يونس: قال ابن شهاب: وأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، ((أنه بينما هو جالس عند ابن عباس جاءه رجل فاستفته في المتعة، فأمره ابن عباس بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً! يا ابن عباس، قال ابن عباس: أما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: يا ابن عباس، إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميّة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنه)).^(١)

قال يونس^(٢): قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس كان يفتني بها ويغمض ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن يتقل

(١) في مسلم «عنها».

(٢) من هنا إلى قوله: «حين قيل فيها الشعار» زيادة ليست في مسلم.

عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعم جود متبلة
تكن مثواك حتى يصدر الناس^(١).

قال: فازداد أهل العلم لها قدرًا ولها بغضًا حين قيل فيها الأشعار.

قال يونس: قال ابن شهاب: أخبرني الريبع بن سيرة: أن أباه قال:
«كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ من امرأة منبني عامر بيردين
 أحمرین، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة»^(٢).

(١) روى هذا البيت الحازمي في الناسخ والمنسوخ، في النكاح، باب نكاح المتعة ص ١٨٠ - من طريق الحجاج، عن أبي خالد، عن المنھال، عن سعيد بن حبیر: قلت لابن عباس، فذكر نحوه، وفيه:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة... تكون مثواك حتى مصدر الناس.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢٦/٢ - ٢٧ - عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا مساواة.

٢- في رواية مسلم: يعرض برجل «فناهه». «جالس عند رجل». في رواية أبي عوانة التصریح باسم ابن عباس في هذه الموضع الثلاثة.

٣- زاد أبو عوانة: قال يونس: قال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس كان يفتی بها - إلى قوله: - «حين قيل فيها الأشعار». وهذه الزيادة صحيحة

قال يونس: قال ابن شهاب: وسمعت الريبع بن سبرة يحدث عمر بن عبد العزيز وأنا جالس».

- ز روى أليوب بن موسى، عن يونس، عن ابن شهاب / (ك/٣٥/٤) .
أنه قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذا الفتيا^(١).

عند أبي عوانة. وقد رواها البيهقي في سنته ٢٠٥/٧ ، قال الشيخ الألباني حفظه الله: واستنادها صحيح. الإرواء ٣١٩/٦ . وهي من نفس الطريق السابق.

(١) هكذا رواه أبو عوانة معلقاً، وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد روى الترمذى في جامعه، في النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٤٢١/٣) .
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٧-٢٠٦ .

قوله في تحريم المتعة، من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عنه، أنه قال: إنما المتعة في أول الإسلام.

وضعفه الحافظ في فتح الباري ١٧٢/٩ ، والألباني في الإرواء ٣١٦/٦ .

ثم قال الشيخ الألباني حفظه الله: وجملة القول: أن ابن عباس رضي الله عنه روى عنه في المتعة ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة مطلقاً.

الثاني: الإباحة عند الضرورة.

الآخر: التحريم مطلقاً، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة، بخلاف القولين الأولين، فهما ثابتان عنه. والله أعلم. الإرواء ٣١٩/٦ .

قلت: أما الأول فهو كما مر في مسلم، وأبي عوانة، وأما الثاني: فقد قال فيه الحافظ بعد ذكره للروايات: فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض. فتح الباري ١٧٢/٩ .

٤٤٤ - حدثنا حمدان بن الجنيد الدقاق، حدثنا زكريا بن عدي^(١)،
وحديثنا ابن الجنيد الدقاق، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي^(٢)
قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه،
عن جده قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالتمتع عام الفتح، ثم نهانا عنها،
وقال: إنها حرام، من حرام الله إلى يوم القيمة»^(٣).

٤٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة^(٤)، قال: حدثني أبي: عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه، عن جده قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالتمتع من النساء عام الفتح بمكة، فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطة، فخطبناها إلى نفسها، وعرضنا عليها بُردينا، فجعلت تنظر فتراني أشب وأجمل من صاحبي، وترى برد صاحبي أحسن وأجود من بردتي، فوامت نفسها ساعدة، ثم

(١) ابن الصلت التيمي مولاهم.

(٢) أبو أيوب البغدادي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢٢٥/٢، ح ٢٢ - من طريق يحيى بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، به.

فوائد الاستخراج: زيادة: «إنها حرام من حرام الله إلى يوم القيمة».

(٤) أبو معبد الجهنمي. قال الذهبي: صدوق. قال الحافظ: لا بأس به. الكافش ١١٨٣، التقريب ١٥٤/١.

اختارني على صاحبى، فكـن معنا ثلـاثاً، ثم أمر نـبـى الله ﷺ أن
فارقـهـنـ»^(١).

- رواه زيد بن الحباب، عن عبد العزيز بن الريـبع بن سـبـرة، بإسناده
مثلـهـ^(٢).

٤٤٩٦ - حدثـنا محمدـ بنـ أـحمدـ بنـ الجنـيدـ الدـقـاقـ، حدـثـنا
أـبوـ النـضـرـ^(٣)، حدـثـناـ الـلـيثـ،

حـ وـحدـثـناـ يـحيـيـ بـنـ إـسـحـاقـ^(٤)، عنـ الـلـيثـ بـنـ سـعـدـ، عنـ الـرـيـبعـ بـنـ سـبـرةـ،
عـنـ أـبـيهـ قـالـ: «أـذـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـيـ الـمـتـعـةـ، فـانـطـلـقـتـ وـرـجـلـ إـلـىـ اـمـرـأـ مـنـ
بـنـيـ عـامـرـ كـأـنـهـ بـكـرـةـ عـيـطـاءـ، فـعـرـضـنـاـ أـنـفـسـنـاـ عـلـيـهـاـ، فـقـالـتـ: مـاـ تـعـطـنـيـ؟
فـقـلـتـ: رـدـائـيـ، وـقـالـتـ لـصـاحـبـيـ: مـاـ تـعـطـنـيـ؟ فـقـالـ: رـدـائـيـ، وـكـانـ رـدـاءـ صـاحـبـيـ
أـجـودـ مـنـ رـدـائـيـ، وـكـنـتـ /ـ(ـكـ/ـ٣ـ٥ـ/ـبـ)ـ أـشـبـ مـنـهـ، فـإـذـاـ نـظـرـتـ إـلـىـ رـدـاءـ
صـاحـبـيـ أـعـجـبـهـاـ، وـإـذـاـ نـظـرـتـ إـلـىـ أـعـجـبـهـاـ، ثـمـ قـالـتـ: تـعـالـ أـنـتـ، وـرـدـاؤـكـ
يـكـفـيـنـيـ، فـمـكـثـتـ مـعـهـاـ ثـلـاثـاًـ، ثـمـ إـنـّـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ: مـنـ كـانـ عـنـدـهـ مـنـ

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١٠٢٥/٢، ح ٢٣ - عن
يجي بن يجي، أخبرنا عبد العزيز بن الريـبع، به. نحوه.

زاد أبو عوانة: لفظ: «أشـبـ» و«أـجـودـ».

(٢) هكـذا رـوـاهـ أـبـوـ عـوـانـةـ مـعـلـقاـ. وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ تـخـرـيـجـ هـذـاـ الطـرـيقـ مـوـصـولاـ.

(٣) هو هاشـمـ بـنـ القـاسـمـ الـلـيـثـيـ.

(٤) السـيـلـحـيـنـيـ.

هذه النساء التي تمنع بهن، فليدخل سبيلها»^(١).

وهذا لفظ يحيى بن إسحاق السالحيسي.

٤٤٩٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٢)، والربيع بن سليمان^(٣)، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث^(٤)، واللith بن سعد، أن الربيع بن سَيْرَة الجهني حدثهما عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ الْفَتْحِ»^(٥).

٤٤٩٨ - حدثنا شعيب بن عمرو^(٦)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ح ١٩ / ٢٣٠١ - عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به.

(٢) هو الصديق.

(٣) هو المرادي.

(٤) ابن يعقوب الانصاري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة، عن الليث، به، بأطول مما هنا. انظر الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١ - تصريح عمرو واللith بالتحديث عن الربيع، وعند مسلم رواية الليث بالعنونة.
٢ - زيادة لفظ «عام الفتح»، والنهاي عام الفتح، رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده في النكاح، باب نكاح المتعة...

(٦) شعيب بن عمرو، أبو محمد الضبيعي، ت ٢٦١ هـ. قال الذهبي: المسند الحدث. السير

الزهري، عن الريبع بن سبّرة، عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نَكَاحِ
الْمُتَعَةِ»^(١).

٤٩٩ - حدثنا ابن الجنيد، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا
الزهري قال: أخبرنى الريبع بن سبّرة، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ
نَكَاحِ الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ»^(٢).

٤٥٠ - حدثنا محمد بن مهل^(٣)، والدبرى^(٤)، عن عبد الرزاق، عن
معمر، عن الزهري، عن الريبع بن سبّرة، عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَمَ
مُتَعَةَ النِّسَاءِ»^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٦/٢ - ح ٢٤ - عن عمرو الناقد، وابن ثور قالا: حدثنا سفيان، به، مثله.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن ثور قالا: حدثنا سفيان، به. مثله.
وتقديم تخریجه في الحديث السابق.
فوائد الاستخراج:

- ١ - تصريح سفيان بالتحديث عن الزهري.
- ٢ - تصريح الزهري بالإخبار عن الريبع بن سبّرة.
- ٣ - تحديد وقت النهي عن المتعة، فقال أبو عوانة في روايته: «عام الفتح».

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مهل.

(٤) إسحاق بن إبراهيم.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٦/٢ - ح ٢٥ - من طريق ابن علية، عن معمر، به، نحوه، وزاد «يوم الفتح».

٤٥٠١ - حدثنا جعفر بن محمد الرقي^(١)، قال: حدثنا سيدان^(٢)

يعني: ابن مضارب.

ح وحدثنا أبو أمية^(٣)، قال: حدثنا عبيد الله القواريري، حدثنا
حماد بن زيد، عن أيوب^(٤)، قال: سمعت الزهري يقول: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
نَهَىٰ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ الْفَتحِ»^(٥).

قلت: من حدثك، قال: حدثني رجل، عن أبيه، ونحن عند عمر بن
عبد العزيز^(٦).

قال حماد: وزعم معمر^(٧) أنه الربيع بن سبرة.

وطريق عبد الرزاق عن معمر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) يحتمل أنه جعفر بن محمد بن الحاجقطان الرقي. قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي
بالرقه وكتب إليه. الجرح والتعديل ٢/٢٨٨.

(٢) هو: أبو محمد سيدان بن مضارب الباهلي البصري.

(٣) محمد بن إبراهيم.

(٤) أيوب بن موسى بن عمرو الأموي.

(٥) الإسناد رجاله ثقات. وظاهره الإرسال، ولكن جواب الزهري لأبيه يوضح وصله،
وسيأتي موصولاً في ح ٤٥٢. ورواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ٤٤٩٩.

(٦) جلوس الزهري عند عمر بن عبد العزيز وسماعه من الربيع قد تقدم في ح ٤٤٩٣ بعد
ذكره للفظ الحديث.

(٧) رواية معمر عن الزهري، عن الربيع تقدمت في الحديث السابق ٤٥٠٠.

٤٥٠٢ - حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سابق^(١)، حدثنا إبراهيم بن طهمان^(٢)، عن أبويوب - يعني ابن موسى -، عن محمد بن مسلم الزهري، عن الريبع، عن أبيه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء في حجة الوداع»^(٣).

٤٥٠٣ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصه^(٤)، حدثنا سفيان^(٥)، عن إسماعيل بن أمية^(٦)، عن الزهري، عن الريبع بن سيرة، عن أبيه: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع»^(٧).

(١) التميمي، الكوفي.

(٢) الخراساني، أبو سعيد.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من رواية معمر عن الزهري، به. وتقديم تخرجه في ح ٤٥٠٤. لكن فيه «يوم الفتح» بدل «حجة الوداع»، وسيأتي الكلام على لفظ «حجة الوداع» في ح ٤٥٠٤.

(٤) ابن عقبة السوائي.

(٥) هو الشوري.

(٦) ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو النافع، وابن ثمير عن سفيان، به. ليس فيه «حجة الوداع» وتقديم تخرجه في ح ٤٤٩٨.

والحديث إسناده حسن، ولكن أعلم البيهقي، والألباني لفظ «حجة الوداع» انظر الحديث الآتي. وقد رواه أبو داود في سنته، في النكاح، باب في نكاح المتعة ٢-٥٥٨ - من طريق عبد الوارث، عن إسماعيل، به، بالفاظ متقاربة. وفيه قصة. وتقديم في الروايات السابقة من طرق عن الزهري بإسناده أن ذلك كان عام الفتح.

٤٥٤ - حدثنا محمد بن إشكاب^(١)، أخبرنا سعيد بن عمرو^(٢)، حدثنا عبشر^(٣)، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، بمثله: (عن متعة النساء)^(٤).

(١) محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، البغدادي.

(٢) هكذا في الأصل سعيد، مهمل ولكن وضع عليه عالمة خروج ثم كتب في المامش «شعيب» ووضع عليه عالمة صح. ولكن عند الرجوع إلى ترجمة عبشر وجدت ضمن تلاميذه. سعيد بن عمرو. وسيأتي في ح ٤٥١٤. وهو سعيد بن عمرو بن سهل الكندي، الأشعري الكوفي، ثقة. التقريب ٢٣٨٥.

(٣) عبشر بن القاسم الزبيدي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن نمير، قالا: حدثنا سفيان به، مثله، لكن فيه: «عام الفتح» بدل «حجۃ الوداع» وتقدم تخریجه في ٤٤٩٨.

قال الشيخ الألباني حفظه الله - بعد ذكره لرواية أبي داود -: «شاذ بهذا اللفظ ونقل عن البيهقي قوله: كذا قال، ورواية الجماعة عن الزهرى أولى». يعني: أن ذكر «حجۃ الوداع» فيه شاذ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة وهم كما ذكر قبل: معمراً، وابن عيينة، وصالح بن كيسان.

- ثم فصل في ذكرها: وختمنا بقول الحافظ: فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح». اهـ. مختصرًا. الإرواء ٦/١١٣ - ١١٥.

قلت: ثم قال الحافظ: وأما حجۃ الوداع فهو اختلاف على الريبع بن سيرة، والرواية عنه بأنها «في الفتح» أصح وأشهر، فإن حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله ﷺ أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك. اهـ. مختصرًا من فتح الباري ٩/١٧٠.

٤٥٠٥ - حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادي، وأبو أمية قالا: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عميس، عن إبراس بن سلمة، عن أبيه^(١) قال: «رَخَّصَ لِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ عَامَ أَوْ طَاسَ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهُ»^(٢).

(١) سلمة بن الأكوع الإسلامي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابقين ١٠٢٣/٢، ح ١٨ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يونس، به. بألفاظ متقاربة.

باب بيان الرد على ابن عباس في إباحته نكاح المتعة، وأنَّ النبي ﷺ نهى عنها يوم خير.

- ٤٥٦** - حدثنا سليمان بن سيف^(١)، حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد - وكان الحسن أوثق في أنفسنا، وكان عبد الله يتبع حديث السبئية، يعني: الروافض - عن أبيهما، عن علي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا نَهَا عَنْ نَكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لَحْوِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٢).
- ٤٥٧** - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا سليمان بن

(١) هو الحراني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢٠٢٧/٢، ح ٣٠ - عن ابن أبي شيبة، وابن نمير، وزهير بن حرب جيغا عن ابن عيينة، به، مثله. وزاد «يوم خير» - والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً - ح ١١٥ - عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة، به، أن علياً قال لابن عباس: ... فذكره بالزيادة.

فوائد الاستخراج:

- ١ - تصريح سفيان بالسماع من الزهري، وهو عند مسلم بالعنونه.
- ٢ - تصريح الزهري أيضاً بالإخبار، وروايته عند مسلم بالعنونه أيضاً.
- ٣ - زيادة «وكان الحسن أوثق في أنفسنا، وكان عبد الله يتبع حديث السبئية، يعني: الروافض». وهذه الزيادة رواها الإمام أحمد في مسنده ١/٧٩.

داود الهاشمي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابن محمد، عن أبيهما، عن علي عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية)^(١).

٤٥٠٨ - حدثنا محمد بن مهل^(٢)، ومحمد بن إسحاق^(٣)، والدبرى، رحمهم الله قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني الحسن وعبد الله أبناء محمد بن علي عليه السلام أخباراً عن أبيهما محمد بن علي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب ولقي ابن عباس رضي الله عنهما، وبلغه أنه يرخص في متعة النساء، فقال له علي: «إنك امرؤ تائه /ك/٣٦/ب) إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد نهى عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الإنسية»^(٤).

٤٥٠٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن عيينة، به، مثله تماماً. وسبق تخرجه في الحديث السابق.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مهل.

(٣) هو البكائي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢٧/٢، ١٠٢٧ - من طريق جويرية عن مالك، عن الزهري، به، ولم يذكر اللفظ المرفوع، بل أحاله على رواية بحى عن مالك، وليس فيه قوله: «ولقي ابن عباس رضي الله عنهما، وبلغه أنه يرخص في متعة النساء»، وهو من فوائد الاستخراج.

حدثهم، عن عبد الله، والحسن -ابني محمد- عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا يَوْمَ خَيْرِ النِّسَاءِ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ) ^(١).

٤٥١٠ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي ^(٢)، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: حدثني مالك بن أنس أن ابن شهاب ذكره ^(٣) أن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهم أخبرهما أن علي بن أبي طالب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((حرام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِ النِّسَاءِ)) ^(٤).

٤٥١١ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود ^(٥)، قال: حدثنا علي بن عياش ^(٦)، وخطاب بن عثمان ^(٧)، قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش ^(٨)، عن

(١) رواه مسلم في صحيحه - ٢/٢٨٠، ح ٣٢ - عن أبي الطاهر، وحرملة جيعا عن ابن وهب، به، نحوه. وزاد «يقول ابن عباس». وفيه: «الإنسية» بدل «الأهلية».

(٢) عبد الوهاب بن عبد الجبار، البصري.

(٣) هكذا في الأصل ، ثم وضع عليه علامة خروج وكتب في الهاشم «أخرين» ووضع عليه علامة ح.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، نحوه، وتقديم تخرجه في ح ٨٠٤.

(٥) هو إبراهيم بن سليمان الأسدية.

(٦) الحمصي، الأهلياني.

(٧) الطائي الحمصي.

(٨) الحمصي الغنسي.

يجي بن سعيد، عن مالك، بإسناده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لَحُومِ الْحَمْرَ^(١)
الْأَهْلِيَّةِ»^(٢).

٤٥١٢ - حدثنا أبو حميد الحمصي^(٣)، قال: حدثنا المعاف بن عمران^(٤)، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني مالك بن أنس بإسناده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خِيَّرٍ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ»^(٥).

٤٥١٣ - حدثنا أبو فروة الرهاوي^(٦) رحمه الله، قال: حدثنا المغيرة بن سقلاب، عن عمر بن محمد العمري^(٧)، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله - ابني محمد بن علي - عن أبيهما، عن علي، أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّكَ امْرُؤَ قَاتَلَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَمَ الْمَتْعَةَ يَوْمَ خِيَّرٍ، وَلَحُومَ الْحَمْرَ الْإِنْسِيَّةِ»^(٨).

هذا حديث يساوي ألف حديث، لأن عمر عن مالك غريب يجمع حديثه.

(١) رواه مسلم في صحيحه، بمثله، وتقدم تخرجه في ٤٥٠٩.

(٢) هو أحمد بن محمد بن المغيرة.

(٣) الأزدي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، مثله، وتقدم تخرجه في ح ٤٥٠٩.

(٥) يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان.

(٦) ابن زيد، المدني.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أباح ثم نسخ ٢٧/٢ - ح ١٠٢٧ - من طريق جويرية عن مالك، به، مثله.

٤٥٤ - حدثنا محمد بن إشكاب، ونجيح بن إبراهيم^(١) رحمهما الله، قالا: حدثنا سعيد بن عمرو، قال^(٢): حدثنا عبشر، عن سفيان، عن مالك / (ك/٣٧/أ) ابن أنس، عن محمد بن مسلم، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: «إنك امرؤ تائه، إن النبي صلوات الله عليه نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية»^(٣).

٤٥٥ - حدثنا الحسن بن عفان العامري^(٤) رحمه الله، قال: أخبرنا يحيى بن فضيل^(٥)، قال: حدثنا الحسن بن صالح^(٦)، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد بحدثان، عن أبيهما محمد بن الحنفية، عن علي: أن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بمتعة النساء فقال له علي رضي الله عنه: «إنك رجل تائه، نهى رسول الله صلوات الله عليه يوم خير عنها، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»^(٧).

(١) نجح بن إبراهيم الزماني، كوفي، كان يتفقه، يغرب. الثقات ٩/٢٢٠.

(٢) في الأصل «قالا»، والصواب ما أثبتته، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، انظر الحديث الذي قبله وهذه الطرق كلها لم يخرجها مسلم في صحيحه.

(٤) الحسن بن علي بن عفان.

(٥) الكوفي.

(٦) - الهمداني، الثوري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢/٢٨، ح ٣١ - عن محمد بن عبد الله بن غمير، عن أبيه، عن عبيد الله، به، نحوه.

٤٥٦ - حدثنا محمد بن كثير الحراني^(١)، قال: حدثنا سعيد بن حفص النفيلي^(٢)، قال: حدثنا يونس بن راشد^(٣)، عن العمري - يعني عبيد الله -، عن ابن شهاب رحمه الله بهمثله^(٤). رواه ابن نمير^(٥)، عن عبيد الله أيضاً.

٤٥٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الجعفي، قال: حدثنا أبوأسامة^(٦)، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد، عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس رضي الله عنهما: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْمُتَعَةِ، وَعَنِ الْحُرُومَاتِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٧).

فوائد الاستخراج:

- تمييز المهمل عبيد الله، بذكر اسم أبيه «عمراً».
 - تصريح الحسن ومحمد بالتحديث عن أبيهما، وفي مسلم بالمعنى.
 - قال هنا: «إنك رجل تائه» وفي مسلم «مهلاً».
- (١) هو محمد بن يحيى بن كثير.
- (٢) الحراني.
- (٣) الحراني، أبو إسحاق.
- (٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.
- (٥) وصله مسلم في صحيحه.
- (٦) حماد بن أسامة.
- (٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن عبيد الله، به. وتقدم تخرجه في

٤٥١٨ - حدثنا هلال بن العلاء^(١)، وأبو أمية، قالا: حدثنا عبد الله بن جعفر^(٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو^(٣)، عن إسحاق بن راشد^(٤)، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة»^(٥).
 فقلت للزهري: فهلا عن الحسن ذكرت الحديث، فقال الزهري: لو أن الحسن هو حديثي به لم أشك.

٤٥١٩ - حدثنا أبو الجماهر محمد بن عبد الرحمن الخضري^(٦)، قال: حدثنا علي بن عياش^(٧)، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة^(٨)، ح وحدثنا يونس بن حبيب^(٩)، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

.٤٥١٥ ح

(١) هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقى.

(٢) ابن غيلان، الرقى.

(٣) أبو الوليد، الرقى الأسدى.

(٤) هو الجزري. وفي حديثه عن الزهري بعض الوهم، كما في "التفريغ" (٣٥٠).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد الله، عن الزهري، وتقدم تخرجه في ح ٤٥١٥.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) الحمصي، قاضي الأندلس.

(٧) الألهاني، الحمصي.

(٨) عبد العزيز بن عبد الله الماجشون.

(٩) الأصبهاني.

عبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله - ابني محمد بن علي - عن أبيهما، عن علي (ك/٣٧/ب) قال: «لقد نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام خير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»^(١).

٤٥٢٠ - ز حديثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن زيد العمري، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله «أنَّ رجلاً سأله عبد الله بن عمر عن المتعة، قال: حرام. فقال: إنَّ فلاناً يقول فيها، فقال: والله لقد علم أنَّ رسول الله ﷺ حرمتها يوم خير، وما كنا مسافحين»^(٢).

٤٥٢١ - ز حديثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا منصور بن دينار^(٣)، عن الزهري، عن سالم قال: « جاء رجل إلى ابن عمر فسألته عن متعة النساء، فقال: هي حرام، فقال الرجل:

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي شيبة، وابن نمير، وزهير كلهم عن ابن عيينة، به ليس في (عبد العزيز بن أبي سلمة). وتقدم تخرجه في ح ٤٥٠٦.

(٢) الإسناد رجاله ثقات رجال الشيدين، ما عداشيخ المصنف فهو من رجال مسلم. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

آخرجه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري به، نحوه، ليس فيه لفظ «خير». قال الحافظ: إسناده قوي. التلخيص الحبير ١٥٤/٣، وتقدمت رواية إسحاق عن الزهري في ح (٤٥١٨).

(٣) منصور بن دينار السهمي التميمي.

فإن فلانا يزعم قال: إنها حلال! فقال: لقد علم أنَّ رسول الله ﷺ نهى

عن متعة النساء يوم خيبر، وقال: هي حرام، وما كنا مسافحين^(١).

٤٥٢٢ - ز حديثنا شعيب بن عمرو، قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أنه سُئل عن متعة النساء، قال: لا
نعلمها إلا السفاح»^(٢).

قال أبو عوانة: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي بن أبي طالب أنه قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء أيام الفتح».

(١) إسناده حسن، ومنصور لم ينفرد، فقد تابعه عمر بن محمد بن زيد العمري في الحديث السابق. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) رجال الشيخين، سوى شيخ أبي عوانة. قال فيه الذهبي: المسند المحدث. وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في النكاح ٢٩٢/٤ عن ابن عيينة عن الزهري، به.

باب ذكر الخبر المبين أنَّ النَّبِيَّ حَرَم نِكاحَ الْمُتَعَةِ بِتَحْرِيمِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ أَبَاح لَهُمْ أَنْ يَؤْجِلُوا أَجْلًا مُسْمَى فِي الْإِسْتِمْتَاعِ، وَأَنَّهُ لَا حَرَمَهَا نَهَا هُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُنَّ مَا أَعْطَوْهُنَّ إِنْ لَمْ يَنْقُضُ (١) أَجْلَهُنَّ (٢)

٤٥٢٣ - حدثنا أبو بكر الصغاني، قال: حدثنا أبو نعيم^(٣)، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة الجهنمي أنَّ أباه أخبره «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع حتى نزلوا عسفان، وأنه قام إلى رسول الله ﷺ / (ك/٣٨/أ) رجل منبني مدلج يقال له: سراقة بن مالك بن جعشم أو مالك بن سراقة فقال: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم، وذكر الحديث. فقال رسول الله ﷺ: استمتعوا من هذه النساء. - والاستمتع عندنا: التزويج -. فعرضنا ذلك على النساء فأبین إلا أن يضربن^(٤) بيننا وبينهن أجلاً، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: افعلوا، فخرجت أنا وابن عم لي، معي برد، ومعه برد أجود من برمدي، وأنا أشبت منه، فأتيانا امرأة فأعجبها برد و أعجبها شبابي، وصار شأنها

(١) في الأصل: لم ينقضـ.

(٢) قبل بداية هذا الباب في المأمور سماع طويل غير واضح.

(٣) هو الفضل بن دكين.

(٤) يضربن: أي يعقدنـ. النهاية ٣/٨٠.

إلى أن قالت: برد كبرد، وكان الأجل بيني وبينها عشراً، فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت فإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول: أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتتهموهن شيئاً»^(١).

٤٥٢٤ - حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ويحيى بن أبي طالب^(٢)،

قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا عبد الملك بن جريج، عن

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ٢١، ح ٢٥/١٠٢٥ - من طريق عبد الله بن غمير وعبدة بن سليمان جميا عن عبد العزيز بن عمر، به، مختصرًا، ليس فيه أول الحديث من قوله: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع» إلى قوله: «فبت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت». وهو من فوائد الاستخراج.

وذكر هذا الحديث الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله - وفصل فيما نخرجه، ثم قال: «كذلك أخرجه مسلم، والبيهقي، ولكنهما لم يذكرا حجة الوداع». والجواب أن عبد العزيز هذا قد اضطرب عليه فيه... فبعضهم ذكر فيه المتعتين، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج. ولا ذكروا أنها كانت في حجة الوداع، فهذا كله يدل على أنه لم يضبط حديثه، وذلك مما لا يستبعد منه... فمثله لا يتحقق به فيما خالف فيه الثقات...» اهـ. مختصرًا من الإرواء ٦/٣١٤-٣١٥.

(٢) يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزيرقان، أبو بكر البغدادي.

عبد العزيز بن عمر أن الريبع بن سَرْيَة حديثه، عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعسفان قال: استمتعوا بهذه النساء، قال: فجئت أنا وابن عمِّي إلى امرأة بيردين، فنظرت فإذا بُرد ابن عمِّي خير من بُردي وإذا أنا أشَب منه. قالت: برد كبرد، قال: فتزوجتها، فاستمتعت منها على ذلك البرد أيامًا، حتى إذا كان يوم التروية قام النبي ﷺ بين الحجر والركن، فقال: ألا إني كنت أمرتكم بهذه المتعة وإن الله قد حرمها / (ك/٣٨/ب) إلى يوم القيمة، فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها، وإن كان بقي من أجله شيء فلا يأخذ منها مما أعطاها شيئاً»^(١).

قال ابن جريج يومئذ: أشهدوا أني قد رجعت عنها بعد ثانية عشر حديثاً أروي فيها، لا بأس بها.

٤٥٢٥ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن^(٢) بن عبد الله بن

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وعبدة بن سليمان كلامهما عن عبد العزيز، مختصرًا، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة من أوله إلى قوله: «... يوم التروية». وكذا لفظ «إن كان بقي من أجله شيء»، وأيضاً قول ابن جريج في آخر الحديث.

وهذه الزيادات على مسلم رواها أبو عوانة من طريق ابن جريج وقد عنون، ولكن تابعه عليه أبو نعيم الفضل بن دكين في الحديث السابق.

(٢) سعيد وأبوه لم أقف عليهمما.

دادويه الصناعي أبو إبراهيم، قال: قرأت على أبي^(١)، عن رياح^(٢)، عن معمر^(٣)، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز نحوه. وقال فيه: «من عده من هذه النسوة على جهة النكاح فليفارقهن»^(٤). لم نكتب له معمر، عن ابن جريج عنه.

٤٥٢٦ - حدثنا الدبرى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،
وحديثنا ابن الجنيد^(٥)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن سعيد^(٦)، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،
وحديثنا يonus بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض^(٧)،
عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، بإسنادهم بحديثهم فيه^(٨).

(١) ذكره المزي في تهذيب الكمال في ترجمة شيخه رياح.

(٢) رياح بن زيد القرشي مولاهم، الصناعي.

(٣) ابن راشد الأردي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ح ٤٥٢٣.

ليس فيه زيادة. ولكن هذه الزيادة قد عنون فيها ابن جريج وقد تابعه سفيان وابن عياض، كما سيأتي.

(٥) محمد بن أحمد الدقاد.

(٦) هو التوري.

(٧) هو الضبعي.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ح ٤٥٢٣.

٤٥٢٧ - حدثنا شعيب بن عمرو^(١)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الريبع بن سيرة، عن أبيه قال: «قدمنا مكة فأبصرتني امرأة أنا وابن عمي وعليه برد^(٢) مثل بردي فعرضت عليها النكاح، فنظرت إليّ وإليه، وأنا أشَب منه وهو أسن مني، وبرده أ مثل من بردي، فقالت: برد كبرد، فتزوجته، فدخلت المسجد وإذا رسول الله ﷺ قائم بين الركن وزمزم وهو يقول: إنا كنا أحللنا هذه المتعة، فمن كان عنده من هذه النسوان شيء فليخل سبيلهن ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً فإن الله قد حرمتها إلى يوم القيمة»^(٣).

٤٥٢٨ - حدثنا هلال بن العلاء^(٤)، قال: حدثنا حسين بن عياش^(٥)، قال: حدثنا معقل بن عبيد الله، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز^(٦) (ك/٣٩/١) عن الريبع بن سيرة، عن أبيه

(١) الضبعي الدمشقي.

(٢) في الأصل «بردا» والصواب ما أثبتته.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبىح ثم نسخ - ٢١، ح ١٠٢٥/٢ - من طريق عبدة بن سليمان عن عبد العزيز به. قال: «رأيت رسول الله ﷺ بين الركن والباب»، ثم أحال على رواية ابن نمير، وليس في رواية ابن نمير. أول الحديث إلى قوله: «... فدخلت المسجد».

(٤) الرقي.

(٥) ابن حازم السلمي مولاهم.

(٦) في الأصل «عبد العزيز بن عمر» والصواب ما أثبتته، ويظهر أنه انقلب على أحد من

سيرة قال: «قدمت حاجاً، فخرجت أمشي أنا وصاحب لي، وعلى سحق^(١) وعلى صاحبي برد أجود من برضي، وأنا أشب منه فلقينا امرأة فأعجبني خُسنها أو جمالها، فقلنا لها: هل لك أن تزوجي أحدنا بأحد هذين البردين؟ قالت: والله ما أبالي، قال: فأينما؟ قالت: برد كبرد وأنت أعجب إلي، فقام النبي الله ﷺ في تلك العشية أو من العد فأنسد ظهره إلى الكعبة، ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر، ثم قال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه»^(٢).

الرواة أو سبق قلم من الناسخ. وانظر صحيح مسلم، وتحفة الأشراف ٢٦٥/٣.

(١) سحق: الشوب الخلق الذي انسحق وبلي كأنه يَعْدَ من الانتفاع به. النهاية ٣٤٧/٢

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢٨٧/٢ - ٢٧٠/٢، ح ٢٨ - عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أبي عوانة، عن معقل، به، مثله مختصراً. لكنه قال: «... غنى عن المتعة» بدل «ذكر من شأن المتعة».

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين وهذا مساواة.

٢- تمييز معقل بذكر اسم أبيه «عبد الله».

٣- تصريح معقل بالتحديث عن إبراهيم، عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالمعنى.

٤- في مسلم «ابن أبي عبلة»، وقد ذكر اسمه في رواية أبي عوانة فقال: إبراهيم.

٥- زيادة في اللفظ من أوله «قدمت حاجاً... إلى قوله: ظهره إلى الكعبة».

٤٥٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة الرملي^(١)، قال: حدثنا حسين بن أبي السري^(٢)، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا معقل، عن ابن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الريبع بن سيرة، عن أبيه «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتَعَةِ، وَقَالَ: أَلَا إِنَّهَا حِرَامٌ مِّنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ»^(٣).

٤٥٣٠ - حدثنا المعمري^(٤)، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، عن معقل بن عبيد الله، عن ابن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني الريبع بن سيرة، عن أبيه «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتَعَةِ...» فذكر مثله^(٥).

(١) أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة بن زيادة اللخمي العسقلاني. وثقة الدارقطني، والذهبي. سؤالات حمزة السهمي للدارقطني رقم ١٢ ، السير ٢٩٢/١٤ .

(٢) الحسين بن الم توكل بن عبد الرحمن، أبو عبد الله ابن أبي السري. قال الحافظ: ضعيف. التقريب ١٣٥٢ ، لكن تابعه سلمة بن شبيب كما في مسلم.

(٣) رواه مسلم، عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، به. مثله. وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

(٤) أبو علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المعمري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن شبيب، به. تقدم تخرجه في ح ٤٥٢٨ .
فوائد الاستخراج:

١ - ذكر اسم والد الحسن وهو «محمد».

٢ - تمييز الراوي (معقل)، بذكر اسم أبيه.

٤٥٣١ - حديثي أبي فروة^(١)، قال: حديثي أبي^(٢)، قال: حدثنا معقل، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن سيره، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثله، وأتم منه^(٣).

(١) يزيد الراوی.

(٢) محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله ابن أبي فروة الراوی.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق الحسن بن أعين، عن معقل، به. وتقديم تخریجه في

باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو للمضطرب.

٤٥٣٢ - حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق، قال: حدثنا الوليد بن القاسم قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن / (ك/٣٩/ب) قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا له: ألا نستخصي يا رسول الله؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح إلى أجل بالثوب، ثم قرأ هذه الآية ﴿لَا تُحِرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾ ^(١) ^(٢) .

٤٥٣٣ - حدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ورخص لنا رسول الله ﷺ أن ننكح المرأة بالثوب إلى

(١) سورة المائدة، آية ٨٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وقد تقدم الحديث بنفس الإسناد عن نفس الشيخ في . ٤٤٤٣

فوائد الاستخراج:

- ١ - تمييز المهمل (إسماعيل) عند أبي عوانة، بإضافته إلى كنية أبيه.
- ٢ - تمييز المهمل (قيس) عند أبي عوانة، بإضافته إلى كنية أبيه.

أجل، ثم قرأ عبد الله ﷺ **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿٨٧﴾^(١).

٤٥٣٤ - حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا إسماعيل، بإسناده، قال: «كما مع النبي ﷺ في سفر، فشبب علينا العزوبة فقلنا: يا رسول الله لو أذنت لنا فاختصينا، قال: فرخص في أن يتزوج الرجل منا المرأة بالثوب إلى أجل، ففعلنا ثم ترك ذلك»^(٢).

٤٥٣٥ - حدثنا الدبري^(٣)، عن عبد الرزاق، عن ابن حريج، قال أبو الزبير: فسمعت جابرًا يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقائق والأيام^(٤) على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حريث»^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وقد تقدم بنفس السند والمعنى في ح ٤٤٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ٢٢/١٠٢٢، ح ١٢ - من طريق وكيع عن إسماعيل، به. قال: «كنا، ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ وأحال الباقى على رواية ابن نمير، وقد سبق تحريرها في ح ٤٣٤. زاد أبو عوانة لفظ: «فشبب علينا العزوبة» ولفظ: «ففعلنا ثم ترك ذلك».

(٣) إسحاق بن إبراهيم.

(٤) هكذا في الأصل، باللاؤ، وفي مسلم بدوخا.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢/١٠٢٣، ح ١٦ - عن محمد بن رافع، حدثني عبد الرزاق، به، مثله. وقد صرحت فيه ابن حريج بالتحديث،

٤٥٣٦ - حديثنا أبو داود السجيري^(١)، قال: حدثنا أحمد بن صالح^(٢)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، بإسناده مثله^(٣).

٤٥٣٧ - حديثنا محمد بن يحيى^(٤)، قال: حدثنا وهب بن حرير، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي نصرة، عن جابر بن عبد الله قال: «فعلناهما مع رسول الله ﷺ - يعني متعة الحج /ك٣٠/أ ومتعة النساء -، فهانا عمر فلم نفعله بعد»^(٥).

٤٥٣٨ - حديثنا الصغاني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق^(٦)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بهذه.

ح وحدثنا أبو المثنى^(٧)، قال: حدثني أبي^(٨)، عن شعبة بإسناده: «تمتعنا مع

وكذا في الحديث الآتي.

(١) صاحب السنن، السجستاني. ولم أقف عليه في سنته المطبوع.

(٢) المصري، أبو جعفر الطبرى.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخریجه في الحديث السابق.

(٤) ابن عبد الكريم (أبي حاتم) بن نافع الأردي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٣/٢ - عن حامد بن عمر البکراوی، حدثنا عبد الواحد بن عاصم، به، نحوه، وفيه قصة.

(٦) أحمد بن إسحاق بن زيد الحضرمي.

(٧) معاذ بن معاذ.

(٨) معاذ بن نصر العنبرى.

النبي ﷺ المتعترين جمِيعاً، فلما قام عمر نهانا عنهم فلم نعد»^(١).

٤٥٣٩ - حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله «أنَّ رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة»^(٢).

٤٥٤٠ - حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: «خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إنَّ الله قد أذن لكم في المتعة - أو قال: فقد أذن لكم في المتعة -، فتمتعوا»^(٣).

- رواه غندر^(٤)، عن شعبة أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لَكُمْ»^(٥).

٤٥٤١ - حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الواحد عن عاصم، به، نحوه. وسبق تخرجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢٢/١٠٢ - عن أمية بن بسطام العيشي، به، مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، ٢/١٠٢، ح ١٣ - عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به، نحوه.

(٤) محمد بن جعفر البصري.

(٥) رواه مسلم موصولاً، عن محمد بن بشار عن شعبة. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

جريج، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن حسن بن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع - رجل من أسلم، من أصحاب النبي ﷺ - قالا: «كنا في غزوة فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يقول: استمتعوا»^(١).

٤٥٤٢ - حديثنا إسحاق^(٢)، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج^(٣)، عن عطاء قال: «قدم جابر، فجئناه في منزله فسألته القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حرث...» وذكر الحديث «فنهانا عمر فلم نعد»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق شعبة، عن عمرو، به. نحوه.
والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً -
٤١١٧ - من طريق سفيان عن عمرو، به.

فوائد الاستخراج:

١ - ذكر اسم جد حسن بن محمد.

٢ - ذكر نسب سلمة بن الأكوع «رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ».

٣ - زيادة لفظ في قوله: «كنا في غزوة فجاءنا».

(٢) هو الدبرى.

(٣) ابن جريج مدلس (ط/٣)، وقد عنون في هذا الإسناد، لكن أنسد أبو الوليد الباجي عنه أنه قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته وإن لم أقل سمعته. التعديل والتحريف (٩٠٥/٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، ١٥٢٣/٢ - ١٠٢٣/٢ - عن الحسن الحلوي، حدثنا عبد الرزاق، به، وفيه «قدم جابر بن عبد الله معتمراً». وللإمام النووي رحمة الله كلام

باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعندہ / (ك/٤٠/ب)

عمتها وخالتها.

٤٥٤ - حدثنا عمارة بن رجاء والكنزبراني^(١)، قال: حدثنا عثمان بن عمر^(٢)، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعُمْتَهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا»^(٣).

٤٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى^(٤)، قال: حدثني نعيم بن

مهم حول قول جابر رضي الله عنه. انظر شرح مسلم . ١٨٩/٩

زاد أبو عوانة: «حتى كان آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حرث، فنهانا عمر فلم نعد».

* كتب في الهامش: بلغت قراءة على الكمال.

(١) أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل — أو الفضل — الحراني.

(٢) ابن فارس العبدى البصري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح - ٢/٢٨٠، ح ٣٦ - عن حرمته، عن ابن وهب، عن يونس، به. مثله.

زاد لفظ «الرجل» بعد لفظ: «يجمع». وزاد قول الزهري الآتي في ح ٤٤٥.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- تمييز المهمل «يونس» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

(٤) هو الذهلي.

حمد^(١)، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني قبيصه بن ذؤيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله ﷺ...» فذكر مثله.

قال الزهري: «فَئُرِيَ خَالَةُ أُبْيَاهَا، وَعُمَّةُ أُبْيَاهَا، وَخَالَةُ أُمَّهَا، وَعُمَّةُ أُمَّهَا، بِتْلُكَ الْمَنْزِلَةِ»^(٢).

٤٥٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم^(٣)، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب وغيره، عن مقبل^(٤)، عن ابن شهاب، عن قبيصه بن ذؤيب وعروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»^(٥).

(١) هو المروزي، وقد توبع بعثمان بن عمر في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس، به، مثله. وسبق تخرجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها - ح ٥١١٠ - من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس به. زاد أبو عوانة: «وخلة أمها، وعمة أمها» وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) سعيد بن الحكم، وشيخه يحيى بن أيوب الغافقى المصرى، تقدمًا.

(٤) هو: مقبل بن عبد الله الكتانى الفلسطينى. ترجم له البخارى وابن أبي حاتم وابن عساكر وغيرهم، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً. انظر: التاريخ الكبير (٢١٥٩/٦٢/٨)، المحرج والتعديل (٤٤٠/٨)، تاريخ دمشق (٦٠/١٤٠-١٤٢).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، به. وسبق تخرجه في

باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنده ابنة أخيها وبنت أختها.

-روى القعنبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري المديني من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تنكح العممة على ابنة الأخ، ولا ابنة الأخت على الحالة»^(١).

رواه ابن أبي مريم فقال: حدثني الأمامي، عن ابن شهاب^(٢).

٤٥٤٦ - حدثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا ابن أبي أويس^(٣)، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب^(٤)، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز هو الأمامي، عن ابن شهاب بإسناده مثله^(٥).

ح ٤٥٤٣ . وطريق مقبل عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، موصولاً، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٢٨/٢ - ح ٣٥ - عن عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، به. مثله.

(٢) لم أقف على تخريج رواية سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

(٣) إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك.

(٤) أبو عبد الله المعروف بالصادق.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن القعنبي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، به. وسيق تخريجه في الحديث السابق.

باب حظر* الجمع بين أربع نسوة؛ بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والدليل على إباحة الجمع بين سائرهن من الأقارب.

٤٥٤٧ - حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمحضه، قال: حدثنا قتيبة^(١) / (ك٤١/أ) قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ يُجْمِعُ بَيْنَهُنَّ؛ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا»^(٢).

٤٥٤٨ - حدثنا الصبغاني، قال: حدثنا أبو النضر، ح وحدثنا أبو أمية، قال: أخبرنا علي بن الجعد، قالا: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا سلمة يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا»^(٣).

* قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.
الإجماع ص ٩٥.

(١) قتيبة بن سعيد بن جميل، البلخي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢٨٠/٢، ح ٣٤ - عن محمد بن رمح، عن الليث، به، مثله، ليس فيه «بين»، وقد ذُكر «الليث» مهملاً عند مسلم، ومُيز عند أبي عوانة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٣٠٢/٢، ح ٤٠ - من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، به، مثله، إلا أنه قال: «نَهَىٰ».

رواه شابة، عن ورقاء، عن عمرو، بهله^(١).

٤٤٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن

مالگا^(٢) أخباره،

ح وحدثنا محمد بن حيويه، قال: أخبرنا مطرف والقعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٣).

٤٥٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي^(٤)، حدثنا

الوليد بن مسلم^(٥)، قال: حدثنا أبو عمرو^(٦)، عن يحيى بن أبي كثیر، قال:

ومن طريق ورقاء عن عمرو بن دينار، ولم يذكر لفظه.

(١) رواه مسلم في صحيحه موصولاً، عن محمد بن حاتم، حدثنا شابة. وتقدم تحريره في الحديث السابق.

(٢) الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء - ح ٢٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح في أول باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ٢٨/٢، ح ٣٣ - عن عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك، به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها - ح ٥١٠٩ - عن عبد الله بن يوسف عن مالك، به، مثله.

(٤) الدمشقي.

(٥) هو القرشي، الدمشقي.

(٦) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الإمام.

حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

٤٥١ - حدثنا عباس الدوري والدقيقي^(٢)، ويزيد بن سنان، قالوا: حدثنا هارون بن إسماعيل^(٣)، قال: أخبرنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، بإسناده: أنَّ النبي ﷺ «نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وتنكح المرأة على خالتها»^(٤).

٤٥٢ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مسلم^(٥)، قال: حدثنا أبان^(٦)، قال: حدثنا يحيى، بإسناده، مثله^(٧).

٤٥٣ - حدثنا السلمي^(٨)، قال: حدثنا عبد الله بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢٩٠، ح ٣٧ - من طريق هشام وشيبان جيئاً عن يحيى، به، وأحال لفظ شيبان على رواية هشام.

(٢) هو محمد بن عبد الملك.

(٣) الخزاز البصري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام وشيبان جيئاً عن يحيى، به، نحوه. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٥) هو الأزردي الفراهيدي.

(٦) - ابن يزيد العطار البصري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام وشيبان جيئاً عن يحيى، به. وتقدم تخرجه في ح ٤٥٠.

(٨) أحمد بن يوسف السلمي.

رجاء^(١)، قال: حدثنا حرب بن شداد^(٢)، قال: أخبرني يحيى، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة وختالتها، ولا المرأة وعمتها»^(٣). كذا قال.

٤٥٥٤ - حدثنا أبو قلابة^(٤)، قال: حدثنا أبو عاصم^(٥)، عن همام (ك/٤١/ب) عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها»^(٦).

وحدثنا الصغاني، عن أبي قلابة، بمثله.

٤٥٥٥ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر^(٧)، قال: حدثنا هشام بن حسان^(٨) [وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن هشام بن

(١) العُدَانِي، بالضم، البصري.

(٢) - اليشكري، البصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخرجه في ح ٤٥٥٠.

(٤) عبد الملك الرقاشي.

(٥) الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام وشيبان جمِيعاً عن يحيى به. نحوه. وسبق تخرجه في ح ٤٥٥٠.

(٧) ابن حبيب السهمي، الباهلي.

(٨) الأَزْدِي، القدوسي.

حسان^(١) عن محمد^(٢)، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ ((نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها)).^(٣)

(١) ما بين المعقوفين في الهاشم.

(٢) ابن سيرين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها - ح ٣٨، ب ١٠٢٩/٢ - عن ابن أبي شيبة، حدثنا أسامة عن هشام، به، وزاد في أوله وأخره زيادات ذكرها المصنف رحمه الله جييها في الحديث الآتي.

بيان حظر سؤال المرأة خاطبها طلاق امرأته لتحتوي على ما عنده دونها، ووجوب رضا تزويجه بها وإمساك امرأته التي عنده.

٤٥٥٦ - حدثنا الصغاني، والصائغ بمكة، قالا: حدثنا عبد الله بن

بكر السهمي^(١)،

ح وحدثنا أبو بكر الحميري^(٢)، قال: حدثنا مكي^(٣)، قالا: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكلفه ما في صحفتها، ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها»^(٤).

٤٥٥٧ - حدثنا ابن الجنيد^(٥)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم^(٦)

(١) تقدم في الحديث السابق.

(٢) لم أقف عليه، ولكن في تحذيب الكمال في ترجمة مكي (أحمد بن الحباب الحميري). وذكره الخطيب في تاريخه ١٢٣/٤، فيحمل أن يكون هو.

(٣) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبيأسامة عن هشام، به مثله. وقد ذكر الراوي «هشام» مهملًا عند مسلم، وعند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٦) ابن سعد بن عبد الرحمن الزهري.

قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب^(١)، عن عمه قال: حدثني،
ح وحدثنا أبو إسماعيل الترمذى^(٢)، قال: حدثنا الحميدى، حدثنا
سفيان، قال: حدثنا الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: «لا تناجشوا^(٣) ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب
على خطبة أخيه ولا يبيع حاضر لباد، ولا تسأل المرأة طلاق اختها
لتكتفأ^(٤) ما في إنائها»^(٥).

(١) محمد بن عبد الله بن مسلم.

(٢) محمد بن إسماعيل.

(٣) تناجشوا، من النجاش: وهو أن يمدح السلعة ليتفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا
يريد شراءها، ليقع غيره فيها. النهاية ٢١/٥.

(٤) «لتكتفأ»: وهي رواية أبي عوانة، والبخاري، وفي مسلم «لتكتفى». وهو تفعيل، من
كفات القدر. وهو تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا
سألت طلاقها. النهاية ٤/١٨٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن
أو يترك - ١٠٣٣/٢، ح ٥٢ - من طريق يونس عن ابن شهاب، به، مثله، وفيه
«المرء» بدل «الرجل».

وفي ح ٥١ - عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر قال زهير: حدثنا
سفيان، به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم
أخيه - ح ٢١٤٠ - عن علي بن عبد الله عن سفيان، به. بألفاظ متقاربة.

٤٥٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق بن الصبّاح^(١)،

قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا / (ك٣/٤٢) يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق اختها، لتكتفى ما في إنائهما»^(٢).

٤٥٥٩ - حدثنا أبو بكر الصاغانى وأبو بكر محمد بن شاذان

الجوهرى، قالا: حدثنا زكريا بن عدي^(٣)، حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها».

زاد أحدهما «وأن تسأل المرأة طلاق اختها، لتكتفى ما في

(١) الأول هو العدنى، والشيخ الثاني لم أقف على ترجمته لكن المزي رحمه الله ذكره ضمن تلاميذ عبد الرزاق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/٣٣، ٢/٣٣، ح ٥٣ - من طريق عبد الأعلى، وعبد الرزاق جمِيعاً عن معمر به. ولم يذكر لفظه. وقال: غير أن في حديث معمر «ولا يزد الرجل على بيع أخيه».

والبخارى في صحيحه، في الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح - ٢٧٢٢٣ - من طريق يزيد بن زريع عن معمر، به، بالفاظ متقاربة.

(٣) الصلت التيمى مولاهم.

صحفتها، فإن الله راًزقها»^(١).

٤٥٦٠ - حدثنا عثمان بن خُرَّازاد^(٢)، قال: حدثنا منجات بن الحارث^(٣)، حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله، بتمامه^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحرير الجمع بين المرأة وعمتها - ح ٣٩، ١٠٣٠ - عن حُمْزَةَ بْنِ عَوْنَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، بْنِ هَنْدٍ. مُثُلُهُ.

(٢) عثمان بن عبد الله بن محمد.

(٣) ابن عبد الرحمن التميمي، الكوفي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخرجه في الحديث السابق.

وقد روى البخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها - ح ٥١٠٨ - عن جابر مرفوعاً، مثله. ثم قال: وقال داود، وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة.

قال الحافظ: «أما روایة داود وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود، والترمذی، والدارمی من طريقه. فذکرہ. ثم قال: وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال: عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، فكان لداود فيه شیخان، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه». اهـ. مختصراً من فتح الباری ١٦٠/٩.

باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم، حتى يترك أو يأذن له الخاطب، وحظر الخطبة للمحرم

٤٥٦١ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْتَأْمِنْ^(١) عَلَى سُومِ أَخِيهِ»^(٢).

٤٥٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن

(١) يستام، من المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، والمعنى عنه أن يتساوم المتباعيان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة وتخرجها من يد المشتري الأول بزيادة، اهـ، مختصرًا. النهاية ٤٢٥/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ١٠٣٤/٢ - ح٥٥ - عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الصمد، به، مثله.

وأحال بعض لفظه على رواية إسماعيل عن العلاء.

فوائد الاستخراج:

- ١ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.
- ٢ - تمييز المهمل ((عبد الصمد)) بذكر اسم أبيه وجده ((عبد الوارث بن سعيد)).
- ٣ - تمييز المهمل ((شعبة)) بذكر اسم أبيه.
- ٤ - تمييز المهمل ((علاء)) بذكر اسم أبيه.

أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ، بمثله^(١).

٤٥٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا شعبة، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ، قال:....، بمثله، غير أنه قدم: «لا يستام»^(٢).

٤٥٦٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد^(٣)، عن الأعرج^(٤)، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع»^(٥). قال: وأخبرنا مالك^(٦)، عن محمد بن يحيى بن حبان^(٧)، عن الأعرج،

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه - ١١٥٤/٣ - عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد، به. مثله.

(٣) عبد الله بن ذكوان القرشي.

(٤) عبد الرحمن بن هرمز.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقديم تخرجه في الحديث السابق.
زاد أبو عوانة: «حتى ينكح أو يدع».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه - ٤١٤ -
من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال أبو هريرة. لكن فيه «يترك» بدل
((يدع)).

(٦) الموطأ، النكاح، في أول باب ما جاء في الخطبة.

(٧) ابن منقد الأنباري، المدني.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ / (ك٤٢/٣٤/ب) بذلك^(١).

٤٥٦٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال:

حدثني يونس^(٢)، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، بذلك^(٣).

٤٥٦٦ - حدثنا البرقي، قال: حدثنا القعنبي

ح وحدثني محمد بن شاذان، حدثنا معلى^(٤)، قالا: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، بإسناده مثله^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرّجه في ح ٤٥٦٣.

ملحوظة: عند مراجعتي لتحفة الأشراف رمز له (م س) ثم لم يذكر أين أخرجه مسلم، وإنما أكتفى بذكر موضعه في النسائي.

رواہ النسائی فی سننه، فی النکاح، النهی أَن یخطب الرجل علی خطبة أخيه ٦/٦
من طریق معن، والقاسم جیعاً عن مالک، به. لیس فیه « حتی ینکح أو یدع».

(٢) ابن یزید الأیلی.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طریق سهیل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة. وتقدم تخرّجه في ح ٤٥٦٣.

رواہ النسائی فی سننه، فی النکاح، النهی أَن یخطب الرجل علی خطبة أخيه ٦/٦
عن يونس بن عبد الأعلى، به، مثله.

(٤) معلى بن منصور الرازي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طریق سهیل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وتقدم تخرّجه في ح ٤٥٦٣.

٤٥٦٧ - حدثنا أبو الحسن الميموني^(١)، وعمار بن رجاء، وأبو داود^(٢)، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد^(٣)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه»^(٤).

٤٥٦٨ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر^(٥)، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة بعض»^(٦).

٤٥٦٩ - حدثنا الصغاني، حدثنا أبو النعمان^(٧)، حدثنا حماد بن زيد، عن أئوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته إلا بإذنه». ورما قال: «حتى

(١) عبد الملك بن عبد الحميد، الجزري.

(٢) إما هو السجستاني أو سليمان بن سيف.

(٣) الطنافسي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه - ١٠٣٢/٢ - ح. ٥٠ - من طريق يحيى القطان عن عبيد الله، به، وكذا رواه أيضاً في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . ١١٥٤/٣

(٥) هاشم بن القاسم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٢/٢ - ح. ٤٩ - عن قتيبة، وابن رمح، جميعاً عن الليث، به. مثله.

(٧) محمد بن الفضل، عارم.

يأذن له^(١).

٤٥٧٠ - حدثنا عمار بن رجاء، حدثنا روح^(٢)، أخبرنا ابن جرير^(٣)،

قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله، أو يأذن له الخطاب»^(٤).

- وكذا رواه صخر بن جويرية، عن نافع: «حتى يترك الخطاب أو

يأذن له»^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٢/٢، ح ٥٠ - عن أبي كامل الجحدري، حدثنا حماد، به. وأحال لفظه على رواية مجبيقطان، وسبق تخرجهما في ح ٤٥٦٧.

ومؤيز الراوي (حماد) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) روح بن عبادة، القيسري.

(٣) قال ابن معين: لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جرير. التعديل والتجرح

(٩٠٥/٢)

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وسبق تخرجه في الحديث السابق.

وطريق ابن جرير عن نافع من زوائد أبي عوانة على مسلم.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه ٥١٤٢ - عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جرير، به. مثله.

(٥) رواه الإمام أحمد في مستنه ١٥٣/٢ عن عبد الصمد، عن صخر، عن نافع، به.

ولفظه: «حتى يترك الخطاب الأول أو يأذنه في خطب».

٤٥٧١ - حدثنا الصغاني، حدثنا أبو صالح^(١)، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شناسة، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخٌ^(٢) لِلْمُؤْمِنِ، وَلَا يَحْلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذْرُ، وَلَا يَخْطُبُ /ك٣/٤٣/ب) على خطبة أخيه حتى يذر»^(٣).

قال أبو عوانة: أبو صالح فيه لين. ولكن رواه ابن وهب، عن الليث^(٤).

٤٥٧٢ - حدثنا أبو علي الزعفراني^(٥)، حدثنا عبد الوهاب الخفاف^(٦)، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر^(٧)، ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان أنَّ

(١) عبد الله بن صالح بن محمد الجهنفي.

(٢) هكذا في الأصل ، وفي مسلم «أخو».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/٣٤، ٣٤/٥٦ - عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن الليث، به.

زاد أبو عوانة: «حتى يذر» في الموضع الأول.

(٤) روایة ابن وهب عن الليث، رواها الإمام مسلم في صحيحه، وسبق تخریجها في الحاشية السابقة.

(٥) الحسن بن محمد بن الصباح.

(٦) عبد الوهاب بن عطاء.

(٧) ابن طهمان الوراق.

رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب»^(١).

٤٥٧٣ - حدثنا ابن مهل الصناعي^(٢)، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نبيه بن وهب، عن أبان، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره»^(٣).

٤٥٧٤ - حدثنا أبو علي الزعفري، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، بإسناده. «لا ينكح المحرم ولا ينكح»^(٤).

آخر الجزء التاسع عشر من نسخة أبي المظفر السمعاني رحمه الله^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته - ح ٤٣، ١٠٣٠ / ٢ - من طريق عبد الأعلى ومحمد بن سواء، جميعاً عن سعيد، به، مثله. وقد ذكر الراوي «سعيد» مهملاً عند مسلم، ومؤيز عند أبي عوانة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) محمد بن عبد الله بن مهل.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق. وطريق أيوب عن نبيه من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ح ٤٢، ١٠٣٠ / ٢ - من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به. نحوه. وفيه قصة.

(٥) في هامش النسخة، كُتب: بلغ... رحمه الله... غير واضح. مقدار أربع كلمات.

باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن يخطب المرأة المخطوبة في وقت دون وقت، وأن يخبر المستشار عيوب الخاطب.

٤٥٧٥ - أخبرنا يونس^(١)، حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره، ح وحدثنا الريبع بن سليمان^(٢)، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، ح وحدثنا محمد بن حيوة، أخبرنا مطرف، والقعنبي، عن مالك، ح وحدثنا أبو داود السجستاني^(٣)، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي / (ك/٤٣/ب) عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، وإذا حللت فاذيني. قالت: فلما حللت ذكرت ذلك له

(١) هو ابن عبد الأعلى بن ميسرة.

(٢) المرادي.

(٣) صاحب السنن، وقد رواه في سننه، في الطلاق، باب في نفقة المبتوة - ح ٢٢٨٤ - عن القعنبي، به. مثله.

أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. ولكن انكحيأسامة بن زيد. قالت: فكرهته. ثم قال: انكحيأسامة، فنكحت^(١)، فجعل الله فيه خيراً واغبطة^(٢) به^(٣).

٤٥٧٦ - حديثنا يوسف بن مسلم^(٤)، وأبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمرو مولىبني هاشم، حديثنا حاجاج بن محمد^(٥)، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت^(٦) «أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس

(١) في مسلم «فنكحته».

(٢) اغبطة به: الغبطة هو أن يشتهي أن يكون مثله من غير إرادة زوالها عنه. النهاية .٣٣٩/٣

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ٢-١١٤، ح ٣٦ - عن يحيى بن يحيى عن مالك، به. مثله. ليس فيه «به» وفي بعض النسخ موجودة، قال ذلك النووي رحمه الله. شرح مسلم ١٠/٣٣٨.

(٤) يوسف بن سعيد المصيصي.

(٥) المصيصي، الأعور.

(٦) عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول. الثقات ١١٠/٥، التقريب ٣٩٣٣

قلت: تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن كما في الحديث السابق، ثم إدخال أبي عوانة حديثه في صحيحه يدل على أنه ليس محروم لديه، ولم أقف على تبرير لأحد

أخبرته، وكانت عند رجل من بنى مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثة
فخرج إلى بعض المغازى، وأمر وكيلًا له أن يعطيها بعض النفقه
فاستقللتها، فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ وهي
عندها، فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس، طلقها فلان
 فأرسل إليها بعض النفقه فردها، وزعمت أنه شيء تطول به، فقال
النبي ﷺ: صدق. وقال: انتقل إلى أم مكتوم^(١) فاعتدى، ثم قال: لا،
إن أم مكتوم امرأة يكثُر عوادها، ولكن انتقل إلى عبد الله بن أم
مكتوم، فإنه أعمى، فانتقلت إلى عبد الله، فاعتذرت عنه، حتى
انقضت عدتها. ثم خطبها أبو جهم وعاوية بن أبي سفيان فأتت
النبي ﷺ تستأمره فيهما، فقال: أما أبو جهم فلا يضع قسقاسته^(٢)
العصا. وأما معاوية فرجل أخلق^(٣) من المال».

الأئمة له. وانظر لزاما ح ٥٠٤٠.

(١) هكذا في الأصل ، ووضع فوقه علامه حرف (ه). و(أم مكتوم) خالفة لجميع
الروايات التي عند أبي عوانة والتي في صحيح مسلم، والوارد في الروايات (أم شريك).
والله أعلم.

(٢) قسقاسته: العصا، أي أنه يضرها بها. وقيل: أي لا حظ لك في صحبته، لأنه كثير
السفر قليل المقام. ثم قال ابن الأثير: وفي رواية «قسقاسته العصا». فذكر العصا
تفسير للقسقاسة. النهاية ٤/٦١.

(٣) أخلق: أي خلو عاري. النهاية ٢/٧١.

قال: ((فتزوجت أسمة بن زيد بعد ذلك)).^(١)

واللفظ لأبي حميد.

٤٥٧٧ - حدثنا أبو عمر^(٢)، حدثنا مخلد^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس، به. نحوه. وتقديم تخرجه في الحديث السابق. ولكن ليس فيه: «أخذ الضحاك ابن قيس، وكانت عند رجل من بني مخزوم». ولفظ «فخرج إلى بعض المعازى» و: «فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ». وهذه الألفاظ في مسلم من حديث يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة، به ١١٥/٢، ح ٣٨ - سوى اللفظ الأخير فهي من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤١٤/٦، عن عبد الرزاق عن ابن جريج، به. مثله. والنسائي في سنته، في الطلاق، الرخصة في خروج المبتوطة من بيتها في عدتها لسكنها ٢٠٧/٦، عن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد عن ابن جريج، به. مثله. لكن فيه: أملق. بدل: أخلق.

وذكره المزي في تحفة الأشراف ٤٦٧/١٢، وذكر أن النسائي أخرجه.... ثم قال: رواه حاجاج بن أرطاة، عن عطاء عن ابن عباس، عن فاطمة بنت قيس. وحديث ابن جريج أصح.

قلت: وحديث ابن جريج هو الذي أنا بصدده الآن، وفيه دلالة واضحة أن الإمام أبو عوانة رحمه الله كان ينتقى الإنسانية.

(٢) عبد الحميد بن محمد بن المستام، بضم الميم وسكون المهملة بعدها مثناة، أبو عمر الحراني إمام مسجدها.

(٣) مخلد بن يزيد القرشي الحراني.

ح وحدثنا / (ك٣٤٤/أ) يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب^(١)،
عن ابن جرير، بإسناده مثله^(٢).

٤٥٧٨ - رواه ابن أبي حبيب^(٣)، عن يزيد بن قسيط^(٤)، عن أبي سلمة، أنه سأله فاطمة، فذكر نحوه^(٥).

٤٥٧٩ - حدثنا يزيد بن سنان^(٦)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِذَا نَقْضَتْ عَدْتَكْ فَآذِنِينِي)). قالت: فخطبني خطاب فيهم معاوية وأبو الجهم، فقال

(١) هو ابن عطاء الخفاف. قال فيه الحافظ: صدوق رباً أخطأ. وهو مدلس من ط/٣.
وقد عنون. ولكن تابعه مخلد بن يزيد في نفس الحديث. والحجاج المصيصي في ح ٤٥٧٦. وعبد الرزاق عند أحمد في المسند ٤١٤/٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ح ٤٥٧٥، وانظر الكلام على ح ٤٥٧٦.

(٣) يزيد بن أبي حبيب المصري.

(٤) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي.

(٥) هكذا رواه أبو عوانة معلقاً. ورواه مسلم في صحيحه من غير هذا الطريق. انظر ح ٤٥٧٦، ٤٥٧٥. وقد رواه النسائي في سنته، في النكاح، خطبة الرجل إذا ترك المخاطب أو أذن له ٧٤/٦ موصولاً عن حاجب بن سليمان، قال: حدثنا حاجج، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، به.

(٦) القزاز البصري.

رسول الله ﷺ: إن معاویة^(١) خفيف المال. وأبو الجهم يضرب النساء أو فيه^(٢) شدة على النساء، ولكن عليك بأسامة بن زيد^(٣).

(١) زاد مسلم «ترب».

(٢) في مسلم «منه».

(٣) رواه مسلم في صحيحه في النكاح، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها - ١١١٩/٢ - ١١٢٠، ح ٤٨ - عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، به. نحوه. وفيه قصة. وبأطول مما أخرجه أبو عوانة.

وقد ذكر الراوي «عبد الرحمن» مهملاً عند مسلم، ومُؤيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

باب بيان تثبيت وجوب الخطبة عند التزويج وما يجب أن يخطب به الخطبة للنكاح.

٤٥٨٠ - ز حدثنا عثمان بن خرزاذ^(١)، وعباس الدوري^(٢)، قالا: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري، قال: أخبرنا عشر، عن الأعمش، عن أبي إسحاق^(٣)، عن أبي الأحوص^(٤)، عن عبد الله بن مسعود قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة. التشهد في الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره وننحوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم يقرأ ثلاثة آيات من القرآن ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٥)، ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامَ﴾^(٦)

(١) عثمان بن عبد الله بن محمد.

(٢) عباس بن محمد بن حاتم.

(٣) عمرو بن عبد الله السبيسي.

(٤) عوف بن مالك بن نصلة.

(٥) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴿١﴾ (١) / (ك٣/٤/ب) وَلَا نَقُولُ أَقْوَالًا سَدِيدًا

﴿٦٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴿٢﴾ ... إلى آخر السورة (٣).

٤٥٨١ - حديث أبو الحسن الميموني (٤)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال:

حدثنا عشر بن القاسم، قال: عن الأعمش، عن أبي إسحاق، بإسناده مثله (٥). *

(١) سورة النساء: آية ١.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٧٠، ٧١.

(٣) الإسناد رجاله ثقات، والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

لكن فيه عنعنة السبيعي وهو من (ط/٣) من المدلسين، وقد احتلط بأخره، ولكن حديثه هنا من روایة القدماء عنه ، ولأجل ذلك حسن إسناده الترمذى ، وصحح متنه ووافقه على ذلك الشيخ الألبانى محدث الشام حفظه الله ، ولم يشر أحد منهما إلى العنعة والله أعلم.

والحديث رواه الترمذى في جامعه ٤٠٤ في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح

- ح ١١٠٥ - عن قتيبة به. مثله. ليس فيه «والتشهد في الحاجة».

وزاد «وسائل أعمالنا». ثم قال: قال عشر: ففسره لنا سفيان الثوري. فذكر الآيات. قال أبو عيسى: حديث حسن. ثم قال: رواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح.

وقد فصل في تخرجه، والحكم على إسناد كل طريق محدث الشام الشيخ الألبانى حفظه الله في رسالته القيمة المسماة بـ«خطبة الحاجة» وذكر له شواهد أيضا.

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد الجزري.

(٥) رجاله ثقات. ولكن فيه عنعنة أبي إسحاق، وقد حسن إسناده الترمذى وتبعه الألبانى كما سبق. وانظر التعليق السابق.

باب ذكر الخبر الدال على الكراهة للرجل أن يغالي بصداق امرأته، وإن بلغ بمهر امرأته أربعة أواق من فضة، وبيان الخبر المبيح للرجل أن يبلغ بمهرها أكثر منه.

٤٥٨٢ - حدثنا حمدان بن علي الوراق^(١)، والصغاني قالا: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة قال: أننظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً. قال: نعم. قد نظرت إليها. قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق^(٢)، قال: على أربع أواق!! لئن كتم تتحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال. ما عندنا شيء اليوم نعطيك. ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه». قال: فبعث بعثاً إلى بني عبسٍ، وبعث الفتى معهم».

زاد حمدان بن علي « قال: فأتاه فقال: يا رسول الله أعيتني ناقتي أن تبعث، فناوله رسول الله ﷺ يده كالمعتمد عليه للقيام، فأتاهما

* بعد هذا الحديث في الامامش: سماع لا يتجاوز السطرين، وهو غير واضح.

(١) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق.

(٢) أواق: جمع الهمة، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويختلف، وكانت الأوقية قد يعا عبارة عن أربعين درهما، والأوقية تعادل ١١٩ غراماً من الفضة. النهاية ٨٠/١، لسان العرب ٤/١٥، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال ص ٥٤.

فضربها برجله)).

قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لقد رأيتها وإنها تسبق القائد^(١).

٤٥٨٣ - حدثنا الصعاغي، قال: حدثنا معلى بن منصور^(٢)، قال:

حدثنا عبد العزيز بن محمد^(٣)، أن يزيد بن الهاد حدثه، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة أنه سأله عائشة : كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: ((صداقه لأزواجه الثنتي عشرة أوقيةً ونش). قالت: وتدربي ما النّش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلّك خمسينَ دِرْهَم. فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه^(٤)). (ك/٤٥/٣٤).

٤٥٨٤ - حدثنا الصعاغي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أبی‌یوب^(٥)، عن ابن الهاد، بإسناده، مثله.

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ٢٠٤٠، ح ٧٥ - عن يحيى بن معين، عن مروان به. بألفاظ متقاربة. زاد أبو عوانة: كلمة «الذهب» قوله: فأتأهـ، فقال: يا رسول الله أعيتني ناقـ... إلى آخر الحديث.

(٢) هو الرازـي، أبو يعلى.

(٣) هو الدراوردي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الصداق وجواز كونه تعلمـ قرآنـ وخاتـ حديد ٢٠٤٢، ح ٧٨ - عن إسحـاقـ بنـ إبرـاهـيمـ، والـعـدـنـيـ جـمـيـعاـ عن عبد العـزـيزـ بنـ مـحـمـدـ بهـ. بألفاظ متقاربةـ.

(٥) هو الغافـقـيـ، المـصـريـ.

«هكذا كان صداق رسول الله ﷺ نساءه وبناته»^(١).

٤٥٨٥ - حدثنا محمد بن حَيْوَيَه، قال: حدثنا النَّفِيلِيُّ^(٢)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، بِإسناده. سألت عائشة، فذكر مثله^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابن الماد. وسبق تخرجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة في هذا الطريق لفظ «وبناته».

(٢) هو أبو جعفر النَّفِيلِيُّ، عبد الله بن محمد بن علي الحراني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخرجه في ح ٤٥٨٣.

**بيان الخبر المبيح أن يصدق الرجل المرأة وزن نواة - والنواة:
وزن خمسة دراهم - والإباحة للمتزوج إظهار الصفة على
جسده وثيابه. وما يقال له إذا تزوج، ووجوب الوليمة.
والدليل على أن الدون منها شاة.**

٤٥٨٦ - حدثنا الصغاني وعثمان بن خرزاذ، وإسماعيل القاضي^(١)، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب^(٢)، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ((أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب، فرأى النبي ﷺ به بشاشة^(٣) من العرس، فسألته، فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب))^(٤).
 ٤٥٨٦/٢ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة^(٥).

(١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، القاضي، صاحب التصانيف.

(٢) الأزدي الواشحي.

(٣) بشاشة: من البَشُّ وهو فرح الصديق بالصديق، وكذا الفرح بالمرأة والانبساط إليه والأنس به. النهاية ١٣٠/١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعلم القرآن وخاتم حديد - ١٠٤٣/٢، ح ٨٢ - من طريق النضر بن شميل عن شعبة، به، نحوه.

(٥) هكذا في الأصل، وسيذكر المصنف هذا الإسناد مع منتهيه بعد حديثين انظر

-وقال أحمد بن سعيد الدارمي^(١)، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: «قال عبد الرحمن بن عوف: تزوجت امرأة فرأني النبي ﷺ وعليّ بشاشة العرس. فقال: ما هذا؟ قلت: تزوجت امرأة من الأنصار. قال: كم أصدقتها؟ قلت: وزن نواة. قال: أولم ولو بشاة»^(٢).

٤٥٨٧ -حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود^(٣)، قال: حدثنا شعبة، أخبرني حميد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: «قال عبد الرحمن بن عوف: تزوجت امرأة من الأنصار على نواة -أو وزن نواة من ذهب- فأتيت النبي ﷺ فرأى على بشاشة العرس فقال: أتزوجت؟ قلت: تزوجت امرأة من الأنصار على نواة»^(٤).

.٤٥٨٨ ح

(١) هكذا رواه عنه معلقاً، وهو ابن صخر السرخسي، وقد روى عنه بصيغة التحديث في ح ٤٤٨٥.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، عن إسحاق، ومحمد، عن النضر بن شميل به، مثله. وسبق تخرجه في الحديث السابق.

وأما لفظ «أولم ولو بشاة» فرواه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق ٤٢/٢-٨١، ح ١٠٤٢- من طريق وكيع عن شعبة، به مقتضرا عليه.

(٣) هو الطيالسي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق ٤٢/٢-٨١، ح ١٠٤٢- من طريق

٤٥٨٨ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(١)

(ك/٤٥/ب) قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثني حميد سمع أنس بن مالك يقول: «تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب». فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»^(٢).

رواه شابة و وهيب^(٣)، عن شعبة أيضاً^(٤).

وكيع عن شعبة، به. مثله. وعن محمد بن المثنى عن أبي داود. وعن محمد بن رافع وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا وهب بن جرير. وعن أحمد بن خراش عن شابة كلهم عن شعبة به. ثم أحال لفظ الحديث على رواية وكيع عن شعبة. ثم قال: غير أن في حديث وهب قال: قال عبد الرحمن: «تزوجت امرأة».

فوائد الاستخراج:

- ١ - تصريح شعبة بالإخبار عن حميد.
- ٢ - تصريح حميد بالسماع من أنس.
- ٣ - تمييز اسم «مالك» بذكر اسم أبيه.
- ٤ - زيادة لفظ: «فأتيت النبي ﷺ فرأى عليّ بشاشة العرس».

(١) الطيالسي ، والحديث في مسنده ص ٢٨٤ - ح ٢١٢٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع عن شعبة به، مثله. وسبق تخرجه في الحديث السابق.

(٣) هكذا في الأصل: وهيب. وفي مسلم «وهب». وهو وهب بن حرير بن حازم وهو الصواب.

(٤) روايتنا شابة و وهب رواهما مسلم في صحيحه موصولاً. وسبق تخرجه في ح ٤٥٨٧.

٤٥٨٩ - حدثنا الدقيقى، والصعانى، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس «أن عبد الرحمن بن عوف مرّ على رسول الله ﷺ وعليه وضر^(١) من صفة. فقال النبي ﷺ: مهيم^(٢). قال عبد الرحمن: يا رسول الله تزوجت. قال: من؟ قال: امرأة من الأنصار. قال: ما أصدقت؟ قال: نواة - أو وزن نواة من ذهب - قال: أولم ولو بشاة^(٣).

٤٥٩٠ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، ح وحدثنا الصعانى، قال: حدثنا أبو النضر^(٤)، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك «أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب فأجاز ذلك» - وقال أبو النضر: «فجاز ذلك» وكان الحكم^(٥) يأخذ به^(٦).

(١) وضر: أي لطخا من خلوق، أو أثر. النهاية ١٩٦/٥.

(٢) مهيم: أي ما أمرك وشأنك وهي كلمة يمانية. النهاية ٣٧٨/٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق شعبة، عن حميد، به. مثله. وسبق تخرجه في ح ٤٥٨٧ . زاد أبو عوانة في هذا الطريق «وعليه وضر من صفة. فقال النبي ﷺ: مهيم». وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وأخرج البخاري في صحيحه، في النكاح، باب الصفة للمتزوج - ح ٥١٥٣ - من طريق مالك، عن حميد، به. نحوه.

(٤) هاشم بن القاسم.

(٥) هذا من كلام شعبة، والحكم هو ابن عتبة الفقيه الكوفي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع عن شعبة، به. زاد «أولم ولو بشاة». وتقدم

٤٥٩١ - حدثنا الصغاني وابن شاذان^(١)، قال: حدثنا معلى بن منصور، ح وحدثنا الريبع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن حسان^(٢)، ح وحدثنا الصائغ^(٣) والصغراني قالا: حدثنا عبيد الله القواريري^(٤)، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البُنَانِيُّ، عن أنس «أنَّ النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: مَهْ؟ - قال القواريري: مهيم؟ - فقال: إني تزوجت امرأة على نوادة من ذهب. قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشارة»^(٥).

تخریجه في ح ٤٥٨٧.

زاد أبو عوانة لفظ: «فجاز ذلك». ولفظ «وقال أبو النضر: فجاز ذلك. وكان الحكم يأخذ به».

(١) هو محمد بن شاذان.

(٢) التّيسّي، البصري.

(٣) محمد بن إسماعيل.

(٤) عبيد الله بن عمر.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٢/٤٢، ح ٧٩٠ - عن يحيى بن يحيى، سليمان بن داود، وقبيبة كلهم عن حماد بن زيد. به. مثله. ليس فيه «مه» ولا «مهيم» وإنما فيه «ما هذا».

فوائد الاستخراج:

١ - تصريح حماد بن زيد بالتحديث عن ثابت عند أبي عوانة، وروايته في مسلم

هذا لفظ معلى وأسد.

٤٥٩٢ - حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد^(١)، عن ثابت، عن أنس «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال: ما هذا؟ قال: إني / (ك/٤٦/أ) تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله لك. أولم ولو بشاق»^(٢).

٤٥٩٣ - حدثنا بحر بن نصر^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن حسان^(٤)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: «قال لي النبي ﷺ: هل تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم، قال: بارك الله لك أو قال لي: خيراً»^(٥).

= بالمعنى عنه.

٢ - تمييز الراوي (ثابت) عند أبي عوانة بذكر نسبة.

(١) هو ابن زيد.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقديم تخرجه في الحديث السابق.
ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، ح ١٥٥ - عن سليمان بن حرب، به. مثله.

(٣) بحر بن نصر بن سابق الحولاني مولاهم المصري، أبو عبد الله.

(٤) هو التنيسي، البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر - ١٠٨٧/٢-

بيان الخبر المبيح للرجل أن يتزوج على خاتم من حديد إذا لم يجد غيره، وعلى تعليم سورة من القرآن.

٤٥٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو النعمان^(١)، قال:

حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البناي وعبد العزيز بن صهيب وشعيب بن الحبّاب، عن أنس بن مالك. ((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقَهَا))^(٢).

٤٥٩٥ - حدثنا أبو علي الزعفراني، قال: حدثنا إساعيل بن عليه،

عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً

٤٦٥ - عن يحيى بن يحيى، وأبي الريبع الزهراني عن حماد به. بأطول مما هنا. وقد سبق أن رواه المصنف مطولاً من طريق سفيان عن عمرو، به في - ح ٤٤٥ - ليس فيه «بارك الله لك. أو قال لي خير».

(١) محمد بن الفضل، السدوسي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها - ح ٢/٤٥١ ،

٨٥٤ - عن أبي الريبع الزهراني، وقتيبة جمِيعاً عن حماد، به. مثله. والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من جعل عنق الأمة صداقها - ح ٦٨٥ - عن قتيبة بن سعيد، عن حماد، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١ - تصريح حماد بن زيد بالتحديث عن ثابت.

٢ - تمييز ثابت بذكر نسبته.

وتزوجها. فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها»^(١).

٤٥٩٦ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن
مالكاً أخْبرَهُ،

ح وحدثنا محمد بن حَيْوَيَهُ، قال: أخبرنا مطرف والقعنبي، عن مالك،
عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ جَاءَتْهُ
امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا
طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا
حَاجَةٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ: هَلْ عَنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟ قَالَ: مَا
عَنِّي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إِنْ أَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا
إِزارٌ لَكَ، فَالْتَّمَسَ شَيْئًا. قَالَ: الْتَّمَسْتُ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَّمَسَ
فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟
قَالَ: نَعَمْ، سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا. سُورَةً سَمَاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ:
قَدْ زَوْجْتُكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/٤٣، ٤٣/٢ - ح ٨٤ - عن زهير بن حرب، عن إسماعيل، به. بأطول مما هنا.

والبخاري في صحيحه، في المغازي، باب غزوة خيبر - ح ٤٢٠١ - عن آدم، عن شعبة، عبد العزيز، به. بأطول مما هنا.

وقد مُيزَ الروي (عبد العزيز) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم

٤٥٩٧ - حدثنا / (ك٣/٤٦ ب) شعيب بن عمرو الدمشقي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد يقول: «كنت في القوم عند رسول الله ﷺ، فقامت^(١) امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرء^(٢) فيها رأيك، فقام رجل من الناس فقال: زوجنيها يا رسول الله، فلم يرد عليها بشيء، ثم قامت، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فرء فيها رأيك^(٣)، فقام الرجل فقال: زوجنيها يا رسول الله، ثم قام الثالثة، فقال النبي ﷺ: هل عندك شيء؟ قال: لا. قال: فاذهب فاطلب، فذهب فطلب، فلم يجد شيئاً، فقال: اذهب فاطلب ولو

حديد ٢٠٥ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ ، ح ٧٦ - من طريق يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم جميعاً عن أبي حازم به. نحوه. وفيه زيادات. والبخاري في صحيحه، في الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح - ح ٢٣١٠ - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. مختصرًا. وذكر الحافظ رحمة الله في فتح الباري، جميع الروايات وألفاظها، وخرجها أيضاً. انظر فتح الباري ٢٠٩ - ٢٠٥/٩.

(١) في البخاري: «إذ قامت». قال الحافظ: في معظم الروايات «أن امرأة جاءت...» ويمكن رد رواية سفيان عليها بأن يكون معنى «قامت» وقفت، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت. فتح الباري ٩/٦٢.

(٢) في البخاري: «فـ» قال الحافظ: كذا للأكثر، ولبعضهم بمحنة ساكنة بعد الراء وكل صواب.

(٣) هكذا في المخطوطة، والصواب أن تقدم قبل قوله: «فقام رجل من الناس فقال زوجنيها يا رسول الله». كما في البخاري. والسياق يقتضيه، ويحتمل أنه من الناسخ. والله أعلم.

خاتماً من حديد. قال: فذهب فطلب فلم يجد شيئاً. فقال: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم. سورة كذا وكذا. قال: فاذهب، فقد زوجناكها على ما معك من القرآن»^(١).

٤٥٩٨ - حدثنا ابن الجنيد^(٢)، قال: حدثنا شاذان^(٣)، قال: حدثنا سفيان،

ح وحدثنا الدبرى، عن عبد الرزاق، عن معمر والثورى^(٤)،
وحدثنا ابن شاذان، قال: حدثنا معلى، عن حماد بن زيد^(٥)،

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٤١/٢) ح ٧٧ - عن زهير بن حرب، عن سفيان، به. ولم يذكر لفظه بل احاله على رواية عبد العزيز بن أبي حازم. وتقدم تخريجها في الحديث السابق.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب التزويع على القرآن وبغير صداق - ح ٤٩٥ - عن علي بن عبد الله عن سفيان، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) هو الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يلقب: شاذان.

(٤) رواية الثوري رواها البخاري في صحيحه، في النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد - ح ٥١٥ - من طريق وكيع عن سفيان. مختصرًا.

(٥) طريق حماد رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٤١/٢) ح ٧٧ - عن خلف بن هشام عنه. ولم يذكر لفظه.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه - ح ٢٩٥ - عن عمرو بن عون، عن حماد، به.

ح وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، قال: حدثنا عبد الرزاق،
عن معمر^(١)،

ح وحدثنا أبو الأحوص صاحبنا قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن^(٢)؛ كل هؤلاء عن أبي حازم، عن سهل بن سعد
السعدي، وذكروا حديثهم في هذا.
روى زائدة، عن أبي حازم^(٣).

وفي النكاح، باب إذا قال الخاطب للولي زوجني... - ح ٤١٤١ - عن أبي النعمان،
عنه، به.

(١) هذا الطريق رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٣٣٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه من طريق يعقوب وعبد العزيز جيئاً عن أبي حازم به، وتقدم
تخرجه في - ح ٤٥٩٦.

والبخاري في صحيحه، في فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب - ح ٣٠٥٠ -
عن قتيبة، به. وكذا في فضائل القرآن، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج - ح ٢٦١٥ -
عنه، به.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/٤١٠١ -
ح ٧٧ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي عن زائدة. ولم يذكر لفظه بل
أحاله على رواية عبد العزيز بن أبي حازم.
وطرق معمر والثوري عن أبي حازم من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بنى الرجل بأهله وجمع الناس عليها. وأن الشاة الواحدة تجزئ فيها. والدليل على أنها أدنىها. وبيان الخبر المريح اتخاذها دون الشاة. وصفة وليمة رسول الله ﷺ على بعض نسائه، وأنه كان يدعى قوماً فإذا أكلوا دعا بآخرين. والدليل على أن السنة في الاجتماع على الطعام عشرة عشرة عند /ك/٤٧/٤٧ أرتفاع النهار، وعلى الخروج إذا أكلوا، وعلى توجيه الهدية إلى الباني بأهله وإن قلت، وبيان الاستبراء^(١).

٤٥٩٩ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٢)، قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني حميد، سمع أنس بن مالك يقول: «تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب. فقال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة»^(٣).

- رواه^(٤) محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث،

(١) الاستبراء هو معرفة براءة الرحم من الحمل.

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٨٤، ح ٢١٢٨.

(٣) تكرر هذا الحديث بالإسناد والمتن معاً. وقد سبق، انظر ٤٣٦٦.

(٤) هكذا رواه عنه أبو عوانة، بدون لفظ حدثنا أو سمعت، وهو لفظ لا يدل على الاتصال، مع أن محمد بن يحيى الذهلي من شيوخه، فقد روى عنه في القسم الذي

قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: «بنى رسول الله ﷺ على زينب بنت جحش. قال: فأرسلت داعيا على الطعام، فدعوت، فيجيء قوم فياكلون ثم يخرجون، ثم دعوت فيجيء قوم فياكلون ثم يخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه، فقلت: يا نبي الله، ما أجد أحداً أدعوه، فقال: ارفعوا طعامكم. وإن زينب لجالسة في ناحية البيت، وكانت امرأة قد أعطيت جمالاً، وبقي ثلاثة رهط يتتحدثون في البيت. وخرج النبي ﷺ، فانطلق نحو حجرة عائشة، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، قالت: وعليكم السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك بارك الله لك فيهن؟ فتَقَرَّى^(١) حُجْرَ نسائه كلهن، يقول لهن مثل ما قال لعائشة، ويردُون^(٢) عليه مثل ما ردت عائشة. ثم جاء النبي ﷺ فإذا الرهط الثلاثة في البيت يتتحدثون، وكان النبي ﷺ شديد الحياة، فخرج منطلاقاً نحو

قمت بتحقيقه أكثر من عشرة أحاديث صرخ فيها عنه بالرواية.

(١) فتَقَرَّى: بفتح القاف وتشديد الراء، بصيغة الفعل الماضي من وقر الأمر واقتراء، أي تبع الحجرات واحدة واحدة. لسان العرب ١٥/١٧٥، وفتح الباري ٨/٥٣٠، وقد ورد في رواية ثابت عن أنس الآتية في ح ٤٦٦ - وفيه لفظ «يتبع» بدل «فتَقَرَى». وهي مفسرة له. والله أعلم.

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: يَرْدُون.

حُجْرَة عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبَرَ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكُفَةِ^(١) الْبَابِ دَاخِلَةً وَالْأُخْرَى خَارِجَةً، أَرْخَى السُّترَ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ، وَنَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ»^(٢) (ك٤٧/٣٤). .

٤٦٠٠ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي^(٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر - أو أفضل - مما أولم على زينب». .

فقال ثابت الباني: «ما أولم؟ قال: أطعهم خبزاً ولحمًا حتى تركوه»^(٤). .

(١) الأُسْكُفَةُ: عتبة الباب التي يوطأ عليها. لسان العرب ٩/٥٦.

(٢) الحديث رواه المصنف معلقاً، عن شيخه محمد بن يحيى. وأصله في صحيح مسلم، من حديث ثابت عن أنس، في النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب ٢/٤٨، ٨٩، ١٠٤٨ - وسيذكر لفظه المصنف في ح ٤٦٠٧. .

والبخاري في صحيحه موصولاً، في التفسير - ح ٤٧٩٣ - قال: أخبرنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، به. بالفاظ متقاربة. وزاد «خبزاً ولحم». وليس فيه قوله: « وإن زينب بجالسة في ناحية البيت، وكانت امرأة قد أعطيت جمالاً». .

وهذه الزيادة رواها الإماماعيلي في مستخرجه، من طريق جعفر بن معمر، عن عبد الوارث، به. قاله الحافظ في الفتح ٨/٥٢٧. .

(٣) رواه في مسنده ٣/٢٨٢. .

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/٤٩، ١٠٤٩، ح ٩١ - عن محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رؤاد ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن

روى النضر، عن معاذ بن معاذ، عن شعبة^(١).

٦٠١ - حدثنا الصغافى، وابن شاذان قالا: حدثنا المعلى^(٢)، قال:

حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش فإنه ذبح شاة»^(٣).

٦٠٢ - حدثنا أبو داود الهرانى، قال: حدثنا سليمان^(٤)، قال:

حدثنا حماد، بمثله. «أولم بشاة»^(٥).

جعفر به، مثله.

(١) لم أقف على رواية معاذ عن شعبة.

(٢) هو معلى بن منصور.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٤٩/٢) ح ٩٠ - عن أبي الري

الهرانى، وأبي كامل، وقتيئة قالوا: حدثنا حماد، به. مثله. ليس فيه «بنت جحش».

فوائد الاستخراج:

١ - تصريح حماد بالتحديث عن ثابت.

٢ - تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه «مالك».

٣ - زيادة في المتن، وهو ذكر اسم والد زينب رضي الله عنها.

(٤) ابن حرب.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، عن سليمان بن حرب ومسدد جميئاً عن حماد،

به. بألفاظ متقاربة - ح ١٦٨، ٥١٧١.

٤٦٠٣ - حديث الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن عمر^(١)، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا الجعد أبو عثمان، عن أنس بن مالك قال: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ودخل بها - قال جعفر: أظنها زينب - فصنعت أم سليم حيسا^(٢) فجعلته في تور^(٣). قالت: يا أنس، اذهب بها^(٤) إلى رسول الله ﷺ وأقرئه مني السلام. وأخبره أن هذا له منها قليل، فنظر إليه، ثم قال: ضعه، ثم قال: اذهب يا أنس فادع لي فلا أنا وفلا أنا^(٥) ومن لقيت وسماه. قال: فدعوت من سمى ومن لقيت. قال: قلت لأنس: عددكم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثة. وقال لي رسول الله ﷺ: يا أنس هات القوم^(٦) قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة^(٧) والحجرة، فقال رسول الله ﷺ: ليتحقق عشرة عشرة، وليرأ كل إنسانٍ مما يليه. قال: فاكروا حتى شبعوا. قال: فخرجت طائفة

(١) هو ابن ميسرة القواريري.

(٢) حيساً: هو الطعام المتخد من التمر والاقط والسمن. وقد يجعل عوض الأقط الدقيق. النهاية ٤٦٧/٢.

(٣) تور: هو إناء من صفر أو حجارة كالإجحانة، وقد يتوضأ منه. النهاية ٢/١٩٩.

(٤) في مسلم: (اذهب بهذا).

(٥) لعل هنا تقديمًا وتأخيرًا في اللفظ، ولفظ مسلم: «وسمى رجالا» ولفظ البخاري: «ادع لي رجالا سماهم، وادع لي من لقيت».

(٦) في مسلم «هات القوم».

(٧) الصفة: موضع مظلل في المسجد النبوي، يسكنه فقراء المهاجرين. النهاية ٣/٣٧.

وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ. قَالَ لِي: يَا أَنْسُ، ارْفِعْ. قَالَ: فَرَفِعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعَتُ كَانَ أَكْثَرُ أَوْ حِينَ رَفَعْتُ. قَالَ: وَجَلَسَ طَوَافُ (ك٢/٤٨) مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَوْجَتُهُ مَوْلَيَّةً وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَشَقَّلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ. فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَلَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ، فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السُّتُّرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحَجَرَةِ. فَلَمْ يَلْبِسُوا^(١) إِلَّا يَسِيرًا وَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ لَا تَنْدَهُلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامِ عَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ﴾^(٢) إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَانَ يُؤْذَنُ إِلَيْهِ﴾ إِلَى آخرِ الْآيَةِ.

قال الجعد: قال أنس: أنا أَحْدَثُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ. وَحُجَّبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. قال أنس: كان رسول الله ﷺ أَشَدَ الناس حِيَاءً^(٣).

(١) في مسلم: «فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا يَسِيرَ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْهِ».

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥١/٢ - ح ٩٤ - عن قتيبة بن سعيد، حدثنا جعفر، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب المدية للعروس - ح ٥١٦٣ - معلقاً عن إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان، به. مختصراً. لكنه زاد قوله: «فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى تِلْكَ الْحِيسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ».

- رواه معمر، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس بن مالك قال: «لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سليم حيساً في تورٍ من حجارة. فقال أنس: فقال لي: يعني اذهب فادع من لقيت من المسلمين. فدعوت له من لقيت...» وذكر الحديث^(١).

رواہ حماد بن زید، عن الجعد.

فوائد الاستخراج ١ - تصريح جعفر بالتحديث عن الجعد أبي عثمان.

٢ - زيادة لفظ: «أطئها زينب». وقول أنس: «فنظر إليه». قوله أيضاً: «كان رسول الله ﷺ أشد الناس حياء».

(١) رواية معمر، رواها الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، في النكاح - ١٠٥٢/٢ - ح ٩٥ - عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، به. مثله.

فائدة: استشكل القاضي عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم، وأن المشهور من الروايات أنه أومل عليها بالخبز واللحم - كما في الحديث ٤٦٠٠، ٤٦٠١، ٤٦٠٢، ٤٦٠٧ - قال القاضي عياض: هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى. وتعقبه القرطي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين، والأولى أن يقال لا وهم في ذلك، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا، ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدون جاء أنس بالخيصة فأمر بأن يدعوا ناساً آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضاً حتى شبعوا، واستمر أولئك النفر يتحدون. قال الحافظ: وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الخيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك.

اه مختصرًا. انظر الفتح ٢٢٧/٩.

٤٦٤ - حديث عباس الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب أن أنس بن مالك قال: ((أنا أعلم الناس بالحجاب؛ لقد كان أبي بن كعب يسألني). قال أنس: أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب بنت جحش. فكان تتزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ / (ك/٤٨/ب) وجلس معه رجال بعد ما قام القوم، فمشي ومشيت معه حتى بلغ حجرة عائشة. ثم ظن أنهم قد خرجوا ورجع ورجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد قاموا: فضرب بيبي وبينه بالستر، وأنزل ^(١) الحجاب ^(٢).

٤٦٥ - حديث يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج ^(٣)، قال: حدثنا

(١) في مسلم: وأنزل الله آية الحجاب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢/١٠٥) ح ٩٣ - قال: حدثني عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في آخر الأطعمة - ح ٥٤٦٦ - عن عبد الله بن محمد، حدثنا يعقوب، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال أبي عوانة ب الرجال مسلم وهذا «مساواة».

٢ - تمييز المهمل «صالح» بذكر اسم أبيه.

(٣) ابن محمد المصيحي الأبور.

الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: «كنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مبتي رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، أصبح رسول الله ﷺ بها عروسًا، فدعا القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند رسول الله ﷺ، فأطالوا المكث، فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا، فمشى رسول الله ﷺ فمشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة فإذا هم قد خرجوا، فضرب رسول الله ﷺ بينه وبينهم ستراً وأنزل الله الحجاب»^(١).

٤٦٠٦ - حدثنا ابن أخي ابن وهب^(٢)، قال: حدثنا عمي، عن^(٣) يونس^(٤)،

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله - ح ٥١٦٦ - عن يحيى بن بکير، عن الليث، به. مثله. لكنه زاد في أوله ألفاظ ليست عند أبي عوانة.

(٢) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وقد تابعه أبو أمية، وسليمان وغيرهما.

(٣) في الأصل: عمي يونس. والصواب ما أثبته، وليس له عم اسمه يونس، وإنما سقطت لفظة «عن» من الناسخ. والله أعلم.

وعمه هو عبد الله بن وهب.

(٤) ابن يزيد الإيلي.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعقوب بن محمد^(١)، قال: حدثنا عبد الله بن موسى^(٢) – يعني: التيمي – عن أسامة^(٣).
 حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهري^(٤)، قال: حدثنا عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي، أن عبد الله بن سالم حدثه عن الزبيدي، كلهم عن الزهري، عن أنس بن مالك أنه قال: «كنت أعلم الناس بشأن الحجاب». وذكر الحديث بنحوه^(٥).

٤٦٠٧ - حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي وأبوداود الحراني، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «لما انقضت عدة / (ك٤٩/٣١) زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: ما أجد أحداً مَنْ عندي مُنْكَرْ أوثق في نفسي منك، إيت زينب فاذكرها عَلَيَّ، قال: فانطلقت، فإذا هي تخمر عجinetها، فلما رأيتها عَظِمتْ في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها حين

(١) ابن عيسى الزهري.

(٢) عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد التيمي أبو محمد المدني.

(٣) أسامة بن زيد الليثي، مولاهم.

(٤) سليمان بن عبد الحميد بن رافع.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن شهاب، به. وقد سبق تخرجه في ح٤٦٠٤ وهذه الطرق كلها من زوائد أبي عوانة على مسلم.

والبخاري في صحيحه، في الاستئذان، باب آية الحجاب - ح٦٢٣٨ - عن محيى بن سليمان، عن ابن وهب، به.

علمت أنَّ رسول الله ﷺ يذكرها، فولَّتها ظهري ونَكَضْتُ^(١) على عَقبِي. وقلت: يا زينبُ، أبشرِي أنَّ رسول الله ﷺ يذُكُّرُكِ. قالت: ما أنا بصانعةٍ شيئاً حتَّى أوامر رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، ونَزَلَ الْقُرْآنُ
 «زَوْجَنَّكُهَا»^(٢)، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. قال أنسٌ: فلقد رأيْتُنا أطعَمنا عليها الخبز واللحم حتَّى امتد النهار، وخرج الناس، وبقي رهط^(٣) يتَحدَثُ في البيت. وخرج رسول الله ﷺ وتبعه، فجعل يَتَبَعُ حُجَرَ نسائه في سِلْمٍ عليهنَّ، ويقلُّن: يا رسول الله: كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قال: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبُرُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَ^(٤). قال: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلَ مَعَهُ، فَأَلْقَى السُّترَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، وَوَعَظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعَظُوا»^(٥).

(١) نَكَضْتُ: من نَكْصٍ، وهو الرجوع إلى الوراء. النهاية ١١٦/٥.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٣) رهط: الرجال عشيرة الرجل وأهله. وهم ما دون العشرة. وقيل إلى الأربعين. النهاية ٢٨٣/٢.

(٤) في مسلم: «أَوْ أَخْبَرْنِي».

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢-٤٨/١٠، ح ٨٩- من طريق بهز بن أسد وهاشم بن القاسم قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، به. مثله. وزاد: هَلَا نَذْلُؤُ بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَكَ لِكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَطَرِينَ» (الأحزاب: ٥٣) وهذه الزيادة رواها أبو عوانة، وستأتي في الحديث الآتي.
 فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال أبي عوانة ب الرجال مسلم، وهذا مساواة.

٤٦٠٨ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سعيد بن سليمان^(١)، قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: «لما انقضت عِدَة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذهب فاذكرها عليه^(٢)، فانطلق زيد إليها، فإذا هي تجمع عجinetها، فلما رأيتها ما استطعت أن أنظر إليها...» وذكر الحديث بطوله، وزاد: بما عظوا به ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ عَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طِعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَغْسِلَيْنَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّسَاءَ فِي سَتَّحِيْهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِيْهِ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٣)»^(٤)

٢- تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه.

٣- تعين الآية التي نزلت ﴿زَوْجَنَّكُمْ﴾.

٤- تعين قائل قول: «فلقد رأينا...»، وأنه من قول أنس رضي الله عنه.

٥- زيادة لفظ: «ما أجد أحداً من عندي منك أوثق في نفسي منك أيت زينب».

ولفظ «أبشرى».

وستأتي روایات لهذا الحديث يذكرها المصنف رحمه الله وفيها زيادات لم يذكرها في هذه الرواية - ح ٤٦٠٨ ، ٤٦١١ ، ٤٦١٢ ، ٤٦١٤ ، ٤٦١٦ ، ٤٦١٧ ، ٤٦١٨ .

(١) هو الضبي، أبو عثمان الواسطي.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الرواية السابقة وصحيح مسلم «عليّ».

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا أبوالنصر، به. وتقدم تخرجه في

(١) بـ(٤٩/٤).
=

٤٦٠٩ - حدثنا إسحاق بن سيار، قال: حدثنا أبو معمر^(٢)، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: حدثنا أنس بن مالك «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْرًا». قال: فَصَلَّيْنَا عَنْهَا صَلَاةَ الْغَدَاءِ بِغَلْسٍ^(٣). قال: فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْوَ طَلْحَةَ وَأَنَا رَدْفٌ^(٤) لِأَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَقَاقِ خَيْرٍ، وَإِنَّ رَكْبَتِي لَتَمْسَى فَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ انْحَسَرَ الْإِلَازَرُ عَنْ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي أَرَى بِيَاضِ فَخْذِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَرْيَةَ. قال: اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَّاجُ الْمُتَنَذِّرِينَ. قال: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. قال: فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ -
قال بعض أصحابنا^(٥): والخميس: الجيش^(٦) - فأصبناها

الحديث السابق.

(١) بداية اللوحة بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَغْنِيَنَ﴾.

(٢) عبد الله بن عمرو بن أبي حجاج.

(٣) البغلس: ظلمة آخر الليل إذا احتللت بضوء الصباح. النهاية ٣/٣٧٧.

(٤) في مسلم: «وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ».

(٥) قال الحافظ: وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه. الفتح ١/٤٨١.

(٦) الجيش تفسير من عبد العزيز أو من دونه وأدرجها عبد الوارث - عند أبي عوانة - في

عنوة^(١)، فجمع السبّي فجاء دحية فقال: يا نبِيَ اللَّهِ، أَعْطُنِي جارِيَةً مِن السَّبَّيِ. قال: اذهب فخذ جارِيَةً، فأخذ صفيحة بنت حَيَّيٍّ، فجاء رجل إلى نبِيِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دحيةً صفيحة بنت حَيَّيٍّ سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إِلَّا لَكَ. قال: ادعوه بِهَا. قال: فجيءَ بِهَا، فلما نظرَ نبِيِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خذ جارِيَةً مِن السَّبَّيِ غَيْرَهَا؟ نبِيِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقْهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا؛ أَعْتَقَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهَدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ الْلَّيلِ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْوَسًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ /أَوْ ٥٠٪/ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلِيُجِيءْ بِهِ، قَالَ: وَبِسْطٌ نِطْعَانٌ^(٢) قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلَ يَجِيءُ بِالسُّوقِ، وَجَعَلَ الرَّجُلَ يَجِيءُ بِالتمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلَ يَجِيءُ بِالْأَقْطَابِ وَجَعَلَ الرَّجُلَ يَجِيءُ بِالسُّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

روايته أيضاً، وسمى الجيش خميساً لأنَّه خمسة أقسام. الفتح ٤٨١/١.

(١) عنوة: أي قهراً وغلبة. النهاية ٣١٥/٣.

(٢) نطعاً: بالكسر، والفتح، وبالتحريك: بساط من الأدم. القاموس المحيط ٤/٣٩١، ٨/٣٥٧. لسان العرب ٨/٤٣٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها - ٢/٤٣ - ٤٤، ح ٨٤ - من طريق إسماعيل بن عليه عن عبد العزيز، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ - ح ٣٧١ - من طريق

٤٦١٠ - حدثنا إسحاق بن سيّار و أبو داود الحراني قالا: حدثنا عاصم أبو عثمان الكلابي، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا ثابت البصري، عن أنس بن مالك، قال: (صارت صفية للدحية في مُقْسِمِهِ، فجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ويقولون: قد رأينا في السبي امرأة ما رأينا ضربها^(١)، فبعث رسول الله ﷺ إليها، فأعطى بها دحية ما رضي، ثم دفعها إلى أمي، وقال: أصلحها، فخرج رسول الله ﷺ من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليه القبة. ثم أصبح قال: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به. قال:

إسماعيل، عنه، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

- ١ - تمييز المهمل (عبد العزيز) بذكر اسم أبيه.
- ٢ - تصريح عبد العزيز بالسماع من أنس، وعند مسلم بالعنونة.
- ٣ - تمييز ((أنس)) بذكر اسم أبيه.
- ٤ - تفسير لفظ ((الخميس)) بـ((الجيش)).
- ٥ - زيادة لفظ: « يجعل الرجل يجيء بالسوق ».

قال الحافظ: وقع في رواية أبي عوانة والجوزقي « قالوا: محمد والخميس » من غير تفصيل، فدللت رواية ابن علية هذه -أي التي في البخاري- على أن في رواية عبد الوارث إدراجاً. فتح الباري ٤٨١/١.

(١) في مسلم: « مثلها ».

فجعل الرجل يأتي بفضل السوق والتمر والسمن حتى جمعوا من ذلك سواداً، فجعلوا حيسا^(١)، فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء سماء إلى جنفهم، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها. فكنا إذا رأينا جدار المدينة مما نَهَشَ^(٢) إليها فرفع مطايانا. قال: فرأينا جدرها فرفعنا مطيتنا، ورفع رسول الله ﷺ مطيته وهي خلفه، فعشرت مطيته فصرع رسول الله ﷺ وصرعت. قال: فما^(٣) أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها. قال: فسترها رسول الله ﷺ فأتوه، فقال: لم أضر. قال: فدخلنا المدينة، قال: فخرج جواري نسائه يتراعنها، ويشممن بصرعتها^(٤).

٦١٤ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر / (ك/٥٠/ب)

قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «لقد

(١) تقدم معنى الحيس، في ح ٤٦٠.

(٢) نَهَشُ: من هش يَهْشُ، إذا فرح به واستبشر، وارتاح له وخف. النهاية ٥/٢٦٤.

(٣) في مسلم: «فليس».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/٤٧ - ٤٨١٠، ح ٨٨ -

من طريق شابة ومحز جميا عن سليمان بن المغيرة، به، مثله.

فوائد الاستخراج:

- ١ - تمييز المهمل «ثابت» بذكر نسبته.
- ٢ - تمييز المهمل «أنس» بذكر اسم أبيه.
- ٣ - زيادة لفظ «والسمن».

رأيت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم. قال: صارت صفية لدحية الكلبي في مقسمه....». وذكر الحديث، بطوله بمعناه تماماً^(١).

٤٦٢- حدثنا جعفر بن محمد^(٢)، قال: حدثنا عفان^(٣)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك «أنَّ رسول الله ﷺ خطب زينب على زيد بن حارثة، قال: فكانها أبٍت، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾^(٤) إلى آخر الآية. ثم إنَّه كان منها شيء فأراد أن يطلقها، فجعل رسول الله ﷺ يقول: اتق الله زيد، وأمسك عليك زوجك. فلما قضى منها وطراً، طلقها، فلما انقضت عدتها بعث رسول الله ﷺ يخطبها على نفسه. قال: فأتاهما وهي تعجن عجinetها، فجعل زيد يمشي القهقري، كراهيَة أن ينظر إليها وقد ذكرها رسول الله ﷺ، فقال: يا زينب، إنَّ رسول الله ﷺ قد خطبك، فقالت: مرحباً برسول الله ﷺ.

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق شابة وبهز عن سليمان به. نحوه، وتقديم تحريره في الحديث السابق.

ولفظ: «ما فيها خبز ولا لحم». رواها الإمام أحمد في مستنه ١٩٥/٣ عن هاشم بن القاسم أبي النصر، به.

(٢) هو الصائغ.

(٣) ابن مسلم الباهلي.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٦

رسوله، ونزل القرآن على رسول الله ﷺ زوجنَّكَهَا^(١). وقد قال حماد: «جعل يمشي القهقري. إعظاماً لها، لأنَّ رسول الله ﷺ قد خطبها»^(٢).

٤٦١٣ - ز حدثنا إبراهيم بن مرزوق^(٣)، وجعفر الصائغ، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: «جاء زيد بن حارثة يشكُّو زينباً إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: يا زيد اتق الله، وأمسك عليك أهلك، فأنزل الله عز وجل ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيه﴾^(٤)»^(٥).

(١) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت به، نحوه. وتقدم تخریجه في ٤٢٤٥ من أوله قوله: «فَلِمَا انقضَتْ عدَّتُهَا... إِلَى قَوْلِهِ: نَزَّلَ الْقُرْآنَ». ليس فيه قوله: «مرحباً برسول الله ﷺ ورسوله».

وزاد أبو عوانة من أول الحديث إلى قوله: «... طلقها». وعنه أيضاً تعين الآية التي نزلت. وأيضاً تفسير حماد.

(٣) الأموي البصري.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٥) رجاله ثقات، ومن فوق شيخي أبي عوانة من رجال الصحيح. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب ، ٦ - باب وتخفي في

٤٦١٤ - حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد^(١)، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت (ك/٥١/٣٩) عن أنس قال: «كُنْتَ رَدِيقًا لِأَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْرٍ، وَإِنْ قَدَمْتِ لِتَمْسَّ قَدْمَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا خَيْرَ حَيْنَ بِزَغْتِ الشَّمْسِ، وَقَدْ خَرَجُوا بِمَوَاشِيهِمْ وَفُؤُوسِهِمْ وَمَرْوِرِهِمْ^(٢) وَمَكَاتِلِهِمْ^(٣)، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ، خَوْبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَّاخُ الْمُنْذَرِينَ، فَقَاتَلُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَظَاهَرُ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قُسِّمَ الْمَغْنَمُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي سَهْمِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ جَارِيَةً جَمِيلَةً؛ فَابْتَاعَهَا^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

نفسك ما الله مبديه... - ح ٤٧٨٧ - من طريق معلى بن منصور عن حماد، به. مختصرًا، وفي التوحيد، ٢٢ - باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ - ح ٧٤٢ - من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد به مثله. وفيه زيادات.

(١) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ، التَّيمِيُّ، الْعَيْشِيُّ.

(٢) مَرْوِرُهُمْ، جَمْعُ الْمُرُّ وَهِيَ: الْمَسْحَاهُ. لِسَانُ الْعَرَبِ ٥/١٧٠.

(٣) مَكَاتِلُهُمْ: الْمَكَتَلُ بِكَسْرِ الْمِيمِ: الرَّبِيلُ الْكَبِيرُ. قِيلَ إِنَّهُ يَسْعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. النَّهَايَةُ ٤/١٥٠.

(٤) وفي مسلم: «اشترى» وستأتي هذه اللفظة في ٤٦١٦. قال الحافظ: وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز، وليس في قوله (سبعة أرؤس) ما ينافي قوله هنا -أي في البخاري، وقد سبق في ح ٤٦٠٩ - (خذ جارية) إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة. الفتح ١/٤٨١.

بسْبُعَةٍ^(١) أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمّ سُلَيْمَ تَهْيَئَهَا وَتُصْنَعُهَا^(٢)، وَكَانَتْ أُمّ سُلَيْمَ تَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَنَى بَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لِيْسَ بِالْأَنْطَاعِ^(٣) وَفَحَصَّتْ^(٤) الْأَرْضَ أَفَاحِيْصَ، ثُمَّ ظَعَتْ الْأَنْطَاعَ فِيهَا، ثُمَّ جَيَءَ بِالسَّمْنِ وَالْتَّمْرِ وَالْأَقْطِ فَأَكَلَ النَّاسَ حَتَّى شَبَعُوا. فَقَالَ النَّاسُ: أَتَنْزُوْجُهَا أَمْ أَتَنْخَذُهَا أَمْ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكِبْ حَجَبَهَا حَتَّى قَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ خَلْفَهُ ثُمَّ رَكَبَ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ^(٥) وَأَوْضَعَ النَّاسَ

(١) وقال أيضاً: وقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم أن صافية وقعت في سهم دحية، وعنه أيضاً فيه «فاشتراها من دحية بسبعة أرؤس» - وسيأتي في ح ٤٦٦ - فالأول في طريق الجمع أن المراد بهم هنا نصيبي الذي اختاره لنفسه، وذلك أنه سأله النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية، فأخذ صافية. فلما قيل للنبي ﷺ أنها بنت ملك من ملوكهم ظهر أنها ليست من توهب لدحية، لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صافية ونفاستها، فلو خصه بما لا مكمن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتحاعها منه واحتياص النبي ﷺ بها، فإن ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهمة من شيء. فتح الباري ٧/٤٧٠.

(٢) تصنعها: تزيتها. لسان العرب ٨/٢١١.

(٣) الأنطاع، جمع نطع، والنطع من الأدم: معروف. وتقدم معناه في ح ٤٦٠٩.

(٤) فحصت الأرض أفاحيص: حفرت. النهاية ٣/٤١٥.

(٥) في مسلم: ودفع بدل أوضع.

وأشرف النساء^(١) ينظرن، وعشرت برسول الله ﷺ راحتله^(٢)، فوقع ووقعت صفية، فقام رسول الله ﷺ فحجبها، فقالت النساء: أبعد الله اليهودية، فعل بها وفعل بها، وشمن بها.

قال ثابت: قلت لأنس: يا أبا حمزة، أوقع رسول الله ﷺ عن راحتله؟ قال: إِي والله لَقَدْ وَقَعَ يَا أَبَا مُحَمَّدَ عَنْ رَاحْلَتِهِ.

قال أنس: /ك/٥١/ب): «وشهدت وليمة زينب بنت جحش فأشبع رسول الله ﷺ الناس خبزاً ولحمًا، كان بعضني فأدعوا الناس فإذا أكلوا خرجوا وجاء الآخرون. فلما فرغ خرج من بيتها وخرجت معه، وتخلَّف رجلان استأنس بهما الحديث. فخرج رسول الله ﷺ فجعل يطوف على نسائه يستقر^(٣) بهم بيئاً بيئاً وأنا معه كلما أتي على باب امرأة قال: السلام عليكم، كيف أصبحتم أهل البيت؟ فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فيقول: خير. فلما مر بهن أجمع، رجع ورجعت معه، فلما بلغ باب البيت رأى الرجلين قد استأنس بهما الحديث، فكره مكانهما، فلما رأى الرجالان^(٤) أنه رجع خرجا. قال:

(١) هكذا في الأصل، وكتب فوقه: الناس ينظرون.

(٢) في مسلم: الناقة العضباء.

(٣) يستقر لهم من تقرى، وقد تقدم شرحه في الحديث المعلق المذكور بعد ح ٤٥٩٩.

(٤) قال الحافظ: في رواية عبد العزيز «وبقي ثلاثة رهط» وفي رواية حميد - وهي في

فرجع رسول الله ﷺ قال أنس: فوالله ما أدرى أنا أخبرته أم نزل عليه الوحي أنهم خرجا، فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخي الستر بيدي وبينه، ونزلت آية الحجاب»^(١).

٤٦١٥ - حدثنا محمد بن حيويه^(٢)، قال: أخبرنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: قال أنس:... وذكر

البخاري، ٤٧٩٤ - (فلما رجع إلى بيته رأى رجلين)... ويجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك فصاروا اثنين، وهذا أولى من حزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم، وجوز الكرمانى أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتا، فمن ذكر الثلاثة لحظ الأشخاص، ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود. فتح الباري ٥٢٩/٨.

ثم شرحه بتفصيل أوسع في ٥٣٠/٨.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ١٠٤٥/٢
 (٢) ح ٨٧ - من طريق عفان عن حماد بن سلمة، به. باللفاظ متقاربة. وفيه بدلت آية الحجاب)، قال: وأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُم﴾.

زاد أبو عوانة قوله: (الله أكبر) و(فقاتلهم رسول الله ﷺ) و(فلما قسم المغن قيل يا رسول الله) ولفظ «وكانت أم سليم تغزو مع رسول الله ﷺ» ولفظ « فعل بها وفعل بها وشمن بها» ولفظ «يا أبا محمد عن راحلته» ولفظ «فكوه مكانهما».

(٢) هو محمد بن يحيى بن حبيبة.

ال الحديث، إلى قوله: «والله لقد وقع عن راحته»^(١).

٤٦٦ - حديث جعفر بن محمد^(٢)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت قال: قال: أنس: «شهدت وليمة زينب بنت جحش فأشبع الناس خبزاً ولحماً^(٣)، وكان يعيشني فأدعوك الناس، فلما فرغ قام فتبعته، فتخلق رجالان استأنس بهما الحديث، لم يخرجا، فجعل يمر على نسائه يسلم على كل واحدة منها، سلام عليكم يا أهل البيت، كيف أصبحتم؟ فيقولون: بخير يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فيقول: بخير. فلما فرغ رجع ورجعت معه، فلما بلغ الباب فإذا هو برجلين قد استأنس بهما الحديث رجع، فلما رأياه / (ك/٣٥/٥) قد رجع قاما فخرجا فوالله ما أدرى أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا، فرجع ورجعت معه، فلما وضع رجله في أسكفة الباب أرخي الستر بيني وبينه، وأنزل الله هذه الآية ﴿لَا نَدْخُلُ

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عفان، عن حماد، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.
(٢) هو الصائغ.

(٣) كذا في رواية ثابت وحميد عند البخاري، وفي رواية الجعد بن عثمان عن أنس مرفوعاً «صنعت له أم سليم حيسا...» فذكر الحديث في إشباعهم من ذلك. قال الحافظ ويجمع بينه وبين رواية حميد بأنه ﷺ أوم عليه باللحم والخبز، وأرسلت إليه أم سليم الحيس. فتح الباري ٨/٥٢٩.

بِيُوتِ الْأَنْوَافِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَامًا غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُمْ ﴿١﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ
الآيات.

- وبإسناده «أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي، فاشترتها

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَسٍ» ^(٢).

٤٦١٧ - حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا

أبو النعمان ^(٣)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، قال:

«نَزَّلَتْ فِي زَيْنَبْ بَنْتِ جَحْشٍ وَخُبْنِي فِي نَقْسَكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ» ^(٤).

قال: فتزوجها رسول الله ﷺ، فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم
عليها؛ ذبح شاة» ^(٥).

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، به. مثله. وتقديم تخرجه
في ٤٦١٤.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، باب **لَا تَدْخُلُو بَيْوَتَ الْأَنْوَافِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ**

- ح ٤٧٩٤ - من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن حميد عن أنس، نحوه.

(٣) هو محمد بن الفضل عارم.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٧.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب زواج بنت جحش - ٢/٤٩، ١٠٤٩، ح ٩٠
عن أبي الريبع الزهراي، وفضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا حماد، به.
واقتصر على قوله: «ما أولم على امرأة».

٤٦١٨ - حدثنا أبو أمية^(١)، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو مجلز^(٢)، عن أنس بن مالك قال: «لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون. قال: فأخذ كأنه يتھيأ للقيام فلم يقوها. فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام من القوم. وقعد ثلاثة نفر، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فجئت فأخبرت النبي ﷺ فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله ﷺ **يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُ أَبْيُوتَ الَّذِينَ**» - إلى قوله - **عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا**  ^{(٣) (٤)}.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب، **وَتَغْفِي فِي نَقْسَكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ** - ح ٤٧٨٧ - من طريق معلى بن منصور عن حماد، به. وذكر صدر الحديث إلى الآية. ورواه في النكاح - ح ٥١٦٨، ٥١٧١ - عن سليمان بن حرب ومسدد جميعاً عن حماد، به. نحو رواية مسلم.

(١) محمد بن إبراهيم.

(٢) هو لاحق بن حميد.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٠/٢ - ٩٢ - عن يحيى بن حبيب وعاصم بن النضر، ومحمد بن عبد الأعلى كلهم عن معتمر، به. مثله. واقتصر يحيى إلى قوله: «... من قام من القوم».

باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة والأكل منها، وإباحة ترك الأكل منها للصائم، وعليه أن يدعو ويبرك عليهم إذا لم يأكل وكان صائماً.

٦١٩—حدثنا موسى بن إسحاق القواس أبو محمد^(١)، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، (ك٣/٥٢ ب) عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب، فإن كان صائماً دعا وبِرَّك، وإن كان مفطراً أكل»^(٢). رواه ابن نمير، عن أبيه، فلم يقل: «عُرس»^(٣). ورواه خالد، فقال: «عُرس»^(٤).

والبخاري في صحيحه، في التفسير، في سورة الأحزاب - ح٤٧٩١ - عن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن معتمر، به.

وفي هامش النسخة كتب: بلغ علي بن محمد المعراوي قراءه... والله الحمد والمنة.

(١) موسى بن إسحاق القواس الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - ح١٠٥٢/٢ - حدثنا ابن نمير، عن أبيه، به. إلى قوله: «...فليجب».

(٣) هذه رواية مسلم، وتقدم تخرّجها في الحاشية السابقة. وقال: «عُرس».

(٤) رواية خالد بن الحارث رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، عن محمد بن المثنى، عنه، به.

قلت: ولم يقل: «عُرس»، وكأنه انقلب على الناسخ والله، أعلم.

٤٦٢٠ - حدثنا ابن شاذان^(١)، قال: حدثنا معلى^(٢)، قال: حدثنا
يجي بن أبي زائدة^(٣)، قال: حدثني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن
النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها». فكان ابن عمر إذا
دُعِي أجاب، فإن كان صائمًا برّك وإن كان مفطراً أكل^(٤).

٤٦٢١ - حدثنا يوسف بن مسلم^(٥)، ومحمد بن الخليل^(٦)
والصياغي^(٧)، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: أخبرني

والبخاري في صحيحه، لكن من طريق موسى بن عقبة عن نافع، وسيأتي تخرّجه في ٤٦٢١.
فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- زيادة لفظ «إن كان صائمًا دعا وبرّك، وإن كان مفطراً أكل».

٣- تمييز المهمل «عبيد الله» بذكر اسم أبيه «عمر».

(١) هو محمد بن شاذان.

(٢) هو ابن منصور الرازمي.

(٣) هو يحيى بن ذكرياء بن أبي زائدة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن ثوير وخالد عن عبيد الله، به. نحوه. وتقدم
تخرّجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: فكان ابن عمر إذا دُعِي أجاب، فإن كان صائمًا برّك وإن كان مفطراً أكل.

(٥) المصيصي.

(٦) محمد بن الخليل بن عيسى المخرمي - بالمعجمة والراء المهملة - البغدادي.

(٧) محمد بن إسحاق.

موسى بن عقبة، عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «أجبوا الدعوة إذا دعيتم». قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ف يأتيها وهو صائم^(١).

٤٦٢٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بن عياض^(٢)، قال: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أجبوا الدعوة إذا دعيتم»^(٣).

٤٦٢٣ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر^(٤)، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصلّ»^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٣ / ٢ - ح ١٠٣ - عن هارون بن عبد الله، عن حجاج، به. مثله. وزاد بعد «أجبوا» كلمة «هذه».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب إجابة الدعوة في العرس وغيرها - ٥١٧٩ - من طريق الحجاج، به. نحوه.

(٢) ابن ضمرة الليثي.

(٣) روه مسلم في صحيحه، من طريق ابن حريج عن مولى بن عقبة، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق. وطريق أنس عن موسى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) ابن حبيب السهمي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٤ / ٢ - ح ٦١ - من

رواه حفص بن غياث^(١)، عن هشام مرفوعاً أيضاً.

قال هشام: والصلوة: الدعاء.

طريق حفص بن غياث عن هشام، به.

فوائد الاستخراج:

١- تميز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه.

٢- عند مسلم «ابن سيرين»، وذكر أبو عوانة اسمه فقال: «محمد بن سيرين».

٣- زاد أبو عوانة: «قال هشام: والصلوة الدعاء».

(١) رواية حفص أخرجها مسلم في صحيحه، وتقدم تخرّجه في الحاشية السابقة.

باب إيجاب إجابة الداعي، والإباحة لمن ترك الأكل عنده إلا أن يحب أن يطعُم .

٤٦٢٤ - حدثنا سعدان بن يزيد، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف^(١).
 ح وحدثنا الغزي^(٢)، قال: حدثنا الفريابي^(٣)، قالا: حدثنا سفيان^(٤)،
 عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى
 طَعَامٍ فَلْيَجِبْ . إِنْ شَاءَ طَعَمْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكْ» .
 وقال إسحاق: «إِلَى الطَّعَامِ / (ك٣/٥٣) وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَجِبْ فَإِنْ
 شَاءَ طَعَمْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكْ»^(٥).

٤٦٢٥ - حدثنا البكائي^(٦)، قال: حدثنا عبيد الله^(٧)، عن سفيان،

(١) ابن مرداس، الأزرق.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٣) هو محمد بن يوسف.

(٤) هو الثوري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - ٢/٤٥٠ ، ٤/٥١٠ .
 ح ١٠٥ - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نمير، قالا: حدثنا سفيان،
 به. مثله.

زاد أبو عوانة في رواية إسحاق: «وهو صائم» وفيه أيضاً تساوي رجال الإسنادين.

(٦) هو محمد بن إسحاق.

(٧) هو عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي.

عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فليجب...» الحديث^(١).

٤٦٢٦ - حدثنا حدان بن الجنيد^(٢)، قال: حدثنا أبو عاصم^(٣)، عن سفيان، وابن جرير، عن أبي الزبير [عن جابر قال]^(٤) قال النبي ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(٥).

٤٦٢٧ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٦)، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَعَا أحدكم أخاه لطعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٢) هو محمد بن الجنيد الدقاد.

(٣) هو الضحاك بن خلدة.

(٤) في الأصل هكذا: عن أبي الزبير قال النبي ﷺ. ويظهر أن اسم الصحابي قد سقط من الناسخ، وقد رواه مسلم أيضاً بهذا السند. وفيه اسم الصحابي جابر رض. فوضعته بين معاوقيتين.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن غير عن أبي عاصم، به. وأحال لفظه على رواية سفيان، وسبق تخرجه في ح ٤٦٢٤.

(٦) ابن محمد المصيصي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عاصم، عن ابن جرير. وتقدم تخرجه في ح ٤٦٢٤.

بيان إيجاب الدعوة عرساً كان أو غيره.

٤٦٢٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد^(١)، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو غيره»^(٢).

٤٦٢٩ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان بن مسلم. ح وحدثنا محمد بن حُيُّويه، قال: أخبرنا معلى بن أسد قالا: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى دعوة فليأت» أو قال: «فليأتها». قال: «وكان ابن عمر يجيب صائماً ومفترداً»^(٣).

٤٦٣٠ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان^(٤)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «أجيبيوا

وقد صرَّح ابن جريج عند أبي عوانة بالتحديث، وروايته في مسلم بالمعنى.

(١) هو الدبرى.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإيجابية الداعي إلى دعوة ٢-١٠٥٣، ح ١٠٠١- عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق به، مثله، لكنه قال: «أونحوه» بدل «أو

غيره».

(٣) رواه مسلم في صحيحه بعنده، وسيق تخرجه في الحديث السابق. زاد أبو عوانة: «وكان ابن عمر يجيب صائماً ومفترداً».

(٤) عفان بن مسلم الصفار.

الدعوة إذا دعيتم^(١).

٤٦٣١ - حدثنا محمد بن حَيْوَيَه^(٢)، قال: أخبرنا سليمان بن حرب.
ح وحدثنا الدنداني^(٣)، قال: حدثنا مسدد قالا: حدثنا حماد بن زيد
مثله^(٤).

٤٦٣٢ - حدثنا أبو المثنى^(٥)، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا
بشر بن المفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر
قال: قال النبي ﷺ: «ائتوا الدعوة إذا دعيتم»^(٦).

٤٦٣٣ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن بكر^(٧)، قال: حدثنا
الليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن عَنْج^(٨)، عن نافع، عن ابن عمر عن

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٣/٢، ح ٩٩ - عن أبي الريبع، وأبي كامل، وقتيبة كلهم عن حماد، به، مثله، لكن فيه «ائتوا» بدل «أجيروا». وقد ميز المهمل «حماد» بذكر اسم أبيه عند أبي عوانة.

(٢) محمد بن يحيى بن موسى.

(٣) هو موسى بن سعيد.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الريبع، وأبي كامل، وقتيبة، كلهم عن حماد، به.
وتقدم تخریجه في الحديث السابق.

(٥) معاذ بن معاذ، العنيري.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٣/٢، ح ١٠٢ - عن
حميد بن مسعدة الباهلي، عن بشر بن المفضل، به. مثله.
(٧) هو يحيى بن عبد الله بن بكر.

(٨) م د س - محمد بن عبد الرحمن بن عَنْج - بفتح المعجمة والنون بعدها حيم - قال:

رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليأته / (ك/٣/٥٣/ب) عرضاً أو نحوه»^(١).

٤٦٣٤ - حدثنا سعيد بن عمرو السكوني^(٢)، وعطاء بن بقية^(٣)، وأبو عتبة^(٤) الحمصيون، قالوا: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من دُعى إلى عرس أو نحوه فليجب»^(٥).

٤٦٣٥ - حدثني فضلك الرازى^(٦)، قال: حدثني إسحاق بن حمزة البخارى^(٧)، قال: حدثنا عيسى بن موسى

أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أحمد بن حنبل: مقارب الحديث. وقال الحافظ: مقبول. الجرح والتعديل ٧/٣١٧، التقريب ٦١١٩.

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن أبى أيوب، به. نحوه، وتقدير تخرجه في ٤٦٢٨.

(٢) سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي صفوان السكوني.

(٣) عطية بن الإمام بقية بن الوليد الحمصي، ت ٢٥٦ هـ. قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، وحمله الصدق. قال ابن حبان: يختلط ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدللة. الجرح والتعديل ٦/٣٨١، الثقات ٨/٥٢٧.

(٤) أحمد بن الفرج الحمصي الحجازي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢/٥٣، ٢/٥٣، ح ١٠١ - من طريق عيسى بن المنذر عن بقية، به، مثله.

(٦) هو الفضل بن العباس الرازى.

(٧) ابن فروج الأزدي.

أبو أحمد^(١)، عن أبي حمزة السكري^(٢)، عن رقبة^(٣)، عن نافع عن ابن عمر
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب»^(٤).

٤٦٣٦ - حديثنا محمد بن عبد الحكم^(٥)، ويونس بن عبد الأعلى
قالا: أخبرنا عبد الله بن نافع^(٦)، عن عاصم بن عمر^(٧)، عن عبد الله بن
دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «من دُعى إلى وليمة فلم يأتها
فقد عصى الله ورسوله»^(٨).

(١) البخاري الأزرق.

(٢) في الأصل: أبي حمزة السكوني، والصواب ما أثبته. وهو: محمد بن ميمون المزوري.

(٣) رقبة - بقاف وموحدة مفتوحتين - ابن مصلحة العبدى.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبوب عن نافع، وسبق تخرجه في ح ٤٢٨٠.
وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) ابن عبد الحكم.

(٦) هو ابن نافع الصائغ.

(٧) سـ قـ - عاصم بن عمر بن حفص العبرى. قال الذهى: ضعفوه. وقال الحافظ:
ضعيف. الكاشف ٤٦/٢، التقريب ٣٠٨٥.

(٨) إسناده ضعيف، لضعف عاصم العمري.

وقد روى الإمام مسلم، وأبو عوانة في صحيحيهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها». وسيأتي في ح ٤٦٤٥. وأما قوله: «فقد عصى الله ورسوله» له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، وأبو عوانة في صحيحيهما، وسيأتي في ح ٤٦٣٧.

باب ذكر الدليل على إيجاب إجابة الداعي إلى طعام الوليمة وإن منعها من هو أحق بها ومن يدعى إليها، وأنها شر الأطعمة التي تتخذ إذا خص بها الأغنياء دون الفقراء.

٦٣٧ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذى^(١)، قال: حدثنا الحميدي^(٢)، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، قال: حدثنى الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء وينعها المساكين. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٣).

٦٣٨ - حدثنا يوسف بن مسلم^(٤)، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن حريج، عن صالح بن أبي الأخضر^(٥)، عن الزهرى، بإسناده، (١) هو محمد بن إسماعيل.
(٢) رواه في مسنده - ٤٩٣/٢، ح ١١٧١ - لكنه قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، أخبرنى عبد الرحمن الأعرج، به. مثله.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة - ١٠٥٥/٢، ح ١٠٨ - عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وذكره إلى قوله: «...الوليمة». وأحال الباقى على روایة مالك عن ابن شهاب. وفيه قصبة.

(٤) هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

(٥) - عـ صالح بن أبي الأخضر اليمامي. قال البخارى: ليس بشيء عن الزهرى: قال النسائي: كثير الخطأ عن الزهرى. وفي الضعفاء له قال: ضعيف. قال الحافظ: ضعيف يعتبر به. التاريخ الصغير ١٠١/١، الضعفاء للنسائي رقم (٣٠٢)، تحذيب

مثله^(١).

قال أبو عوانة: ابن حرير عن صالح غريب، لأنه أبل من صالح.
٤٦٣٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:
أخبرنا يونس ومالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنه كان
يقول: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى إليه الأغنياء ويترك الفقراء، ومن
لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٢).

التهذيب ٤/٣٣٤، التقريب ٢٨٦٠. وقد تابعه سفيان عند مسلم وأبي عوانة، كما
في الحديث السابق.

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/٥٤٠)
ح ١٠٧ - عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. بالفاظ متقاربة. وفيه:
(المساكين).».

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/٥٤٠، ح ١٠٧ - عن
يحيى بن يحيى، عن مالك، به. مثله. لكنه قال: «المساكين» بدل «الفقراء». وقال
«يشن» بدل «شر».

والبخاري في صحيحه، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
- ٥١٧٧ - عن عبد الله بن يوسف عن مالك، به. مثل لفظ أبي عوانة.
وروى هذا الحديث ابن الجوزي في العلل المتأخرة ٢/١٣٧، رقم ١٠٣٢. ونقل قول
الدارقطني فيه، قال الدارقطني: وقد رواه جماعة مرفوعاً وجماعة موقعاً، وال الصحيح
الموقف. وأنه كلام أبي هريرة... اه. مختصرًا.

٤٦٤ - حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي^(١)، قال: حدثني /ك٢/٥٤ أ/ محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب^(٢)، عن الزهري، بإسناده، مثله^(٣).

قال أبو عوانة: أيوب عن الزهري حسن^(٤).

٤٦٤ - حدثنا محمد بن مهل الصناعي^(٥)، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب والأعرج، عن أبي هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة يُدعى عليها الغني ويترك المسكين وهي حق ومن تركها فقد عصى الله ورسوله»^(٦).

قال الحافظ: وأول هذا الحديث موقف ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال...

قال الحافظ: ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. وذكر أدلة قوية على رفعه. انظر فتح الباري ٩/٤٤ - ٤٥.

(١) لم أقف عليه في المسند من طريق أيوب عن الزهري، وإنما فيه من طريق سفيان ومعمر عنه. ٢٤٠/٢ - ٢٤١، ٢٦٧.

(٢) السختياني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) أي: أنه إسناد مليح، ولا يعني به المعنى الاصطلاحي.

(٥) محمد بن عبد الله بن مهل.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢/٥٥، ١٠٩ - عن

٤٦٤٢ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(١)، قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة؛ يُدعى الأغنياء ويترك المساكين، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٢).

٤٦٤٣ - حدثنا أبو أمية الطرسوسي^(٣)، قال: حدثنا محمد بن مصعب^(٤)، ويحيى بن الصحاح^(٥)، قالا: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(٦).

٤٦٤٤ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدي^(٧)

محمد بن رافع، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به، مثله. وذكر إلى قوله: «... الوليمة». وأحال الباقى إلى رواية مالك، فقال: نحو حديث مالك. زاد أبو عوانة لفظ: «وهي حق».

(١) ابن محمد المصيصي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن الزهري، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٤) محمد بن مصعب بن صدقة القرقسائى، بقافين ومهملة.

(٥) هو يحيى بن عبد الله بن الصحاح، تابعه الليث كما في الحديث السابق.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن الزهري، به. وسبق تخرجه في ح ٤٦٤١: وهذا الطريق وما قبله من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) في المسند ٤٩٣/٢ - ح ١١٧٠ - مثله، إلى قوله: «... عصى الله ورسوله».

قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، قال: سمعت ثابت الأعرج يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويندعى إليها من يأتاها. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(١).

قال الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا زياد، قال: قلت لثابت الأعرج: «من أين سمعت من أبي هريرة؟» فقال: كان مواليًّا يبعثوني يوم الجمعة آخذ لهم مكانًا عند المنبر، فكان أبو هريرة يحييء قبل الصلاة فيحدث الناس فكنت أسمع».

فقال أحمد بن حنبل^(٢): ما أرى بحديثه بأسا -يعني: ثابت- وهو ابن عياض، وحدث عبيد الله، ومالك، وزياد^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق، (٢٠٥٥/٢٠٥٥) ح ١١-١٢ عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. مثله.

(٢) العلل للإمام أحمد ٢٠٥٢ رقم ١٠١١: يتقدم وتأخير. وزاد ذكر اسم والد زياد، فقال: ابن سعد.

(٣) من قوله: قال الحميدي إلى آخره من زوائد أبي عوانة على مسلم. ولم أقف عليه أيضا في المسند المطبوع، ولعله في نسخة أخرى.

باب ذكر الخبر الموجب لإتيان الوليمة إذا دُعى إِلَيْهَا، وإيجاب الإجابة إِلَيْهَا ولو كراع.

٤٦٤٥ - أخبرنا يونس بن / (ك٣/٤٥ ب) عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخربه، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعى أحدكم إلى وليمة فليأتها»^(١).

٤٦٤٦ - أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العذري، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعيتم إلى كراع^(٢) فأجيروا»^(٣).

قال نافع: وكان ابن عمر إذا دعي أجاب، فإن كان مفطراً أكل، وإن كان صائماً دعا لهم وبرك ثم انصرف.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، في أول باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٩٦ - ح ١٠٥٢/٢ - عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به، مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة - ح ٥١٧٣ - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، مثله.

(٢) الكراع: ما دون الركبة من الساق. النهاية ٤/١٦٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ح ١٠٥٤/٢ - ١٠٤ - من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد، به، مثله.

زاد أبو عوانة: قال نافع: وكان ابن عمر... إلى آخره.

٦٤٧—حدثنا محمد بن صالح كيلجة، قال: حدثنا حرملة^(١)، قال:
حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ
النبي ﷺ قال: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا»^(٢).

(١) حرملة بن يحيى بن حرملة، التجيبي المصري، صاحب الشافعي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به، مثله. وتقديم
تخریجه في الحديث السابق.

باب ذكر الخبر الدال على الإباحة للصائم ترك إجابة الداعي إلى طعام، وإعلامه أنه صائم.

٤٦٤٨ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان^(١)، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم»^(٢).

- وحدثنا ابن عجلان^(٣)، عن المقيرى^(٤)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله^(٥).

(١) هو ابن عيينة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم ٨٠٥ / ٨٠٦ ح ١٥٩ - عن ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان، به.

(٣) أي قال سفيان: وحدثنا ابن عجلان.

(٤) محمد بن عجلان المدنى.

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقيرى، المدنى.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وطريق ابن عجلان عن المقيرى عن أبي هريرة، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لمتخذ الوليمة والداعي إليها أن يخص من أحب منهم بزيادة لون منها.

٤٦٤٩—حدثنا عبد الله بن الحسين بن جابر بن عبد الله المصيصي^(١)، قال: حدثنا ابن أبي مريم^(٢)، قال: أخبرنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: «لما أعرس أبوأسيد دعا رسول الله ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربة إليهم إلا امرأته أم أسيد، ويلت تمرات من الليل في تور من حجارة، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أ Mataته^(٣) فسقطه تخصه بذلك»^(٤).

(١) الثغري، البزار البغدادي، أبو محمد.

(٢) هو سعيد بن الحكم.

(٣) بمثلثة ثم مثناة من فوق؛ أي: عركته واستخرجت قوته وأذابته. شرح صحيح مسلم للنwoي (١٣/١٧٧)، وقال الحافظ في هدي الساري (ص ١٩١): أي: حللت التمر ومرسته في الماء.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتند ولم يصر مسكوناً

ح ٨٧- عن محمد بن سهل التميمي، عن ابن أبي مريم، به، نحوه.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب قيام المرأة على الرجال العرس وخدمتهم بالنفس - ح ٥١٨٢ - عن سعيد بن أبي مريم، به، مثل لفظ أبي عوانة.

باب بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن يتزوج بها ويصدقها عتقها.

٤٦٥٠ - حدثنا أبو علي الحسن بن الصباح الزعفراني، قال: حدثنا إسماعيل بن علي، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك «أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها. فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها»^(١).

٤٦٥١ - حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر^(٢)، قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث «أنَّ النبي ﷺ حين سبى صفية تزوجها».

قال ثابت لأنس: «ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها»^(٣).

٤٦٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى^(٤)، قال: حدثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا الصغاني قال: حدثنا أبو عاصم^(٥)، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قاتدة، أن أنس بن مالك حدثهم «أنَّ النبي ﷺ

(١) وسبق أن روى المصنف الحديث بتامه، عن نفس الشيخ أبي علي الزعفراني، انظر ح ٤٥٩٥.

(٢) هاشم بن القاسم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل بن علي عن عبد العزيز، به. بأطول مما هنا. وسبق تحريره في ح ٤٦٠٩.

(٤) هو الذهلي.

(٥) هو الصحاح بن خلدون الشيباني.

أعتق صفيحة وجعل عتقها صداقها^(١).

٤٦٥٣—وحدثنا إسماعيل بن عباد الأرسوني^(٢)، قال: حدثنا سمرة بن

ربيعة^(٣)،

ح وأخبرني أبو سلمة الفقيه الصناعي^(٤)، قال: حدثنا عبد الملك الدّمّاري^(٥)

ح وحدثنا محمد بن يحيى^(٦)، وأبو العباس الغزوي^(٧)، وسعيد بن عبدوس ابن أبي زيدون، قالوا: حدثنا الفريابي^(٨)، قالوا: حدثنا سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن شعيب بن الحجاج، عن أنس بن مالك:

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمهه يتزوجها (٢/٤٥٠).

٨٥- عن قتيبة عن أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس. مثله. رواه من طرق عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن شعيب الحجاج عن أنس. مثله.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) ضعفه الدارقطني. لسان الميزان ١/٤١٢.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أبو سلمة، المسلم بن محمد الصناعي الفقيه.

(٥) عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام، الدّمّاري -فتح الميم وتحقيق الميم-: صدوق كان يصحف. التقرير ٤٢١٩.

(٦) هو الذهلي.

(٧) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٨) محمد بن يوسف.

«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَنْقَهَا مَهْرَهَا»^(١).

٤٦٥٤ - حديثنا محمد بن يحيى^(٢)، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث^(٣)، عن شعيب بن الحجاج، عن أنس بن مالك: «أنَّ النَّبِيَّ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا الحيس»^(٤).

٤٦٥٥ - حديثنا محمد بن يحيى^(٥)، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت البناي، وعبد العزيز بن صهيب، وشعيب بن الحجاج، عن أنس بن مالك: «أنَّ النَّبِيَّ أَعْتَقَ صَفِيَّةً

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن آدم، وعمر بن سعد، وعبد الرزاق كلهم عن سفيان، به. مثله، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٢) هو الذهلي.

(٣) ابن سعيد، العنيري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه. من طريق يونس بن عبيد، عن شعيب، به. وتقدم تخرجه في ح ٤٢٥ . زاد أبو عوانة لفظ: «وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا الحيس». والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الوليمة ولو بشارة - ح ٥١٦٩ - عن مسدد، به. مثله بتمامه.

زاد أبو عوانة على مسلم لفظ «وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا الحيس». وقد أخرجها البخاري في صحيحه.

وهذا الطرق ما زاد أبو عوانة على مسلم.

(٥) هو الذهلي.

وجعل عتقها صداقها^(١).

٤٦٥٦ - حدثنا محمد بن إدريس أبو بكر وراق الحميدي^(٢)، وأبو بكر أخو خطاب، قالا: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي عثمان، عن أنس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ / (كٰٗ/٥٥/ب) عَنْ قَدَّمَهَا صَدَاقَهَا»^(٣).

- رواه معاذ بن هشام عن أبيه عن شعيب، عن أنس: «وأصدقها عتقها»^(٤).

قال أبو عوانة: هو الجعد أبو عثمان.

٤٦٥٧ - حدثنا أبو داود السجيري^(٥)، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «أنَّ

(١) سبق أن ذكر المصنف رحمة الله هذا الحديث، بنفس السندي، وتقدم تخرجه في ح ٤٥٩٤.

(٢) محمد بن إدريس، وراق الحميدي المكي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٠٤٥/٢) عن محمد بن عبيد الغري، عن أبي عوانة، به. مثله.

(٤) رواية معاذ بن هشام، أخرجها مسلم في صحيحه، بنفس اللفظ، تحت الحديث السابق.

(٥) هو سليمان بن الأشعث، والحديث في سننه، في النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها - ح ٢٠٥٤.

النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(١).

٤٦٥٨ - وحدثنا أحمد بن يحيى السابري^(٢)، قال: حدثنا أحمد بن أبي طيبة^(٣)، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن منصور^(٤)، عن رجل من أهل البصرة، عن قتادة، عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بَنْتَ حَيْيَى، وَجَعَلَ عَنْقَهَا مَهْرَهَا، وَأَوْلَمَ لَهَا حَيْسًا عَلَى نَطْعٍ»^(٥).
قال أبو عوانة: أظن الرجل سعيد بن أبي عروبة.

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٤٥/٢) ح ٨٥ - عن قتيبة، عن أبي عوانة، به. مثله.

(٢) أحمد بن يحيى الجرجاني بياع السابري، بفتح السين المهملة وسكون الألف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء، نسبة إلى نوع من الثياب يقال له السابري. تاريخ جرجان رقم ١٤، اللباب، ١٨٩/٢، تاريخ الإسلام، حادث ٢٥١-٢٦٠، ص ٦٢.

(٣) أحمد بن أبي طيبة عيسى بن سليمان بن دينار الدارمي. قال الذهبي: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق له أفراد. الكافش ١/٢٠، التقريب ٥٢.

(٤) هو ابن المعتمر.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٠٤٥/٢) ح ٨٥ - عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة، به. نحوه.

زاد أبو عوانة عن قتادة: «حَيْسًا عَلَى نَطْعٍ»، وهذه الزيادة رواها مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجها في ٤٦٠٩.

زاد أبو عوانة «بنت حبي» ولفظ «وأولم لها حيساً على نطع»، وهو من فوائد الاستخراج.

باب ذكر ثواب من يعتق جارية ثم يتزوج بها، والدليل على الإباحة لولي المرأة أن يزوجها من نفسه برضاهما.

٤٦٥٩—حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: حدثنا معاوية بن هشام^(١)، قال: حدثنا علي بن صالح^(٢)، عن أبيه، عن الشعبي، قال: أتاه رجل من خراسان يقال له إبراهيم، فقال: إنا بخراسان يكون للرجل منا الأمة فيعتقها ثم يتزوجها، فيدعوه: كالراكب هدبه^(٣). فقال الشعبي: حدثني أبو بردة، عن أبي موسى أنَّ النبي ﷺ قال: «أيُّما رجل كانت له أمة أدبها فأحسن أدبها ثم تزوجها فله أجران»^(٤).

حديث علي بن صالح عزيز، وهو أخو الحسن بن صالح.

٤٦٦٠—حدثنا علي بن حرب^(٥)، قال: حدثنا محمد بن فضيل^(٦)،

(١) القصار، أبو الحسن الكوفي.

(٢) علي بن صالح بن صالح بن حي، الهمداني.

(٣) في مسلم: كراكب بدنته.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (١٣٤/١) ح ٢٤١—من طريق هشيم عن صالح بن صالح، به. نحوه. والمرفوع بأطول مما هنا.

والبعاري في صحيحه، في العلم، باب تعليم الرجل أمهاته وأهله ح ٩٧—من طريق المحاري عن صالح، به. وذكر المرفوع فقط نحو لفظ مسلم.

(٥) هو الطائي.

(٦) محمد بن فضيل بن غزوan بفتح المعجمة وسكون الزاي.

عن مطرف^(١)، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم اعتقها وتزوجها فذلك له أجران»^(٢).

٤٦٦١ - حدثنا أبو عمرو بن أبي غرزة^(٣)، قال: حدثنا أبو غسان^(٤)، عن مسعود^(٥)، عن مطرف، بإسناده: «في الرجل تكون له الجارية فيعلمها فيحسن تعليمها، وأدبها فأحسن أدبها ثم يعتقها ثم يتزوجها /ك٣٦/أ) فإن له أجران»^(٦).

(١) هو مطرف بن طريف الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب فضيلة اعتقاده أمته ثم يتزوجها (٢/٤٥٠)

٤٦٨ - من طريق خالد بن عبد الله، عن مطرف، به. قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ في الذي يعتق جاريه ثم يتزوجها «له أجران»

رفع أبو عوانة لفظ «من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم اعتقها وتزوجها». وقد سبق أن روى مسلم نحو هذا اللفظ مرفوعاً في صحيحه، وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

(٣) أحمد بن حازم.

(٤) هو مالك بن إسماعيل النهدي.

(٥) - قد من - مسعود بن سعد الجعفي، ثقة عابد. التقريب ٦٦٥٤ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله عن مطرف، به. وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريه ثم تزوجها

- ٤٦٦٢ - حدثنا إسماعيل بن يعقوب الصبيحي^(١)، قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين^(٢)، قال: حدثني أبي^(٣).
 ح وحدثنا أبو داود السجعبي^(٤)، قال: حدثنا هناد^(٥)، قال: حدثنا عبشر^(٦) كلاهما عن مطرف، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال:
 قال رسول الله ﷺ: «من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران»^(٧).
- ٤٦٦٣ - حدثنا ابن شاذان^(٨)، قال: حدثنا معلى^(٩)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، بإسناده: «أيما رجل أعتق أمته وتزوجها، كان له أجران»^(١٠).

- ج ٤٠٨٣ - من طريق صالح عن الشعبي به. نحوه.

- (١) - س - إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح الصبيحي، ثقة. التقريب ٥٠١.
- (٢) الجراري، أبو يحيى الحراني.
- (٣) موسى بن أعين، الجراري.
- (٤) هو السجستاني، والحديث في سنته، في النكاح، في أول باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها - ح ٢٠٥٣ - عن هناد، به.
- (٥) هناد بن السري، بكسر الراء الخفيفة، التميمي، الكوفي، ثقة. التقريب ٧٣٧٠.
- (٦) عبشر بن القاسم الزبيدي.
- (٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد عن مطرف، وتقديم تخرّجه في ح ٤٦٠.
- (٨) هو محمد بن شاذان.
- (٩) هو معلى بن منصور الرازي.
- (١٠) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله عن مطرف به، نحوه. وتقديم

بيان إباحة الشروط في النكاح، وإيجاب الوفاء بها بعد التزويج، والدليل على إجازة النكاح أو العقد بأي شرط كان.

٤٦٦٤ - حدثنا عباس الدوري والصعاني قالا: حدثنا أبو عاصم^(١)، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ... وقال الصعاني: يوفى به - ما استحللتم به الفروج»^(٢).

٤٦٦٥ - حدثنا علي بن إشكاب^(٣)، قال: حدثنا محمد بن ربيعة^(٤)، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، بمثله: «أحق الشروط أن يوفى

تخرجه في ح ٤٦٦٠.

(١) الضحاك بن مخلد الشيباني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٠٣٥/٢) ح ٦٣ - من طريق هشيم، ووكيع، وأبي خالد الأحمر، ويجي القطان كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، به. مثله. مثل لفظ الصعاني.

فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢ - ذكر كنية مرثد بن أبي عبد الله.

(٣) علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ابن إشكاب.

(٤) هو الكلابي.

ما استحللت به الفروج^(١).

٤٦٦٤ - حدثنا الربيع بن سليمان^(٢)، قال: حدثنا شعيب بن الليث.
وحديثنا بشر بن موسى^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق^(٤)، قالا:
حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن
عبد الله، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أحق الشروط
أن يوفى به ما استحللت به الفروج)^(٥).

٤٦٦٧ - وحدثنا أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة^(٦)، قال: حدثنا
عبد الله بن موسى^(٧)، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به.
مثله. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.
(٢) هو المرادي.

(٣) بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة.

(٤) هو السيلحي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به.
مثله. وسبق تخرجه في ٤٦٦٤.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب الشروط في النكاح - ح ٥١٥١ - عن
هشام بن عبد الملك، عن الليث، به. نحوه.
وطريق الليث عن يزيد من زوائد أبي عوانة عى مسلم.

(٦) هو إبراهيم بن عبد الله.

(٧) هو: أبو محمد العبسي الكوفي، المتقدم في ح ٤٣٨٠. وإنما لم أقف عليه.

حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به فروم النساء»^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشيم ووكيع، وأبي حالد الأحرن كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، به. مثله. زاد أبو عوانة لفظ: «النساء»، وتقدم تخرجه في

باب ذكر الخبر المبيح لوالد المرأة / ك٣/٥٦ ب) أن يمتنع من الإذن لزوج الابنة أن يتزوج بأمرأة أخرى ويقوم بمنعه عن التزوج عليها أو طلاقها، والدليل على أن له أن يشكو زوج ابنته إلى إخوانه وأصحابه.

٤٦٦٨ - حدثنا أبو بكر أحمد بن علي الحراز الدمشقي^(١)، قال: حدثنا مروان بن محمد^(٢)، قال: حدثنا الليث بن سعد. ح وحدثنا الريبع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «إِنَّ بْنَيَ هَشَامَ بْنَ الْمُغَيرةِ أَسْتَأْذُنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوهَا أَبْنَاهُمْ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذِنُ، ثُمَّ لَا آذِنُ، ثُمَّ لَا آذِنُ لَهُ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَسْتَأْثِرَ أَبْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلِقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِينِي مَا رَابَهَا^(٣) وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا». وقال الريبع: «إِلَّا أَنْ يَرِيدَ»^(٤).

(١) أحمد بن علي الدمشقي الحراز، بالرأء ثم الرأي، أبو بكر المرسي. السير ١٣/٤١٩.

(٢) ابن حسان الأسدية، الطاطري الشاشي الدمشقي.

(٣) يريني ما رابها: أي يسوعني ما يسوؤها، ويزعجني ما يزعجها. النهاية ٢/٢٨٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام ٤/١٩٠، ح ٩٣ - عن أحمد بن يونس وقبيطة، كلامهما عن الليث به، بالألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في العيرة والإنصاف - ح ٥٢٣٠ - عن قبيطة، به.

٤٦٦٩ - حدثنا أبو داود السجسي، قال: حدثنا أحمد بن يونس
وغيره، عن ليث، عن ابن أبي مليكة،

ح وحدثنا الريبع بن سليمان إملاءً، قال: حدثنا ابن وهب، قال:
سمعت الليث يقول: حدثني ابن أبي مليكة، بإسناده مثله^(١).

٤٦٧٠ - وحدثنا أبو أمية^(٢)، قال: حدثنا موسى بن داود^(٣)، قال:
حدثنا الليث، بإسناده مثله، ولم يذكر المنبر^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

قال الحافظ: قوله: (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد، وخالفهم أبوب قفال: (عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير)، أخرجه الترمذى وقال: حسن، وذكر الاختلاف فيه ثم قال: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعاً أه. والذي يظهر ترجيح رواية الليث ولكن الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة. أه. فتح الباري ٣٢٧/٩.

قلت: أما رواية المسور من غير رواية ابن أبي مليكة ستأتي في ح ٤٦٧٢. ثم وقفت على رواية عمرو بن دينار في البخاري، في فضائل الصحابة، باب في مناقب فاطمة عليها السلام - ح ٣٧٦٧ - ولكن روايته مختصرة.

وقال الحافظ في هذا الموضوع: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه منهما جميعاً، ورجح الدارقطني وغيره طريق المسور. أه مختصراً. فتح الباري ١٠٥/٧.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) هو الصبي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ح ٤٦٨٤ - وطريق موسى عن الليث من زوائد أبي عوانة.

٦٧١ - وحدثنا أبو الأحوص^(١) صاحبنا، قال: حدثنا أبو الوليد^(٢)،

قال: حدثنا سفيان بن عيينة.

وححدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو معمر^(٣)، قال: حدثنا سفيان،

عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: قال

رسول الله ﷺ: ((إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها))^(٤).

قال أبو الوليد: ((بضعة أو مضغة)).

٦٧٢ - حدثنا أبو أمية، وأبو بكر الطرسوسي^(٥)، وأبو زرعة

الدمشقي^(٦)، قالوا: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري،

قال: أخبرني علي بن الحسين، أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد الاسفرايني.

(٢) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر المذلي القطبي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٤/١٩٠٤) ح ٩٤ - عن أبي

معمر، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة عليها السلام

ح ٣٧٦٧ - عن أبي الوليد، به. ولفظه: ((إنما فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها

أغضبني)). وطريق أبي الوليد عن سفيان من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد ميز

الراوي (سفيان) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه، وهو من فوائد الاستخراج.

(٥) هو موسى بن سعيد الدنداني.

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري الدمشقي.

طالب خطب ابنة أبي جهل، وعنه فاطمة بنت النبي ﷺ / (ك/٥٧/٣) فقلت له: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا على ناكحا ابنة أبي جهل. قال المسور: فقام النبي ﷺ فسمعته حين تشهد ثم قال: «أما بعد: فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني فصدقني، فإن فاطمة مضفة مني، - قال أبو بكر: بضعة مني - وإنى أكره أن يفتواها، وإنها لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحد أبداً. قال: فترك علي الخطبة»^(١)، وحديث أبي زرعة مختصر.

٤٦٧٣ - حدثنا عمران بن بكار الحمصي^(٢)، قال: حدثنا أبو التقي^(٣)، قال: حدثنا ابن سالم^(٤)، عن الزبيدي^(٥)، قال: أخبرني الزهري، أن علي بن حسين أخبره أنهما لما رجعوا من الطف^(٦) وكان أتي

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٩٠٣/٤ - ١٩٠٤ - ٩٦٤ - عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأخبرنا أبو اليمان به، مثله. وزاد لفظ: فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ قبل قوله: إن قوك يتحدثون. وزاد القسم: «والله» قبل قوله: «لا تجتمع بنت...».

والبخاري في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع - ح ٣٧٢٩ - عن أبي اليمان، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) - س - عمران بن بكار بن راشد الكلاعي البراد المؤذن.

(٣) هو عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي.

(٤) عبد الله بن سالم الأشعري، ثقة رمي بالنصب. التقريب ٣٣٥٥.

(٥) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، مصغر.

(٦) هو اسم موضع قرب الكوفة، تتبعها أرض كربلاء الذي استشهد فيها الحسين عليه السلام كما

به يزيد بن معاوية أسيئراً في رهط هو رابعهم. قال علي: فلما قدمنا المدينة جاءني المسور بن مخرمة الزهري فقال لي: يا ابن فاطمة ادفعوا إليّ سيف رسول الله ﷺ أمنعه لكم، فوالله، لئن دفعتموه إليّ لا ينال حتى يسفك دمي، فإنني أحفظكم بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في فاطمة، وكان علي بن أبي طالب خطب عليها بنت أبي جهل، فلما واعداه^(١) لينكحوه سمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌ ناكر بنت أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ بعد الصلاة، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «أما بعد: إني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني فصدقني، وأثنى عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: إن فاطمة بضعة مني، وإنما أكره أن يفتونها^(٢)، وإنها والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل واحدٍ أبداً»^(٣).

في معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع (٨٩١/٣).

(١) هكذا في الأصل، والأظهر: «واعدوه».

(٢) وفي الحديث الآتي: وإنني أخوف أن تفتن في دينها. قال الحافظ: يعني أنها لا تصر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين. وفي الحديث تحريم أذى من يتأنى النبي ﷺ بتأنيه، لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليلاً وكثيرة، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة. فتح الباري ٣٢٩/٩، وانظر أيضاً شرح مسلم ٢٢٢/١٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٤/١٩٠٣، ح ٩٥ - من

٤٦٧٤- حدثنا عثمان بن خرزاذ، الأنطاكي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الرومي^(١)، وحدثنا أبو داود السجستاني^(٢)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال^(٣): حدثنا (ك/٥٧/ب) يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، قال: حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة الْدُّوَلِيُّ، أَنَّ ابْنَ شَهَابَ الرَّهْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلَىَّ بْنَ حَسِينَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ حِينَ قَدَّمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عَنْدِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَّةَ؛ مَقْتُلُ حَسِينَ بْنِ عَلَىِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ:

طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن شهاب، به. نحوه.

فوائد الاستخراج:

- ١- علو إسناد أبي عوانة على إسناد مسلم برجل.
- ٢- ذكر نسبة المسور بن مخرمة، وهو «الرهري».
- ٣- في مسلم أفهم المثنى عليه، حيث قال: «ثم ذكر صهراً له من بني عبد الشمس». وقد صرّح باسمه عند أبي عوانة فقال: «أكتحت أبا العاص بن الربيع».
- ٤- زاد أبو عوانة في أول الحديث: «أنهم رجعوا من الطف، وكان أبي به يزيد بن معاوية أسيئاً في رهط هو رابعهم». وزاد أيضاً: «إن قومك يتتحدثون أنك لا تغضب لبناتك».

(١) عبد الله بن محمد اليمامي، المعروف بابن الرومي. وثقة الذهبي. وقال الحافظ صدوق. الكاشف ١١٥/٢، التقريب ٣٦٢٨.

(٢) الحديث في سننه، في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء - ح ٢٠٦٩.-

(٣) هكذا في الأصل، ولعله: (قالا)؛ وذلك لاتصال الإسنادين في هذا الموضوع.

فلقيني المسور بن محرمة فقال: هل لك إلئي من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت: لا، قال: هل أنت معطى سيف رسول الله ﷺ؟ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله لئن أعطيته لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي؛ إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتمل، فقال: «إن فاطمة مني، وإنني أتخوف أن تفتنه في دينها، ثم ذكر صهراً له منبني عبد شمس وأنني عليه في مصاهرته إياه فأحسن». قال: حدثني فصدقني ووعلدني^(١) فوفى لي وإنني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله في مكان واحد أبداً^(٢).

٦٧٥ - أخبرنا محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر،

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «لم يتزوج رسول الله ﷺ على خديجة حتى ماتت»^(٣).

(١) هو أبو العاص بن الربيع.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أحمد بن حنبل، به. مثله. وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

والبخاري في صحيحه، في فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه... ح ٣١١٠ - عن سعيد بن محمد الجرمي، عن يعقوب بن إبراهيم به، نحوه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين

باب حظِّ إِنْكَاحِ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرْ، وَإِنْكَاحِ الْبَكْرَ حَتَّى تُؤْذَنْ، وَأَنْ إِذْنَهَا السُّكُوتُ.

٤٦٧٦ - حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو علي الحنفي^(١)،
ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أبو داود^(٢)،
ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٣)، قال: حدثنا
هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثنا
أبو هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرْ، وَلَا تُنْكِحُ
الْبَكْرَ حَتَّى تُؤْذَنْ، قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِذْنَهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتْ»^(٤).

رضي الله عنها - ٤/١٨٨٩، ح ٧٧ - عن عبدين حيد، عن عبد الرزاق به، مثله.

(١) عبيد الله بن عبد المجيد.

(٢) هو سليمان بن داود الطيالسي.

(٣) هو الحفاف.

(٤) الأيم: الأيم في الأصل التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيًّا، ويريد في الحديث الثيب
خاصة. النهاية ١/٨٥. وسيذكر المصنف كلام ابن المبرد في ح ٤٦٨٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر
بالسكتوت (٢/٣٦) ح ٦٤ - من طريق خالد بن المارث، عن هشام، به. مثله.
ورواه من طريق الحجاج بن أبي عثمان، والأوزاعي، وشيبان، ومعمر، وعاوية كلهم
عن يحيى بن أبي كثير. وقال: بمثل معنى حديث هشام واستناده. واتفق لفظ حديث
هشام وشيبان وعاوية بن سلام في هذا الحديث.

٤٦٧٧ - حدثنا أبو عمران التستري موسى بن زكريا بالبصرة، قال:

حدثنا مؤمل بن هشام^(١)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن /ك/٣٥٨/أ) الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا تنكح الشيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قيل: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»^(٢).

٤٦٧٨ - حدثنا إسحاق بن عبد الرزاق الصنعاني^(٣)، عن

عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسْأَمِرُ الْشَّيْبَ»

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب لا ينكح الأب وغیره البكر والشيب إلا

برضاها - ح٥١٣٦ - عن معاذ بن فضالة، عن هشام، به. مثله. وفي الحيل، باب

في النكاح - ح٦٩٦٨ - عن مسلم عنه، به.

وقد ذكر «هشام» مهملاً عند مسلم، وميز عند أبي عوانة بذكر نسبته «الدستوائي».

(١) اليشكري، البصري، ثقة. التقريب ٧٠٨٢

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، به. ولم يذكر لفظه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٣) كتب فوقه: كذا في الأصل. ولم أقف على راوٍ بهذا الاسم، ولعله خطأ من النساخ، ويظهر أن إسحاق بن عباد الدبري الصنعاني، وإسحاق شيخ أبي عوانة في روایات كثيرة، وكذلك هو تلميذ عبد الرزاق. والله أعلم.

(٤) رواه في المصنف، في النكاح، باب استئمار النساء في ابضعهن (٦/١٤٣) ح١٠٢٨٦.

وستأذن البكر، قالوا: وما إذنها يا رسول الله، قال: أن تسكت»^(١).

٤٦٧٩ - حديث أبو عمرو أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، قال:

حدثنا الوليد بن مسلم^(٢)، قال: حدثنا أبو عمرو.

ح وأخبرني العباس بن الوليد العذراني، قال: حدثنا محمد بن شعيب^(٣)، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الشيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإنها الصموم»^(٤).

٤٦٨٠ - حديث الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر^(٥)، قال: حدثنا الأوزاعي مثله: «قال: وكيف إذنها يا رسول الله؟ قال: الصموم»^(٦).

٤٦٨١ - حديث محمد بن أبي تمام العسقلاني^(٧)، قال: حدثنا آدم بن

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه. وتقديم تخرجه في ح ٤٦٧٦.

(٢) القرشي مولاهم الدمشقي.

(٣) محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به. ولم يذكر لفظه. وتقديم تخرجه في ح ٤٦٧٦.

(٥) التنيسي، أبو عبد الله البجلي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عيسى، عن الأوزاعي، به. ولم يذكر لفظه. وتقديم تخرجه في ح ٤٦٧٦.

(٧) محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام العسقلاني. لم أقف على ترجمته، وقد ذكر في ترجمة

أبي إياس،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن موسى^(١)، قالا: حدثنا
شيبان^(٢)، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن»، قال: وكيف
إذنها؟ قال: أن تسكت»^(٣).

٦٨٢ - حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، وعباس الدوري، قالا:
حدثنا هارون بن إسماعيل^(٤)، قال: أخبرنا علي بن المبارك، قال: حدثنا
يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تنكح
الشيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، كيف
إذنها؟ قال: أن تسكت»^(٥).

شيخه في تهدیب الكمال.

(١) هو ابن بادام العبسى الكوفى.

(٢) ابن عبد الرحمن التحوى.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حسين بن محمد، حدثنا شيبان به، ولم يذكر لفظه.
وتقديم تخریجه في ح ٤٦٧٦.

والبعباري في صحيحه، في الحيل، باب في النكاح - ح ٦٩٧٠ - عن أبي نعيم، عن
شيبان به، مثله.

(٤) هو الخزاز البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن يحيى بن أبي كثیر، به. نحوه. وسبق تخریجه في ح ٤٦٧٦.

٤٦٨٣ - حدثنا أحمد بن أبي عمران المعدل^(١)، قال: حدثنا سورة بن الحكم^(٢)، بإسناده مثله^(٣).

اتفق لفظ هشام وشيبان، ومعاوية في هذا الحديث.
سمعت أبا العباس المبرد^(٤) يقول: الأيم التي لا زوج لها نكحت أو لم تنكح / (ك/٥٨/ب).

قال الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأمّي مدي الدهر ما لم تنكحي أتأمّم^(٥).

٤٦٨٤ - حدثنا يوسف بن مسلم والصغاني وأبو حميد^(٦) وابن أبي

ح ٤٦٧٦.

(١) أحمد بن موسى بن أبي عمران، أبو العباس البغدادي الخياط القنطري، ت ٢٨٢ هـ. وثقة الدارقطني. تاريخ بغداد ١٤٢/٥.

(٢) سورة بن الحكم، صاحب الرأي. كوفي سكن بغداد. سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وكذا الخطيب في تاريخه. الجرح والتعديل ٣٢٧/٢، تاريخ بغداد ٢٢٧/٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ح ٤٦٧٦.
وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) هو أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكير بن عمرو بن حسان، البصري، ت ٢٨٥ هـ. وثقة الخطيب، وابن كثير. تاريخ بغداد ٣٧٣/٣، البداية والنهاية ٧٩/١١.

(٥) غير واضح في الأصل، والمشتبه من المصادر.

(٦) المصيصي مولىبني هاشم.

الحارث^(١)، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة: سمعت عائشة تقول: «سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها: أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم، تستأمر. قالت عائشة: فقلت له: فإنما هي تستحيي فلتستكت»^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: ذاك إذنها إذا سكتت»^(٣).

٦٨٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب.
ح وحدثنا ابن الجنيد^(٤) وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو عاصم^(٥)، عن ابن جريج، بإسناده، مثله^(٦)،
ح وحدثنا أبو العباس الغزي^(٧)، قال: حدثنا الفريابي^(٨)، حدثنا

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي الحارث البغدادي.

(٢) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب: «فتسكت».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتوت (١٠٣٧/٢) ح ٦٥ - من طريق عبد الله بن إدريس، عبد الرزاق، كلامها عن ابن جريج به. بألفاظ متقاربة.

(٤) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٥) هو الصحاكي بن مخلد.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.
والبخاري في صحيحه، في الحيل، باب في النكاح - ح ٦٩٧١ - عن أبي عاصم به.

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٨) محمد بن يوسف.

سفيان^(١)، عن ابن حرير، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو - وهو ذكوان - عن عائشة عن النبي ﷺ، بمثله^(٢).

٦٨٦ - حدثنا الصبغاني، قال: حدثنا أبو صالح^(٣)، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، أن عائشة قالت للنبي ﷺ: ((إِنَّ الْبَكْرَ تُستَحْبِي، فَقَالَ: رَضَاهَا صَمْتَهَا))^(٤).

(١) هو الثوري، بين ذلك الحافظ في فتح الباري ٣١٩/١٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن إدريس، وعبد الرزاق كلامها عن ابن حرير، وتقدم تخریجه في الحديث السابق (أي ح ٤٦٨٤).

والبخاري في صحيحه، في الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره - ح ٦٩٤٦ - عن محمد بن يوسف - وهو الفريابي -، به. نحوه.

(٣) هو عبد الله بن صالح - كاتب الليث.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن حرير عن ابن أبي مليكة، به. نحوه. وتقدم تخریجه في ح ٤٦٨٤.

والبخاري في صحيحه في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما - ح ٥١٣٧ - عن عمرو بن الريبع بن طارق، عن الليث، به. مثله.

ملحوظة: هنا سمع طويل، كتب في الحاشية لكنه غير واضح.

باب ذكر الخبر الدال على أن الشيب إذا رغبت في رجل لم يكن لوليهَا أن يمتنع من تزويجها منه، وإن كرهه ولديها ورغب فيمن هو خير لها منه، وعلى أنه ليس للأب أن يزوج البكر المدركة حتى تأذن له بسكونتها، وعلى إبطال نكاح المرأة التي تزوج نفسها ثيباً كانت أو بكرة.

٤٦٨٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس أن عبد الله بن الفضل حدثه، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من ولديها. والبكر تستأذن في نفسها»^(١).

٤٦٨٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق^(٢)، قال: حدثنا عثمان بن عمر^(٣). ح وحدثنا محمد بن حيُّوته، قال: أخبرنا مطرف ويحيى بن يحيى والقعنبي كلهم عن مالك، عن عبد الله بن / (ك٣٩/٥٩) الفضل، بإسناده مثله^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح، والبكر بالسكتوت - ٢/٣٧، ح ٦٦ - عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك، به. مثله. وزاد: «وإذنها صُمامها». قال: نعم».

(٢) الأموي، البصري.

(٣) عثمان بن عمر بن فارس العبدى.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، به. وسبق تحريره في ح ٤٦٨٧، وطريق مطرف والقعنبي، والشافعى كلهم عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٦٨٩ - حدثنا الريبع، قال: أخبرنا الشافعى^(١)، قال: أخبرنا مالك^(٢)، مثله. ((والبكر تستأمر))^(٣).

٤٦٩٠ - أخبرني أبو سلمة الفقيه^(٤)، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدَّمَارِي، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ أَحْقَى بِنُفُسِهَا دُونَ وَلِيَّهَا، وَالْبَكَرُ تَسْتَأْمِرُ إِذْنَهَا صُمَاتِهَا»^(٥).

٤٦٩١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بِكَة، قال: حدثنا مسلم^(٦)، قال: حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: ((الثَّيْبُ أَحْقَى بِنُفُسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكَرُ رَضَاهَا سَكُوتُهَا))^(٧).

(١) الأَم لِلشافعِي، باب النِّكاح بولي ٢٢٢/٧.

(٢) رواه في الموطأ، في النِّكاح، باب استئذان البكر والأئم في أنفسها ص ٣٢٥، (ح ٤).

وزاد: (وإذنها صُماتها).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، به. وسبق تخرجه في ح ٤٦٨٧، وطريق مطرف والقعنبي، والشافعى كلهم عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) سعاد في - ح ٤٧١٢ - المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان أبو سلمة الفقيه الهمداني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخرجه في ح ٤٦٨٧.

طريق الثوري عن مالك من زوائد أبي عوانة عن مالك.

(٦) هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى كلهم عن مالك، به. نحوه. وتقديم تخرجه في ح ٤٦٨٧.

٤٦٩٢ - حدثنا أحمد بن يحيى السابري^(١)، قال: حدثنا^(٢) ... بن جعفر، عن عمران بن بكر الضبي^(٣)، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن مالك بن أنس، عن رجل^(٤)، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «الشيب أولى بنفسها من ولديها. والبكر تستأذن في نفسها. وإن قرارها صماتها»^(٥).

٤٦٩٣ - حدثني فضلك الرازي^(٦)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وحدثنا أبو داود السجلي^(٧)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل^(٨)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل سمع

وطريق شعبة عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) أحمد بن يحيى الجرجاني بِيَاع السَّابِرِي، بفتح السين المهملة وسكون الألف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء.

(٢) لم أستطع قراءة الاسم، وكتب في الحاشية: عبيد.

(٣) لم أقف عليه، وليس مذكوراً ضمن تلاميذ شعبة.

(٤) الروايات كلها تدور عن مالك عن عبد الله بن الفضل، عن نافع. ويظهر أنه عبد الله. والله أعلم. وانظر ح ٤٦٩٠، ٤٦٩١، ٤٦٩٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك، به. نحوه. وتقدم تخرجه في ح ٤٦٨٧.

(٦) تقدم، وهو الفضل بن عباس.

(٧) رواه في سنته، في النكاح باب في الشيب - ح ٢٠٩٩.

(٨) رواه في مسنده ٢١٩/٢.

نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأمر، وإنْتها سكتوها»^(١).

٤٦٩٤ - حدثنا ابن أبي مسرة^(٢)، قال: حدثنا الحميدي^(٣)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، بمثله: «تستأمر في نفسها، وصممتها إقرارها»^(٤).

٤٦٩٥ - حدثنا محمد بن مهل^(٥) وإبراهيم بن برة الصناعيين^(٦)، قالا: حدثنا عبد الرزاق^(٧)،

وحديثنا الدبرى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح - ١٠٣٧/٢ - ح ٦٧ - عن قتيبة بن سعيد، به. مثله.

وقد ذكر «سفيان» مهملاً عند مسلم، وميز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث أبو يحيى.

(٣) رواه في المسند (١/٢٣٩) ح ٥١٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، به. نحوه. وتقدم تخرجه في ٤٦٩٣.

(٥) محمد بن عبد الله بن مهل.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (الصناعيان).

(٧) رواه في المصنف في النكاح، باب استئمار النساء في أقضاعهن (٦/١٤٥) ح ١٠٢٩٩ - مثله.

للولي مع الشيب أمر، واليتمة تستأمر، فصمتها إقرارها^(١).
كذا قال معمراً.

٦٩٦ - حديثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا وكيع،
وحديثنا / (ك٢/ ب٥٩) يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو علي
الحنفي^(٢)، قالا: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب^(٣)، قال: أخبرني
نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «الأيم أولى
بنفسها من ولتها، والبكر تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/ ٣٧٠ ، ح ٦٨ - عن ابن
أبي عمر، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل سمع نافع، به.
نحوه. ليس فيه «اليتمة» وإنما «البكر».

(٢) عبيد الله بن عبد الجيد.

(٣) - بع دس ق - عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب التيمي.
قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. في رواية الدقاد. وفي
التاريخ قال: ضعيف. وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، يكتب حدثه. وذكره
ابن حبان في الثقات. وقال ابن شاهين: ليس به بأس. وقال النهي: صالح الحديث.
وقال الحافظ: ليس بالقوى. التاريخ س ٢٤٣/ ٣٨٣، كلام يحيى برواية الدقاد رقم
٩٢، الجرح والتعديل ٥/ ٣٢٣، الكامل ٤/ ١٦٣٥، الثقات ٧/ ١٤٧، تاريخ أسماء
الثقة رقم ٩٠٤، المغني في الضعفاء ٢/ ٤١٦، التقريب ٤٣٤٣.

قلت: روایته عند أبي عوانة في صحيحه في المتابعات، وقد تابعه صالح بن كيسان كما
في الحديث السابق، وعبد الله بن الفضل كما في ح ٤٦٩٣، ٤٦٩٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع، به. نحوه. وفيه:

٤٦٩٧- ز حدثنا الصغاني، وأبو أمية، قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، وأبو عاصم، عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى^(١)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن ولها. فإن نكحت فهو باطل، فهو باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولِي من لا ولِي له»^(٢).

«الشيب أحق... والبكر يستأذنها أبوها...» وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(١) الأموي، الأشدق.

(٢) إسناده لا ينزل عن مرتبة الحسن. وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم. وسبق طرقه عن ابن حرير، انظر ح ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥.

والحديث صححه بعض المحدثين وحسنـه آخرون، وردوا على من ضعفـه منهم:

١- الإمام أحمد بن حنبل، قال: حديث الحاجـم والمـحجـوم، ولا نـكـاح إـلا بـولـي.

أحادـيث يـشدـ بعضـها بـعـضـاً، وأـنـ أـذـهـبـ إـلـيـهاـ. انـظـرـ المـيزـانـ ٢٢٥/٢.

٢- والإمام الشافعيـ، قال: وـنـخـنـ نـقـولـ فـيـ بـأـحـادـيـثـ مـنـ أـحـادـيـثـ النـاسـ أـثـبـتـ مـنـ

حـدـيـثـهـ وـأـبـيـنـ. ثـمـ روـاهـ عـنـ مـسـلـمـ بـنـ خـالـدـ وـعـبـدـ الـجـيـدـ، عـنـ اـبـنـ حـرـيرـ، بـهـ، مـثـلـهـ.

مـخـتـصـراـ. الـأـمـ ٢٢٢/٧.

٣- وـمـجـيـ بنـ مـعـيـنـ، عـنـدـمـاـ سـئـلـ عـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـحـابـ: لـيـسـ يـصـحـ فـيـ هـذـاـ شـيءـ

إـلاـ حـدـيـثـ سـلـيـمانـ بـنـ مـوسـىـ. التـارـيـخـ سـ ١٠٨٩ـ، ٢٣٦/٢ـ.

٤- وـمـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ التـرمـذـيـ، قالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ. الـجـامـعـ ٣٩٩/٣ـ.

٥- وـابـنـ خـزـيـمةـ، قالـ الـحـاـفـظـ: وـصـحـحـهـ... اـبـنـ خـزـيـمةـ. الـفـتـحـ ١٩١/٩ـ. وـانـظـرـ

صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ ١٥١/٦ـ.

٦ - وأبو عوانة، حيث وضعه في صحيحه. قال الحافظ: وصححه أبو عوانة. الفتح
١٩١/٩.

٧ - وابن حبان، حيث ذكره في صحيحه، وقال: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة
الحديث أنه منقطع أو لا أصل له، بحكاية حكاه ابن علي عن ابن جريج -ورد
عليها بقوله:- وذلك أن خبر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث
بال الحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس ينساه الشيء الذي حدث به
بدال على بطلان أصل الخبر. اهـ. مختصر. الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان،
كتاب النكاح، باب الولي ١٥١/٦.

٨ - وابن عدي، وقال: وهذا حديث جليل في هذا الباب... وعلى هذا الاعتماد في
إبطال نكاح بغير ولي. الكامل ١١١٥/٣.

٩ - وصححه ابن حزم، ورد على من ضعفه في المخل في كتاب النكاح ١١/٢٤-٢٧.

١٠ - والحاكم، وقد رواه في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط
الشيوخين ولم يخرجاه. وقال أيضاً بعد روایته لبعض طرقه: فقد صح وثبت بروايات
الأئمة الأثبات سماع الرواية بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن
عليه. اهـ. مختصرًا. وأحاديث بنحو جواب ابن حبان. المستدرك ٢/٦٨. ووافقه
الذهبي في التلخيص.

١١ - وابن الجوزي في التحقيق، وقال: هذا الحديث صحيح. ورجاله رجال
الصحيح. التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/٥٥، (٥٦٤)، رواه من طريق
إسماعيل، عن ابن جريج، بهـ. ورد على من علله بنسیان الزهري ح(٦٥٨).

١٢ - والحافظ ابن حجر حيث نقل تصحيح بعض المحدثين له ولم يخالفهم، ثم قال: ولكنه
لما لم يكن على شرطه -أي البخاري- استبسطه من قصة الواهبة. فتح الباري ٩/١٩١.

١٣ - والألباني، قال بعد ذكره لكلام الحافظ في سليمان بن موسى: وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد، وأما الصحة فهي بعيدة عنه... نعم لم يتفرد به سليمان بن موسى بل تابعه عليه جماعة فهو بهذا الاعتبار صحيح. إرواء الغليل ٦/٢٤٦.

باب الإباحة للأب أن يزوج الصغيرة ولا يستأذنها، والإباحة لزوجها أن يدخل بها قبل البلوغ، والدليل على أن السنّة في البناء بها نهاراً.

٤٦٩٨ - حدثنا الربيع بن سليمان^(١)، قال: حدثنا الشافعي^(٢)، قال:

حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وحدثنا أبو أمية^(٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل^(٤)، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، قالت: فوعكت^(٥) فتمزق شعري، فأوفى شعري جُمِيَّة^(٦) فأتنى أمي أم رومان - واني لفي أرجوحةٍ، ومعي صواحبات لي - فصرخت بي فأتيتها. وما أدرى ما تُريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وإنني لأبهج حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة

(١) المرادي.

(٢) رواه في الأم، في النكاح، ما جاء في نكاح الآباء (٥/١٧) مختصراً بدون القصة.

(٣) محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٤) الخازر، بمعجمات، أبو عبد الله الكوفي.

(٥) فوعكت: من الْوَعْكُ، وهو الْحَمَّى. وقيل الْمُهَا. النهاية ٥/٢٠٧.

(٦) جُمِيَّة، والجُمِيَّة تصغير الجُمَّة. وهو ما سقط من شعر الرأس على المنكبين. النهاية ١/٣٠٠.

من الأنصار في بيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر،
 فأسلمتني إليهم، فأصلحون من شأني، فلم يرعني^(١) إلا رسول الله ﷺ
 ضحي، فأسلمتني إليه وأنا /ك/٦٠/٦ يومئذ بنت تسع سنين»^(٢).
 لفظ أبي أمية، وحديث الشافعي مختصر.

٤٦٩٩ - حديثنا علي بن حرب^(٣)، وعباس الدوري، وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا جعفر بن عون^(٤)، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت ألعب بالبنات فكن صواحيبي يأتيتي. فكأنَّ
 النبي ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ (٥) إلَيْهِ»^(٦).

(١) يرعني: أي لم أشعر، كأنه فاجأها بغتة من غير موعد ولا معرفة. النهاية ٢/٢٧٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٢/٣٨٠،
 ح٦٩ - من طريق أبيأسامة، عن هشام، به، بألفاظ متقاربة. وفيه: «وبني بي وأنا
 بنت تسع سنين» بدل «فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت...».

فوائد الاستخراج:

١ - بيان أن أم رومان أمها.

٢ - زيادة: «نزلنا في بني الحارث بن الخزرج» وقوطا: «فتمزق شعري». وقوطا: «ثم
 أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي».

(٣) الطائي.

(٤) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو، المخروممي.

(٥) يُسَرِّبُهُنَّ إلَيْهِ: أي يعيشهن ويُرسلُهُنَّ إلَيْهِ. النهاية ٢/٣٥٦.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها

٤٧٠٠ - حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال: حدثنا

أبوأسامة، عن هشام بن عروة، بإسناده ((كنت ألعب بالبنات فيجيء صواحيبي فكن ينقمعن^(١) من رسول الله ﷺ إذا دخل. وكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبُهُنْ يلعبن معى)^(٢).))

٤٧٠١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الحكم، قالا:

حدثنا أنس بن عياض^(٣)، بإسناده، مثله^(٤).

٤٧٠٢ - حدثنا الحسين بن بھان، قال: حدثنا سهل بن عثمان^(٥).

٤٨٩٠، ح ٨١ - من طريق عبد العزيز بن محمد وأبيأسامة، وحرير ومحمد بن بشر، كلهم: عن هشام، به. وذكر لفظ عبد العزيز بنحوه، وزاد: «فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ».

وطريق جعفر عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) ينقمعن: أي يتغيين ودخلن في بيت، أو من وراء ستار. النهاية ٤/١٠٩، وذلك حياء وهيبة منه ﷺ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي كريب عن أبيأسامة، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة لفظ: «إذا دخل» ولفظ: «يلعبن معى».

(٣) أنس بن عياض بن ضمرة، المدنى.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ح ٤٦٩٩.

وهذا الطريق -أي طريق أنس بن عياض عن هشام-، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) ابن فارسي الكندي العسكري.

قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(١)، قال: حدثنا هشام بن عروة.
بإسناده^(٢)، نحو حديث علي بن مسهر^(٣).

٤٧٠٣ - حدثنا ابن أبي الحنين، قال: حدثنا شهاب بن عباد^(٤)،
قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:
«تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع
سنين، وجاء إلى نسوة من الأنصار فأخذني وأنا ألعب على الأرجوحة،
قالت: وكانت الحمى تصيبني فسقط شعري، وكانت لي وفرة فطيببني
وغسلبني وأهديت إليهولي وفرة، وكنت ألعب بالبنات ومعي الجوار،
فإذا دخل خرجن وإذا خرج سرّبُهن إللي»^(٥).

(١) الهمداني، بسكون الميم، الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن هشام، وتقدم تخرجه في ح ٤٦٩٩.

(٣) حديث علي بن مسهر عن هشام. تقدم في ح ٤٦٩٨.

وطريق يحيى بن زكريا عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) - خ م ت ق - شهاب بن عباد، أبو عمر الكوفي، ثقة. التقريب ٢٨٤٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبيأسامة، عن هشام، به. نحوه. مفرقا في
موضعين، ففي الموضع الأول رواه إلى قوله: «... وأهديت إليه». وتقدم تخرجه في
ح ٤٦٩٨، وفي الموضع الثاني روى باقي الحديث، وتقدم تخرجه في ح ٤٦٩٩.

وحديث حماد عن هشام، رواه أبو داود وفي سنته مفرقا في موضعين.

الأول في النكاح، عن سليمان بن حرب، والجحدري، عنه.

والثاني في الأدب، عن مسدد، عنه. من قولها: «وكنت ألعب...» الحديث.

وطريق حماد عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٧٠٤ - حدثنا أبو العباس الغزي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سرت، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً»^(١).

٤٧٠٥ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا جعفر بن سليمان^(٢)، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «تزوجني النبي ﷺ لسبع، ودخل بي لتسع سنين»^(٣).

٤٧٠٦ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا منصور بن صقير^(٤)، قال: حدثنا

(١) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تزويع الأب البكر الصغيرة - ٣٩/٢ - ح٠٧٠ من طريق أبي معاوية، وعبد بن سليمان جميعاً عن هشام، به. نحوه.
زاد أبو عوانة: «ومكثت عنده تسعاً».

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب من بني بامرأة وهي بنت تسعة سنين - ح٠١٥٨٥ - عن قبيصة عن سفيان، به. نحوه.

(٢) هو الضبعي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

وطريق جعفر عن هشام، رواه النسائي في سنته في النكاح، إنكاح الرجل ابنته الصغيرة - ٨٢/٦، عن محمد بن النضر بن مساور، عنه، به. نحوه.

وطريق سفيان في الحديث السابق، وجعفر في هذا الحديث عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) منصور بن صقير، ويقال: سُعْيَر، أبو النضر، البغدادي.

أبو عوانة، /ك/٦٠/ب) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة

قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع، وكنت عنده تسعاً»^(١).

٤٧٠٧ - حدثنا علي بن حرب^(٢)، قال: حدثنا أبو معاوية^(٣).

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا سعيد بن سليمان^(٤)، قال: حدثنا

أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة

قالت: «تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع، وقبضه الله وهي بنت ثمان عشرة»^(٥).

٤٧٠٨ - حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا أبو خيثمة^(٦)، قال:

حدثنا جرير، عن الأعمش، بنحوه. «تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت سبع أو ست، وبني بي وأنا بنت تسع، وكنت ألعب بالبنات في بيته، وهن

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٩/٢ - ح ٧١ - من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. نحوه. وزاد أبو عوانة: «وكنت عنده تسعاً».

(٢) هو الطائي.

(٣) هو الضرير، محمد بن خازم.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٣٩/٢ - ح ٧٢ - عن يحيى بن يحيى، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي شيبة، وأبي كريب؛ كلهم عن أبي معاوية، به. نحوه. لكن فيه «بنت ست».

(٦) زهير بن حرب.

اللُّعْبُ، وَكُنْ جَوَارٍ يَخْتَلِفُنَ إِلَيْ فَكُنْ يَنْقَمِعُنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَرِّبُهُنَ، فَيَدْخُلُنَ عَلَيَّ فَيَلْعَبُنَ مَعِي»^(١).

٤٧٩ - حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصغاني^(٢)، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. «أَنَّ الْبَيْ بَنْتَ زَوْجِهَا وَهِيَ بَنْتُ سَتْ سَنَوَاتٍ أَوْ هِيَ بَنْتُ سَبْعٍ، وَزُفْتَ إِلَيْهِ وَهِيَ بَنْتُ تِسْعَ وَلَعْبَهَا مَعَهَا، وَتَوَفَّتِ عَنْهَا وَهِيَ بَنْتُ ثَمَانِ عَشَرَةً»^(٤).
رواه أبوأسامة، عن عبد الرزاق بهذااللفظ.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ١٨٩١، ح ٨١ - عن أبي خيثمة زهير بن حرب، به. ولم يذكر لفظه.

وقال: وقال في حديث جرير: «كنت ألعب بالبنات في بيته - وهن اللعب -. زاد أبو عوانة في أوله: «تزوجني - إلى - بنت تسع». وفي آخره: «فيدخلن عليَّ فيلعبن معِي».

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه في المصنف، النكاح، باب نكاح الصغارين (٦/١٦٢) ح ١٠٣٤٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تزويع الأب البكر الصغيرة ٢/١٠٣٩ - ح ٧١ - عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. مثله. ليس فيه: «وهي بنت ست».

بيان الإباحة والترغيب في التزويج في شوال والبناء بهن في شوال، إذ النبي ﷺ تزوج بعائشة فيه وبنى فيه، وأوحي: إنها امرأتك، قبل تزويجه بها.

- ٤٧١٠ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي^(١)، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوجها في شوال، وبنى بها في شوال، فأي نسائه كان آثر عنده منها، وكانت تستحب أن تدخل النساء في شوال))^(٢).
- ٤٧١١ - حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البكائي^(٣)، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى^(٤)، عن سفيان / (ك٣/٦١) بإسناده مثله^(٥).
- ٤٧١٢ - أخبرني المسلم بن محمد بن المسلم بن عفان أبو سلمة

(١) - ع - عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. التقريب ٤٠٤٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال ٢-٧٣، ح ١٠٣٩ من طريق وكيع عن سفيان، به. نحوه. رواه عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه عن سفيان. ولم يذكر لفظه.

(٣) محمد بن إسحاق بن عون.

(٤) العبسي الكوفي. وشيخه هو الثوري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق. وطريق عبيد الله، عن سفيان من زوائد أبي عوانة على مسلم.

الفقيه الهمداني بصناعة فيما قرأت عليه، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الدمشقي أبو هشام، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عائشة قال: «تزوجني في شوال، وأدخلت عليه في شوال، فأي نسائه كانت أحظى عنده مني؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال»^(١).

٤٧١٣ - حدثنا ابن أبي رجاء^(٢)، قال: حدثنا وكيع، ح وحدثنا الغزوي^(٣)، قال: حدثنا الفريابي^(٤)، قالا: حدثنا سفيان، بإسناده مثله، إلى قوله: «... أحظى عنده مني، وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال»^(٥).

٤٧١٤ - حدثنا الصبغاني^(٦)، قال: حدثنا قبيصة^(٧)، وشاذان^(٨),

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع، عن سفيان، به. مثله. لكن فيه «وبني بي في شوال» وفيه: «فأي نساء رسول الله ﷺ كان...» الحديث، وسبق تخرجه في الحديث السابق.

(٢) هو محمد بن أحمد.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٤) هو محمد بن يوسف.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي شيبة، وزهير عن حرب، عن وكيع، به. وتقدم تخرجه في ح ٤٧١٠.

(٦) هو محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) هو ابن عقبة.

(٨) الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان.

قالا: حدثنا سفيان، بإسناده. مثله^(١).

٤٧١٥ - حدثنا حمدان بن علي الوراق^(٢)، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب^(٣)، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال لها: أرِيتَك في المنام مرتين^(٤) أرى رجلاً^(٥) يحملك في سرقة^(٦) من حرير فيقول: هذه امرأتك. فأكشف عنها فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من الله يمضه»^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقديم تخرجه في ح ٤٧١٠.

وطريق الفريابي، وقيصمة، وشاذان كلهم عن سفيان من زوائد أبي عوانة على مسلم، بل وعلى الكتب الستة.

(٢) أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق.

(٣) هو ابن خالد بن عجلان.

(٤) كذا في رواية أبيأسامة عند البخاري، وفي رواية حماد عند مسلم: «ثلاث ليال».

(٥) كذا في رواية أبيأسامة عند البخاري، وفي رواية حماد عند مسلم: « جاءني بك الملك ». قال الحافظ في رواية «أرى رجلاً يحملك»: فكأن الملك تمثل له حينئذ رجلاً.

فتح الباري ١٨١/٩.

(٦) سرقة: أي قطعة من جيد الحرير. النهاية ٣٦٢/٢.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها

- ٤/١٨٨٩ - ١٨٩٠، ح ٧٩ - من طريق حماد بن زيد، عن هشام، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في النكاح في موضوعين؛ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

- ح ١٢٥ - عن مسدد حدثنا حماد، به. بدون «مرتين».

كذا رواه محمد بن يحيى^(١)، عن وهيب.

٤٧١٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار^(٢)، عن هشام بن عروة بإسناده، مثله^(٣). كذا قال: عبد العزيز بن المختار.

٤٧١٧ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يوسف بن بحلول^(٤)، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((أُرِيتَكَ فِي الْمَنَامِ فِي يَدِ مَلِكٍ يَقُولُ: هَذَا زَوْجُكَ). فأَقُولُ: إِنَّ كَانَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضِيهِ»^(٥).

وفي باب نكاح الأبكار ح ٥٧٨ - من طريق أبيأسامة عن هشام به. مثل لفظ أبي عوانة، سوى أنه قال: «فأكشفها» بدل «فأكشف عنها».

فوائد الاستخراج:

- ١ - تمييز (هشام) بذكر اسم أبيه (عروة).
- ٢ - في مسلم « جاءني بك الملك » بين أبو عوانة في روایته أنه تمثل له في صورة رجل.

(١) لم أقف عليه.

(٢) عبد العزيز بن المختار الدباغ المصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقديم تخریجه في الحديث السابق.

وطريق عبد العزيز عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) - خ - يوسف بن بحلول التميمي، الأنباري، ثقة. التقرير ٧٩١٣.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٨٩٠ / ٢ - ح ٧٩ - عن ابن

باب ذكر الدعاء والترغيب في القول به للزوج عند دخوله بأهله ومجامعتها.

٤٧١٨ - حدثنا أبو علي الرعفراني، قال: حدثنا عبيدة بن حميد^(١)، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ك/٦١/ب) «أَمَا إِنْ أَحْدَكُمْ لَوْ قَالَ...»^(٢).

٤٧١٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان^(٣)، عن منصور، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنْ أَحْدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَهْلَهُ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنْبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا"»، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا بُولَدٌ لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ^(٤).

غَيْرِهِ، حدثنا ابن إدريس. به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخرجه في ح ٤٧١٥، وقد ذكر اسم (ابن إدريس) عند أبي عوانة. وهو من فوائد الاستخراج.

(١) عبيدة بن حميد بن صهيب الكوفي، أبو عبد الرحمن المعروف بالحداء النحوي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وسيأتي تخرجه في الحديث الآتي. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هو الثوري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجمعة - ٢/١٠٥٨، ح ١١٦ - من طريق جرير عن منصور، به. مثله لكن فيه: أحدهم بدل: أحدهم. وزاد: «أن يأني». وزاد في آخره: «أبدأ» ومن طريق ابن غير وعبد الرزاق جميعاً عن الثوري به.

٤٧٢٠ - أخبرني أبو سلمة الفقيه، قال: حدثنا عبد الملك الزماري،

عن سفيان،

ح وحدثنا الغزوي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم قال حين يأتي أهله. قال سفيان: قال منصور: أرأه قال -: "بِاسْمِ اللَّهِ, اللَّهُمَّ جَنْبِنِي الشَّيْطَانَ وَجَنْبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا", فَيُولَدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يُضْرِهِ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(١).

٤٧٢١ - حدثنا الدبرى، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا الشورى، عن منصور، بإسناده. «إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ, اللَّهُمَّ جَنْبِنِي الشَّيْطَانَ وَجَنْبِ الشَّيْطَانَ مَا^(٣) رَزَقْتَنِي", ثُمَّ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ

وأحال لفظه على رواية جرير. وقد علا أبو عوانة بإسناده على مسلم.

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير، وعبد الرزاق كلها عن الشورى، به. وأحال على حديث جرير. قال مسلم: وفي رواية ابن نمير: قال منصور: أرأه قال: باسم الله، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

رواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ح ٥١٦٥ - من طريق شيبان عن منصور، به. نحوه.

(٢) رواه في المصنف في النكاح، القول عند الجماع... (٦/١٩٣-١٩٤) ح ٤٦٥ .

(٣) في الأصل: وجنب ما رزقني. والتصويب من صحيح مسلم، والروايات السابقة.

يضره شيطان أبداً»^(١).

٤٧٢٢ - حديث الصغاني، قال: أخبرنا أبو النصر^(٢)، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان وتجنب الشيطان ما رزقني، فكان بينهما ولد لم يضره الشيطان - أو لم يسلط عليه الشيطان-»^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية جرير، وتقدم تخرجه في ح ٤٧١٩.

(٢) هو هاشم بن القاسم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وقال: معنى حديث جرير، غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر (باسم الله). وتقدم تخرجه في ح ٤٧١٩.

بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من دبرها في قبلها، وحضر إتيانها في دبرها.

٤٧٢٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان^(١)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن اليهود قالوا: «من أتى امرأته في فرجها من دبره أتى ولده حَوْل^(٢) فأنزل الله ﷺ نساؤكُمْ حَرَثٌ لَّكُنْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَيْئَمْ»^(٣)^(٤).

٤٧٢٤ - حدثنا موسى بن إسحاق القواس، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان،

(١) هو ابن عيينة. تحفة الأشراف ٣٦٣/٢، تهذيب الكمال ١٥٦٧/٣.

(٢) حول - الحاء والواو واللام - أصل واحد، وهو تحرك في ذور. وحال الشخص يتحول، إذا تحرك وكذلك كل متتحول عن حالة. وأحوال الصبي فهو متغول: أتى عليه حول.

معجم مقاييس اللغة ١٢١/٢، القاموس المحيط ٧٤٢/١.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

قال ابن كثير رحمه الله: أي كيف شئت؛ مقبلة ومديرة في صمام واحد، كما ثبت بذلك الأحاديث. تفسير ابن كثير ٢٦٠/١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، في النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر ١٠٥٨/٢ ح ١١٧ - عن قتيبة بن سعيد، وابن أبي شيبة، وعمرو التاقد كلهم عن سفيان، به. نحوه.

ح وحدثنا أبو داود^(١)، قال: حدثنا أبو نعيم^(٢)، قال: حدثنا سفيان^(٣)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ح وحدثنا علي بن سهل^(٤)، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن حابر بن عبد الله / (ك/٦٢/٣) قال: «كان الرجل إذا أتى أهله^(٥) باركاً قالت اليهود: إن الولد يكون أخوّل. فنزلت ﴿نَسَاكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾^(٦).

٤٧٢٥ - حدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثا أبو معمر^(٧)، قال: حدثنا عبد الوارث^(٨)، قال: حدثنا أيوب^(٩)، عن محمد بن المنكدر، عن

(١) سليمان بن سيف الحراني.

(٢) هو الفضل بن دكين.

(٣) هو الشوري. تحفة الأشراف ٣٦١/٢.

(٤) هو ابن قادم الرملي.

(٥) كتب فوقيه: امرأته.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٥٩/٢) ح ١١٩ - عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، به. ولم يذكر لفظه.

والبخاري في صحيحه، في تفسير سورة البقرة، باب ﴿نَسَاكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾ الآية - ح ٤٥٢٨ - قال: حدثنا أبو نعيم، به. نحوه.

(٧) هو عبد الله بن عمرو.

(٨) هو ابن سعيد العنزي.

(٩) هو السختياني.

جابر بن عبد الله،

ح وحدثنا أبو الأزهري^(١) والكزبراني^(٢)، قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «قالت اليهود: من أتى امراته مُجَبِّيَةً كان الولد أحول.

فأنزل الله عز وجل: ﴿فَسَأَلُوكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ﴾^(٣).

٦٧٢٦ - حدثنا أبو عمر الإمام^(٤)، قال: حدثنا مخلد^(٥)، عن ابن

جريج،

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك وابن حريج وسفيان الثوري، أن ابن المنكدر حدثهم، عن

(١) هو أحمد بن الأزهري.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السباق - ١٠٥٩ / ٢ - ١١٩ - من طريق عبد الصمد، عن أبيه عن أيوب، وعن عبيد الله بن سعيد، وهارون بن عبد الله، وأبو معن الرقاشي قالوا: حدثنا وهب بن جرير، به. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية أبي حازم عن ابن المنكدر. قال الإمام مسلم: وزاد في حديث النعمان عن الزهري: إن شاء مجبيه، وإن شاء غير مجبيه. غير أن ذلك في صمام واحدٍ.

(٥) عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني.

(٦) مخلد بن يزيد.

جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا لل المسلمين: «من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده أخول، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّا أَوْكُنْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾» قال ابن جريج في حديثه: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في القبل»^(١).

٤٧٢٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال: حدثنا حمزة بن شريح^(٢)، عن ابن الهاد قال: حدثني أبو حازم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله «أنَّ يهودًا كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدتها أخول، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿إِنَّا أَوْكُنْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ﴾»^(٣).

٤٧٢٨ - حدثنا يعقوب بن هاشم^(٤) ببغداد في دار كعب، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار، حدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو سلمة، قال: حدثنا

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخرجه في ح ٤٧٢٥.

وطريق مالك، وابن جريج عن ابن المنكدر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) حمزة، بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو، ابن شريح المصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١٠٥٨/٢، ح ١١٨ - من طريق الليث، عن ابن الهاد، به. وزاد: «في قبلها» بعد قوله: «من دبرها».

(٤) لم أقف عليه.

وهيب كلامها عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة قالت اليهود: إن الذي يأتي أهله مجيبة^(١) يكون ولده أحول. فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْذَلْنَاكُمْ حَرَثًا لَّكُمْ﴾ الآية^(٢).

٤٧٢٩ - حدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد^(٣)، قال: حدثنا الحسن بن حبيب^(٤)، قال: حدثنا روح بن القاسم^(٥)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله. ح وحدثنا (ك٢/٦٢/ب) يوسف بن مسلم، قال: حدثنا علي بن هارون^(٦)، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي^(٧)، عن زياد بن سعد^(٨)، عن

(١) مجيبة: أي منكبة على وجهها، تشبهها بهيئة السجود. النهاية ١/٢٣٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن سليمان بن معبد، حدثنا معلى بن أسد، به. ولم يذكر لفظه، وتقدم تخرجه في ح ٤٧٢٥.

(٣) محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة. التقريب ٥٩٠٢.

(٤) الحسن بن حبيب بن نَدَبَة، بفتح النون والدال الموحدة.

(٥) روح بن القاسم التميمي، العنزي.

(٦) علي بن هارون الزيني. ذكره ابن حبان في الثقات ٤٦١/٨.

(٧) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، فقيه. وقد تابعه الحسن بن حبيب في نفس الحديث وعبد العزيز بن المختار و وهيب في ح ٤٧٢٨.

(٨) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، ثقة ثبت. قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهرى. التقريب ٢٠٩١.

محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: «كانت يهود يقولون: من أتى امرأته وهي مجيبة من دبرها في قبلها كان ولده أخْرُو، فذكر ذلك رسول الله ﷺ فقال: كذبت يهود، فأنزل الله ﷺ إِنَّا أَنْزَلْنَا لَكُمْ حَرثًا مِّنْ أَنْوَارٍ»^(١).

٤٧٣٠ - حديث أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن سليمان^(٢)، قال: حدثنا عبد الله بن بديل المكي^(٣)، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ بنحوه^(٤).

٤٧٣١ - حديث أبو داود السجيري^(٥)، قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع^(٦)، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ح ٤٧٢٥.

زاد أبو عوانة قوله: «كذبت يهود». وطريق روح بن القاسم و زياد بن سعد جميعاً عن محمد بن المنكدر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني.

(٣) عبد الله بن بديل بن ورقاء، ويقال: ابن بديل بن بشير الخزاعي، ويقال: الليثي المكي، صدوق يخطئ. التقريب ٣٢٤١. تابعه زياد بن سعد في ح ٥٢٨.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي حازم، عن ابن المنكدر، به. وتقدم تخرجه في ٤٧٢٥. وطريق عبد الله بن بديل، عن ابن المنكدر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) رواه في سننه، في النكاح، باب في جامع النكاح (٦١٨/٢) ح ٢١٦٢.

(٦) وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي.

الحارث بن مخلد^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»^(٢).

(١) الحارث بن مخلد، بتشديد اللام، الزرقى، الأنصاري.

(٢) إسناده حسن، على قول الذهبي أن الحارث بن مخلد: صدوق. وقول الحافظ: أنه معروف بصحة أبي هريرة. وعلى قول من قال: إنه مجھول الحال، لا يضعف الحديث، بل هو حسن لغيره لمتابعة عبد الرحمن بن يعقوب الجھنی للحارث متابعة تامة عند أبي يعلى بلفظ: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن». المسند ١١/٣٤٩.

وقد حسن المحق إسناد أبي يعلى مع أن فيه مسلم بن خالد الزنجي، وذكره الشوكانى في نيل الأوطار ٦/٣٥٣، وقال: في إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف.

وأما طريق الحارث بن مخلد: فرواه أبو داود في سنته، في النكاح، باب جامع في النكاح - ح ٢١٢٦، والنسائي في الكبير، في عشرة النساء ٥/٣٢٣، والإمام أحمد في مسنده (٤٤/٢) والطحاوى في شرح معانى الآثار، في النكاح، باب وطء النساء في أدبارهن ٣/٤٤، بلفظ: «لا تأتوا...» وبلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل...» ورواه بهذا اللفظ أيضاً النسائي في الكبير في عشرة النساء ٥/٣٢٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٥٣، وابن ماجه في سنته، في النكاح ١/٦١٩، والبيهقي في السنن الكبير ٧/١٩٨، والبغوي في شرح السنة، باب العزل... (٩/١٠٧)، كلهم من طريق سهيل عن الحارث به. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الرجاجة ١/٣٣٨، وأشار إليه الحافظ فقال: فمن الأحاديث الصالحة الإسناد...

Hadith أبى هريرة أخرجه أبى أحمد، والتزمى، وصححه ابن حبان أيضًا. فتح الباري ٩/١٩٢. وقال أيضًا: رواه أبو داود، والنسائي، واللطفى له، ورجاله ثقات لكن أعل بالإرسال. بلوغ المرام، حديث رقم ٨٦٣، وقال المناوي: «رمز له -أبى: السيوطي-

٤٧٣٢ - حدثنا محمد بن الأشعث الدمشقي^(١)، قال: حدثنا
محمد بن المبارك^(٢)، قال: حدثنا ابن عياش،
وحديثنا الصغاني، عن عبد الله بن يوسف^(٣)، عن إسماعيل بن
عياش^(٤)، عن سهيل، عن محمد بن المنكدر^(٥)، عن جابر، عن النبي ﷺ:
«لَا تأْتُوا النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ^(٦) أَوْ فِي أَحْشَاهِهِنَّ^(٧)».

ب(حم د)»، وقال: «بإسناد صحيح ونوع». التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٣٧٨.
والبنا وقال: وسكت عنه أبو داود، والمنذري، ورجاله ثقات. الفتح الرياني ١٦/٢٢٤.
والألباني وقال: صحيح. صحيح الجامع الصغير ٢/١٠٢٤، مشكاة المصايح
٢/٩٥٣، آداب الزفاف ص ٣٠.

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن الأشعث بن نافع العجلي الدمشقي.

(٢) الصوري، القلانسى.

(٣) عبد الله بن يوسف التيسى.

(٤) تقدم، وهو مدلس من (ط/٣) وقد عنون.

(٥) التيمي المدنى.

(٦) محاشهن: أدبارهن. النهاية ١/٣٩١.

(٧) في إسناده عن عياش وهو مدلس من (ط/٣)، وهو أيضاً حافظ مخلط في روايته
عن غير أهل بلده كما قال الحافظ، وروايته هنا عن غير أهل بلده. والحديث من
الزوائد على الكتب الستة ومسند أحمد. وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار
٤٥/٣، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَحْلِ...» نحوه. والدارقطني في سنته
٢٨٨/٣-١٦٠ - كلامها من طريق إسماعيل بن عياش، به. وذكره الحافظ في
إنتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة - ٥٣٨/٣ - ٣٦٩١ - والحديث له

٤٧٣٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن الماد^(١)، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت^(٢)، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٣).

شاهد من حديث خزيمة بن ثابت وسيأتي في ح ٤٧٣٣ . وأبي هريرة وقد سبق برقم ٤٧٣١

(١) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الليثي، ثقة مكثر. التقريب ٧٧٨٨

(٢) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنباري، الأوسى، ثقة. التقريب ٤٨٧٨

(٣) الإسناد رجاله ثقات. وقد نخرج طرقه وذكر الاختلاف فيه الإمام النسائي في السنن الكبيرى، في عشرة النساء ٥/٣١٦-٣٢٥، وابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ٣/١٧٩ - ١٨٠، والألبانى - حفظه الله - في إرواء الغليل ٧/٦٥ - ٦٨ -

ح ٢٠٠٥ .

ومن تكلم في إسناده: أبو حاتم الرازى، حيث قال: هذا خطأً أخطأ فيه ابن عيينة إنما هو ابن الماد، عن علي بن عبد الله بن السائب، عن عبيد الله بن محمد، عن هرمي، عن خزيمة عن النبي ﷺ.

وابن حجر حيث قال: فمن الأحاديث الصالحة الإسناد: حديث خزيمة بن ثابت. فتح الباري ٨/١٩٢ .

وقال المنawi: «بأسانيد أحدها جيد». اليسير بشرح الجامع الصغير ١/٢٦٤ . والألبانى حفظه الله حيث قال: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمارة وهو ثقة كما في التقريب، ولكنهم أعلىوه بما لا يظهر، فقال البيهقي: مدار

قال أبو عوانة: في إسناده نظر^(١).

هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرون أنه خطأ. والله أعلم. اهـ. إرواه الغليل ٦٦/٦٧ . وذكره السيد سابق في فقه السنة، وقال: رواته ثقات. فقه السنة .٣٢٩/٢

(١) النظر المشار إليه في إسناده هو ما تقدم عن أبي حاتم الرازي والبيهقي أن ابن عيينة أخطأ في إسناده على شيخه عبد الله بن الهاد، وإنما هو لديه عن علي بن عبد الله بن السائب عن عبيد الله بن محمد عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة. والله أعلم.

بيان^(١) حظر بيتها المرأة في غير بيت زوجها واعتزالها عن فراش زوجها إلا بإذنه، والتشدد فيه وفي إعلامها الناس ما يكون بينهما من الماجمة والمباشرة.

٤٧٣٤—حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع»^(٢).

٤٧٣٥—حدثنا أبو يحيى عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبانت / (ك/٦٣/أ) عليه فباتت وهو عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣).

(١) في الهاشم كتابة غير واضحة، بقدر أربع كلمات.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها عن محمد بن عرعر، عن شعبة به، مثله. لكنه قال: «مهاجرة» بدل «هاجرة». ومن طريق خالد بن الحارث، عنه، به. مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - (٢/١٠٦٠، ح ١٢٢) - من

٤٧٣٦ - حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا سعيد^(١)، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، بإسناده مثله^(٢).

رواه مخاضر، عن الأعمش عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

٤٧٣٧ - حدثنا هارون بن داود البزيعي بال بصيرة^(٣)، قال: حدثنا أبوأسامة^(٤)، عن عمر بن حمزة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعظم الأمانة عند الله الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(٥).

٤٧٣٨ - حدثنا أبو علي الزعفراني الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزارى، عن عمر بن حمزة العمري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال

طريق أبي معاوية، ووكيع، وحرير كلهم عن الأعمش، به. بالفاظ متقاربة.

(١) سعيد بن سهل المهروي، الحدثاني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

وطريق علي بن مسهر على الأعمش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هارون بن داود بن الفضل بن بزيع البزيعي.

(٤) هو حماد بن أسامة الليثي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة - ١٠٦١/٢ - عن محمد بن عبد الله بن غير، وأبي كريب، عن أبيأسامة، به. زاد في أوله: «إن» ولفظ «يوم القيمة» بعد قوله: «عند الله».

رسول الله ﷺ: ((إِنَّ أَعْظَمَ الْأُمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَفْشِي سَرَّهَا)).^(١)

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٠/٢، ح ١٢٣ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن مروان، به. نحوه.

هذا الحديث رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما، وفيه: عمر بن حمزة العمري، ضعفه الذهبي في الميزان، والحافظ في التقريب. وبحثت في التبع للدارقطني فلم أقف عليه فيه، فسكت عنه هيبة لل الصحيح. ثم سألت عنه بعض إخواني الفضلاء فدلني على أن الشيخ الألباني ضعفه، فرجعت إلى آداب الرفاف للمحدث الألباني، وفيه قال: إن هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم، فإنه ضعيف من قبل سنته، لأن فيه عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف،... ويستنتج من هذه الأقوال أن الحديث ضعيف وليس بصحيح، وتوسط ابن القطان فقال كما في (الفيض): وعمر ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. فالحديث به حسن لا صحيح. اهـ.

قلت - الكلام للمحدث أبي عبد المصور - : «ولا أدرى كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاها هو نفسه! فلعله أخذ بهيبة (الصحيح)!» اهـ مختصرًا. آداب الرفاف ص ١٤٢ - ١٤٣.

قلت: وتضعيف الألباني رحمه الله له غير مسلم به، لأمور منها:

- ١ - سكوت الدارقطني عنه في التبع فلم يذكره فيه، تسلیماً لصحته.
- ٢ - تحسين ابن القطان لحديثه.
- ٣ - توثيق الإمام مسلم له حيث أخرج له في صحيحه.
- ٤ - تلقى الأمة لصحيح مسلم بالقبول.

بيان السنة في المكث عند المرأة الثيب التي يتزوجها الرجل وعنده أخرى، ومكثه عندها إذا كانت بكرًا.

٤٧٣٩ - روى أبو كريب، عن حفص بن غياث، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة قالت^(١): - ذكر أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وذكر أشياء هذا فيه، فقال: «إن شئت أن أسيع لك وأسيع لنسائي، وإن سبعت لك سبعة لنسائي»^(٢).

٤٧٤٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٣)، عن الشوري، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: «مكث النبي ﷺ عند أم سلمة ثلاثة ثم قال: ليس بك على أهلك هوان. إن شئت سبعة لك وإن سبعة لك سبعة لنسائي»^(٤).

(١) في الأصل: «عن أم سلمة قالت»، وكلمة «قالت» مذوقة في صحيح مسلم والسباق يقتضي حذفها.

(٢) رواه الإمام مسلم موصولاً في صحيحه، في الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف - ١٠٨٣/٢، ح ٤٣ - عن أبي كريب محمد بن العلاء، به. مثله.

(٣) رواه في المصنف في النكاح، باب نكاح البكر (٢٣٦/٦) ١٠٦٤٦ - وزاد فيه: «حيث بني بها».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨٣/٢، ح ٤٢ - من

٤٧٤١—حدثنا أبو داود السجيري^(١)، قال: حدثنا إبراهيم بن حرب^(٢)، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر،

طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان به.

فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين.

٢- بيان المهمل «سفيان» بذكر نسبة.

٣- تمييز محمد بن أبي بكر بذكر ابن أبيه وجده «محمد بن عمرو بن حزم».

(١) صاحب السنن، والحديث في سنته، في النكاح، باب في المقام عند البكر-٢١٢٢-

لكن عن زهير بن حرب، عن يحيى، به.

(٢) إبراهيم بن حرب، أبو إسحاق العسقلاني، العسكري. ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العقيلي: حدث مناكير. ونقل الذهبي قوله -أي العقيلي- في المغني. وقال الحافظ: مقبول له مناكير. الثقات ٨٧/٨، الضعفاء للعقيلي ٥١/١، المغني في

الضعفاء ١٢/١، تهذيب التهذيب ١١٤/١، التقريب ١٦٥.

قلت: قال ابن دقيق العيد: قوله روى مناكير لا يقتضي بمحرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته. وقال الذهبي: ما كمل من روى المناكير بضعف. اهـ.

قلت: وقد تابعه ابن أبي شيبة ومحمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم متابعة تامة عند مسلم. قال الحافظ المزي، والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى:... لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه، منها: أنهم لا يرون عنه إلا ما توبع عليه، وظهرت شواهد، وعلموا أن له أصلًا، فلا يرون عنه ما انفرد به، أو خالف فيه الثقات. فتح المغيث ١٢٦/١، قواعد التحديد للقاسمي ص ١٩٨، وانظر ضوابط الجرح والتعديل ص ٤٤، الرفع والتكميل للكنوي ص ١-٢٠٣.

عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أم سلمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمَّ سَلَمَةَ .
وذكر الحديث بهثله^(١).

٤٧٤٢ - حدثنا يوسف بن / (ك/٣/٦٣/ب) مسلم، وأبو حميد، قالا:
حدثنا حاج^(٢)، عن ابن جرير، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت^(٣) أَنَّ
عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو^(٤) والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن^(٥)

قلت: رواه أبو عوانة في المتابعات، والحديث له أصل، ثم إنه لم ينفرد بل توبع، ولم
يخالف فيه الثقات. وهذا يدل على تخريره رحمة الله، ودقته وانتقامته.

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن حاتم، ويعقوب بن إبراهيم، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، به. وتقديم تخريره في الحديث السابق.

(٢) هو الأعور، وقد تابعه روح عند الإمام أحمد، وعبد الرزاق عند أبي عوانة كما في ح ٥٤٢.

(٣) حبيب بن أبي ثابت قيس، الأسدي مولاهם، الكوفي.

(٤) المخزومي، المداني

(٥) المخزومي، مقبول. التقريب ٥٥٢٨

قلت: وذكرها في صحيح أبي عوانة، تعديل منه لهم. قال الذهبي رحمة الله: الثقة:
من وثقه كثير ولم يضعف. ودونه: من لم يوثق ولا ضعف. فإن خرج الحديث هذا في
الصحيحين، فهو موثق بذلك، وإن صصح له مثل الترمذى، وابن حزم، فجيد
أيضاً، وإن صصح له كالدارقطنى والحاكم، فأقل أحواله: حسن حديثه. الموقظة
ص ٧٨. وأبو عوانة مثلهم، وانظر كلام شيخي المحدث الفقيه أبي عبد المصور الآتى
في ح ٥٠٤، ثم وقفت على كلام للدارقطنى يتضمن تعديله لحبيب، حيث قال:
وحدث ابن جرير عن حبيب بن أبي ثابت من روایة عبد الرزاق ومن تابعه صحيح.

يعني: ابن الحارث بن هشام - أخباره أنهما سمعاً أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر أن أم سلمة أخبرته «أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبواها، وقالوا: ما أكذب الغرائب، حتى أنشأ ناساً منهم»^(١) في الحج، فقالوا: أتكلبين إلى أهلك؟ فكتبت معهم، ورجعوا إلى المدينة يصدقونها، فازدادت عليهم كرامة. قالت: فلما وضعت ابنتي جاءني النبي ﷺ يخطبني، قلت: ما مثلي نكح^(٢)، أما أنا فلا ولد فيّ، وأنا غدور وذات عيال، فقال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فإلى الله ورسوله. فتزوجها فجعل يأتيها فيقول: أين زناب؟ حتى جاء عماد بن ياسر فاختلجلها^(٣) وقال: هذه تمنع رسول الله ﷺ قال: وكانت ترضعها، فجاء النبي ﷺ فقال: أين زناب فقالت: قريبة بنت أبي أمية^(٤) - ووافقتها عندها^(٥) -: أخذها عماد بن ياسر، فقال النبي ﷺ: إني آتكم الليلة، قالت: فقمت فوضعت ثقالي، وأخرجت حبات من شعر^(٦) كانت في جرو^(٧)، وأخرجت شحاماً فعصرته. قالت: فبات

(١) هكذا في الأصل، في المسند «إلى الحج» وفي الطبقات «منهم للحج».

(٢) هكذا في الأصل، والمسند، أما في الطبقات «تنكح».

(٣) فاختلجلها، الخلج: الجذب، والنزع. النهاية ٢/٥٩.

(٤) هي أخت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) هكذا في الأصل ، وفي المسند، عند النسائي: عندما.

(٦) جِرْوٌ، مثلاً: صغير كل شيء. والجرو: وعاء بذر الكعابير. لسان العرب ٤/١٤٠.

النبي ﷺ ثم أصبح، فقال حين أصبح: إن لك على أهلك كرامة، فإن شئت سبعة لك، وإن سبعة لك سبعة لنسائي»^(١).

٤٧٤٣ - حدثنا الدبرى، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن حريج، قال: أخبرنى حبيب بن أبي ثابت، بإسناده، بمثله، بمعناه^(٣).

٤٧٤٤ - حدثنا ابن الجنيد، والصغانى، قالا: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن حريج، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه. مقتضياً على آخر الحديث. وسبق تخرجه انظر ح ٤٧٣٩، ٤٧٤٠.

والقصة كلها من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وأخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء ٢٩٤ - ٢٩٣/٥، عن عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي، عن حجاج، به. من قوله: فلما وضعت... إلى آخر الحديث. ليس فيه قوله: «فقمت فوضعت ثقالي، وأخرجت حبات من شعر كانت في جرو، وأخرجت شحاما فعصرته».

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٧/٦، عن عبد الرزاق، عن ابن حريج، به. بألفاظ متقاربة ليس فيه: «فوضعت ثقالي». رواه عن روح، عنه، به. ولم يذكر لفظه وإنما قال: ذكر الحديث، إلا أنه قال: قالت: «فوضعت ثقالي».

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩٣/٨، عن روح بن عبادة، عنه، به مثله. والطبراني في المعجم الكبير ٢٧٣/٢٣، رقم ٥٨٥، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عنه، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) رواه في المصنف، في النكاح، باب نكاح البكر (٦/٢٣٥-٢٣٦) ح ١٠٦٤٤ وفيه:.... فلما وضعت زينب.

(٣) روى أصله الإمام مسلم في صحيحه، من غير طريق حبيب. وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

عبد الله بن أبي عمرو، والقاسم بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخباره
أهمنا سمعاً أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر «أنَّ أم سلمة
زوج / ك/٦٤٠/ أخبرته قال: جاءني النبي ﷺ فخطبني،
فتزوجها. قالت: فبات ثم أصبح فقال حين أصبح: إنَّ بك على أهلك
كرامة، وإن شئت سبعة لك. وإن أسبع لك أسبع لنسائي»^(١).

- حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج،

بإسناده مثله^(٢).

٤٧٤٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أنَّ
مالكًا^(٣) أخبره، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. «أنَّ رسول الله ﷺ حين
تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها: ليس بك على أهلك هوان،
إن شئت سبعة عندك وسبعة عندهن، وإن شئت ثلاثة عندك

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه. وتقديم تخرجه في ح ٤٧٤٠ ليس فيه قوله: «جائني» إلى «أصبح». وفيه: «إنه ليس بك على أهلك هوان» بدل «إن بك على أهلك كرامة».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه. وتقديم تخرجه في ح ٤٧٤٠ ليس فيه قوله: «جائني» إلى «أصبح». وفيه: «إنه ليس بك على أهلك هوان» بدل «إن بك على أهلك كرامة».

(٣) رواه في الموطأ في النكاح، باب المقام عند البكر والأيم ص ٣٢٨، ح ١٤.

وَدَرَتْ. فَقَالَتْ: ثَلَّثْ^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٤٢ - ١٠٨٣/٢، ح ٤٢ - عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله. لكنه قال: «ثم» بدل «و». فوائد الاستخراج:

- ١ - تمييز «عبد الله بن أبي بكر» بذكر اسم أبيه وحده «محمد بن عمرو بن حزم».
- ٢ - زيادة لفظ «وسبعت عندهن» ولفظ: «عندك».

تنبيه: ورد الإسناد هنا وعند مسلم «عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث» بدون ذكر «عن أبيه» وبدون ذكر أم سلمة. وفي تحفة الأشراف ٣٨/١٣، فيه «عن أبيه».

قال الحق الشيخ عبد الصمد: هكذا وقع هذا اللفظ في الأصول التي بأيدينا، وليس هو في النسخة المطبوعة، وفي (ل) عليه علامة التضييب. وذكر هذا الحديث الإمام الدارقطني في (التبع) وبين أن روایة الثوري عن محمد بن بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أم سلمة متصلة، وكذا حديث حفص بن غياث عن عبد الواحد بن أعين عن أبي بكر.

ثم قال: وقد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر مرسلا، قاله سليمان بن بلال وأبو ضمرة، عن عبد الرحمن بن حميد. التبع ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

ورد عليه الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٠/٢٨٥) فقال: وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد، لأن مسلماً رحمه الله قد بين اختلاف الرواية في وصله وإرساله، ومذهب الفقهاء والأصوليين، ومحققي المحدثين: أن الحديث إذا روي متصلة ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطني. والله أعلم.

٤٧٤٦—حدثنا الدبرى^(١)، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن عيينة، عن

عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة فذكر مثله، وقال: «وَلَا فِتْلَاثَةُ، ثُمَّ أَدْوَرَ»^(٣).

٤٧٤٧—حدثنا أبو داود السجستاني^(٤)، قال: حدثنا عثمان بن أبي

وقد ذكره شيخي الشيخ ربيع بن هادي المدخلبي حفظه الله ووفقه، في رسالته (بين الإمامين مسلم، والدارقطني) تحت الحديث الثاني والخمسون وذكر أقوال العلماء فيه ص ٣٦٠ - ٣٦١، ثم قال: إن كلا من الوصل والإرسال صحيح عن عبد الملك بن أبي بكر، إذ الرواية عنه كلهم ثقata؛ من أرسل منهم الحديث ومن وصله، ولعله كان يرويه تارة مرسلاً وأخرى متصلة، لكن الوصل زيادة من ثقات فيجب تقديره والأخذ به وعدم اعتبار الإرسال مؤثراً فيه، كما ذهب إلى ذلك أبو مسعود، وابن عبد البر، والنبووي. ثم ذكر للحديث متابعتان وشاهدتا من حديث أنس، ص ٣٦٥، ٣٦٦.

قلت: وقد فطن إلى ذلك الإمام أبو عوانة فقد اكتفى بذكر متابعة واحدة، وقد مرت في ح ٤٧٤٢، وحديث أنس وسيأتي في ح ٤٧٤٨، ٤٧٤٧.

وهذه قرينة قوية أن الروايات التي يوردها والأحاديث التي يذكرها يريد بها الدفاع عن أحاديث مسلم. والله أعلم.

(١) هو إسحاق بن إبراهيم.

(٢) رواه في المصنف في النكاح، باب نكاح البكر (٢٣٦/٦) ح ١٠٦٤٥ وفيه: «فتلث».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان، به. وتقدم تخرجه في

ح ٤٧٤٠.

(٤) رواه في سننه، في النكاح، باب في المقام عند البكر (٥٩٤/٢) ح (٢١٢٤).

شيبة^(١)، قال: حدثنا هشيم^(٢) وإسماعيل^(٣)، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة». ولو^(٤) قلت أنه رفعه صدق، ولكنه قال: السنة كذلك»^(٥).

٤٧٤٨ - حدثنا الدبرى، عن عبد الرزاق^(٦)، عن الشورى، عن أىوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب يقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثة». ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ^(٧).

(١) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي.

(٢) هشيم بن بشير.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم المؤدب.

(٤) في مسلم: قال خالد: ولو قلت... إلخ.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨٤/٢ - ح ٤٤ - عن

بجبي بن بجي، عن هشيم، به. مثله. ليس فيه الراوى إسماعيل.

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «خالد». بذكر لقبه «الحذاء».

(٦) رواه في المصنف، في النكاح، باب نكاح البكر (٦/٢٣٥) ح ١٠٦٤٣ - مثله. ليس فيه: إذا تزوج البكر على الثيب.

(٧) رواه مسلم، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨٤/٢ - ح ٤٥ - عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر ح ٥١٤ - من

٤٧٤٩—حدثنا أبو قلابة^(١)، قال: حدثنا أبو عاصم^(٢)، قال: حدثنا سفيان ، عن أيوب، وخالفه الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا تزوج البكر أقام /ك/٦٤/ب) عندها سبعاً، وإذا تزوج الأيم أقام عندها ثلاثة».

وحدثني الصغاني، عن أبي قلابة، بمثله.
وقال الصغاني: وهو غريب لا أعلمه (قال النبي ﷺ) غير أبي قلابة^(٣).

طريق ابن أسامه، عن سفيان، به. وزاد «ثم قسم». بعد قوله: «سبعاً». لكنه جعل القول السابق من كلام أبي قلابة. ثم أورد رواية عبد الرزاق معلقاً.
قال الحافظ: كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد، ويظهر أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب، وبؤيده أنه -أبي البخاري- أخرجها في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث. فتح الباري

٣١٥/٩

فوائد الاستخراج:

- ١- تساوي رجال الإسنادين.
- ٢- زيادة لفظ «و عند الشيب ثلاثة».

(١) هو عبد الملك الرقاشي.

(٢) هو الضحاك بن مخلد.

(٣) ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ٣١٥/٩، وقال: وشذ

٤٧٥٠ - ز حدثنا ابن شاذان الجوهري^(١)، قال: حدثنا معلى^(٢)،
قال: حدثنا هشيم^(٣)، قال: حدثنا حميد^(٤)، عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
دَخَلَ بَصْرَيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»^(٥).

أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم. فذكره ثم قال: أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه. وذكر كلام الصاغاني أيضاً. ثم قال: وقد أخرج الإمام علي من طريق أيوب من روایة عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ.
فصرح برفعه، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في روایة سفيان خالد، وروایة أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه إلى النبي ﷺ، وقد أخرجه ابن حزيمة في صحيحه، وأخرجه ابن حبان أيضاً عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب، وصرح برفعه، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب مثله، فيبيت أن روایة خالد هي التي قال فيها (من السنة)، وأن روایة أيوب قال فيها: (قال النبي ﷺ) اهـ.

(١) هو محمد بن شاذان.

(٢) معلى بن منصور الرازي.

(٣) ابن بشير.

(٤) حميد بن أبي حميد الطويل.

(٥) الإسناد رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وقد رواه البخاري في صحيحه، في المغازى، باب غزوة خيبر - ح ٤٢١٣، ٤٢١٢ -
بأطول مما هنا من طريق يحيى ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن حميد، به. وصرح فيه
حميد بالسماع من أنس.

٤٧٥١ - ز حديثنا أبو داود السجسي^(١)، قال: حديثنا وهب بن بقية^(٢)، وعثمان بن أبي شيبة^(٣)، قالا: حديثنا هشيم، قال: عن حميد، عن أنس قال: «لما أخذ رسول الله ﷺ صفة أقام عندها ثلاثة». زاد عثمان: «وكانت ثيباً».

قال: وحديثنا هشيم^(٤)، قال: حديثنا حميد، قال: حديثنا ثابت، بمثله^(٥).

٤٧٥٢ - حديثنا أبو داود الحراني، قال: حديثنا أبو عاصم، قال: حديثنا سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الشيب على البكر أقام عندها ثلاثة»^(٦).

٤٧٥٣ - قرأت على أبي سلمة الفقيه رحمه الله، عن عبد الملك الزماري، عن سفيان الثوري، عن خالد وأبيه سواء^(٧).

(١) هو السجستاني، والحديث في سننه في النكاح، باب في المقام عند البكر - ح ٢١٢٣.

(٢) ابن عثمان الواسطي.

(٣) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي.

(٤) في سنن أبي داود: وقال: حديثي هشيم، أخبرنا حميد، أخبرنا أنس.

(٥) رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وتقدم تخریجه في الحديث السابق.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن سفيان به، مثله. وتقدم تخریجه في ح ٤٧٤٨.

(٧) الحديث تقدم تخریجه في ح ٤٧٤٨. وطريق عبد الملك عن الثوري من زوائد أبي عوانة

^{٤٧٥}- حديث إسماعيل بن عيسى الجيشهاني^(١)، قال: حدثنا

يزيد بن أبي حكيم العدنى^(٢)، قال: حدثنا سفيان بهثله^(٣).

علی مسلم.

(١) لم أقف عليه.

(٢) العدّي أبو عبد الله. قال الذهبي والحافظ: صدوق. الكاشف ٣/٤١، التقريب

.VVOT

(٣) الحديث تقدم تخرجه في ٤٧٤٨. وطريق يزيد عن الثوري من زوائد أبي عوانة على

۱۰

ملحوظة: في نهاية هذا الباب كتب في الهاامش: بلغ علي بن محمد المهراني قراءتي الخامس فصحح أو صحيحاً والله الحمد.

بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثة على المطلق، وإن تزوجت زوجاً غيره حتى يجامعها ويصيّب منها هذا الزوج الآخر، والدليل على أن المباشرة والخلوة دون الماجمة لا يوجبان حكم الجماع.

٤٧٥٥ — حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن عيينة، ح وحدثنا أحمد بن شيبان^(١)، ومحمد بن عيسى المدائني^(٢)، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: « جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقنى بفت طلاقى. وإنى تزوجت عبد الرحمن بن الربير، وإن ما معه مثل هدبة الشوب. فقال: أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ / ك٣/٦٥ / أ) لا حتى تذوقى عُسْيلته ويدوّق عُسْيلتك».

زاد يونس والمدائني: « وأبو بكر عند النبي ﷺ، وخالد بن سعيد بالباب يتضرر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ».

زاد يونس: «إن الله لا يستحبى من الحق»^(٣).

(١) هو الرمل.

(٢) محمد بن عيسى بن حيّان، المدائني الباكسائي (يعرف بأبي المسكين).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثة لطلاقتها حتى تنكح

٤٧٥٦ - حدثنا الريبع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعى^(١)، قال: حدثنا سفيان، بمثل حديث المدائنى، إلى قوله: عند رسول الله ﷺ^(٢).

٤٧٥٧ - حدثنا يونس^(٣)، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس^(٤)، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته «أن رفاعة القرطى طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقلت: إنها كانت تحت رفاعة فطلاقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنتهي عدتها ١٠٥٥ - ١٠٥٦، ح ١١١ -

عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا سفيان، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

- ١ - تمييز المهمل «سفيان» بذكر اسم أبيه «عينة».
- ٢ - تمييز الاسم المهمل الوارد في المتن «خالد» بذكر اسم أبيه «سعيد».
- ٣ - بيان مرجع الضمير في لفظ «عنه» حيث صر أبو عوانة بـ «عنه النبي ﷺ».
- ٤ - زيادة لفظ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ». وفيه أيضاً تساوي رجال الإسنادين.
(١) رواه في الأم، في نكاح المطلقة ثلاثة (٥/٢٤٨) مثله. وزاد فيه على حديث المدائنى لفظ: فتبسم النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقديم تخرجه في الحديث السابق. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) ابن عبد الأعلى.

(٤) ابن يزيد الأيلى.

ما معه إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت هدبة من خلقانها^(١). قال: فتبسم رسول الله ﷺ صاحغاً، قال: لعلك تريدين أن ترجعني إلى رفاعة! لا، حتى يذوق عسيلتك وتدوقي عسيلته. قال: وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ^(٢).

٧٥٨ - حدثنا أبو حميد^(٣)، قال: حدثنا حجاج^(٤)، قال: قال ابن جرير: حدثني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنَّ رفاعة الفرضي،

ح وحدثنا الدبرى، عن عبد الرزاق، عن معمر، وابن جرير أنَّ ابن شهاب أخبرها^(٥).

(١) في مسلم: جلباهما. والخلقان، من خلق، وهو في الأصل مصدر الأخلق، وهو الأئمَّس. يقال: ثوب خلق. والجمع خلقان وأخلاق. ثوب خلق: بالي. النهاية .٧١/٢، لسان العرب ٨٨-٨٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٦ - ١٠٥٧، ح ١١٢ - عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى جميعاً عن ابن وهب، به. بألفاظ متقاربة.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن تميم.

(٤) ابن محمد الأعور.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

وطريق حجاج وعبد الرزاق عن ابن جرير من زوائد أبي عوانة على مسلم.

أما طريق عبد الرزاق عن معمر فرواه مسلم في صحيحه - ١٠٥٧/٢، ح ١٣ - عن

٤٧٥٩ - وحدثنا محمد بن إسحاق بن الصبّاح الصنعاني^(١)، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته ((أن رفاعة القرطي طلق امرأة له فبت طلاقها، فتزوجها /ك/٣/٦٥/ب) بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا نبي الله إنها كانت عند رفاعة فطلّقها - قال ابن جرير: ثلاث تطليقات، قال معمر: آخر ثلاث تطليقات - فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن الله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال لها: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا، حتى تذوقي عُسْيلته ويدوّق عُسْيلتك. قالت: وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول: يا أبا بكر، ألا تزجر هذه عما تجهّر به عند رسول الله ﷺ؟)).^(٢).

عبد بن حميد، عنه، به.

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٧/٢ - ١١٣ - عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، عن معمر، به. إلى قوله: «... آخر ثلاث تطليقات». وأحال الباقى على رواية يونس. والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث - ح ٥٢٦ - من طريق عقيل، عن الليث، به. مختصرًا.

٤٧٦٠ - حديث أبو أمية^(١)، قال: حدثنا أبو عاصم^(٢)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب^(٣)،

ح وحدثنا عمّار^(٤)، قال: حدثنا يونس بن محمد^(٥)، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا أبوبن موسى^(٦) كلامها بإسناده نحوه^(٧).

٤٧٦١ - حديث أبو داود الحراني، قال: حدثنا معاشر بن الموعع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة أخبرته «أنّ رجلاً من بني قريظة تزوج امرأة فطلقها فتزوجها رجل منهم، فأتت النبي ﷺ لينزعها منه، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول، فقالت: والله يا رسول الله ما معه إلا مثل الهدبة. قال: لا، حتى تذوقي عُسْيلته ويذوق عسيلتك»^(٨).

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٢) الصبحان بن مخلد.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.

(٤) ابن رجاء.

(٥) ابن مسلم، المؤدب.

(٦) أبوبن موسى بن عمرو، الأموي.

(٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق. وطريق ابن أبي ذئب وأبوبن موسى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١١٤، ١٠٥٧/٢ - من طريق أبيأسامة، وابن فضيل، وأبي معاوية كلهم عن هشام، به. وذكر لفظ أبيأسامة فقط. وقد رواه

٤٧٦٢ - حدثنا محمد بن حيويه^(١)، قال: حدثنا محمد بن سعيد^(٢)، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «طلق رفاعة امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فقالت: يا رسول الله، والله ما معه إلا مثل هدبتي هذه...»^(٣)، وذكر الحديث فيه دليل على أن المرأة إذا كان زوجها عنينا وسألت السلطان انتزاعها منه، أن لا ينتزعها ويتركها عنده^(٤).

٤٧٦٣ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا القعنبي، ح وحدثنا إسماعيل^(٥) / (ك٣/٦٦ أ) القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن

مختصرًا بلفظ: أنَّ رسول الله سُئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها، فتصرخ رجلاً، فيطلقها قبل أن يدخل بها. أتَخْل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى يذوق عُسْلِتها. والبحاري في صحيحه، باب من قال لامرأة: أنت على حرام - ح ٥٢٦٥ - من طريق أبي معاوية، عن هشام به، نحوه.

(١) هو محمد بن يحيى بن حيويه.

(٢) محمد بن سعيد بن سليمان الأصبهاني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخریجه في الحديث السابق.

وطريق علي بن مسهر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) فيما قاله الإمام أبو عوانة نظر، حيث إن عبد الرحمن بن الزبير لم يكن عنينا، بل كان له أولاد من زوجة أخرى.

(٥) إسماعيل بن إسحاق.

حنة^(١)، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن رفاعة طلق امرأته فنكلها عبد الرحمن بن النمير، فاعتبر عنها، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها، فقالت: والذى أكرمه! ما معه إلا مثل هدبة الشوب. قال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى زوجك؟ لا، حتى تذوقى عُسْيلته وينذوق عُسْيلتك»^(٢).

٤٧٦٤ - حدثنا أبو عبيدة بن أخي هناد^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن يعلى^(٤)، قال: حدثنا زائدة^(٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه بنحوه. وقال فيه: «حتى تذوقى عُسْيلته. قالت: «إنه أتاني هبة»^(٦) - تعنى: مرة.

٤٧٦٥ - حدثنا عمر بن شبة النمري، وعبد الرحمن بن منصور أبو سعيد البصري^(٧)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن

(١) الزبيري، المدني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في - ح ٤٧٦١ - بألفاظ مختلفة مختصرًا.

وطريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هو السري بن يحيى.

(٤) يحيى بن يعلى بن الحارث المحاري.

(٥) هو ابن قدامة الثقفي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي أسامة، وابن فضيل، وأبي معاوية كلهم عن هشام، به. وتقدم تخرجه في ح ٤٧٦١ . وطريق زائدة عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

زاد أبو عوانة: «إنه أتاني هبة». تعنى: مرة.

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن منصور.

عمر^(١)، قال: حدثني القاسم، عن عائشة ((أنَّ رجلاً طلق امرأته ثلاثة، فتزوجت زوجاً فطلقتها قبل أن يدخل بها، فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسليتها كما ذاق الأول))^(٢). لم يقل عمر: كما ذاق الأول.

٤٧٦٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(٣)، بإسناده مثله: ((كما ذاق الأول))^(٤).

٤٧٦٧ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدية، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي^(٥)، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر به مثله^(٦).

(١) ابن حفص بن عاصم العمري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٥٧/٢ - من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، به. بألفاظ متقاربة. ومن طريق عبد الله بن ثوير ويحيى بن سعيد جيئاً عن عبيد الله، به. وأحال لفظهما على رواية علي بن مسهر.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث - ح ٥٢٦١ - عن محمد بن بشار، حدثنا يحيى، به. مثله. (٣) هو القطان.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٥) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدمي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ح ٤٧٦٥.

٤٧٦٨ - حدثنا مطين^(١)، قال: حدثنا عبد الله بن عمر^(٢)، قال:
 حدثنا ابن أبي زائدة^(٣)، عن يحيى بن سعيد^(٤)، عن القاسم، عن عائشة مثل
 حديث عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، سئل رسول الله ﷺ. فذكر مثله
 ((حتى يذوق عسيتها ما ذاق صاحبها))^(٥).

(١) أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب بـ مطين.

(٢) هكذا في الأصل ، ولكن بعد الرجوع إلى ترجمة شيخه يحيى لم أقف على تلميذ له باسم عبد الله، وإنما روى عنه عبيد الله بن عمر القواريري. فإن كان هو فهو ثقة، وتقدمت ترجمته.

(٣) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٤) ابن قيس الأنباري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، به. وتقديم تخرجه في ٤٧٦٥.

وطريق يحيى بن سعيد الأنباري عن القاسم، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب النهي عن العزل^(١).

٤٧٦٩ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٢)،
ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد^(٣)،
ح وحدثنا أبو قلابة^(٤)، قال: حدثنا بشر بن عمر،
ح وحدثنا محمد بن حَيُّوَيْه، قال: حدثنا حجاج^(٥) / (ك/٦٦/ب)
قالوا: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي
سعيد الخدرى ((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا
تَفْعِلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ)).^(٦)

(١) العزل هو: أن يجماع. فإذا قارب الانزال نوع، وأنزل خارج الفرج. وهو مكره عندنا في كل حال. شرح مسلم للنووي ١٠/١٥٠.

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٨٩، رقم ٢١٧٧.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) عبد الملك بن يزيد الرقاشي.

(٥) إما الأعور المصيصي أو ابن منهال. وكلاهما ثقنان، وتقدمت ترجمتهما.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب حكم العزل (١٠٦٢/٢) ح ١٢٨١ - من طريق بشر بن المفضل، عن شعبة، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢ - بيان أن معبد بن سيرين هو أخو أنس بن سيرين.

٣ - زيادة لفظ: «سئل عن العزل؟».

وكذا رواه بشر بن المفضل^(١). وقال غيره^(٢): «أن لا تفعلوا ذاكم».

ورواه همز قال: قلت له: سمعته من أبي سعيد؟ قال: نعم^(٣).

٧٧٠ - حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا شابة^(٤)، قال: حدثنا

شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري
عن النبي ﷺ في العزل. قال: «لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو قدرن»^(٥).

قال شعبة: قلت لأنس بن سيرين: أسمعه معبد من أبي سعيد؟ قال: نعم.

رواه عبد الأعلى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن معبد^(٦).

٧٧١ - حدثنا يعقوب بن سفيان^(٧)، قال: حدثنا عثمان بن

(١) هذه رواية مسلم وسبق تخرجهما في الحاشية السابقة.

(٢) وهم محمد بن جعفر وخالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدي، وقد روى روایتهم
المذكورة الإمام مسلم في صحيحه - ح ١٢٩ - في نفس الموضع السابق الذي تقدم

ذكره.

(٣) رواية همز رواها الإمام مسلم في صحيحه - ح ١٢٩ - .

(٤) شابة بن سوار المدائني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

وفي مسلم: قال: قلت له: سمعته من أبي سعيد. وعند أبي عوانة: قال شعبة: قلت
لأنس بن سيرين: أسمعه معبد من أبي سعيد.

(٦) رواية عبد الأعلى رواها الإمام مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق
١٣١، ح ١٠٦٣/٢ - عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، به.

(٧) أبو يوسف القسوبي.

الهيثم^(١)،

ح وحدثنا أبو حاتم الرازي^(٢)، قال: حدثنا الأنصاري^(٣)، قالا: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن معبد بن سيرين - قال عثمان: قال: قلنا لأبي سعيد. وقال الأنصاري: قال: قلت لأبي سعيد الخدري:- ((أسمعت رسول الله ﷺ يذكر في العزل شيئاً؟ قال: نعم، سألناه عن العزل، قال: وما ذاك؟ قلنا: نكون عند المرأة فنحب أن نصيب منها، ونكره أن تعلق، مخافةً على الولد، وتكون لنا الجارية فنكره أن تعلق فعزل عنها، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذاك، فإنما هو القدر)^(٤).

٤٧٧٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا سفيان - قال يونس: وحدثنا سفيان - عن ابن أبي بحير، عن مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال: ((ليس من نفس

(١) عثمان بن الهيثم بن جهم العبدلي.

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي.

(٣) هو محمد بن عبد الله الأنصاري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٣ / ٢ - ١٣١ - من طريق عبد الأعلى، عن هشام، به. وذكر لفظه إلى قوله... نعم. وأحال باقي الحديث إلى حديث ابن عون.

وفي حديث ابن عون: «ونكره أن تحمل».

وعند أبي عوانة تميز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه. وهو من فوائد الاستخراج.

مخلوقة إلا والله خالقها^(١).

٤٧٧٣ - حديث الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، بإسناده «ذِكْرُ العزل عند رسول الله ﷺ» قال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ - ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها^(٢) / (ك٦٧/٣٠).

٤٧٧٤ - حديث أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن حمran^(٣)، عن ابن عون ، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، رفع الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال: «ذِكْرُ العزل عند رسول الله ﷺ» قال: فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الجارية تكون للرجل ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه. قال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك. فإنما هو المقدر^(٤)»^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٣/٢، ح ١٣٢ - عن عبيد الله بن عمر، وأحمد بن عبدة، جيئاً عن سفيان بن عيينة، به. نحوه. وبأطول مما هنا.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عبيد الله بن عمر، وأحمد بن عبدة، جيئاً عن سفيان، به. مثله. إلا أن فيه: «فإنها»، بدل: «فإنها». وتقديم تخرّجه في الحديث السابق.

(٣) أبو عبد الرحمن البصري.

(٤) هكذا في الأصل ، وفي صحيح مسلم «القدر».

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٣/٢، ح ١٣١ - من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، به. بالفاظ متقاربة. وزاد: قال ابن عون:

٤٧٧٥ - حدثنا أبو داود الحراني، ومحمد بن عبد الملك الدقيقى، قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر - يعني ابن مسعود الأنصارى - يردد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال: «قلت: يا رسول الله، الرجل تكون عنده الجارية فيصيب منها، ويكره أن تحمل فيعزل عنها، فقال: لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم، فإنما هو القدر»^(١).

قال أبو عوانة: يقولون: هو عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، وقد قال بعضهم: «ابن بشير وغلط».

٤٧٧٦ - حدثنا محمد بن غالب تمام^(٢)، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب^(٣)، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أبى أيوب، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، عن أبي سعيد الخدري قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا ذاك، فإنما هو القدر»^(٤).

فحدثت به الحسن. فقال: والله لكان هذا زجراً.

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون به، وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

(٢) أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب، الصبي البصري.

(٣) عبد الله بن عبد الوهاب الحجي، البصري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٦٢/٢) ح ١٣٠ - عن أبي

٤٧٧٧ - حدثنا محمد بن صالح المعروف بـ كعب الذراع الواسطي^(١)، وإبراهيم بن أبي داود الأسدية، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهرى، عن ابن حُمَيْرِيز^(٢)، عن أبي سعيد الخدري، قال: ((أصبنا سبايا، فقلنا^(٣) نعزل. فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنةٌ إلى يوم القيمة إلا هي كائنة))^(٤) / (ك/٣/٦٧/ب).

٤٧٧٨ - حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديري عاقولي^(٥)، قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه^(٦)، قال: حدثنا محمد بن حرب^(٧)، قال: حدثنا الزبيدي^(٨)، عن الزهرى، بإسناده مثله^(٩).

الربع الزهراني، وأبي كامل الجحدري قالا: حدثنا حماد، به. مثله. إلا أن فيه ((النبي)) بدل «الرسول» وزاد: قال محمد: قوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي.

(١) محمد بن صالح بن شعبة، أبو عبد الله الواسطي.

(٢) هو عبد الله.

(٣) في مسلم: فكنا.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٢/٢ - ١٢٧ - عن عبد الله بن محمد بن أسماء، به. مثله.

(٥) عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان.

(٦) الزبيدي بالضم، أبو الفضل الحمصي المؤذن.

(٧) محمد بن حرب الخولاني، الحمصي.

(٨) هو محمد بن الوليد، صُرِح باسمه عند النسائي في الكبرى.

(٩) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

٤٧٧٩ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو اليمان^(١)، قال: حدثنا
شعيب^(٢)، عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن محيريز أن أبي سعيد الخدري
أخبره «أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاء رجل من الأنصار
فقال: يا رسول الله، إنا نصيّب سبياً فنحب الأثمان، فكيف ترى في
العزل؟ فقال النبي ﷺ: أو إنكم لتفعلون ذلكم؟ لا عليكم أن لا تفعلوا،
ذلكم فإنما ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة»^(٣).

وطريق محمد بن الوليد عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.
وهذا الطريق رواه النسائي في الكبرى في عشرة النساء ٣٤٣/٥ عن كثير بن عبيد،
عن محمد بن حرب، به.

وقد خالف معمر الزبيدي، فقال: عن الزهري، عن عطاء. رواه النسائي في الكبرى
في نفس الموضوع. لكن وافق الزبيدي مالك. كما سبق في ح ٤٧٧٧.

(١) هو الحكم بن نافع.

(٢) شعيب بن أبي حمزة الأموي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن الزهري، به. نحوه. وتقديم تخرجه في
ح ٤٧٧٧.

فوائد الاستخراج:

١ - ذكر اسم ابن محيريز عند أبي عوانة. فقال: «عبد الله».

٢ - وزيادة عنده من أوله إلى قوله: «... يا رسول الله».

ورواه البخاري في صحيحه، في البيوع - ح ٢٢٩ - عن أبي اليمان، به. مثل لفظ
أبي عوانة.

٤٧٨٠ - حدثنا موسى بن سعيد الدنداني، قال: حدثنا أحمد بن

شبيب^(١)، قال: حدثني أبي، عن يونس، عن ابن شهاب. بهله^(٢).

٤٧٨١ - حدثنا يوسف القاضي^(٣)، قال: حدثنا الريبع الزهراي^(٤)،

قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر،

ح وحدثني أبي^(٥)، قال: حدثنا علي بن حجر^(٦)، قال: حدثنا

إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن

ابن محيريز قال: «دخلت أنا وأبو صرمّة^(٧) على أبي سعيد الخدري،

فسألته أبو صرمّة فقال: يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر

العزل؟ قال: نعم، غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بنى المصطلق^(٨) فسبينا

(١) ابن سعيد الحبشي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ح ٤٧٧٧. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة

على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في القدر، باب و كان أمر الله قدر مقدوراً - ح ٦٦٠٣ -

من طريق عبد الله، عن يونس، به.

(٣) هو ابن يعقوب القاضي.

(٤) سليمان بن داود العتكى، الزهراي.

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الاسفرايني.

(٦) علي بن حُجر، بضم المهملة وسكون الجيم، السعدي.

(٧) صحابي، أنصارى اسمه مالك بن قيس. الإصابة ٣٥٣/٣ القسم الأول.

(٨) غزوة بنى المصطلق: وقعت في يوم الإثنين من شهر شعبان من السنة الخامسة للهجرة.

كرائم العرب، فطالت علينا العزبة، ورغبتنا في الفداء^(١)، فأردنا أن نستمتع وننزل، فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأل! فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيمة إلا ستكون^(٢).

وبنو المصطلق: هم قبيلة من خزاعة الأزدية اليمانية. وهم يسكنون قدید التي وقعت فيه الغزوة، وهي بين مكة والمدينة، وتبعد قدید عن مكة ١٢٠ كيلأً. وفي السيرة النبوية الصحيحة: وكانوا يسكنون قدیداً وعسفان، والمسافة بينهما أربعون كيلأً. في حين تنتشر ديار خزاعة على الطريق من المدينة إلى مكة ما بين مرا الظهران التي تبعد عن مكة ٣٠ كيلأً وبين الأبواء (شرق مستورة بثلاثة أكيل) التي تبعد عن مكة ٤٤ كيلأً. الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٣/٢، مرويات غزوةبني المصطلق ص ٤٦، ٥٦، ٩٧، السيرة النبوية الصحيحة ٤٠٤/٢.

(١) قوله: فطالت علينا العزبة، ورغبتنا في الفداء. معنا: احتجنا إلى الوطء، وخفنا من الحبل، فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها، وأخذ الفداء فيها، فيستبط منه منع بيع أم الولد. شرح مسلم للنwoي ٢٥١/١٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، في أول باب حكم العزل ١٠٦١/٢ - ١٢٥ - عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، باب المغازي، باب غزوة بنو المصطلق... - ٤١٣٨ - عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، به. قال النووي رحمه الله عند هذا الحديث:... ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها، بأن ما ورد في النهي محمول

٤٧٨٤ - حدثنا الحسن بن مكرم^(١)، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السالحيبي، قال: حدثني يحيى بن أبى يوپ^(٢)، قال: حدثني ربيعة بن أبى عبد الرحمن، بإسناده مثله^(٣).

٤٧٨٣ - حدثنا عباس الدورى، قال: حدثنا أبى أحمد بن إسحاق الحضرمى، قال: حدثنا وهىب^(٤)، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن محمد بن يحيى / (ك/٦٨/٣١) بن حبان، عن ابن محيريز ، عن أبى سعيد الخدري «أنهم أصابوا سبايا فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يحملن، قال: فقال رسول الله ﷺ: لا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله قد كتب من هو خالق من خلقه»^(٥).

على كراهة التنزية. وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه: نفي الكراهة. شرح مسلم ٢٥١/١٠.

(١) الحسن بن مكرم بن حسان، أبو علي البزار.

(٢) هنا سقط واضح من الناسخ، فإن يحيى روى عن إسماعيل بن جعفر كما في مسلم، وسبق تخرجه في الحديث السابق. وكذا ذكر عند البخاري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن أبى يوپ، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق. وقد ذكر «ربيعة» مهملًا في مسلم، وميز عند أبى عوانة فقال: ربيعة بن أبى عبد الرحمن. وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) ابن خالد.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/٦٢، ١٢٦ - من

٤٧٨٤ - حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح،
ح وحدثنا الغزي^(١)، قال: حدثنا أسد بن موسى^(٢)، قال: حدثنا
معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة أنه حدثه أن أبا الوداك جبر بن
نوف أخبره أن أبا سعيد الخدري قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن العزل
فقال: ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم
يمنعه شيء^(٣)».

وقال أسد في حديثه: «إذا أراد الله خلق الشيء لم يمنعه شيء».

طريق محمد بن الزيرقان، عن موسى بن عقبة، به. وقال: في معنى حديث ربيعة، غير
أنه قال: فإن الله قد كتب... الحديث.

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٢) أسد بن موسى بن إبراهيم، أسد السنة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٤ / ٢ - ح ١٣٣ - عن
هارون بن سعيد الأيلبي، عن عبد الله بن وهب، به مثله.

فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.

٢ - تصريح معاوية بن صالح بالتحديث عن علي، وروايته عند مسلم بالمعنى.

٣ - تصريح علي بن أبي طلحة بالإخبار عن أبي الوداك، وروايته عند مسلم بالمعنى.

٤ - تمييز المهمل «أبو الوداك» عند أبي عوانة بذكر اسمه واسم أبيه «جبر بن نوف».

٤٧٨٥—أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا أسباط^(١)،

قال: حدثنا مطرف^(٢)، عن أبي إسحاق^(٣)، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد

قال: قال النبي ﷺ: «ليس من كُل الماء...» فذكر مثله^(٤).

(١) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشي مولاهم.

(٢) مطرف - بضم أوله وفتح ثانية وتشديد الراء المكسورة - ابن طريف، الكوفي.

(٣) عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيبي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق علي بن أبي طلحة، عن أبي الودّاك، به. وتقدم

تخرجه في الحديث السابق.

باب إباحة العزل.

٤٧٨٦ - حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا فيض بن إسحاق^(١)، ح وحدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أحمد بن يونس، ح وحدثنا أبو حصين الوادعي^(٢)، قال: حدثنا عون بن سلام^(٣)، قالوا: أخبرنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر: قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إن لي جارية وهي خادمنا وسانيتنا^(٤) أطوف عليها وأخاف أن تحمل، فقال رسول الله ﷺ: اعزل عنها إن شئت. فإنه سيأتيها ما قدر لها. قال: فحملت، فأتاه، فقال: إن الجارية حبلت. قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»^(٥).

٤٧٨٧ - حدثنا علي بن حرب^(٦)، قال: حدثنا

(١) فيض بن إسحاق أبو يزيد الرقى خادم الفضيل بن عياض.

(٢) محمد بن الحسين بن حبيب، الوادعي، الكوفي.

(٣) عون بن سلام - بتشديد اللام، الكوفي - ثقة. التقريب ٥٢٥٥.

(٤) سانيتنا: أي تسقى لهم نخلتهم عوض البعير. النهاية ٤١٥/٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب حكم العزل ١٠٦٤/٢ - ١٣٤ - عن أحمد بن عبد الله بن يونس، به. مثله. لكنه قال: «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ... الحديث. وفيه: تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة. وزاد أبو عوانة: «فحملت». وما فوائد الاستخراج.

(٦) الطائي.

أبو معاوية^(١)، ويعلى^(٢)، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، فذكر نحوه إلى «ما قدر لنفس يخلقها إلا هي كائنة»^(٣).

- روى ابن / (ك/٦٨/ب) أبي مريم^(٤)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب^(٥)، قال: حدثني ثور بن زيد المديني^(٦)، أخبرني أبو الزبير، قال: «سئل جابر بن عبد الله عن العزل فقال: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، مما يعاب علينا»^(٧).

رواه محمد بن يحيى^(٨) عنه.

٤٧٨٨ - حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي بن المديني^(٩)،

(١) محمد بن خازم الضرير.

(٢) ابن عبيد الطنافسي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزبير، عن جابر. وسبق تخرجه في الحديث السابق.

(٤) هو سعيد بن الحكم بن محمد.

(٥) يحيى بن أيوب بن بادي، الخواري، صدوق. التقريب ٧٥٥٩.

(٦) ثور بن زيد الديلي، المديني، ثقة. التقريب ٨٦٧.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزبير، عن جابر، بنحوه. انظر

٤٧٨٧ ، ٤٧٨٦ .

وهذا الطريق وما قبله من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٨) هو الذهلي.

(٩) علي بن عبد الله بن جعفر، السعدي.

قال: حدثنا سفيان بن عيينة،

ح وذكر بشر بن مطر^(١)، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا
سعيد بن حسان، قال: سمعت عروة بن عياض، عن جابر بن عبد الله قال:
«سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية لي، وأنا أعزل عنها، فقال
رسول الله ﷺ: أما إن ذلك لم يمنع شيئاً أراده الله به، ثم أتى النبي ﷺ
فقال: يا رسول الله، إن الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حملت، فقال
رسول الله ﷺ: أنا عبد الله ورسوله»^(٢).

٤٧٨٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن
عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا
نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»^(٣).

(١) بشر بن مطر الوراق الواسطي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٤/٢، ح ١٣٥ - عن
سعيد بن عمرو الأشعري، عن سفيان بن عيينة، به. بألفاظ متقاربة.
فوائد الاستخراج:

- ١ - تصريح سفيان بالتحديث عن سعيد، وروايته عنه في صحيح مسلم بالمعنى.
- ٢ - تصريح سعيد بن حسان بالسماع من عروة، وروايته عنه في صحيح مسلم
بالمعنى.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٥/٢، ح ١٣٦ - عن
أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، به، مثله. زاد إسحاق: قال
سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن.

٤٧٩٠ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله ذكروا له العزل، فقال: ((قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ)).^(١)

٤٧٩١ - حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد النبي الله ﷺ فيبلغ ذلك النبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه».^(٢)

٤٧٩٢ - حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين^(٣) ببغداد، قال: حدثني أبو غسان المسمعي من كنانة، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كنا نعزل على

فوائد الاستخراج:

١ - تمييز المهمل. فقد ذُكر «عمرو» مهملاً في مسلم، وُميّز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «دينار».

٢ - زيادة لفظ «على عهد رسول الله ﷺ».

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٥/٢ - ح ١٣٧ - من طريق معقل، عن عطاء، به. نحوه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٥/٢ - ح ١٣٨ - عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام، به. مثله. لكنه قال: «على عهد رسول الله».

(٣) صاحب الصحيح.

عهد رسول الله ﷺ «بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا»^(١).

قال أبو عوانة: في كتابي، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير...^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخرجه في الحديث السابق.

لكن ليس فيه «أبي سفيان». وكذا أيضاً في تحفة الأشراف ٣٥١/٢.

زاد أبو عوانة: «من كنانة» وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) بعد قول أبي عوانة وضعت دائرة منطقة. ثم كتب بخط دقيق: س و عن ابن الزبير.

بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده، وحضر العزل فيه /ك/٦٩/٣٠.

٤٧٩٣—حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن أحمد^(١)، قالا:

حدثنا ابن وهب أن مالكًا أخبره.

ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا خالد بن مخلد^(٢)، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأستدي، قال: أخبرني عروة بن الزير، عن عائشة، عن جدامه -قال عيسى: بنت وهب الأستدية- أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد همت أن أنهى عن الغيلة^(٣) حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»^(٤).

(١) ابن وردان العسقلاني.

(٢) خالد بن مخلد القطوني.

(٣) سيأتي تفسير الغيلة في ح ٤٧٩٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب حواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل ٢-١٠٦٦، ح ١٤٠ - عن خلف بن هشام، حدثنا مالك بن أنس، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

- ١- ذكر نسب محمد بن عبد الرحمن.
- ٢- تمييز المهمل (عروة) بذكر اسم أبيه.

٤٧٩٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل المكي، وزيد بن إسماعيل الصائغ بغداد، قالا: حدثنا يحيى بن إسحاق السالحياني، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن جُدَّامة بنت وهب الأسدية، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((قد أردت أنْهَى عن الغيال، فإذا فارس والروم يغيلون أولادهم)). قال: ((وسمعته عند ذلك وسئل عن العزل، فقال: هو الوأد الخفي))^(١).

٤٧٩٥ - حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ومحمد بن الجنيد الدقاق، وأبو بكر الجعفي الدمشقي^(٢)، ومحمد بن عوف الحمصي، قالوا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جُدَّامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت:

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ١٠٦٧/٢ - ١٤٢٤ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن إسحاق، به. ولم يذكر لفظه بل قال: بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب، في العزل والغيلة. غير أنه قال: ((الغيال)) اهـ. وسيذكر المصنف رحمه الله حديث سعيد بعد هذا الحديث مباشرة، وهو ح ٤٧٩٥.

فوائد الاستخراج:

- ١ - ذكر نسب يحيى بن إسحاق، وهو ((الصالحياني)).
- ٢ - تمييز المهمل «عروة» بذكر اسم أبيه.
- ٣ - ذكر لفظ يحيى، حيث إنَّ مسلماً لم يذكره، وإنما أحاله على رواية سعيد.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن الحسين.

«حضرت رسول الله ﷺ في أنس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، ولا يضر ذلك أولادهم شيئاً. وسألوه عن العزل، فقال: ذاك الوأد الخفي». زاد ابن عوف: «وإذا الماء ده سيلت»  ^{(١) (٢)}.

قال أبو يحيى: والغيلة: أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع.

٤٧٩٦ - حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، ومحمد بن الجنيد، قالا: حدثنا /(ك٣٦٩/ب) المقرى عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني عيّاش بن عباس أن أبا النضر ^(٣) حدثه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال: «إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ لم ذاك؟ فقال الرجل: شفقاً على ولدتها - أو على أولادها - فقال

(١) سورة التكوير: آية ٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٤١٠/٢ - ١٠٦٧/٢ - عن عبيد الله بن سعيد، ومحمد بن أبي عمر، قالا: حدثنا المقرى، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١ - تمييز المهممل «المقرى» بذكر اسمه فقال: «عبد الله بن يزيد».

٢ - بيان أن جدامه هي أخت عكاشه بن وهب.

٣ - تفسير الغيلة: وهي أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع.

(٣) سالم بن أبي أمية.

رسول الله ﷺ: إن كان ذلك -أو قال: كذلك- فما ضر ذلك فارس والروم».

هذا لفظ ابن الجنيد، وقال أبو يحيى: «ولا، ما ضر ذلك فارس ولا الروم».

وقال مرة: «إن كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم»^(١).

٤٧٩٧ - حدثنا علي بن عثمان النفيلي، ويعقوب بن سفيان قالا: حدثنا سعيد بن أبي مريم^(٢)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني عياش بن عباس القتباي، قال: حدثني أبو النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أسامة بن زيد أخبر والده سعد بن بن أبي وقاص قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أعزل عن امرأتي. قال: لمَّا؟ قال: شفقاً على الولد، فقال رسول الله ﷺ: إن كان كذلك فلا، ما كان ضاراً فارس ولا الروم»^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق -٢/٦٧، ح ١٤٣ - عن محمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، عن عبد الله بن يزيد، به. نحوه.
فوائد الاستخراج:

١- تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- تمييز المهمل «حية» بذكر اسم أبيه «شريح».

٣- تمييز «عامر بن سعد» بأنه ابن أبي وقاص.

(٢) سعيد بن الحكم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن حية عن عياش بن عباس، وتقدم تخرجه في الحديث

**باب ذكر حظر نكاح الحبالي ووطء الحبلى من السبايا،
والدليل على إثبات الاستبراء في الاماء وعلى أن الولد إذا لم
يكن من نكاح لم يرث من والده وإن ادعاه والده.**

٤٧٩٨—حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء ((أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى امرأة مُحِجَّةً)) على باب فسطاط (١) فقال: لعله قد (٢) ألم بها. قالوا: نعم. قال: لقد همت أن العنة لعناً يدخل معه في قبره. كيف يُورثُه وهو لا يَحْلُّ له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يَحْلُّ له؟ (٣) (ك٣٠/٧٠).
قال أبو عوانة: هو أن يطأ جارية من السبي حاملاً.

السابق ح ٤٧٩٦. وطريق يحيى بن أيوب عن عياش من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ذكر أبو عوانة نسب عياش وأنه «قطباني» وهو من فوائد الاستخراج.

(١) مجح: الحامل المقرب التي دنَا ولادها. النهاية ١/٢٤٠.

(٢) فسطاط: بيت من شعر. قال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. قال ابن الأثير: بالضم والكس؛ الخيمة الكبيرة والسرادق. مختار الصحاح ص ٥٠٣، الفائق ١١٦/٣، منال الطالب ص ١١١.

(٣) في مسلم: «لعله يريد أن يلم بما».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسيبة ٢/٦٥٠-٦٦٠، ح ١٣٩- من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، بألفاظ متقاربة. ومن طريق يزيد بن هارون ومحمد بن بشار جمیعاً عن شعبة، ولم يذكر لفظه.

٤٧٩٩ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(١)، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن نفیر يحدث، عن أبي الدرداء «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مُّجِّحَّ عَلَى بَابِ فَسْطَاطٍ - أَوْ قَالَ: خَبَاءً - فَقَالَ: لَعْلَ صَاحِبِ هَذِهِ^(٢) يُلْمُّ بِهَا، لَقَدْ هَمِّتْ أَنَّ الْعَنَّةَ لَعْنَةً تَدْخُلَ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحْلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ^(٣) وَهُوَ لَا يَحْلُّ لَهُ؟ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ حَبْلِيَّةً أَوْ مَجْحَّاً^(٤).

٤٨٠٠ - ز - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو داود^(٥)، قال: حدثنا رياح بن أبي معروف^(٦)، عن عطاء^(٧)، عن جابر بن عبد الله «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى^(٨) عَنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ الْجَبَالِيِّ مِنَ السَّبِيِّ أَنْ يَوْطَأَنَّ^(٩)».

(١) هو الطيالسي، رواه في مسنده ص ١٣١ - ح ٩٧٧.

(٢) في المسند: «هذا» وفي الأصل «هذا»، وما في المسند يدل عليه السياق.

(٣) في المسند: يسترقه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد بن هارون، وأبو داود، جميعاً عن شعبة، به.
ولم يذكر لفظه.

زاد أبو عوانة: «وكانت المرأة حبلية أو مجحة». وأيضاً ذكره للفظ أبي داود وهم من فوائد الاستخراج.

(٥) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٣٤ - ح ١٦٧٩.

(٦) ابن أبي سارة المكي، صدوق له أوهام التقريب ١٨٨٥.

(٧) ابن أبي رياح.

(٨) في المسند: نهي أن توطأ.

(٩) إسناده حسن، وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

قال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر في صحته وتوهينه.

٤٨٠١—حدثنا عيسى بن أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون^(١)،

قال: أخبرنا حاد بن سلمة، عن ثابت البناي، عن أنس بن مالك «أن صفية وقعت في سهم دحية الكلبي فقيل لرسول الله ﷺ: إنه وقعت في سهم دحية الكلبي، جارية جميلة. فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، فجعلها عند أم سليم حتى تهيئها وتعتدى — فيما يعلم حماد — فقال الناس: والله ما نdry أتزوجها رسول الله ﷺ أو تسرّها. فلما حملها سترها وأردها خلفه، فعرف الناس أنه قد تزوجها. فلما دنوا من المدينة أوضع الناس وأوضع رسول الله ﷺ، وكذلك كانوا يصنعون. فعشرت الناقة فخر رسول الله ﷺ وخرت معه، وأزواج النبي ﷺ ينظرن، فقلن: أبعد الله اليهودية، و فعل بها و فعل، فقام رسول الله فسترها وأردها خلفه»^(٢).

وذكره البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، في النكاح، باب ما جاء في الاستيراء ووطء الحبالي حتى يضعن. وقال: رواه أبو داود الطيالسي ورجاله ثقات. ج ٢ / ١٩ - ب.

(١) ابن زاذان السلمي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، به. بأطول مما هنا. وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث، وسبق أن رواه في باب الخبر الموجب اتخاذ الوليمة إذا بني الرجل بأهله... - ح ٤١٣ - بأطول مما هنا عن جعفر بن محمد

باب إباحة وطء الحصنات ذوات الأزواج من السبيايا.

-روى همام عن قتادة، /ك/٣٠/ب) عن أبي الخليل، عن أبي علقة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري قال: «أصاب المسلمون سبيايا»^(١).

-رواہ محمد بن یحییٰ، عن أبي قتيبة، عن همام وحده.

٤٨٠٢ -حدثنا أبو داود السجلي^(٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حَنِينَ^(٣) بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسِ^(٤)».

الصانع، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، به. زاد في هذا الطريق لفظ: «وتعد» -فيما يعلم حماد- وزاد: «وأزواجه النبي ﷺ ينظرن».

(١) رواية همام المعلقة، رواها الترمذى في جامعه، في النكاح باب ما جاء في الرجل يسيى الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها -ح ١١٣٢- عن عبد بن حميد، حدثنا حبان بن هلال، عنه، به. ولم يذكر لفظه. وأعاده في التفسير في سورة النساء -ح ٤٦٠- وذكر لفظه. وقال: هذا حديث حسن.

(٢) هو السجستاني، والحديث في سننه، في النكاح، باب في وطء السبيايا -ح ٢١٥٥-.

(٣) حنين: تقع شرقى مكة بعد طريق السيل وتسمى الآن (بالشائع). وقد خرج عليه السلام إلى غزوة حنين في شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة. مرويات غزوة حنين ص ٤٠١، ٢٥٢.

(٤) أوطاس: واد بعد حنين (أى الشائع) شرقاً، ويسمى الآن (أم خرمان) باسم جبل في نفس الوادي، وفيه آبار ومنازل. المناسك للحربي ص ٣٤٦، معجم البلدان ١/٢٨١.

فلقوا عدوا فقاتلواهم، فظهرروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، وكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾^(١)، أي: فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن^(٢).

- رواه عبد الأعلى^(٣)، وخالف بن الحارث^(٤) هكذا. ورواه خالد^(٥)،

عن شعبة فلم يقل أبو علقمة.

٤٨٠٣ - حدثنا أبو المثنى العنبرى^(٦)، قال: حدثني أبي، عن

(١) سورة النساء: آية ٢٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز وطء المسببة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي^{٢٣٢} - ح ١٠٧٩ / ٢ - عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري به، مثله.

(٣) روایة عبد الأعلى، رواها مسلم في صحيحه، بعد الحديث السابق ح ٤٢٣٣ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، به. وقال: بمعنى حديث يزيد بن زريع. غير أنه قال: إلا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم. ولم يذكر: إذا انقضت عدتهن.

(٤) طريق خالد بن الحارث، رواه أيضا الإمام مسلم في صحيحه، بعد روایة عبد الأعلى مباشرة. فقال: وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد، به. ولم يذكر لفظه.

(٥) أي خالد بن الحارث نفسه.

وسيذكرها المصنف رحمه الله في الحديث الآتي - ح ٤٨٠٣.

(٦) هو معاذ بن معاذ العنبرى.

شعبة، عن قتادة، وعثمان البئي^(١)، عن صالح أبي الخليل^(٢)، عن أبي سعيد الخدري قال: «أصحاب الناس سبايا يوم أوطاس، لهنّ أزواج، فنكحوهنّ^(٣) ثم هابوا ذلك، فنزلت ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤). أي: لا بأس بنكاحهنّ».

-رواه خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن

(١) عثمان بن مسلم البئي -فتح المودحة وتشديد المثابة- البصري، صدوق. التقريب .٤٥٥٠.

(٢) هو صالح بن أبي مررم.

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (فنكحوهنّ).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابقين ٢-١٠٨٠، ح ٣٥- عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة به، نحوه. زاد أبو عوانة: «فنكحوهنّ» ولفظ: «أي لا بأس بنكاحن». ورواه الترمذى في جامعه، في التفسير، في سورة النساء - ح ٣٠١٧ - من طريق هشيم عن عثمان البئي به، نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وهكذا روى الثوري، عن عثمان البئي...، وليس في هذا الحديث عن أبي علقة، ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة.

قلت: لم ينفرد همام بذكر أبي علقة، فقد تابعه سعيد بن أبي عروبة متابعة تامة. أما روایة صالح أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري. فقد قال فيها المزي في ترجمته (مرسل) تهذيب الكمال ٢/٦٠٠.

وذكره العلائي في جامع التحصيل رقم ٢٩٥، وقال: وهو مرسل قاله في التهذيب وروايته عن أبي سعيد في صحيح مسلم على قاعدهه. اه.

أبي سعيد^(١). وقال مرة^(٢): عن أبي علقمة، عن أبي سعيد.

(١) هذا الطريق رواه مسلم في صحيحه، وسبق تخرجه في الحاشية السابقة.

(٢) أي قال خالد بن الحارث، وسبق تخرجه روایته في الحديث السابق - ح ٤٨٠٢.

بيان تحريم النكاح بالرضاع بما تحرم به الولادة.

٤٨٠٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبهر بن نصر قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتني «أنَّ رسول الله ﷺ»، كان عندها، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة زوج النبي ﷺ فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: أرأه فلاناً - لعم حفصة من / (ك/٢١/٣) الرضاعة - قالت عائشة: يا رسول الله: لو كان فلان حيَا - لعنهما من الرضاعة - دخل عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة»^(١).

٤٨٠٥ - حدثنا الخراز^(٢)، قال: حدثنا مروان - يعني بن محمد - الطاطري^(٣)، قال: حدثنا مالك مختصر^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢- ١٠٦٨، ح ١ - عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. بألفاظ متقاربة. فوائد الاستخراج:

- ١ - تمييز المهمل «مالك» بذكر اسم أبيه «أنس».
- ٢ - زيادة لفظ: «زوج النبي ﷺ».

(٢) أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي، الخراز - بالراء ثم الزاي - أبو بكر المؤمني.

(٣) مروان بن محمد الطاطري، شامي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

٤٨٠٦ - حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ الولادة»^(١).

٤٨٠٧ - حدثنا أبو إبراهيم الزهرى^(٢)، قال: حدثنا أبو معمر^(٣)، قال: حدثنا علي بن هاشم، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ الولادة»^(٤).

٤٨٠٨ - حدثنا محمد بن حَيْوَيَه، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل^(٥)، قال: حدثنا وُهَيْبٌ^(٦)، عن هشام بن عروة، بإسناده، مثله^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/٦٨، ح - ٢ - عن أبي كريب حدثنا أبوأسامة، به. مثله. وعن أبي معمر وإسماعيل، به.

ورواه من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن حريج، أخرين عبد الله بن أبي بكر، به. ولم يذكر لفظه.

(٢) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهرى.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم المذلى^(٩)، به. مثله. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٥) هو المنقري.

(٦) ابن خالد العجلان.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبيأسامة وعلي بن هاشم جيئاً عن هشام بن

٤٨٠٩ - حدثنا الدبرى، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا ابن جریح، عن عبد الله بن أبي بكر، بمثله^(٢).

عروة، به. وتقىدم تخریجه في ٤٨٠٦.

وطريق وهب عن هشام بن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) المصنف، في الرضاع - ح ١٣٩٥٢ - قال أخبرنا ابن جریح وإبراهيم عن عبد الله، به. مثله.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه. وتقىدم تخریجه في ٤٨٠٦.

بيان تحريم النكاح بالرضاع بين الفحل.

٤٨١٠ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب^(١)، والصفاني قالا: حدثنا

عمر بن عون، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني عائشة، ((أن عمها أخي أبي القعيس جاء يستأذن عليها فأبىت أن تأذن له حتى جاء رسول الله ﷺ بعد ما ضرب الحجاب، فجاء رسول الله ﷺ فقالت: إن عمي من الرضاعة جاء يستأذن عليٍّ فأبىت أن آذن له حتى استأذنك، فقال لها: فَلِيَلْجُ عَلَيْكَ عَمُكَ). قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: إنه عمك، فَلِيَلْجُ عَلَيْكَ»^(٢).

٤٨١١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض،

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((جاء عمي من الرضاعة

(١) محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام الأسوانى، أبو عبد الله.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - ١٠٧٠ / ٢ -

ح ٧ - من طريق ابن نمير عن هشام، به. نحوه. ورواه من طريق حماد بن زيد وأبي

معاوية. جميعاً عن هشام به. وأحوال لفظهما على رواية ابن نمير.

فوائد الاستخراج:

- ١ - تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه «عروة».
- ٢ - تصريح عروة بالتحديث عن عائشة، وقد رواه عنها في مسلم بالمعنى.
- ٣ - ذكر ما ميز به المهمل «عمها»، فقد ميز عند أبي عوانة فقال: ((أخًا أبي القعيس»).
- ٤ - زيادة لفظ: «بعد ما ضرب الحجاب».

بعد ما ضرب الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى يأتي رسول الله ﷺ
فأستأذنه، فجاء رسول الله ﷺ فقلت: جاء عمي من الرضاعة فأيّت أن آذن
له حتى أستأذنك، فقال /كثـٰ /٧١/ب) لها: فَلِيَلْجُ عَلَيْكَ عُمْكَ، فقلت:
إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إنه عُمْكَ،
فَلِيَلْجُ عَلَيْكَ، وكانت تقول: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادةِ»^(١).

٤٨١٢ - حديثنا قربان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(٢)، قال: حدثنا
هشام، بإسناده بنحوه^(٣).

٤٨١٣ - حديثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، قال: أخبرنا
عبد الرزاق^(٤)، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة قالت: «جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضُربَ عَلَيَّ الحجاب

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن ثوير عن هشام به، نحوه. وتقديم تخرجه في
الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

- ١ - تمييز المهمل «هشام»، فقد مُيز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.
 - ٢ - زيادة لفظ «بعد ما ضرب الحجاب». ولفظ «حتى أستأذنك»، ولفظ «وكانت
تقول: تحرم من الرضاعة ما يحْرُمُ مِنَ الولادة».
- (٢) هو القطان.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقديم تخرجه في ٤٨١٠.

(٤) رواه في المصنف في الرضاع، باب لبن الفحل -٤٧٣/٧-، ح ١٣٩٤٠.

فاستأذن على، فقلت: والله لا آذن لك حتى يأتي رسول الله ﷺ
 فأستأذنه، فجاء رسول الله ﷺ فقلت: جاء عمي من الرضاعة فأبىت أن
 آذن له حتى أستأذنك، فقال لها: فَلْيَلْجُ عَلَيْكَ عَمُكَ . قالت: إنما
 أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: إنما هو عموك، فَلْيَلْجُ
 عَلَيْكَ^(١).

٤٨١٤—أخبرني أبو سلمة الفقيه^(٢)، قال: أخبرنا عبد الملك
 الدماري، قال: حدثنا الشورى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،
 بمثل معناه، وقالت: «دخل علي أفلح»^(٣).

٤٨١٥—حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:
 حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: « جاء أفلح أخو
 أبي القعيس يستأذن عليها، وقال: إني عمها. فأبىت أن تأذن له. فلما
 دخل عليها النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ: أفلأ أذنت
 لعمك. فقالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل
 قال: فأذن لي، فإنه عموك تربت يمينك. قال: وكان أبو القعيس أخا

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن هشام، به. نحوه.
 زاد أبو عوانة لفظ: «بعد ما ضرب على الحجاب». ولفظ القسم: «والله». ولفظ:
 «حتى استأذنك».

(٢) مسلم بن محمد بن مسلم الصناعي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ح ٤٨٠.

زوج المرأة التي أرضعت عائشة^(١).

قال معمر حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه^(٢).

٤٨٦ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب»، فقلت: والله لا آذن لك حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس /ك/٧٢/أ ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس. قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أفلح أخو أبي القعيس استأذن علي فأيست أن آذن له حتى استأذنك في ذلك. قال رسول الله ﷺ: ما يمنعك أن تأذنين لعمك؟ قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعني امرأته، قال رسول الله ﷺ: أئذني له، فإنه عمك، تربت يمينك». قال عروة: فلذلك

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٦٩/٢ - ح٦ - عن عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق، به. بألفاظ متقاربة. لكنه قال: وكان أبو القعيس زوج المرأة...» وهو الصواب الموافق للروايات. أما ما عند أبي عوانة لفظ: «أخاه». فيظهر أنه سبق قلم من الناسخ، حيث إنه ذكر في أول الحديث نفسه أن أفلح هو أخوه. والله أعلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وحماد، وأبي معاوية كلهم عن هشام، وتقديم تخرجه في ح٤٨١.

كانت عائشة تقول: ((يَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسْبِ))^(١).

قال ابن شهاب: ((فِرِى ذَلِكَ يَحْرُمُ مِنِ النَّسْبِ حِيثُ تَصْرُفٌ)).

٤٨١٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، ح وحدثنا محمد - أظنه بن حَيْوَيَه - قال: حدثنا مطرف والقعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ((أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنِ الرَّضَاةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذِنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ بِالذِّي صَنَعْتُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آذِنَ لَهُ عَلَيًّا))^(٢).

٤٨١٨ - حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكر، عن أبيه^(٣)، قال: سمعت عبد الله بن

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/٦٩، ح ٥ - من طريق ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، به. بألفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

- ١ - في مسلم «أرضعني امرأته» وعند أبي عوانة: «أرضعني امرأة أبي القعيس».
- ٢ - زيادة لفظ «فإنه عمك تربت يمينك». وزيادة قوله: قال ابن شهاب: ((فِرِى ذَلِكَ يَحْرُمُ مِنِ النَّسْبِ حِيثُ تَصْرُفٌ)).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، في أول باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - ٢/٦٩، ح ٣ - عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت عن مالك، به. مثله.

(٣) بكر بن عبد الله، أبو عبد الله.

عروة^(١) يحدث عن عروة، قال: «استأذن أخو أبي القعيس على عائشة وهو عمها من الرضاعة فلم يؤذن له حتى جاء رسول الله ﷺ، فذَكَرَتْ ذلك أنها رددته^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: تربت يمينك، فإنه عملك فائدني له، فإن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة»^(٣).

٤٨١٩ - حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة^(٤)، عن مكحول^(٥)، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله^(٦).

٤٨٢٠ - حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بمثله^(٧).

(١) أبو بكر الأنصاري.

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (ردته).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق مالك عن ابن شهاب، عن عروة، به. وتقديم تخرجه في الحديث السابق. وطريق عبد الله بن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم. زاد أبو عوانة: «تربت يمينك، فإنه عملك» وقوله: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة».

(٤) الكلبي، أبو شرحبيل المصري.

(٥) مكحول الشامي، أبو عبد الله.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن شهاب عن عروة، وتقديم تخرجه في ح ٤٨١٧. وطريق مكحول عن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن حرملاة بن بحبي، عن ابن وهب، به. وذكر لفظه. وتقديم تخرجه في ح ٤٨١٦.

(ك/٧٢/ب).

٤٨٢١—حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر قالا: حدثنا

ابن وهب،

ح وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا يونس بن محمد^(١)، كلامها عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته ((أنّ عمها من الرضاعة يسمى أفلح استاذن عليها فحجته). فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يحرّم من الرضاعة ما يحرم من النسب)^(٢).

٤٨٢٢—حدثنا بكار بن قتيبة^(٣)، قال: حدثنا أبو داود^(٤)، قال:

حدثنا شعبة، عن الحكم^(٥)، قال: سمعت عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: ((استاذن أفلح على عائشة فلم تاذن له). فقال:

(١) البغدادي المؤدب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧٠/٢ - ح ٩ - عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح جميعاً عن الليث، به. مثله.

فوائد الاستخراج:

١ - ميز أبو عوانة الرواة المهملين «الليث وعراك وعروة» بذكر أسماء آبائهم.

(٣) ابن أسد بن عبيد الله بن بشير.

(٤) الطيالسي.

(٥) الحكم بن عتبة الكوفي.

إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته قال: إئذني له فإنه عمك^(١).

٤٨٢٣ - حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النصر، قال: حدثنا شعبة، قال الحكم: أخبرني قال: ذُكر لي حديث عن عراك، فأتيت المدينة فسألته فقال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة (أن رجلاً يقال له أفلح استاذن عليها فلم تأذن له. فقال: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، قال: إئذني له فإنه عمك)^(٢).
رواه معاذ^(٣) أيضاً بنحوه هكذا.

٤٨٢٤ - حدثنا أبو عمر الإمام^(٤)، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء، عن عروة أن عائشة أخبرته قالت: ((استاذن

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧٠ / ٢ - ١٠٧١ ، من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، به. نحوه.
من فوائد الاستخراج:

- ١ - تصريح الحكم بالسماع من عراك، وروايته عنه في مسلم بالمعنى.
- ٢ - تمييز المهمل ((عروة)) بذكر اسم أبيه ((الزبير)).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، به. وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

(٣) رواية معاذ رواها الإمام مسلم في صحيحه، وسبق تخرجهها في الحديث السابق.

(٤) عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني.

علي عمي من الرضاعة فرددته، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بذلك، قال: فهلا أذنت له؟ تربت يمينك أو يداك»^(١).

٤٨٢٥ - حديث الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته قالت: ((استأذن علي عمي من الرضاعة^(٣) فرددته، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك. قال: فهلا أذنت له تربت يمينك أو قال: يداك»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/١٠٧٠، ح - ٨ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. مثله. وزاد بعد قولهما: من الرضاعة. لفظ: «أبو الجعد» وبعد قولهما: فرددته. زاد: قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس. وفيه: ((يدك)).

(٢) رواه في المصنف، في الرضاعة، باب لبن الفحل - ٧/٤٧٣، ح ١٣٩٣٩ - مثله.

(٣) زاد الحق الأعظمي بعده لفظ: «أبو الجعد» ولفظ: «قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس». ثم قال في التعليق: كذا في مسلم.

قلت: كذا فعل الحق حيث جعل هذه الزيادات ضمن النص في الأصل، وما كان له أن يزيد.

(٤) رواه في صحيحه، عن الحسن الحلواني، ومحمد بن رافع جميا عن عبد الرزاق، به. مثله. إلا أنه قال: «يدك» بدل: «يداك». وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة.

٤٨٢٦ - حدثنا الحسن بن عفان العامري، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن /ك٣/٧٣/أ) الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: «قلت: يا رسول الله، ما لي أراك تَنَوَّقَ^(١) في نساء قريش وتدعنا؟ فقال: وعندك شيء؟ قال: قلت: ابنة حمزة. قال: هي ابنة أخي من الرضاعة»^(٢).

٤٨٢٧ - حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش بنته، وقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٣).

٤٨٢٨ - حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا محمد بن عبيد^(٤)، قال: حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: قلت: «يا رسول الله، مالك تَنَوَّقَ في قريش ولا تزوج

(١) تَنَوَّقُ: أي تنتقي وتحتار. القاموس المحيط ٤/٤٦٣.

(٢) رواه مسلم في صحيح، في النكاح، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة - ٢/١٠٧١، ١١ - عن ابن نمير، عن أبيه، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية أبي معاوية. ورواه عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير. ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان كلاهما عن الأعمش. ولم يذكر لفظهما.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن العلاء، جميعاً عن أبي معاوية، به. مثله. وقد تم تخرجه في الحديث السابق.

(٤) ابن حساب.

إلينا، قال: وعندك شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة. قال: تلك ابنة أخي من الرضاعة»^(١).

٨٢٩ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال:

حدثنا جرید، عن الأعمش، ((نَوْقٌ فِي قَرِيشٍ وَتَدْعُنَا)). بِمَثْلِهِ^(٢).

٨٣٠ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد

القطان،

ح وحدثنا أبو المثنى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال:

حدثنا شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «ذكر
للنبي ﷺ ابنة حمزة، فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرّيجه في ح ٤٨٢٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن حرير، به. ولم يذكر لفظه.
وتقدم تخرّيجه في ح ٤٨٢٦.

(٣) عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى، أبو محمد النيسابورى.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧١-١٠٧٢-١٠٧٣، ح ١٣ -
عن زهير بن حرب، عن يحيى القطان. وعن محمد بن يحيى القطّاعي، عن بشر بن عمر
جيئاً عن شعبة، به. نحوه. ومن طريق علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة، عن
قتادة، به. وزاد «ولانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وروأه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب **﴿وَأَتَهُنَّ حُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَاهُنَّ﴾**، ويحرّم
من الرضاع ما يحرّم من النسب» - ح ٥١٠ - عن مسدد، به. نحوه.

- رواه الدارمي^(١) عن بشر بن عمر، عن شعبة «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قيل له: ألا تزوج ابنة حمزة؟»^(٢). فذكر مثله.

٤٨٣١ - حدثنا عباس الدوري والصغاني، قالا: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَا، فَقَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ»^(٣).

٤٨٣٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل^(٤)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِيهِ مِنَ

(١) هو أحمد بن سعيد بن صخر.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن يحيى القطعي، عن بشر بن عمر، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق. وطريق الدارمي، عن بشر لم أقف عليه في الكتب الستة ولا في مسنده أحمد.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٤) ابن جعفر الصائغ، وشيخه عفان بن مسلم.

الرضاعة. وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(١).

٤٨٣٣ - حديثنا بحر بن نصر، قال: أخبرنا /ك/ ٢٣/٧٣ (ب) ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بُكير، عن أبيه، قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: «قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب؟ فقال: إن حمزة أخي من الرضاعة»^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ح ١٠٧١/٢ - عن

هداب بن خالد، حدثنا همام، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع

- ح ٢٦٤ - عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، به. نحوه. لكن فيه لفظ: «النسب»

بدل «الولادة».

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة - ح ١٠٧٢/٢ -

عن هارون بن سعيد، وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، به. مثله.

باب تحريم الجمع بين الأختين، وتحريم نكاح الريبة التي هي تربية الرجل، وتحريم الجمع بين المرأة وابنتها.

٤٨٣٤ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: هل لك في اختي بنت أبي سفيان؟ قال: فأفعل ماذا؟ قالت: تنكحها. قال: أختك؟ قالت: نعم. قال: أو تحبين ذلك؟ قالت: نعم، لست لك بِمُخْلِّيَةٍ^(١)، وأحب من شركتني في خير اختي. قال: فإنها لا تحل لي. قالت: والله لقد خُبِرْتُ أنك تَخْطُبُ ذُرَّةَ بنت أبي سلمة. قال: بنت أبي سلمة؟ قالت: نعم. قال: فوالله لو لم تكن ربيتي^(٢) في حجري ما حللت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثوبية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»^(٣).

(١) بِمُخْلِّيَةٍ: أي لم أجده خالياً من الزوجات غيري. النهاية ٢/٧٤.

(٢) ربيتي جمعها ربائب: وهي بنت الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن. النهاية ٢/١٨٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب تحريم الريبة وأخت المرأة - ٢/١٠٧٢، ٢/١٥ - من طريق أبي أسامة أخبرنا هشام، به. مثله.

ورواه من طريق يحيى بن زكريا وزهير كلامها عنه، به. ولم يذكر لفظهما.

٤٨٣٥ - حدثنا الدبرى، قال: حدثنا عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر، قالا: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: هل لك في اختي ابنة أبي سفيان؟ قال: فأ فعل^(٢) ماذا؟ قالت: تنكرها. قال: أختك؟ قالت: نعم. قال: أو تحيين ذلك؟ قالت: نعم، لست بمخلية^(٣) لك وأحب - أو قالت: وأحق - من شركني في خير اختي. قال: فإنها لا تحل لي قالت: والله لقد خبّرْت أني تخطب دُرّة بنت أبي سلمة. قال: ابنة أبي سلمة؟ قالت: نعم. قال: فوالله لو لم / (ك/٣/٧٤/أ) تكن ربيتي في حجري ما حلّت لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثوبية، فلا تعرضن على بناتكن ولا

من فوائد الاستخراج:

- ١ - تساوى رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- ٢ - تمييز «هشام» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «عروة». وقد ذُكر مهماً عند مسلم.
- ٣ - زيادة القسم بلفظ الجلالة في موضعين.

(١) المصنف في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - ٤٧٥/٧- ح ١٣٩٤٧ - مثله.

(٢) في المصنف: أفعل ماذا؟

(٣) في المصنف: لست لك بمخلية.

أخواتكن^(١).

٤٨٣٦ - وحدثنا البزيعي بالمصيصة - واسمها: هارون بن داود بن الفضل بن بزيع - قال: حدثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالـتـ: ((دخل على النبي ﷺ...)) فذكر الحديث بمثله، بمعناه^(٢).

- وحدثنا البزيعي مرة فراد: ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أم حبيبة^(٣).

٤٨٣٧ - وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، أن عروة حدثه، عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله.

ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق أبيأسامة، عن هشام، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق. وطريق ابن جرير ومسلم كلامـها عن هشام من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن العلاء، حدثـناـ أبوأسامة، به. وتقدم تخرجه في ح ٤٨٣٤.

(٣) هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد. حيث زاد البزيعي (أم سلمة)، وخالف غيره فلم يذكر أم سلمة رضي الله عنها، ومن لم يذكرها سويد بن سعيد، والأسود بن عامر، ومحمد بن العلاء عند مسلم. وتقدم تخرجه في ح ٤٨٣٤، ٤٨٣٥. وأيضاً يونس بن عبد الأعلى، وعبد الرزاق، كما سبق في ٤٨٣٤، ٤٨٣٥. ثم إنه أيضاً رواه أولاً ولم يذكرها في الإسناد. والله أعلم.

قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب^(١)، عن عمه^(٢)، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أخبرتها «أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، انكح اختي ابنة أبي سفيان. فقال: أو تجدين ذلك؟ قالت: نعم يا رسول الله لست لك بِمُخلية وأحب من شركتي في خير اختي، فقال رسول الله ﷺ: فإن ذلك لا يحل لي. قالت قلت: يا رسول الله، فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة، قال: بنت أبي سلمة. قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: لو أنها لم تكن ربيتني في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثوبية. قال: فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن»^(٣).

٤٨٣٨ - حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه إلا أنه: «قال رسول الله ﷺ: فإن ذلك لا يحل. قالت: والله لقد تحدثنا أنك ناكح دُرَّة بنت أبي سلمة

(١) هو محمد بن عبد الله بن مسلم، كما جاء مصرياً في رواية مسلم.

(٢) هو الإمام الزهرى.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧٣/٢ - عن عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم الزهرى، به.

رواوه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه عن جده. وأحال لفظهما على رواية ابن أبي حبيب وطريق عمر عن الزهرى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(ك/٣٤/ب) قال رسول الله ﷺ: فوالله لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلّت لي، لأنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية^(١).

- في حديث عبد الرزاق^(٢)، عن معمر قال عروة: «وكان ثوبية مولاة لأبي لهب، أعتقها، فأرضعت^(٣) رسول الله ﷺ، فلما مات رأى أبي لهب بعض أهله في النوم فسألته: ما وجدت؟ فقال: ما وجدت بعدهم راحة غير أني سقيت في هذه مني - في النقرة التي بين الإبهام والتي تليها - بعثقي ثوبية»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن الزهرى، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخرجه في ح ٤٥٣٧.

(٢) سبق أن رواه موصولاً في ح ٤٨٣٧.

(٣) قال الحافظ: ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها، والذي في السير يخالفه.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عقيل بن خالد، ويعقوب بن إبراهيم جمیعاً عن الزهرى، به. ولم يذكر لفظهما. وتقدم تخرجه في ح ٤٨٣٧.

وروى نحوه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب «وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَاكُمْ»
- ح ٤١٠١ - من طريق شعيب، عن الزهرى، عن عروة. قال: قال عروة: ثوبية مولاة... فذكر نحوه. وقال في آخره: سقيت في هذه بعثقي ثوبية.

وذكر الحافظ في الفتح في الفتح ١٤٥/٩، في شرحه للحديث رواية عبد الرزاق عن معمر. وقال: وأخرجه الإمام علي من طريق الذهلي، عن أبي اليمان بأسناده. وتتكلم الحافظ رحمة الله على ما في الحديث من دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل، ونقل أقوال

٤٨٣٩ - حدثنا أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف الخراز بدمشق،

قال: حدثنا مروان بن محمد^(١)، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت: «قلت: يا رسول الله، انكح أختي». قال: أو تحبين ذلك؟ قلت: نعم لست بِمُخْلِية^(٢)، وأحب من شرکني في خير أختي. فقال: رسول الله ﷺ: إنها لا تحل لي، قالت: قلت: يا رسول الله، لقد تحدثنا أنك تخطب درة بنت أبي سلمة. قال رسول الله ﷺ: لو لم تكن أمها تحتي ما حللت لي، إن أمًا سلمة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثوبية. فلا تعرضنَّ علي بناتكن ولا أخواتكן»^(٣).

٤٨٤٠ - حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس بن

يزيد، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله، انكح ابنة أبي سفيان

بعض أهل العلم في ذلك.

(١) هو الطاطري.

(٢) سبق بيانها في ح ٤٨٣٤.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده، به. ولم يذكر لفظه. وتقديم تخرجه في ٤٨٣٧.

ورواه البخاري في صحيحه، في النفقات، باب ١٦٠، وفي النكاح، باب وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف - ح ٥١٠٧ - عن عبد الله بن يوسف. وفي باب المراضع من المواليات وغيرهن - ح ٥٣٧٢ - عن يحيى بن بكيه كلهم عن الليث، به.

-لأختها...»^(١) وذكر الحديث.

٤٨٤١ - حديث الصغاني، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب^(٢)، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: «يا رسول الله، انكح أختي زينب بنت أبي سفيان». قالت: فقال رسول الله ﷺ: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم. وذكر نحوه^(٣). / (ك/٣٧٥) / (أ/٧٥)

٤٨٤٢ - حديث أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي قاضي حمص^(٤)، قال: حدثنا عيسى بن حماد^(٥)، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن مسلم كتب يذكر أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته، أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثها «أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، انكح أختي عزة». فقال رسول الله ﷺ:

(١) سبق أن روى المصنف رحمة الله هذا الحديث عن شيخه بحر بن نصر. انظر ح ٤٨٣٧.

(٢) شعيب بن أبي حمزة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق. وتقدم تخرجه في ح ٤٨٣٧. وهذا الطريق أي طريق شعيب عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب ٢٠ - «وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَاكُمْ»

- ح ٤١٥١ - عن الحكم بن نافع، به. مثله. وفيه زيادة سبق أن رواها المصنف من طريق عبد الرزاق عن معمر. انظر قبل ح ٤٨٣٨.

(٤) هو الإمام صاحب السنن.

(٥) عيسى بن حماد بن مسلم التنجي.

فإن ذلك لا يحل لي. قالت: قلت يا رسول الله، فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح دُرَّة بنت أم سلمة! قال: بنت أبي سلمة؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب تحريم الريبيبة وأخت المرأة - ٢/١٠٧٣ - ح ١٦ - عن محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث، به. مثله. زاد مسلم: «أتحبب ذلك؟ فقالت: نعم يا رسول الله لست لك بمحلية. وأحب من شركني في خير أختي».

وعند أبي عوانة مُيز المهمل «الليث» بذكر اسم أبيه، وهو من فوائد الاستخراج.
ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير - ح ١٢٣ - عن قتيبة، حدثنا الليث، به. نحوه مختصراً.

باب الخبر الدال على تحرير النكاح بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع قل أو كثُر، وبيان الخبر المعارض له المبينة^(١) أن الرضاعة والرضعتين لا تحرمان، والدالة على أن الثلاث يحرمن.

٤٨٤٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس،

ح وحدثنا أبو داود السجستاني^(٢)، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، قال: عن عبد الله بن دينار^(٣)، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة))^(٤).

٤٨٤٤ - حدثنا يونس^(٥)، وبهر قالا: حدثنا ابن وهب. قال: وأخربني^(٦) الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة أخبرته «أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استاذن عليها فحجته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال لها: لا تحتجبي منه فإنه

(١) هكذا في الأصل ، والأولى أن يقول: المبين.

(٢) رواه في سنته، في النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - ح ٢٠٥٥.

(٣) المدني، مولى ابن عمر.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ٢-٦٨/٢-٢٧، ح ١٠٦٨ - من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة. مثله.

(٥) هو ابن عبد الأعلى ، وبهر هو ابن نصر.

(٦) هكذا في الأصل.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(١).

٤٨٤٥ - حدثنا أبو داود السجيري^(٢)، وإبراهيم / (ك/٣٥/ب) بن

فهد في بني ناجية^(٣) في بني سامة بن لؤي، قالا: حدثنا مسدد.

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن حنبل^(٤)، قالا: حدثنا

إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير،

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرّم المَصْهَّةُ وَالْمَصْتَانُ»^(٥).

٤٨٤٦ - حدثنا يونس بن مسلم، وابن دنوقا^(٦)، قالا: حدثنا

إبراهيم بن مهدي^(٧)، قال: حدثنا معتمر،

(١) رواه مسلم في صحيحه، والحديث كرره المصنف رحمه الله وسبق أن رواه بنفس السندي،

انظر ح ٤٨٢١.

(٢) رواه في سننه، في النكاح، باب هل يُحرّم ما دون خمس رضعات - ح ٢٠٦٣.

(٣) بني ناجية، حي بالبصرة. وناجية: امرأة ليس برجل. التاريخ ليحيى بن معين

(٤) ٢٨٧/٣، واللباب ٤٦٤٧ (٧٣٤/٢).

(٥) رواه في المسند ٦/٢١٦.

(٦) رواه في صحيحه، في الرضاع، باب في المقصة والمصتان - ح ٢/٢٣، ٢/٧٣، ١٧٣.

عن زهير بن حرب و محمد بن عبد الله بن ثوير كلامها عن إسماعيل بن إبراهيم، به.

مثله. ومن طريق معتمر بن سليمان عن أيوب، به.

(٧) إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمر، أبو إسحاق، ويعرف بابن دنوقا.

(٨) د- المصيصي، وثقة أبو حاتم، وابن قانع، وقال الحافظ: مقبول. الجرح والتعديل

. ٢٥٨/٢، و تاريخ بغداد ٦/١٦٩، التهذيب ١، التقريب ١٣٨.

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال:
حدثنا أبُو يَحْيَى، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصْتَانَ»^(١).

٤٨٤٧ - حدثنا محمد بن عيسى العطار، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي،

ح وحدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن عمر القصبي^(٢)
-صاحب عبد الوارث - قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أبُو يَحْيَى، عن
ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال
رسول الله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصْتَانَ»^(٣).

٤٨٤٨ - حدثنا محمد بن علي بن زهير الجرجاني^(٤)، قال: حدثنا عفان،
قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أبُو يَحْيَى، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن
عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ

(١) رواه مسلم في صحيحه، بنفس الفظ، عن سعيد بن سعيد، حدثنا معتمر بن سليمان، به. مثله. وتقدم تخرجه في ح ٤٨٤٥. وطريق وهيب عن أبُو يَحْيَى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) محمد بن عمر بن حفص القصبي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أبُو يَحْيَى، به. مثله. وتقدم تخرجه في ح ٤٨٤٥. وطريق عبد الوارث من أبُو يَحْيَى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) محمد بن علي بن زهير. قال ابن حبان: مستقيم الحديث. الثقات ١٤٨/٩.

ولا المصنان^(١).

٤٨٤٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصناعي، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الخليل صالح بن أبي مررم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تُحرِّم الإملاجة^(٢) والإملاجتان»^(٣).

٤٨٥٠ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل «أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الرضاع، فقال: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل ومعتمر بن سليمان كلامها عن أيوب، به. مثله. وتقدم تخرجه في ٤٨٤٥.

(٢) الإملاجة: أي المصة. وسوف يفسرها المصنف في ٤٨٧٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧٤ / ٢، ح ١٨ - من طريق المعتمر بن سليمان عن أيوب، به. مثله. وفيه قصة.

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «أبو الخليل» بذكر اسمه، وهو من فوائد الاستخراج.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من غير طريق سفيان، ووهيب عن أيوب، وتقدم تخرجه في الحديث السابق. وطريق سفيان ووهيب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٨٥١ - حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا يونس بن محمد

للمُكتِب^(١)،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان،

ح وحدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قالوا:

حدثنا / (ك/٣٦/أ) حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل الضبعي، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: «سأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجْتَ امرأةً وَعِنْدِي أُخْرَى، وَزَعَمْتَ الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعْتَهَا رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُحَرِّمِ الْمَلَاجِةَ وَالْمَلَاجِتَانِ».

وهذا لفظ علي بن حرب، وقال عفان وسليمان: «الإِمْلاجَةُ وَالإِمْلاجَتَانِ»^(٢). معناه بمثله.

٤٨٥٢ - حدثنا الدنداني^(٣)، قال: حدثنا مسدد، عن حماد بن زيد

(١) في الأصل: المكتب، والصواب ما أثبته. قال السمعاني: المكتب: بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء المنقوطة باثنين وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة. نسبة إلى تعليم الخط، ومن يحسن ذلك ويعلم الصبيان الخط والأدب. الأنساب (٤١٠/١٢)، وهذا هو المؤدب أيضاً، كما في الأنساب (٤٧٣/١٢، ٣٩٧٢). والراوي هو: يونس بن محمد المؤدب، والله أعلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب المصنة والمصنتان - ١٠٧٤/٢، ح ١٨ - من طريق المعتمر بن سليمان، عن أيوب، به. نحو لفظ عفان وسليمان.

(٣) هو موسى بن سعيد.

والمعتمر بن سليمان، عن أئبي، بإسناده الأول: «أنها أرضعت الحُدْثَى رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: لا تُحرّم الملاجة والإملاجتان»^(١).

٤٨٥٣ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مرريم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل «أن رجلاً من بني عامر بن صَعْصَعَةَ قال: يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا»^(٢).

٤٨٥٤ - حدثنا يعقوب بن سفيان وإسحاق بن سيار، قالا: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل «أن رجلاً سأله النبي ﷺ أتحرم المصة الواحدة؟ قال: لا»^(٣).

٤٨٥٥ - حدثنا هارون بن داود بن بزيع وأبو البختري، قالا: حدثنا

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن المعتمر بن سليمان، به. مثله. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب في المصة والمصنان - ١٩٧٤ / ٢ - ١٠٧٤، ح - عن أبي غسان المسمعي، وابن المثنى، وابن بشار كلهم عن معاذ بن هشام به، مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧٥ / ٢ - ٢٣، ح عن أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا همام، به. مثله.

وعند أبي عوانة تمييز المهمل «أبي الخليل» بذكر اسمه «صالح». وأيضاً زيادة لفظ «الواحدة»، وهو من فوائد الاستخراج.

أبوأسامة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُحْرِمُ الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَاتَنَّ، أَوَ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّاتَنَّ».

وقال أبوالبحترى^(١): «أَوَ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّاتَنَّ، أَوَ الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَاتَنَّ»^(٢). رواه عَبْدَةً^(٣)، ومحمد بن بشر أيضاً.

٤٨٥٦ - حدثنا زيد بن إسماعيل الصائغ^(٤)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الحضرمي^(٥)، ح وحدثنا محمد بن حَيْوَيَه، قال: حدثنا الحجاج، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، /ك/٧٦/ب) عن أم الفضل، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلاجَةَ وَالْإِمْلاجَاتَنَّ»^(٦).

(١) هو عبد الله بن محمد بن شاكر.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧٤/٢ - ح ٢٠ - من طريق محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، به. مثل لفظ عبد الله بن محمد بن شاكر.

(٣) رواية عبدة بن سليمان رواها الإمام مسلم في صحيحه، بعد الرواية السابقة مباشرة - ح ٢١ - عن ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عنه به.

(٤) زيد بن إسماعيل بن سيار بن مهدي، أبو الحسن الصائغ.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧٥/٢ - ح ٢٢ - من

وقال حجاج: ((أو ملاجتان)) وقال يزيد: ((أو ملاجتين)).

طريق بشر بن السري، حدثنا حماد بن سلمة، به. مثله.
قال الجعيري بعد ذكره لهذا الحديث: ومفهوم هذا يدل على أن ثلاث رضعات فما
فوق تحرمن. رسوخ الأحجار في منسوخ الأخبار ص ٤٦٢. وانظر كذلك فتح الباري ١٤٧٩.

باب ذكر الخبر المبيح للرجل تزويج المرضعة بلبن أمه أو أخته دون خمس رضعات، وحضر تزويجها إذا رضعت خمس رضعات

٤٨٥٧—أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن

مالك^{گا} حدثه،

ح وحدثنا الريبع^(١)، قال: أخبرنا الشافعي، قال: حدثنا مالك،
ح وحدثنا المري الخراز^(٢)، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: حدثنا مالك،
ح وحدثنا ابن أبي مسرة^(٣)، قال: حدثنا الأزرقي^(٤)، عن مالك بن
أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان فيما
أُنْتَلَ في القرآن {عشر رضعات معلومات يُحَرَّمُ من} ثم تُسخن بخمس
معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن».
وقال بعضهم: «وهي مما يقرأ في القرآن». زاد يونس، عن ابن وهب:
«وليس عليه العمل»^(٥).

(١) ابن سليمان المرادي.

(٢) أحمد بن علي بن يوسف.

(٣) عبد الله بن أحمد، وقد رواه الفاكهي عبد الله بن محمد في جزء عنه، ح ٣٢.

(٤) أحمد بن الوليد بن عقبة الأزرق الغساني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب التحرم بخمس رضعات ٢٤، ح ١٠٧٥/٢.

٤٨٥٨ - حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب^(١)، قال:
 حدثنا يحيى بن سعيد^(٢)،
 ح وحدثنا ابن أبي مسرة^(٣)، قال: حدثنا المقرى^(٤)،
 ح وحدثنا الخراز المري^(٥)، قال: حدثنا مروان^(٦)، قالوا: حدثنا
 الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمارة، عن عائشة قالت:
 «أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ: {عَشْرَ رَضَعَاتٍ} ثُمَّ إِنَّهَا صَارَ خَمْسَ مَعْلُومَاتٍ»^(٧).

عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله. لكن فيه «فيما» بدل «ما».

فوائد الاستخراج:

- ١ - تمييز المهمل «مالك» عند أبي عوانة، بذكر اسم أبيه.
- ٢ - زيادة لفظ «وليس عليه العمل».

قال الجعبري بعد ذكره لهذا الحديث: وهو محكم ناسخ للأقل لرجحانه بالنص
 والمنطق وتصريحهما بالتأخير. رسوخ الأنباء ص ٤٦٢.

(١) ابن عبد الجيد الثقفي.

(٢) هو الأنباري.

(٣) عبد الله بن أحمد بن زكرياء.

(٤) عبد الله بن يزيد.

(٥) أحمد بن علي بن يوسف.

(٦) مروان بن محمد الطاطري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٧٥/٢ - من
 طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به نحوه. وعن محمد بن المثنى، حدثنا

هذا لفظ ابن أبي مسرة والخراز.

وقال عمر بن شبة: «ثم نزل بعد: {خمس معلومات}».

٤٨٥٩ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات، وأنزل بعد خمس». كانت عائشة تفتت بذلك^(١).

٤٨٦٠ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير^(٢)، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «نزل في القرآن أنه لا يحرم إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد خمس معلومات»^(٣).

آخر الجزء العشرين من أصل سماع أبي المظفر السمعاني.

عبد الوهاب، به. وأحال لفظه على رواية مالك.

(١) رواه مسلم في صحيحه من غير هذا الطريق، وتقدم تخرجه في الحديث السابق. وطريق حماد عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم. وعند أبي عوانة زيادة «كانت عائشة تفتت بذلك». وهو من فوائد الاستخراج.

وقال الحافظ: وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات. أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها. فتح الباري ١٤٦/٩.

(٢) زهير بن معاوية الجعفي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال عن يحيى، به. مثله. وتقدم تخرجه في ح ٤٨٥٨.

باب الأخبار المبحة رضاع الكبير^(١)، وتحريم النكاح بها لما يَحْرُمُ بها النسب، وبيان الخبر المعارض لها الدال على أن التحريم بالرضاع ما كان في الحولين.

٤٨٦١ - حديثنا حمدان بن الجنيد^(٢)، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، [عن القاسم بن محمد]^(٣)، عن عائشة ((أن سَهْلَةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن سالماً معنا في البيت،

(١) قال الشوكاني: إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجاجها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصوصة لعموم: إنما الرضاع من المعاشرة -سيأتي في ح ٤٨٧٢ - «ولا رضاع إلا في الحولين». و«لا رضاع إلا ما فرق الأمعاء...» وهذه طريق متوسطة... إلخ. اه مختصر. نيل الأوطار ٧/١٢٠.

قلت: وقال محقق رسوخ الأحبار للجعبري ص ٥٨: «قال الشوكاني رضاع الكبير لا تأثير له...» ثم ذكرنا ما سبق نقله من نيل الأوطار، ولم أقف على هذا القول، بل ما فيه مخالف له وقد ذكرته.

(٢) هو محمد بن أحمد.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الناسخ، وقد أثبتتها من صحيح مسلم، ولفظ الحديث، فيه: «فلقيت القاسم بن محمد». والله أعلم.

وبحذا الإسناد أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٤/٤، ١٢٦، ٣٤٠) من ثلاث طرق عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن القاسم أخرجه أن عائشة أخبرته ... الحديث. وانظر أسانيد الأحاديث التي بعده.

وقد بلغ ما بلغ وعقل ما يعقل الرجال، فقال: أرضعيه تَحْرُمِي عليه)
فمكثت^(١) سنةً ما أحدث به، فلقيت القاسم بن محمد فقلت له: قد

مكثت سنة ما أحدث به رهبة منه فقال: حدثت به فإن عائشة حدثتنيه^(٢).

٤٨٦٢ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج،
عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة. بمثل حديث ابن الجينid^(٣).

٤٨٦٣ - حدثنا أبو الأحوص المخرمي^(٤)، قال: حدثنا حميد بن
مسعدة^(٥)، قال: حدثنا سفيان بن حبيب^(٦)، عن ابن جريج، عن ابن أبي
 مليكة، عن القاسم، عن عائشة مثله^(٧).

(١) القائل: ابن أبي مليكة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير - ١٠٧٦ / ٢، ح ٢٨ - من
طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. نحوه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. وتقدم تخرجه في
الحديث السابق.

(٤) هو محمد بن نصر بن سليمان، أبو الأحوص الأثرم المخرمي البغدادي (ت: ٢٧٣).
قال الخطيب: كان ثقة. ووثقه الذهبي أيضاً. تاريخ بغداد ٥٠٥ / ٤ - ١٦٨٠ / ٥٠٦
، تاريخ الإسلام ٤١٦ / ٦٢٣ / ٦.

(٥) ابن مبارك السامي، الباهلي، صدوق. التقريب ١٥٦٨.

(٦) أبو محمد البصري.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. وتقدم تخرجه في
ح ٤٨٦١.

٤٨٦٤—حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، قال: حدثني^(٢) عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته ((أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن سالماً -لسالم مولى أبي حذيفة- معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال، فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه تحرمي عليه)).

قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به رهبة^(٣) له، ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثني حديثاً ما حدثته بعد. قال: ما هو؟ فأخبرته. فقال: حدثه^(٤) عني، إن عائشة أخبرتنيه^(٥).

(١) رواه في المصنف، باب رضاع الكبير - (٤٥٨/٧) ح ١٣٨٨٤.

(٢) في المصنف: أخبرني عبد الله بن عبد الله.

(٣) في بعض نسخ مسلم: وهبته.

(٤) في المصنف: حدث به عني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع كلامها عن عبد الرزاق، به. مثله. وتقدلت تخریجه في ح ٦٦٠.

فوائد الاستخراج:

١-تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢- في مسلم: قال: فمكثت سنة. وعند أبي عوانة بين اسم القائل وهو ابن أبي مليكة.

٤٨٦٥ - حدثنا عمارة بن رجاء، قال: حدثنا الحميدي^(١)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ / ك٣/ ٧٧ ب) فقلت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم على كراهية، فقال: أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمت أنه رجل كبير فأرضعيه. فذهبت، ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقلت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه منذ أرضعته^(٢)).).

قال سفيان: قال عبد الرحمن: ((وقد شهد بدرًا)).

٤٨٦٦ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال^(٣)، عن يحيى بن سعيد^(٤)، وريعة بن أبي

(١) رواه في مسنده - ١٣٣/١، ح ٢٧٨ - مثله. ليس فيه: ((فأرضعيه، فذهبت)). وزاد ((فأرضعته)).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، في أول باب رضاعة الكبير - ١٠٧٦/٢ - ح ٢٦ - عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، به. مثله. زاد أبو عوانة: ((فأرضعيه، فذهبت ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقلت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه منذ أرضعته)). وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) سليمان بن بلال التميمي مولاهم، أبو محمد.

(٤) هو الأنصاري.

عبد الرحمن^(١)، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: «أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة حتى تذهب غيرة أبي حذيفة، فأرضعته وهو رجل».

قال ربيعة: وكانت رخصة لسالم^(٢).

٤٨٦٧ - حديثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: « جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالماً كان يدعى لأبي حذيفة، وإن الله عز وجل أنزل في كتابه: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ﴾^(٣)، وكان يدخل على وأنا فضل^(٤)، ونحن في منزل ضيق، فقال النبي ﷺ: أرضعني سالماً تحرمي عليه)^(٥)».

(١) التيمي مولاهم أبو عثمان المدي، ثقة فقيه مشهور. التقرير ١٩٢١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

وطريق يحيى بن سعيد، وربيعة، عن القاسم من زوائد أبي عوانة على مسلم. وزاد أبو عوانة: «حتى تذهب غيرة أبي حذيفة». وزاد: «قال ربيعة: وكانت رخصة لسالم». وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٤) فضل: أي مُبَدِّلة في ثياب مهنتي. النهاية ٣/٤٥٦.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طرق عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها. بألفاظ مختلفة وبسبق تخرجه في ح ٤٨٦١، ح ٤٨٦٥.

قال الزهري: فقال بعض أزواج النبي ﷺ: لا ندري لعل هذه كانت رخصة لسالم خاصة^(١).

٤٨٦٨ - حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخرين عروة، عن عائشة قالت: «أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن سالماً مولى أبي حذيفة بن عتبة يدخل علينا [وأنا فضل، وإنما كنا نراه ولداً، وكان أبو حذيفة تبناه كما تبني رسول الله ﷺ زيداً، فأنزل الله /ك/ ٣/٧٨] أعز وجل ﷺ أدعوهم لآبائهم هؤلئك عند الله ^(٢)»، فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً. فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فلذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً

(١) قول الزهري، رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير - ٢/٧٨-١٠٧٨ من طريقه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة.

زاد أبو عوانة: «وكان يُدعى لأبي حذيفة. وإنَّ الله أعز وجل أنزل في كتابه: ﴿أَدْعُوكُمْ لِأَبَائِكُمْ﴾ وكان يدخل علي وأنا فضل، ونحن في منزل ضيق». وقول الزهري أيضاً من زوائد أبي عوانة.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥.

خمس رضعات ثم يدخل عليها. وأبنت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بذلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد. وقلن لعائشة: فوالله ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس»^(١).

٤٨٦٩ - حديثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مخرمة بن بكر، عن أبيه، قال: سمعت حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: « جاءت سهلة

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير - ٢٧٦، ح ٢٧ - من طريق ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، به.

من أوله إلى قوله: يدخل علينا. ومعنى قوله: فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً فأرضعته. وباقى الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم. من قوله: «أنا فضل...» إلى آخر الحديث، سوى الجملة السابقة. ولفظ: «أبنت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ...» سيرويه المصنف بسنده عن أم سلمة - انظر ح ٦٧٠ - ورواه البخاري في النكاح، باب الأκفاء في الدين - ح ٥٠٨٨ - عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، به. إلى قوله تعالى: ﴿أَدْعُوكُمْ لِإِبَارَيْهِمْ﴾. بألفاظ مختلفة وبتقليم وتأخير، قال الحافظ: ساق بقيته البرقاني، وأبو داود «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعيه. فأرضعه خمس رضعات...» فذكر الحديث بنفس اللفظ. فتح الباري ١٣٣/٩.

والحديث رواه أبو داود، في النكاح، باب من حرم به - ح ٢٠٦١ - من طريق عنبرة، عن يونس، عن ابن شهاب، به. مثل لفظ البخاري، وزاد عليه مثل لفظ أبي عوانة.

بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي، فقالت: قال رسول الله ﷺ: أرضعيه، فقالت: إنه ذو لحية. قال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة. فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة»^(١).

٤٨٧٠ - حدثنا أبو إبراهيم الزهرى^(٢)، قال: حدثنا أحمد بن صالح^(٣)،

وحديثنا الصغانى، قال: حدثنا أصبغ^(٤)، عن ابن وهب بنحوه^(٥).

٤٨٧١ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثني ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب رضاعة الكبير - ١٠٧٧ / ٢ - ١٠٧٨ ، عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد، قالا: حدثنا ابن وهب به، مثله. زاد مسلم في أوله. قالت زينب: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة: والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت -أي عائشة-: لم؟ قد جاءت سهلة... فذكر الحديث.

(٢) أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهرى.

(٣) أبو جعفر أحمد بن صالح المصري.

(٤) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد قالا: حدثنا ابن وهب، به. وتقديم تخریجه في الحديث السابق.

النبي ﷺ كانت تقول: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة: ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ / (ك٣/٧٨ ب) لسالم خاصة، فما يدخل علينا بهذه الرضاعة ولا يرانا»^(١).

٤٨٧٢ - حديث إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود^(٢) وبشر بن عمر^(٣) و وهب بن جرير^(٤)، قالوا: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أشعث بن سليم، أنه سمع أباه يحدث عن مسروق، عن عائشة ((أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل^(٥)، فتغير وجه رسول الله ﷺ كأنه شق عليه قال: يا رسول الله، أخي من الرضاعة قال رسول الله ﷺ: انظرن ما إخوانكم؟ فإنما الرضاعة من الماجعة))^(٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/٧٨، ح ٣١ - عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، به. بألفاظ متقاربة.

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٠٠ - ح ١٤١٢ - لكن فيه: «كأنه كرهه» بدل «فتغير وجه».

(٣) هو الزهراني.

(٤) ابن حازم الأزدي.

(٥) قال الحافظ: لم أقف على اسمه وأظن أنه ابنا لأبي القعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة. اه مختصرًا. فتح الباري ٩/٤٧.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، في باب إنما الرضاعة من الماجعة - ٢/٧٩، ح ٣٢ - من طريق محمد بن جعفر ومعاذ، قالا جمِيعاً: حدثنا شعبة، به. وأحال على

٤٨٧٣ - حديثنا أبو قلابة^(١)، قال: حدثنا بشر بن عمر، ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد، قالا: حدثنا شعبة، بإسناده نحوه، إلا أنه قال: (فكانه كره ذلك). وقال: ((كانه غضب))^(٢).

٤٨٧٤ - حديث يونس بن حبيب، قال: حدثنا

رواية أشعث بن أبي الشعفاء، بإسناد أبي الأحوص. رواه من طريق وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، جميعاً عن سفيان. ولم يذكر لفظهما، والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين - ح ٥١٠٢ - عن أبي الوليد حديثنا شعبة، به. مثل لفظ أبي عوانة. وزاد: «كانه كره ذلك».

من فوائد الاستخراج:

- ١- تصريح شعبة بالتحديث عن أشعث، وقد رواه عنه في مسلم بالعنونة.
- ٢- تمييز المهمل «أشعث» بذكر اسم أبيه.
- ٣- تصريح أشعث بسماعه من والده، وقد رواه عنه في مسلم بالعنونة.

(١) هو عبد الملك الرقاشي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر ومعاذ كلّاهما عن شعبة، به. وتقدم تخرّجه في الحديث السابق.

ولفظ: «كانه غضب» لم يخرجه مسلم وإنما الإمام أحمد في مسنده ٦/١٧٤، عن محمد بن جعفر، وبهز، قالا: حدثنا شعبة، به. والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين - ح ٥١٠٢ - عن أبي الوليد به، نحوه. ليس فيه «كانه غضب».

أبو داود^(١)، قال: حدثنا شعبة، عن أشعث، قال: سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ كَانَهُ كَرِهَ». قالت: يا رسول الله، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(٢)، فذكر مثله.

٤٨٧٥ - حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد، قال: حدثنا أبو عاصم.

وحدثنا أبو العباس الغزي، قال: حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا سفيان الشوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: «دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ مَنْ هَذَا؟ قَلَتْ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». قَالَ: يَا عَائِشَةَ، انْظُرْنِي مَا إِخْوَانَكَنِّي، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٣).

روى علي بن حرب، حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن أشعث.

(١) لم أقف عليه في المسند المطبوع في مسند عائشة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ و محمد بن جعفر كلامها عن شعبة، به. نحوه و تقدم تخرجه في ح ٤٨٧٢ - و عند أبي عوانة تصريح أشعث بسماعه من أبيه، وأيضاً تساوي رجال إسناده مع مسلم، و هما من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق وكيع، و عبد الرحمن بن مهدي جيئاً عن سفيان، به. ولم يذكر لفظه. و تقدم تخرجه في ح ٤٨٧٢ .

من فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢ - تمييز المهمل «سفيان» فقد ميّز عند أبي عوانة بذكر نسبة «الشوري».

باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

٤٨٧٦ - حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبى الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: «سأل رجل النبي ﷺ فقال: تزوجت امرأة وعندي أخرى، زعمت الأولى أنها أرضعتها رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: (ك/٣٧٩/أ) «لا تحرم الملاجة والملاجتان»^(١).

٤٨٧٧ - حدثنا الصغافى، قال: حدثنا عفان. حدثنا عمارة بن رجاء، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أبى الخليل الضبعى، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة وتحتى أخرى، فزعمت الأولى أنها أرضعت الحدثى. قال أبى يعقوب: إما قال: رضعة أو رضعتان. فقال رسول الله ﷺ: لا تحرم الإللاجة أو الإللاجتان»^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وقد أعاد المصنف رحمة الله هذا الحديث بنفس الإسناد وتقدم برقم ٤٨٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وقد أعاد المصنف رحمة الله هذا الحديث بنفس الإسناد، وتقدم برقم ٤٨٥١.

٤٨٧٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق^(١)،

عن معاذ، عن أيوب. بإسناده، نحوه. وقال فيه: «لا تحرم الإملالجة
والإملاجتان»^(٢)؛ يعني المصة والمصتين.

٤٨٧٩ - ز - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج بن

محمد^(٣)، قال: حدثنا ابن جرير، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن عقبة بن
الحارث بن عامر أخبره - أنه سمعه منه إن لم يكن خصه به^(٤) - «أنه نكح
أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت أمّة سوداء: قد أرضعتكم». قال:
فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض له عنها^(٥). قال: فجئت

(١) رواه في المصنف، في الرضاع، باب القليل من الرضاع - ٤٦٦ / ٤، ح ١٣٩٢٦.
ولفظه: «لا تحرم الملة ولا الملجنان». وللملة: بالفتح المص. والإملالجة: الإرضاع.
النهاية .٣٥٣ / ٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وقد أعاد المصنف رحمه الله هذا الحديث بنفس الإسناد وسبق
برقم ٤٨٤٩. وزاد هنا: «يعني المصة والمصتين».

(٣) هو الأعور المصيصي.

(٤) قوله: «أنه سمعه منه» قال فيه الحافظ: فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع
من عقبة بن الحارث. وقد حكاه ابن عبد البر ولعل قائل ذلك أحده من الرواية الآتية
في النكاح. فتح الباري ٢٦٩ / ٥
قلت: وستأتي في ح ٤٨٨٣.

(٥) هكذا في الأصل. وفي المصنف لعبد الرزاق: عني، وفي نسخة: (عنه). وستأتي رواية
عبد الرزاق من طريق الدبري، انظر ح ٤٨٨١، ولكن لم يذكر لفظه، ولكنه قال:

فذكرت له. فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكم، فنهاه عنها^(١).

٤٨٨٠ - ز حدثنا إبراهيم بن مزروق، وابن الجنيد، وأبو أمية، قالوا: حدثنا أبو عاصم،

ح وحدثنا الترمذى، قال: حدثنا أبو حذيفة^(٢)، عن سفيان^(٣) كلامها عن ابن حرير، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث. وقال بعضهم حدثني عقبة بن الحارث، أو سمعته يحدث القوم^(٤).

٤٨٨١ - ز وحدثنا الدبرى، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٥)، قال: حدثنا ابن

مثل حديث حجاج.

(١) الإسناد: رجاله ثقات.

رواه البخارى في صحيحه، في الشهادات، باب شهادة الإمام والعبد - ح ٢٦٥٩

عن أبي عاصم عن ابن حرير، به. بألفاظ متقاربة.

ورواه في باب شهادة المرضعة - ح ٢٦٦٠ - عن أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، به. مختصرًا.

ورواية أبي عاصم عن ابن حرير سيدرها في المصنف في الحديث الآتى.

(٢) موسى بن مسعود النهدى.

(٣) الشورى.

(٤) الإسناد: رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن حرير، وقد صرخ بالتحديث في الطريق السابق في ح ٤٨٧٩، وفي الطريق الآتى أيضًا. والحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) رواه في المصنف، في الرضاع، باب شهادة امرأة على الرضاع - ٤٨١/٧ -

جريج^(١)، قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أو سمعه منه إن لم يكن خصه به، فذكر مثل حديث حجاج^(٢).

٨٨٢ - ز حدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال:

حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب^(٣)، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي^(٤)، قال: حدثنا نعيم بن الهิصم^(٥)، قال: حدثنا حماد بن زيد، / (ك/٧٩/٣) عن أيوب، عن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: قد سمعته من عقبة وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ قال عقبة: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتهما^(٦) جميعاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عني

ح ١٣٩٦٧.

(١) في المصنف: «أخبرنا».

(٢) الإسناد: رجاله ثقات سوى شيخ أبي عوانة فهو صدوق. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، وتقدم تخرجه في ٤٨٧٩.

(٣) هو السختياني.

(٤) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي.

(٥) نعيم بن الهิصم، أبو محمد الهروي. وثقة الدارقطني، والخطيب البغدادي. تاريخ بغداد

. ٣٠٥/١٣

(٦) هكذا في الأصل ، وكتب فوقه (كذا)، وفي سنن أبي داود (أرضعتنا) وهو الصواب

فقلت: يا رسول الله، وإنها كاذبة، قال: وما يدريك كذبها؟ وقد قالت ما قالت: دعها عنك^(١).

٤٨٨٣ - ز حديثنا إسماعيل^(٢)، قال: حدثنا علي بن عبد الله^(٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٤)، قال: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مريم^(٥)، عن عقبة بن الحارث، قال: وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ، قال: ((تزوجت امرأة...)) فذكر

المواقف لسياق الكلام.

(١) الإسناد: رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.
ورواه الإمام أبو داود في سنته، في الأقضية، باب الشهادة في الرضاع - ح ٣٦٠٣ - عن سليمان بن حرب، به. مثله.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٣) المديني.

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علية.

(٥) عبيد بن أبي مريم المكي. قال الذهبي: وثق.

وقال الحافظ: مقبول. وقال في الفتح. ماله في الصحيح سوى هذا الحديث، ولا أعرف من حاله شيئاً إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين.

قال الذهبي في الموقفة: فمن احتجابه أو أحدهما، ولم يوثق، ولا غُمز، فهو ثقة، حديثه قوي. وقال أيضاً: مما في الكتابين بحمد الله رجل احتاج به البخاري أو مسلم في الأصول، وروياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة. الكاشف ٢١٠/٢، الموقفة ص ٧٩، ٨٠. التقريب ٤٤٢٢، فتح الباري ١٥٣/٩.

الحاديـث^(١).

قال عليـ، وحدثنا عبد الرزاقـ، عن معمرـ، عن أـيوبـ، بمثل حـديث
ابن عـلـيـةـ. في هذا الحـديث نـظرـ.

(١) إسنادـ حـسنـ.

وقد رواه البخارـيـ في صحيحـهـ في النـكـاحـ، بـابـ الشـهـادـةـ في المـرـضـعـةـ - حـ ٤٠١ - عنـ
عليـ بنـ عبدـ اللهـ بهـ.

وأبو داودـ في سـنتهـ، في الأـقضـيةـ، بـابـ الشـهـادـةـ في الرـضـاعـ - حـ ٣٦٠ - من طـريقـ
الحارـثـ بنـ عـمـيرـ وإـسـمـاعـيلـ بنـ عـلـيـةـ، كـلاـهـماـ عنـ أـيـوبـ. وـقـالـ: نـظـرـ حـمـادـ بنـ زـيدـ إـلـىـ
الحارـثـ بنـ عـمـيرـ فـقـالـ: هـذـاـ مـنـ ثـقـاتـ أـصـحـابـ أـيـوبـ.

ورواه النـسـائـيـ في سـنتهـ، في النـكـاحـ، في الشـهـادـةـ في الرـضـاعـ ٥٠٩/٦ من طـريقـ
إـسـمـاعـيلـ، بهـ.

قالـ الـحافظـ: ابنـ حـجـرـ: العـمـدةـ فـيهـ عـلـيـ سـمـاعـ ابنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ لـهـ مـنـ عـقـبـةـ بنـ الـحارـثـ
نـفـسـهـ. فـتـحـ الـبـارـيـ ١٥٣/٩.

بيان إلهاق نسب الولد بمن يولد على فراشه وإن ادعاه مدع وأثبت شبهه به، والدليل على إبطال الحكم بقول القافة فيه، وكذلك في الولد الذي ينتفي منه من يولد على فراشه ويرمي له لم ينكر رميء، وبيان الخبر الدال على إجازة الحكم بقول القافة، وبالشبه في الولد الذي لا ينتفي منه الأب ولا يدعيه أحد.

٤٨٨٤ - حديث أبو داود^(١)، قال: حدثنا مسدد، وسعيد بن منصور^(٢)، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: ((اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة عند رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه، فإنه ابنه. وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمّة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى النبي ﷺ شَبَهًا بَيْنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَاحْتَجِبْيَ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ)).

زاد (ك/٣٠/٨٠) مسدد في حديثه فقال: ((هو أخوك يا عبد)).^(٣).

(١) السنن لأبي داود ٢/٧٠٣، الطلاق، باب الولد للفراش - ح ٢٢٧٣.

(٢) في السنن ٢/٧٩ باب الرجل يدعى ولدا من زنا - ح ٢١٣٠ - ليس فيه ((فأقبضه)).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات ٢/١٠٨١، ح ٣٦ - قال: حدثنا سعيد بن منصور عن سفيان. ومن طريق

٤٨٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن إسحاق بن الصباح، والدبري قالوا: حدثنا عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني؟ قالت عائشة: فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه، وقال: ابن أخي ورب الكعبة، فجاء عبد بن زمعة فقال: بل هو أخي، ولد على فراش أبي من جاريته، فانطلقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، هو ابن أخي، انظر إلى شبهه بعتبة، قالت: فرأى رسول الله ﷺ شبهها لم ير الناس شبهها أبين منه بعتبة، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، بل هو أخي، ولد على فراش أبي من جاريته، فقال رسول الله ﷺ: الولد للفراش، واحتجبي منه

عبد الرزاق أخبرنا معمر، كلامها عن الزهري. وأحاله على رواية الليث عنه. ثم قال:... ولم يذكرا (وللعاهر الحجر).

والبخاري في صحيحه، في الخصومات - ح ٢٤٢١ - قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان به بـالـفـاظـ مـتـقـارـبـةـ.

زاد أبو عوانة على مسلم لفظ: «عند رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة» ولفظ: «فأقبضه» ولفظ: «إذا قدمت مكة». ولفظ: «هو أخوك». وهذه الألفاظ ليست في رواية الليث.

(١) رواه في المصنف ٤٢/٧ باب الرجال يدعين الولد - ح ١٣١٨ - .

يا سودة، قالت عائشة: «فوالله ما رآها حتى ماتت»^(١).

٤٨٨٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصناعي، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله، أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. قال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولادته، قالت: فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهها بِيَّنًا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر. احتجب بي منه يا سودة بنت زمعة، فلم ير سودة قط»^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية الليث. وتقدم تخریجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة على رواية الليث من أوله: «أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني؟» إلى قوله: «ورب الكعبة».

(٢) رواه في المصنف ٤٣/٧، باب الرجلان يدعيان - ح ١٣٨١٩ - ولم يذكر لفظه. وإنما قال: نحوه أي رواية معمر عن الزهري السابقة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية الليث. ثم قال: ... ولم يذكرا - أي: معمر وسفيان - (للعاهر الحجر)، وتقدم تخریجه في ح ٤٨٨٤.

وذكر هذا الحديث عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى ٦٥٩/٢، وقال: اسم الغلام عبد الرحمن، وأمه يمانية، وله عقب بالمدينة. اهـ.

٤٨٨٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، عن

مالك^(١)، وأبو إسماعيل، قال: أخبرنا القعنبي عن مالك،

ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، عن مالك عن ابن شهاب، (ك/٨٠/ب) عن عروة، عن عائشة قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد كان عهد إلى فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي، ابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. وقال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي، لما رأى من شبهه بعتبة. فما رآها حتى

لقي الله عز وجل»^(٢).

٤٨٨٨ - حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال:

(١) الموطأ ٤٦٠/٢، القضاء، باب القضاء بالحاق الولد بأبيه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات

٢- ١٠٨٠، ح ٣٦٠ - عن قبية بن سعيد، حدثنا ليث عن ابن شهاب، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في موضعين الأول: في العنق - ح ٢٥٣٣ - قال: حدثنا

أبو اليمن أخبرنا شعيب، عن الزهري، به. بألفاظ متقاربة، وفيه ألفاظ زائدة.

والثاني في المغازى - ح ٤٣٠ - قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. به.

بألفاظ متقاربة. زاد أبو عوانة لفظ «فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص». وفي مسلم: «هو لك يا عبد» زاد أبو عوانة: «ابن زمعة».

حدثنا مروان بن محمد^(١)، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله من أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنة ابنته، انظر إلى شبهه، فقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من ولادته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبيها بيّنا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتتجبي يا سودة بنت زمعة، فلم ير سودة قط»^(٢).

٤٨٨٩ - حدثنا يوسف القاضي^(٣)، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر^(٤)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٥).

(١) هو الطاطري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، كلامها عن الليث، به. إلا أنه قال: «ابن أخي» بدل «من أخي» وتقديم تخرّيجه في الحديث السابق. وصرح مسلم أن لفظ «لم ير سودة قط». من قول عائشة.

والبخاري في صحيحه، في الفرائض - ح ٦٧٦٥ - قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، به. مثله.

(٣) هو يوسف بن يعقوب.

(٤) هو المقدمي، البصري.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن منصور، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد عن سفيان، به. وتقديم تخرّيجه في ح ٤٨٨٤. زاد أبو عوانة لفظ: «للعاهر الحجر». وهذه الزيادة رواها

٤٨٩٠ - حدثنا محمد بن إسحاق بن شبوه السجوي^(١) بمكة، قال:

حدثنا عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْحَجْرُ»^(٣).

٤٨٩١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، بمثله^(٤).

٤٨٩٢ - حدثنا أبو إسماعيل^(٥)، قال: حدثنا الحميدي^(٦)، قال:

حدثنا / (ك٢/٨١/أ) سفيان، سمعت الزهرى يحدث عن سعيد أو عن أبي سلمة - أحدهما أو كلاهما، وكان سفيان رىماً أفرد أحدهما، وربما جمعهما، وربما شك، وأكثر ذلك يقول: عن سعيد - عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْحَجْرُ»^(٧).

مسلم في صحيحه لكن من حديث قتيبة، وابن رمح، عن الليث كما في ح ٤٨٨٨.

(١) محمد بن إسحاق السجستاني، المعروف بشبوه.

(٢) رواه في المصنف، في النكاح، باب الرجالن يدعىان الولد - ح ٤٤٣/٧ - ١٣٨٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الولد للفراش - ح ١٠٨١/٢ - ٣٧ عن محمد بن رافع ، وعبدبن حميد جمیعاً عن عبد الرزاق ، به . مثله.

والبخاري في صحيحه، في الحدود - ح ٦٨١٨ - قال حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة: مرفوعاً. مثله.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٥) هو محمد بن إسماعيل الترمذى.

(٦) المسند / ٤٦٤ ، باب في الأقضية - ح ١٠٨٥ - ١.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الأعلى كلهم عن

٤٨٩٣ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، حدثنا الحميدى^(١)، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، عن^(٢) سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: « جاء أعرابى من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتى ولدت غلاماً أسود. قال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. فقال النبي ﷺ: هل فيها من أورق^(٣)؟ قال: نعم، إن فيها لورقاً^(٤). قال: فأئن أتاهما ذلك؟ قال: لعل عرقاً نزعها، فقال رسول الله ﷺ: وهذا لعل عرقاً نزعه»^(٥).

٤٨٩٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، قال: حدثنى سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ولدت امرأتى غلاماً أسود - وهو حينئذ يُعَرِّضُ أن ينفيه - فقال النبي ﷺ: ألك إبل؟ قال: نعم، قال: فما

سفيان، به. وتقىم تخریجه تحت الحديث السابق - ٤٨٩٠ .

وقد صرخ سفيان بالسمع من الزهرى عند أبي عوانة، وروايته عنه في مسلم بالمعنى.

(١) المسند ٤٦٤ / ٢، باب في الأقضية - ح ١٠٨٤ - .

(٢) عند الحميدى: أخبرنى.

(٣) أورق: أسمرا. النهاية ٥ / ١٧٥ .

(٤) من اورق: أسمرا. النهاية ٥ / ١٧٥ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان - ١١٣٧ / ٢، ح ١٨ - عن قتيبة، وابن أبي شيبة وعمرو الناقد، وزهير كلهم عن سفيان بن عيينة، به. بألفاظ متقاربة.

اللوانها؟ قال: حمر. قال: فيها أورق؟ قال: نعم، فيها ذود ورق. قال: فما ذاك ترى؟ قال: ما أدرى، لعله أن يكون نزعها عرق. قال: وهذا لعله أن يكون نزعه عرق، ولم يرخص له في الانتفاء منه^(١).

٤٨٩٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز^(٢)، قال: حدثنا مالك، ح وحدثنا يونس أيضاً، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب ومالك، عن ابن شهاب، وحدثنا شعيب بن شعيب^(٣)، قال: حدثنا زيد بن يحيى^(٤)، قال: حدثنا مالك،

ح وحدثنا أبو عتبة^(٥)، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، «أنَّ أعرابياً من بني فزاره صَرَخَ برسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان ١١٣٧/٢ - ١٩ عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد كلهم عن عبد الرزاق، به. قال: نحو حديث ابن عيينة. غير أن في حديث معمر: فقال: يا رسول الله ولدت امرأتي غلاماً أسود. وهو حينئذ يُعَرَّضُ بأن ينفيه. وزاد في آخر الحديث: ولم يرخص له في الانتفاء.

(٢) القيسي، المصري.

(٣) الدمشقي.

(٤) زيد بن يحيى بن عبيدة الخزاعي الدمشقي.

(٥) أحمد بن فرج بن سليمان الكندي، أبو عتبة الحمصي، المعروف بالحجاري.

(ك/٨١/ب) أسود، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنت ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: فلعل هذا عرق نزعه، ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه»، ولم يذكر مالك: بني فزارة. وقال: «فلعل ابنك نزعه عرق»^(١).

٤٨٩٦ - حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة الأزدي، قال: حدثنا أبو حيوة شريح بن يزيد^(٢)، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي فَزَارَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ وَلَدٌ لِّي غَلامٌ». ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَ ابْنِ عَيْنَةَ^(٣).

٤٨٩٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أَنَّ أَعْرِبِيَا

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، به. وتقدير تخرجه في الحديث السابق. وطريق مالك، عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم. وزاد أبو عوانة: «صرخ برسول الله ﷺ» وزاد في آخره: «ولم يرخص رسول الله ﷺ في الانتفاء منه»

(٢) شريح بن يزيد الحضرمي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان، عن الزهرى، به. وتقدير تخرجه في ح ٤٨٩٢. وطريق شعيب بن أبي حمزة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. وإنني أنكرته. فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: فإن فيها لورقا. قال: فأنت ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: فلعل هذا عرقاً^(١) نزعه^(٢).

قال^(٣): عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أنَّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنت ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال: فلعل هذا عرق نزعه»^(٤).

قال: عن / (ك/٣٨٢) أبي سلمة، وهو صحيح.

٤٨٩٨ - حدثنا يوسف القاضي^(٥)، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر^(٦)، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن

(١) هكذا في الأصل، والصواب: عرق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١١٣٧/٢، ح - ٢٠ - عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، قالا: أخبرنا ابن وهب، به. بألفاظ متقاربة.

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) هكذا في الأصل، حيث أعاد المتن بدون إسناد، بنفس اللفظ السابق.

(٥) هو يوسف بن يعقوب.

(٦) المقدمي، البصري.

عائشة قالت: «دخل قائف^(١) والنبي ﷺ شاهد، وأسامه بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان. فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض. فَسُرِّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه، فأخبر به عائشة»^(٢).

٤٨٩٩ - حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، وابن جريج - يزيد أحدهما على الآخر - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: «دخل النبي ﷺ عليًّا مسروراً فقال: ألم تسمعي ما قال المدلجي ورأى أسامة وزيلاً نائمين في ثوب واحد^(٤) في القطيفة^(٥)، وقد خرجت أقدامهما، وقال: إن هذه لأقدام بعضها من بعض»^(٦).

(١) القائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. النهاية .١٢١/٤

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب العلم بالحاق القائف الولد (١٠٨٢/٢)، ح ٤٠ - عن منصور بن أبي مزارحم، حدثنا إبراهيم بن سعد به، مثله. ورواه من طريق ابن وهب عن يونس. ومن طريق عبد الرزاق أخرين معمر، وابن جريج، كلهم عن الزهري، به. وأحال على رواية إبراهيم بن سعد. وقال: بمعنى حديثهم. وزاد في حديث يونس: وكان مجئه قائفاً.

(٣) رواه في المصنف، في النكاح، باب القافعة - ٤٤٩ - ٤٤٨، ح ١٣٨٣٦ - .

(٤) في المصنف: أو في قطيفة.

(٥) القطيفة: دثار محمل، وقيل: كيساء له حُمْلٌ. لسان العرب ٢٨٦/٩

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ١٠٨٢/٢، ح ٤٠ - عن

٤٩٠٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر،

عن الزهرى، بإسناده، مثله^(١).

٤٩٠١ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٢)، عن ابن

جريج، قال: أخبرني ابن شهاب،

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق^(٣)، قال: أخبرني ابن

جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أنَّ رسول الله ﷺ دخل

عليها مسروراً تبرقُ أسارير وجهه فقال: ألم تسمع ما قال مُجَرَّزُ المدلجي

لزيد وأسامة وقد رأى أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٤).

عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، به. وأحال لفظه على رواية إبراهيم عن الزهرى،

التي تقدم تخریجها في الحديث السابق. وفي رواية إبراهيم قال: «دخل قائف». وقد بين

أبو عوانة اسمه، فقال: المدلجي وفي روايته عند مسلم: «مضطجعان» أما عند أبي

عونانة: «نائمين في ثوب واحد في القطيفة» وهو من فوائد الاستخراج.

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق به. ولم يذكر لفظه.

وتقدم تخریجه في الحديث السابق.

(٢) قال الإمام السعائى: حجاج في ابن جريج أثبت عندنا من ابن وهب. تحفة الأشراف

.٣٠٠/١٢

(٣) رواه في المصنف، في النكاح، باب القافة ٧/٤٤٨ - ٤٤٧ - ح ١٣٨٣٣.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق ٢/١٠٨٢ - ٤٠، ح ٤٠ - عن

عبد الرزاق، أخبرنا معمر، وابن جريج، به. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على رواية

إبراهيم عن الزهرى.

- قال عبد الرزاق وحدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه، وزاد فيه: «وَهُمَا فِي قَطِيفَةِ قَدْ غَطِيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامَهُمَا». ولم يذكر «أسارير وجهه»^(١).

٤٩٠٢ - حديث يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «دخل مَجَرْزُ الْمَدْلِجِي على رسول الله ﷺ فرأى أَسَامَةَ وَزِيدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةَ قَدْ غَطِيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامَهُمَا. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وَدَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا»^(٢) / (ك٣/٨٢/ب).

٤٩٠٣ - حديث شعيب بن عمرو، قال: حدثنا سفيان، بإسناده.

زاد أبو عوانة: لفظ: «تبرق أسارير وجهه». وقد صرَّح ابن جريج عنده بالإخبار، وروايته عند مسلم بالمعنى. وهو من فوائد الاستخراج.
وطريق حاجاج الأعور، عن ابن جريج من زوائد أبي عوانة على مسلم.
(١) يظهر أنه متصل بالسند المتقدم، عن الدبرى عنه. ثم أيضا هو موصول عند مسلم
بذكر هذه الزيادة. فقد رواه في صحيحه موصولاً - عن عمرو الناقد، وشهير بن حرب، وابن أبي شيبة كلهم عن سفيان به مثله. وسيأتي تخرجه في الحديث الآتي.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب العمل بالحاق القائف الولد ٢/٨٢-١٠٨٢
ح ٣٩ - عن عمرو الناقد، وشهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم عن سفيان،
به. مثله بتقديم بعض الألفاظ، وزاد: «ذات يوم». وقد مُيَّز سفيان عند أبي عوانة
بذكر أبيه.

قال: «دخل النبي ﷺ يوماً وهو مسروح وهو يقول لعائشة: ألم ترئي إلى مُجَرَّز المدلجمي ودخل على فرأى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد عليهما قطيفة، بمثله إلى قوله: من بعض»^(١).

٤٩٠٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا شعيب بن الليث، قال: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه. فقال: ألم ترئ أن مُجَرَّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض»^(٢).

- رواه حرمـلة^(٣)، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، وزاد يونس: «وكان مُجَرَّزاً قائماً».

٤٩٠٥ - حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله^(٤)،

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن زهير، وعمرو، وأبي بكر كلهم عن سفيان، به، مثله. وتقدم تخریجه في الحديث السابق. وزاد لفظه: «ذات» قبل: «يوم». وعند مسلم: «أسامة وزيداً» ولم ينسبهما كما عند أبي عوانة. وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ٢/٨١، ١٠٨١ - عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقبيطة بن سعيد كلهم عن ليث به، مثله. ورواه عن حرمـلة عن ابن وهب، عن الزهري. ولم يذكر لفظه. سوى أنه قال: وكان مجـرـزاً قائماً.

(٣) رواية حرمـلة وصلها الإمام مسلم في صحيحه عنه. وتقدم تخریجه في الحاشية السابقة.

(٤) ابن الضحاك، البابلـي.

قال: أخبرنا ابن أبي ذئب^(١)، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي ((أنَّ عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال: أرأيت رجلاً وجد مع أهله رجلاً فقتلته فتقتلونه؟ فسلَّ لي رسول الله ﷺ فجاء عاصم فسأل رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، فرجع عاصم إلى عويمراً فأخبره أنَّ رسول الله كره المسائل وعابها فقال عويمراً: لآتين رسول الله ﷺ، فجاء وقد نزل القرآن خلاف^(٢) عاصم. فسأل رسول الله ﷺ فقال: قد نزل فيكم القرآن، فتقدما فتلاعنا، ثم قال: كذبت علينا يا رسول الله، إنْ أمسكتها، ففارقها، وما أمره رسول الله ﷺ بفارقها، فثبتت السنة في المتلاعنين. وقال رسول الله ﷺ: انظروها، فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة^(٣) فلا أحسبه إلا كذب عليها وإن جاءت به أسحم^(٤) ذا إلتين فلا أحسبه إلا قد / (ك/٣/٨٣) صدق، قال: فجاءت به على الأمر المكروه)^(٥).

(١) محمد بن عبد الرحمن.

(٢) في البخاري: خلف.

(٣) الوحرة، هي بالتحريك: وزغة تكون في الصحاري، وهي ضرب من العظام، صغيرة حمراء. لسان الميزان / ٥٢٨٠.

(٤) أسحم: أسود. النهاية / ٢٣٤٨.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في أول اللعن - ح ١ - من طريق مالك، عن ابن شهاب، به. نحوه. إلى قوله: ... فثبتت السنة في المتلاعنين «وفيه: «فطلقها» بدل: «فارقها»».

٤٩٠٦ - حدثنا الدبرى، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، ((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمْرُ قُصَيْرَ كَانَهُ وَحْرَةً فَلَا أَرَاهَا إِلَّا وَقَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ أَعْيَنَ^(٢) ذَا إِلْيَتِينَ فَمَا أَرَاهَا إِلَّا وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ^(٣).))

وصرح فيه أن قوله: «فثبتت السنة في المتلاعنين» ونسب اللفظ للزهري رحمه الله. والبخاري في صحيحه، في الاعتصام بالكتاب والسنة - ح ٧٣٠٤ - عن آدم حدثنا ابن أبي ذئب. مثل لفظ أبي عوانة.

زاد أبو عوانة على مسلم لفظ: «وقال رسول الله ﷺ انظروها... إلى آخر الحديث».

(١) رواه في المصنف، في النكاح، باب لا يجتمع المتلاعنين أبداً - ١١٦/٧، ح ١٢٤٤٧.

(٢) أعين: أي واسع العين. النهاية ٣/٣٣٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢) ح ٣ - عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. ليس فيه ((إن جاءت به أحيمير قصیر.. إلى آخر الحديث)). وهذه الزيادة من من زوائد أبي عوانة على مسلم، وهو من فوائد الاستخراج. وقد صرحت ابن جريج بالتحديث في صحيح مسلم.

ورواه البخاري في صحيحه، في النكاح، باب التلاعن في المسجد - ح ٥٣٠٩ - عن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، به. فذكر ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، ثم ذكر في آخره لفظ أبي عوانة.

بيان التسوية بين الأزواج في الكنونة معهن والقسم لهن، والإباحة ترك القسم لبعضهن.

٤٩٠٧ - حدثنا أحمد بن شيبان، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، قال: «دخلنا عليها فسألناها عن مرض رسول الله ﷺ قالت: اشتكي فجعل ينفث، فجعلنا نشبه نفسه بنفث أكل الزبيب، وكان يدور على نسائه، فلما اشتدت شكاوه استأذنهم النبي ﷺ بأن يكون في بيت عائشة ويدرن عليه، فأذن لهم»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٣١٢/١) ح ٩٢٩١ - من طريق معمر وعقيل بن خالد كلامها عن الزهري، به. قالت: «لها ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه»... فذكره. هذا لفظ عقيل، ولفظ معمر نحوه. وعنه زيادات أخرى.

زاد أبو عوانة من أوله: «دخلنا عليها... إلى قوله: الزبيب» وهو من فوائد الاستخراج. وأخرجه البخاري في صحيحه في خمس مواضع:

الأول: في الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقذح - ح ١٩٨ - من طريق شعيب عن الزهري. ولم يذكر فيه إلا آخر الحديث نحو لفظ مسلم. والثاني: في الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجمعة - ح ٦٦٥. والثالث: في الهبة، باب هبة الرجل لامرأته ول المرأة لزوجها - ح ٢٥٨٨.

والرابع: في فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ - ح ٣٠٩٩ - وهذه الموضع الثالثة، من طريق معمر عن الزهري به.

والخامس: في المعازى، باب مرض النبي ﷺ ووفاته - ح ٤٤٢ - من طريق عقيل، عنه

٤٩٠٨ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج،
ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن
جريج، قال: حدثني عطاء، قال: «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة
زوج النبي ﷺ بسرف^(١) فقال ابن عباس: هذه زوجة رسول الله ﷺ، فإذا
رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها، وارفقوا، فإنه كان عند
رسول الله ﷺ تسع نسوة، وكان يقسم لشمان ولا يقسم لواحدة»^(٢).

٤٩٠٩ - حدثنا الدبرى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن
جريج، بإسناده، مثله.
قال عبد الرزاق: «ولا تزلزلوا»^(٣).

به، نحو لفظ مسلم.

(١) بسرف: هو على ستة أميال من مكة. معجم البلدان ٢١٢/٣.

(٢) روا مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ١٠٨٦/٢.

٤٥١ - عن إسحاق ومحمد بن حاتم كلاماً عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج
به. بألفاظ متقاربة ليس فيه لفظ: «نسوة».

وزاد: «قال عطاء: التي لا يقسم لها صافية بنت حبي بن أحطب».

قال النووي رحمه الله في قول عطاء السابق: قال العلماء: هو وهم من ابن جريج الروي عن
عطاء، وإنما الصواب سودة كما سبق في الأحاديث. شرح مسلم ١٠/٢٩٢.

(٣) رواه مسلم في صحيح تحت الكتاب والباب السابق ١٠٨٦/٢، ح ٥٢٤ - عن
محمد بن رافع، وعبد بن حميد جيئاً عن عبد الرزاق، به. وأحال على روایة محمد بن

٤٩١٠ - حدثنا عبد الكريم بن الهيثم^(١)، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار^(٢)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جرير بهذا الإسناد. قال: «توفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة، وكان يقسم لشمان، لأن سودة وهبت يومها وليلتها /ك.٣/٨٣ بـ) لعائشة»^(٣).

- روى رجاء^(٤)، عن وكيع^(٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ أُمَّرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

أبي بكر عن ابن حرير السابق تخرجهما في الحديث السابق. وزاد: قال عطاء: كانت آخرهن موئلاً. ماتت بالمدينة.

قلت: قول عطاء: «ماتت بالمدينة» مخالف لما رواه حجاج، وأبو عاصم -٤٩٠٨- ومحمد بن بكر وهي روایة مسلم. أنها ماتت بسرف. قال النووي رحمه الله: وقد ذكر في الحديث: أنها ماتت بسرف. قوله: بالمدينة، وهم. شرح مسلم ١٠/٢٩٢.

(١) أبو يحيى، عبد الكريم بن الهيثم بن زيادة بن عمران الدين عاقولي، ثم البغدادي.

(٢) إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة في أول الحديث: «توفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة». وفي آخره لفظ: «لأن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة». وهذه الزيادة رواها أبو عوانة موصولاً في صحيحه من طريق ابن شهاب، ومسلم في صحيحه من طريق هشام كلامها عن عروة، به. انظر ٤٩١٤.

(٤) رجاء بن السندي النيسابوري.

(٥) ابن الجراح.

إعْرَاضًا^(١)) وذكر الحديث^(٢).

- ورواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: «كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان

(١) سورة النساء، آية ١٢٨.

(٢) لم أقف على هذا الطريق المعلق، من طريق رجاء، عن وكيع في مسلم، ولكن أخرجه مسلم في صحيحه، في التفسير، من طريق عبدة بن سليمان، وأبيأسامة كلامها عن هشام، به. فذكرت الآية ثم قالت: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل... الحديث.

صحيح مسلم ٤/٢٣١٦ - ح ١٢ و ح ١٣ - .

والبخاري في التفسير، سورة النساء - ح ٤٦٠١ - من طريق عبد الله عن هشام به، نحوه. والطبراني في تفسيره، سورة النساء، قال: حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، به. وذكره بنحو لفظ مسلم. جامع البيان ٥/٣٧٠، قال الحافظ: وروى الترمذى من طريق سماعك عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة فعل، فنزلت هذه الآية. وقال: هذا حديث حسن غريب. جامع الترمذى، تفسير سورة النساء - ح ٤٠٣ - .

قلت: - الكلام للحافظ - وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية. اهـ. فتح الباري ٨/٢٦٦. وذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره ١/٥٦٢، وذكر طرقا عن هشام، به. وأنها نزلت في سودة رضي الله عنها. وذكره أيضا الشيخ مقبل بن هادي في الصحيح المسند من أسباب النزول ص ٤٥.

في بيت عائشة فجاءت زينب فمدّ يدها إليها، فقالت: هذه زينب فكف النبي ﷺ يده، فتقاولتا حتى استخبتا^(١)، وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر؛ كل^(٢) ذلك يسمع أصواتهما، قال: اخرج يا رسول الله إلى الصلاة. واحث في أفواههن التراب، فخرج النبي ﷺ فقللت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتها أبو بكر فقال^(٣) لها قولاً شديداً، وقال: أتصنعين هذا؟^(٤).

٤٩١١ - حدثنا أبو داود السجستاني^(٥)، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يستأذنا إذا كان يوم المرأة منا بعد ما

(١) استخبتا، والسبخ والصخب: بمعنى الصياح. النهاية ٤٣٩/٢. وقال النووي: وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. ويقال أيضاً: سخب بالصاد. وفي بعض النسخ «استخبتا» أي قالتا الكلام الرديء، وفي بعضها «استحيتا» من الاستحياء. اهـ مختصرًا. شرح مسلم (٢٨٩/١٠).

(٢) هكذا في الأصل، وفي صحيح مسلم «على ذلك، فسمع». وفي الأصل «وقال»، وما أثبته من صحيح مسلم.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ٤٦/١٠٨٤، ح ٤٦ - قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به، مثله.

(٥) رواه في سننه، في النكاح، باب في القسم بين النساء ن-٢/٦٠٢، ح ٢١٣٦.

نزلت ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُعَوِّي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾^(١)، فقالت معاذة: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: أقول إن كان ذلك إلى لم أوثر أحداً على نفسي»^(٢).

٤٩١٢ - حديث الحسن بن سليمان قبيطة^(٣) وكان حافظاً، ومحمد بن إسماعيل بن سالم^(٤)، قالا: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عباد بن عباد^(٥)، عن عاصم^(٦)، عن معاذة العدوي، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا. بعدهما أنزلت ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُعَوِّي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾^(٧) / (ك٣/٨٤) / (أ٨٤/٢)، قالت

(١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في الطلاق، باب بيان أن تخير أمراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ح ٢٣ - عن سريج بن يونس، حدثنا عباد بن عباد، به. مثله، لكن فيه: «رسول الله ﷺ» في الموضعين. وزاد في الثاني بعده: «إذا استأذنك» ومن طريق ابن المبارك، عن عاصم، به. ولم يذكر لفظه. والبخاري في صحيحه، في التفسير - ح ٤٧٨٩ - من طريق عبد الله بن عاصم، به. ثم قال: تابعه عباد بن عباد وسع عاصماً.

(٣) الحسن بن سليمان، البصري ت ٢٦١ هـ. وثقة ابن يونس والذهبي. وقال أبو عوانة: كان حافظاً. تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٢، السير ١٢/٥٠٨.

(٤) أبو جعفر الصائغ.

(٥) ابن حبيب الأزدي.

(٦) الأحوال.

(٧) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٨) اللوحة تبدأ بقوله تعالى ﴿تَشَاءُ﴾.

معاذة: فقلت لها: فما كنت تقولين لرسول الله ﷺ إذا استأذنك؟
قالت: أقول: إن كان ذاك لي لم أوثر أحداً على نفسي»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سريح بن يونس عن عباد بن عباد، به، مثله.
وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

**بيان الإباحة أن تهب نصيحتها من قسمة زوجها ممن أحبت
من يشاء زوجها، والإباحة لزوجها ترك إتيانها والكونونة
معها بعد هبتها نصيحتها.**

- روى محمد بن يحيى^(١)، عن أحمد بن يونس^(٢)، عن زهير^(٣)،
وأبو الوليد^(٤)، عن شريك^(٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أنَّ
سودة لما كبرت وهبت يومها لي، فكان النبي ﷺ يقسم لي به»^(٦).
- وجرير^(٧)، عن هشام^(٨). وحجاج، عن حماد بن سلمة، عن
هشام^(٩).

(١) ابن محمد بن كثير الحراني.

(٢) أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٣) ابن معاوية.

(٤) هشام بن عبد الملك.

(٥) ابن عبد الله التخعي.

(٦) وصله مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب حواز هبتها نوبتها لضرتها - ١٠٨٥/٢-، ح ٤٨ - من طريق الأسود بن عامر عن زهير. ويونس بن محمد عن شريك. جيعا عن هشام، به. وأحال على رواية جرير عنه، به. وزاد في حديث شريك: قالت: «وكانت أول امرأة تزوجها بعدي».

(٧) جرير بن عبد الحميد.

(٨) رواية جرير عن هشام، وصلها الإمام مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق - ح ٤٧، ١٠٨٥/٢-، عن زهير بن حرب، عنه، به.

(٩) لم أقف على هذا الطريق.

٤٩١٣ - ح وحدثنا عمار بن رجاء قال: حدثنا جعفر بن عون، قال أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه^(١)، «أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يوم سودة»^(٢)^(٣).

٤٩١٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عروة حدثه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة تتبعي بذلك رضا رسول الله ﷺ»^(٤).

٤٩١٥ - أخبرنا ابن أخي ابن وهب، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا

(١) هكذا في الأصل: عن أبيه أن سودة... وفي مسلم والبخاري: عن أبيه عن عائشة: أن سودة. ويحتمل أن اسم عائشة رضي الله عنها سقط. والله أعلم.

(٢) في البخاري: «ب يومها ويوم سودة».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير عن هشام، به. وتقدم تخرجه في الرواية المعلقة السابقة.

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرحها - ح ٥٢١٢ - من طريق زهير عن هشام، به.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير وشريك كلها عن هشام، به. وتقدم تخرجه في الحديث المعلق في أول الباب.

زاد أبو عوانة على مسلم: «كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يومها وليلتها». وزاد أيضاً: «تبغى بذلك رضا رسول الله ﷺ». طريق الزهري عن عروة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتاهم خرج سهمها خرج بها معه...» ثم ذكر مثله^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه من طريق جرير وشريك عن هشام، وليس فيه هذه الزيادة.

وتقديم تخریجه في أول الباب.

والبخاري في صحيحه، في المبة، باب هبة المرأة لغير زوجها... - ح ٢٥٩٣ - عن

حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس به، مثله بتمامه.

وهذه الزيادة من زوائد أبي عوانة على مسلم من هذا الطريق. ولكن روى أوله مسلم

في صحيحه في فضائل الصحابة، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة، وسيأتي

تخریجه في الحديث الآتي.

باب ذكر الخبر الموجب اقرأه الرجل بين نسائه إذا أراد سفراً وإخراج من أصابتها القرعة واحدة كانت أو اثنتين، والإباحة لمن ترك القسمة بينهما.

٤٩١٦ - حدثنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمان، قال: حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم / (ك/٣٤/ب) بن محمد، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فكانت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجتا معه جمِيعاً. وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة، يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركين الليلة بعيري وأركب بعيرك، فتنظرين وأنظر؟ قالت: بلـى، فركبت عائشة بغير حفصة، وركبت حفصة على بغير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارت، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر^(١) وتقول: يا رب، سلط علىّ عقرباً أو حية تلدعني. رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئاً»^(٢).

(١) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة. النهاية ١/٣٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ٤/٨٨٤، ح ١٨٩٤ - عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعبد بن حميد كلامها عن أبي نعيم، به. مثله.

باب ذكر الآية التي أنزلت في اللاتي وهبن أنفسهن

للنبي ﷺ وأنها له خاص.

٤٩١٧ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: حدثنا

أبوأسامة، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أغمار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: تهب المرأة نفسها؟

فلما أنزل الله عز وجل ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَعْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيَ مِمَّنْ عَزَّلَتَ﴾^(١) قالت: قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»^(٢).

٤٩١٨ - حدثنا علي بن حرب^(٣)، قال: حدثنا محمد بن الفضيل^(٤)،

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا

- ح٢١١ - قال: حدثنا أبو نعيم، به. بالفاظ متقاربة.

(١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٠٨٥/٢).

- ح٤٩ - عن أبي كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبوأسامة، به. مثله. وزاد لفظ «للك» بعد قوله: «يسارع».

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب - ح٤٧٨٨ - عن زكريا بن يحيى،

عن أبيأسامة، به. مثله. ليس فيه لفظ القسم.

(٣) هو الطائي.

(٤) ابن غزوان، الكوفي.

عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت خولة من اللاتي وهبت أنفسهن لرسول الله ﷺ، فقالت: أما تستحيي امرأة أن تهب نفسها لرجل؟ فلما نزلت ﴿تُرْجِيَ مَنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتَعْوِيَ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءَ﴾^(١). قلت: يا رسول الله إني لأرى ربك مسارعاً لك في هواك»^(٢).

٤٩١٩ - حديثنا أبو داود الحرااني، قال: حديثنا عبید الله بن موسى^(٣)، قال: حديثنا هشام بن عمروة، عن أبيه، عن عائشة / (ك٣/٨٥) «أنها كانت تقول لنساء النبي ﷺ: أما تستحيي المرأة أن تهب نفسها للرجل. فأنزل الله عز وجل هذه الآية في نساء النبي ﷺ ﴿تُرْجِيَ مَنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتَعْوِيَ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءَ﴾ قال: فقالت عائشة للنبي ﷺ: أرى ربك

(١) سورة الأحزاب، آية ٥١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٨٥/٢ - ١٠٨٦)

- ح ٥٠ - من طريق عبدة بن سليمان عن هشام، به. نحوه.

زاد أبو عوانة في أوله: «كانت خولة من الاتي وهن أنفسهن لرسول الله ﷺ ولفظ: «يا رسول الله» قبل قوله: «إني لأرى ربك».

والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد

- ح ٥١١٣ - عن محمد بن سلام، حديثنا ابن فضيل به، بالألفاظ متقاربة. لكنه لم

يدرك عائشة. قال الحافظ: هذا مرسل، لأن عمروة لم يدرك زمن القصة، لكن السياق

يشعر بأنه حمله عن عائشة. وقد ذكر المصنف عقب هذا الطريق رواية صرخ فيه

بذكر عائشة تعليقاً. اه فتح الباري ١٦٤/٩.

(٣) باذام، العبسي.

يسارع لك في هواك^(١).

٤٩٢٠ - حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا محمد بن الصلت^(٢)،

قال: حدثنا أبو گدينة^(٣)، قال: حدثنا هشام بن عروة، بأسناده مثله^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه عن عبدة، عن هشام، به. بمثله. سوى أنه قال: «إن» بدل «أرى». وتقديم تخرّجه في الحديث السابق. زاد أبو عوانة: «نساء النبي ﷺ في الموضعين.

(٢) - خ ت س ق - ابن الحجاج الأنصاري، ثقة. التقريب ٦٠٠٨.

(٣) - خ ت س - يحيى بن المهلب البجلي الكوفي. قال الحافظ: صدوق، من السابعة. التقريب ٧٧٠٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن عبدة، عن هشام، به. وتقديم تخرّجه في الحديث السابق.

باب حظر تزويج الرجل اليتيمة التي تكون في حجره وهو ولد لها رغبة منه في مالها وجمالها بدون مهر مثلها إلا أن يقسط في تزويجها ومهرها أغلى المهر التي يمهر مثلها، والإباحة له أن يتزوج سواها بأي مهر كان، وأن الزانية لا مهر لها.

٤٩٢١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الربير أنه سأله عائشة عن قول الله عز وجل ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَأَنْكِحُوهُنَّا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِلَّاءِ﴾^(١). قالت: ((يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر ولديها تشاركه في مالها^(٢)، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد ولديها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمرروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن)).

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ أَللَّهُمَّ يُقْتَيِّلُكُمْ فِيهنَّ﴾^(٣) إلى قوله ﴿وَرَبِّعُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾^(٤)، قالت: والذي ذكر الله عز

(١) سورة النساء، آية ٣.

(٢) في مسلم: ماله.

(٣) سورة النساء، آية ١٢٧.

وجل أنه يتلى عليكم في الكتاب، الآية الأولى التي فيها ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَلَّا
نُقْسِطُوا فِي الْيَنِّى فَانِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١) / (ك٢/٨٥ ب)^(٢) قالت
عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَرَبِّعُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾^(٣)
رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال
والجمال، فهو أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا
بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن»^(٤).

٤٩٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى^(٤)، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد،
قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، بمثل إسناده ومتنه. إلا أنه
قال في آخره: «من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال
والجمال»^(٥).

(١) سورة النساء، آية ٣.

(٢) نهاية اللوحة عند قوله تعالى ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَلَّا نُقْسِطُوا﴾.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في التفسير (٤/٢٣١٣) - ح٦ - عن أبي الطاهر وحرمه
كلاهما عن ابن وهب، به. مثله.

وعند أبي عوانة مُ Miz الراوي (يونس) بذكر اسم أبيه (يزيد) وقد ذكر في مسلم مهملاً،
وهو من فوائد الاستخراج.

ورواه البخاري في صحيحه، في الشركة - ح٢٤٩٤ - من طريق صالح عن ابن
شهاب، به. وتعليقًا عن الليث عن يونس، به.

(٤) الذهلي.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن الحسن الحلواني، وعبد بن حميد، جمیعاً عن يعقوب بن

-رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد بنحوه^(١).

٤٩٢٣ - حدثنا محمد بن عمرو بن نافع المصري^(٢)، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفیر^(٣)، قال: حدثنا يحيى بن أیوب^(٤)، عن عقیل^(٥)، عن ابن شهاب، بإسناد، نحوه بطوله.

قال عروة: «والذی ذکر اللہ تعالیٰ فیهِنَ ﴿وَمَا يُتَلَأَ عَلَيْكُمْ فِی الْكِتَبِ﴾^(٦) الآیة الأولى التي قال اللہ عز وجل فيها: ﴿وَإِنْ خَفَّتِ الْأَقْسِطْوَاتِ فَإِنَّكُمْ حُوَامَّ طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَقْسَاءِ﴾^(٧)، قالت عائشة: فنهوا أن

إبراهيم بن سعد، به. مثله. وأحال لفظه على رواية يونس السابقة.

والبخاري في صحيحه، في التفسير سورة النساء - ح٤٥٧٤ - عن عبد العزيز بن عبد اللہ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، به.

وفي الإسناد فائدة لطيفة، وهي أن الإسناد كله كوفيون ما عدا شیخ أبي عوانة.

(١) لم أقف عليه في المصنف، ولا في غيره.

(٢) أبو جعفر الفسطاطي (ت: ٢٧٥ھـ)، ولم أقف فيه على جرح أو توثيق. ترجمته في حديث (٨٦٩٧).

(٣) الأنصاري مولاهم، المصري.

(٤) الغافقي، المصري.

(٥) عقیل - بالضم - ابن خالد الأیلي.

(٦) سورة النساء، آیة ١٢٧.

(٧) سورة النساء، آیة ٣.

ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن إذ كن قليلات المال والجمال»^(١).

٤٩٢٤—حدثنا علي بن الحديني الأصبهاني^(٢) ببغداد، قال: حدثنا سويد^(٣)، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْأَيْنَى﴾^(٤)، قالت: «أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو ولية ووارثها. ولها مال وليس لها أحد يخاصمه^(٥) دونها، فلا ينكحها لمالها فيضر بها ويسيء صحبتها، فقال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْأَيْنَى فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾.

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن ابن شهاب، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

وفي إسناد أبي عوانة لطيفة إسنادين وهي رواية أربعة مصريين بعضهم عن بعض محمد وسعيد، ويحيى، وعفیل.

(٢) ترجم له ابن النجاشي في ذيل تاريخ بغداد (٩٢٠/١٠٢/١٩) برواية أبي عوانة عنه.

(٣) المروي، الحدثان، مدلس من ط/٤، وأيضا يتلقن ما ليس من حديثه. وقد صر بالتحديث. وقد تابعه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة به، كما في

ح ٤٩٢٢ وح ٤٩٢٣.

(٤) سورة النساء، آية ٣.

(٥) في مسلم: يخاصم.

يقول: ما أحللت لكم من النساء، ودع اليتيمة ولا تضر بها»^(١).

٤٩٢٥ - حديثنا علي بن المديني الأصبهاني ببغداد، (ك١/٨٦/٣) قال: حدثنا سويد^(٢)، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُقْرِئُكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٣)، قالت: «هذه اليتيمة تكون عند الرجل، وهو ولدتها، ولعلها أن تكون قد شركته في ماله فيرغب أن يتزوجها ويكره أن ينكحها رجلاً فيشركه في ماله، فيعرض لها»^(٤).

٤٩٢٦ - حديثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: حدثنا أسباط^(٥)، قال: حدثنا الأعمشى، عن أبي حازم^(٦)، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي»^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في التفسير (٤/٢٣١٤) - ح٧ - من طريق أبيأسامة، حدثنا هشام، به. مثله. لكنه قال: «وعذ هذه».

زاد أبو عوانة: «من النساء». بعد قوله: ما أحللت لكم.

(٢) ابن سعيد الهمروي.

(٣) سورة النساء، آية ١٢٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في التفسير (٢/٢٣١٥) - ح٩ - من طريق أبيأسامة، أخبرنا هشام بن. مثله. لكن فيه «هي» وزاد: «حتى العذق». زاد أبو عوانة: «وهو ولدتها».

(٥) أسباط بن محمد القرشي.

(٦) سلمان، أبو حازم الأشعجي.

(٧) رجاله ثقات. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم. أخرجه مسلم في صحيحه، لكن

٤٩٢٧— حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود^(١)، ((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ^(٢)، وَحَلْوَانَ الْكَاهِنَ^(٣))^(٤)).

من حديث أبي مسعود عقبة الأنباري، وسيأتي تخرجه في الحديث الآتي.

(١) هو عقبة بن عمرو الأنباري.

(٢) البغي: الفاجرة. يقال بعث المرأة، إذا زنت. النهاية ١٤٤/١.

(٣) حلوان الكاهن: هو ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته. النهاية ٤٣٥/١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في البيوع، باب تحريم ثمن الكلب، وحوان الكاهن، ومهر البغي (٣٩-١١٩٩/٣-١١٩٨) — ح ٥٧٦١ — عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، به. ولم يذكر لفظه. بل أحال على رواية مالك عن ابن شهاب.

والبخاري في صحيحه، في الطبع، باب الكهانة — ح ٥٧٦١ — عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، به. ولفظهما مثل لفظ أبي عوانة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِبْدأ كِتَابِ الطَّلاقِ

باب ذكر الأخبار الدالة على إيجاب مداراة الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة والخلاف، وإمساكها وكراهيّة طلاقها وإظهار البغض لها، وأنها جبت على الخلاف والعوج وعلى خيانة زوجها لحملها إياه على ترك الطاعة وما لا يجوز. إن المرأة الصالحة لا يعدلها شيء من مقاع الدنيا وزينتها.

٤٩٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى^(١)، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك^(٢) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(٣).

٤٩٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى^(٤) وأبو قلابة^(٥)، قالا: حدثنا

(١) الذهلي.

(٢) لا يفرك: لا يبغض. النهاية ٤٤١/٣.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٠٩١/٢) - ح ٦١ - عن محمد بن المثنى، حدثنا أبو عاصم، به. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على روایة عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر به. مثله. وزاد: أو قال: غيره.

(٤) الذهلي.

(٥) عبد الملك الرقاشي.

عبد الله بن حُمَّارَنْ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أبي أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(١).

٤٩٣٠ - حدثنا سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: حدثني سعيد بن المسيب / (ك٢/٨٦/ب) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلَّعِ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقْيِيمَهَا كَسْرَتْهَا، وَإِنْ تَرَكَتْهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عُوْجٌ»^(٢).

٤٩٣١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عُزِيز^(٣)، قال: حدثنا سلامة بن روح^(٤)، قال: قال عُقَيْل^(٥)، عن ابن شهاب، قال أخرين: ابن المسيب، عن أبي هريرة^(٦).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عيسى بن يونس، حدثنا عبد الحميد بن جعفر به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٠/٢) - ح٦٥ - عن زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم به، وأحال لفظه على رواية يونس عن ابن شهاب، وستأتي في ح٤٩٣٢.

(٣) محمد بن عُزِيز، بمهمة وزاين، مصغر، ابن عبد الله بن زياد.

(٤) سلامة بن روح بن خالد، الأيلبي.

(٥) عُقَيْل بن خالد الأيلبي.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب به، وتقدم تخرجه في الحديث السابق. وطريق عُقَيْل عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

٤٩٣٢ - وحدثنا ابن أخي ابن وهب، قال: حدثنا عمي^(١)، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المرأة كالضلع، إن ذهبت تقييمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج»^(٢).

٤٩٣٣ - حدثنا عيسى بن أحمد^(٣)، قال: حدثنا شبابة^(٤)، قال: حدثني ورقاء^(٥)، عن أبي الزناد^(٦)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لن تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة. إنما هي كالضلع، إن تقييمها تكسرها، وإن تركتها تستمتع بها وفيها عوج»^(٧).

(١) عبد الله بن وهب.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٠٩٠/٢) - ح ٦٥ - عن حرملة بن يحيى، أخينا ابن وهب، به. مثله. لكنه قال: قال رسول الله ﷺ وفيه: «إذا» بدل: «إن».

وعند أبي عوانة مُيز الراوي «يونس» بذكر اسم أبيه: «يزيد» وقد ذكر عند مسلم مهملاً. وفيه أيضاً تساوي رجال الإسنادين. وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) ابن وردان العسقلاني.

(٤) ابن سوار المدائني.

(٥) ابن عمر اليشكري.

(٦) عبد الله بن ذكوان.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩١/٢) - ح ٥٩ - من طريق سفيان عن أبي الزناد، به. بألفاظ مختلفة. وزاد: «وكسرها طلاقها».

٤٩٣٤- حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي^(١)، قال: حدثنا بشر بن شعيب^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةَ كَالْضَّلَعِ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسْرَتْهَا، وَإِنْ تَرَكَتْهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»^(٤).

٤٩٣٥- أخبرني أبو سلمة الفقيه الصناعي، قال: حدثنا عبد الملك الذماري، عن سفيان الثورى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَلَا تَسْتَقْمِنُ عَلَى خَلِيقَةٍ، إِنْ تَقِيمُهَا كَسْرَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا تُسْتَمْتَعُ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»^(٥).

٤٩٣٦- حدثنا أبو إسماعيل^(٦)، قال: حدثنا الحميدي^(٧)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، بإسناده «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ

(١) -س- محمد بن خالد بن خليٰ، الكلاعي، صدوق. التقريب .٥٨٨١.

(٢) الحمصي.

(٣) شعيب بن أبي حمزة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب به، مثله. لكن في أوله: «إِنْ بَدَلَ «إِنَّمَا» ، وَقَالَ: «إِذَا ذَهَبَتْ» بَدَلَ «إِنَّ» وَتَقْدَمَ تَخْرِجَهُ فِي ح .٤٩٣٠.

(٥) رواه مسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٠٩١/٢) - ح ٥٩- عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، به نحوه. وزاد: «وَكَسْرَهَا طَلَاقُهَا». وعند أبي عوانة مُؤِيز المهمَل «سفيان» بذكر نسبة «الثورى»، وهو من فوائد الاستخراج.

(٦) هو الترمذى.

(٧) رواه في مسنده (٤٩٢/٢) - ح ١١٦٨-

صلع، لن تستقيم لك عن^(١) طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقييمها كسرتها وكسوها طلاقها^(٢).

٤٩٣٧ - حديثنا حمدان بن يوسف السلمي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا عمر، عن همام، قال: هذا ما حدثنا / (ك/٨٧/٣) أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث، وقال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بُنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الْطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ (٣) الْحَلْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءَ لَمْ تَخْنَنْ أَنْثَى زَوْجَهَا، الْدَّهْنُ»^(٤).

٤٩٣٨ - حديثنا محمد بن يحيى^(٥)، صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قالا: حدثنا أصيغ بن الفرج^(٦)، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي يونس^(٧) حدثه عن أبي هريرة، عن

(١) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (على).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان به. وتقدم تخرجه في الحديث السباق.

(٣) يختنز اللحم: أي ينتن، يقال: خنز يختنز، وخَنَزَ يختزن، إذا تَعَيَّنَتْ ريحه. النهاية ٨٣/٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب: لولا حواء لم تخن أثني زوجها الدهر

(٥) - ح ٦٣ - عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «هُوَ وَأَعْذَنَا مُوسَى ثَلَاثَتَ لَيْلَةً» - ح ٣٣٩٩ - عن عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا عبد الرزاق، به.

(٦) هو الذهلي.

(٧) ابن سعيد الأموي مولاهم، المصري.

(٨) هو سليم بن جبير، مولى أبي هريرة.

النبي ﷺ قال: «لولا حواء لم تخن أئشى زوجها الدهر»^(١).

٤٩٣٩ - حدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثنا المقرى^(٢)، قال: حدثنا

حيوة^(٣)، قال: حدثنا شرحبيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلى

يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا

مَتَاعٌ وَخَيْرٌ مَتَاعُ الدُّنْيَا مَرْأَةٌ الصَّالِحةٌ»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٢/٢) - ح ٦٢ - عن هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، به. مثله.

(٢) عبد الله بن يزيد المكي.

(٣) ابن شريح بن صفوان المصري.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الرضاع، باب خير مَتَاعُ الدُّنْيَا مَرْأَةٌ الصَّالِحةٌ (١٠٩٠/٢) - ح ٦٤ - عن محمد بن عبد الله بن ثمير، عن عبد الله بن يزيد، به. مثله.

زاد أبو عوانة في أوله: «إن» ولفظ «كلها».

بيان طلاق السنة، والعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، والدليل على أن النبي ﷺ جعل لكل تطليقة حيض وظهر^(١).

٤٩٤- حدثنا أبو داود الحراني وأبو الحسن الميموني، قالا: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: مُرْه فليراجعها، حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى. فإذا طَهِرَتْ فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها، أو يمسكها. فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء. فقلت لนาفع: ما فعلت التطليقة؟ قال: واحدة اعتدت بها»^(٢).

٤٩٤١- وحدثنا يوسف القاضي^(٣)، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر^(٤)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(٥)، عن عبيد الله، بإسناده نحوه^(٦).

(١) كذا في المخطوط، والصواب: (حيضا وظهر).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٠٩٣/٢) - ح٢ - من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله به، مثله. ومن طريق عبد الله بن إدريس عنه، به. ولم يذكر لفظه. وعند أبي عوانة مُيز المهمل (عبيد الله) بذكر اسم أبيه. وزاد أيضا لفظ «إن شاء». وهما من فوائد الاستخراج.

(٣) يوسف بن يعقوب.

(٤) ابن علي بن عطاء المقدمي.

(٥) القطان.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير وابن إدريس كلامها عن عبيد الله، به.

٤٩٤٤ - حدثنا إسماعيل بن إسحاق، ويوسف بن يعقوب القاضيين، قالا: حدثنا سليمان بن حرب^(١)، قال: حدثنا حماد بن زيد، / (ك٣/٨٧) عن أيوب، عن نافع أنّ ابن عمر كان إذا سُئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض. قال: «يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. فإذا طهرت طلقها إن شاء. وتلك العدة التي أمر الله عز وجل فأما أنت إن طلقتها واحدة أو اثنتين فقد أمر رسول الله ﷺ أن تراجعها. فإن طلقت ثالثاً فقد بانت منك امرأتك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك»^(٢).

- روى إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر طلق

امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، وذكر الحديث^(٣).

٤٩٤٣ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق.

وحديثنا محمد بن حيويه، قال: حدثنا حجاج^(٤)، قالا: حدثنا

وسبق تخرّجه في الحديث السابق.

(١) الأزدي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق في ح ٧٣٩ (٢/١٠٩٤).

- ح ٣ - من طريق إسماعيل، عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها. وذكر الحديث. وزاد: «وبانت منك».

(٣) وصله مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب عن إسماعيل، به. وتقديم تخرّجه في الحاشية السابقة.

(٤) ابن منهال الأنطاكي.

حامد^(١)، عن أيوب^(٢) وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال:
«طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ، فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ،
فقال النبي ﷺ: راجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فتلك العدة
التي أمر الله بها»^(٣).

(١) ابن زيد.

(٢) السختياني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر، به. نحوه.
وتقديم تخرجه في ح ٤٩٠. وزاد: «إذا طهرت فليطلقها قبل أن يجتمعها أو
يسكها». ومن طريق إسماعيل عن أيوب، وتقديم تخرجه في ٤٩٤٢.

**باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها
تطليقة واحدة وهي حائض، فهو يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض حيضة أخرى.**

٤٩٤—أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن

مالكًا أخبره،

ح وحدثنا محمد بن حيوة، قال: حدثنا مطرف والقعني، عن مالك^(١)، عن نافع، عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلخ العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٢).

قال يونس: «فليرجعها».

وقال مطرف والقعني: «ثم ليتركها».

(١) رواه في الموطأ، في الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق الحائض، ص ٣٥٦ - ح ٥٣.-

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في أول كتاب الطلاق (١٠٩٣/٢) - ح ١ - عن يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك، به، مثله. وفيه: «ثم ليتركها». مثل لفظ مطرف والقعني.

والبعاري في الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿بَيَّنَاهَا الْنِّعْمَةُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ح ٥٢٥١.

٤٩٤٥ - أخبرنا الريبع بن سليمان^(١)، قال / (ك/٨٨/٦) أخبرنا الشافعى^(٢)، قال: أخبرنا مالك، بإسناده، مثله. إلا أن الشافعى قال: «قال عمر: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: مُرِه فليراجعها...»^(٣) وذكر مثله.

٤٩٤٦ - حديثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب^(٤)، عن عممه^(٥)، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: «طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتف gio رسول الله ﷺ، ثم قال: مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها. فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها ظاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل.

وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسب من طلاقها، وراجعتها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ^(٦).

(١) هو المرادي.

(٢) رواه في الأم، في الطلاق، جماع وجه الطلاق ١٨٠/٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، نحوه. عن يحيى بن يحيى عن مالك، بإسناده. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

(٥) هو محمد بن مسلم الزهرى.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٥/٢) - ح٤ - عن

٤٩٤٧ - أخبرني أبو الحسين بن خالد بن خلي^(١)، قال: حدثنا

أبي^(٢)

ح وحدثنا أبو أيوب البهرياني^(٣)، قال: حدثنا الريبع بن روح اللاؤحونى^(٤)، قالا: حدثنا محمد بن حرب الأبرش، قال: وحدثني محمد بن الوليد الزيدى قال: سئل الزهرى كيف الطلاق للعدة؟ قال الزهرى: أخبرنى سالم بن عبد الله أَنَّ عبد الله بن عمر قال: «طلقت امرأة في حياة رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ في ذلك وقال: ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة أخرى وتظهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، قال: فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل. قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها»^(٥).

عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم، به. مثله. وزاد لفظ «آخر» قبيل قوله: «مستقلة» ولفظ «واحدة» بعد قوله: «تطليقة».

(١) محمد بن خالد.

(٢) خالد بن خلي الكلاعى.

(٣) سليمان بن عبد الحميد.

(٤) الريبع بن روح اللاؤحونى - بهملة - الحمصى.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق بزييد بن عبدربه، حدثنا محمد بن حرب، به. ولم يذكر لفظه.

٤٩٤٨ - حدثنا أبو داود السجيري^(١)، قال: حدثنا أحمد بن صالح^(٢)، قال: حدثنا عنبرة^(٣)، قال: حدثنا يونس^(٤)، عن ابن شهاب، بإسناده. نحوه^(٥).

٤٩٤٩ - حدثنا أبو داود السجيري^(٦)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد^(٧). (ك/٨٨/ب).

ح وحدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا معلى بن منصور، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقةً واحدةً، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم

وتقدم تخرّجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «في حياة رسول الله ﷺ». وزاد أيضا لفظ: «سئل الزهرى كيف الطلاق للعدة؟» وهو من فوائد الاستخراج.

(١) رواه في السنن، في الطلاق، باب في طلاق السنة - ح ٢١٨٢.

(٢) أبو جعفر المصري.

(٣) عنبرة بن خالد بن يزيد الأيلى، صدوق. التقريب ٥٢٣٣.

(٤) هو ابن يزيد الأيلى.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم، عن الزهرى، به. وتقدم تخرّجه في ح ٤٩٤٧. وطريق يونس عن الزهرى من زوائد أبي عوانة عن الزهرى.

(٦) رواه في السنن، في الطلاق، باب في طلاق السنة - ح ٢١٨٠ - وذكره إلى قوله: «... تطليقة».

(٧) قتيبة بن سعيد بن جليل، الشففى.

يمسكتها، ثم تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فذلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»^(١). وهذا حديث قتيبة.

٤٩٥. حدثنا محمد بن أبي حاقد، الصومعي، قال: حدثنا خالد بن مخلد^(٢)، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: مُرِه فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى. ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك»^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في أول الطلاق (١٠٩٣/٢) - ح١ - عن يحيى بن يحيى قتيبة، وابن رمح كلهم عن الليث، به. مثله. قد بين أبو عوانة أن اللفظ لقتيبة، وهو من فوائد الاستخراج.

(٢) هو القطاوي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض... (١٠٩٥/٢) - ح٦ - عن أحمد بن عثمان بن حكيم، حدثنا خالد بن مخلد، به. مثله. ملحوظة: بعد نهاية هذا الحديث، سماع طويل في هامش النسخة غير واضح ولا مقروء.

باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أوقعت عليها، وأنه راجعها على تطليقتين.

٤٩٥١ - حدثنا أبو قلابة^(١)، قال: حدثنا بشر بن عمر^(٢)، قال: حدثنا شعبة.

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٣)، قال: حدثنا هشام وشعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: مُرْه فليراجعها، فإذا طهرت، فليطلقها إن شاء»^(٤).

- رواه غندر عن شعبة «قلت لابن عمر: أفحسبت بها؟ قال: ما يمنعه، نعم، إن عجز واستحمق»^(٥).

(١) هو عبد الملك الرقاشي.

(٢) هو الزهراوي، الأزدي.

(٣) هو الطيالسي. وهو في المسند في ص ٢٦٢، ح ١٩٤٢ - لكن فيه: سألت ابن عمر... فقال: ليراجعها. مختصرًا.

(٤) رواه مسلم في صحيحه في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٧/٢) - ح ١٠ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. مثله. زاد أبو عوانة في أوله لفظ: «مُرْه». وزاد مسلم في آخره، قلت لابن عمر: فحسبت بها... فذكر لفظ غندر عنه.

(٥) رواه مسلم موصولا في صحيحه، عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلامهما عن محمد بن

٤٩٥٢ - حدثنا الدبرى، عن عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن أىوب عن ابن سيرين، قال: «مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ثلاثة. حتى أخبرنى يونس بن جبیر أنه سأله فقال: كم كنت طلقت امرأتك على عهد النبي ﷺ؟ فقال: /ك٣/٨٩ أ) واحدة»^(٢).

٤٩٥٣ - حدثنا الصغانى، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل. وحدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى^(٣)، قال: حدثنا ابن عليه.

ح وحدثنا أبو أمية^(٤)، قال: حدثنا محمد بن الصباح^(٥)، قال: حدثنا

جعفر (غnder)، به. وتقدم تخریجه في الحاشية السابقة. ليس فيه لفظ: «نعم». قال النووي: قوله: إن عجز واستحمق معناه: أفيرتفع عنه الطلاق إن عجز واستحمق؟ وهو استفهام إنكار، وتقديره نعم. تحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه، وحماقته. شرح مسلم ١٠/٣٠٨.

(١) رواه في المصنف، في الطلاق، باب طلاق الحائض والنساء (٦/٣٠٩).

- ٤٩٥٩ -

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/٩٥-١٠٩٦) - ح٧. من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أىوب، به. نحوه. وفيه زيادة بعض ألفاظه. وطريق معمر عن أىوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) هو ابن منصور الرازي.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) محمد بن الصباح البازالى، أبو جعفر.

إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبُو يَوْب، عن محمد بن سيرين، قال مكثت
عشرين سنة يجدها من لا أَخْهُمْ، أَنَّ ابْنَ عُمْرٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ حَائِضٌ.
فَأَمْرَأَ أَنْ يَرْجِعَهَا. فَجَعَلَتْ لَا أَخْهُمْ^(١) وَلَا أَعْرَفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا
غَلَّابَ يُونَسَ بْنَ جَبَيرَ - وَكَانَ ذَا ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ - فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ
عُمْرٍ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمْرَأَ أَنْ
يَرْجِعَهَا. قَالَ قَلْتَ: أَفْحَسْبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فِيمَهُ، وَإِنْ عَجَزَ
وَاسْتَحْمِقَ^(٢).

٤٩٤ - حدثنا الدنداني^(٣)، قال: حدثنا مسدد.
ح وجدثنا أبو أمية، قال: حدثنا القواريري^(٤)، قالا: حدثنا حماد بن
زيد، عن أبُو يَوْبِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عن يُونَسَ بْنَ جَبَيرٍ، قال: «سَأَلَتْ ابْنَ عُمْرٍ
قَلْتَ: رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمْرٍ، فَإِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَمْرَأَهُ أَنْ
يَرْجِعَهَا، قَلْتَ: تَعْتَدُ بِتَلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فِيمَهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ

(١) هكذا في الأصل ، وفي مسلم: لَا أَخْهُمْهُمْ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، به.
مثله. لكن فيه: إن عجز. وتقدير تخرجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «في الحديث» بعد قوله: «ذا ثبت». وزاد: «واحدة».

(٣) هو موسى بن سعيد.

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

واستحمق؟»^(١).

٤٩٥٥ - حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا وهب بن حمير^(٢)، قال:

حدثنا هشام بن حسان^(٣)، عن محمد بن سيرين، عن يونس بن حمير، قال: «سألت ابن عمر، عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: أما تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم. قال: فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتأتي عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له. فأمره أن يراجعها. قلت: وتعتد بتلك التطليقة؟ قال: فمه. أرأيت أن عجز واستحمق»^(٤).

٤٩٥٦ - حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن

هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن يونس بن حمير، قال: «قلت لابن عمر: اعتدت لطلاقك امرأتك؟ قال: ومالي لا أعتد بها وإن كنت أساءت واستحمقت! قال: وطلاقها وهي حائض»^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي الربيع وقتيبة، قالا: حدثنا حماد، به. وأحال لفظه على رواية إسماعيل عن أيوب المخرجة في الحديث السابق. وقال: نحوه. غير أنه قال: فسأل عمر النبي ﷺ فأمره. وتقدم تخرجه في ح ٤٩٥٢.

(٢) ابن حازم الأزدي.

(٣) هشام بن حسان الأزدي، القردوسي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها من طريق يونس عن محمد بن سيرين، به. نحوه.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن سيرين عن يونس، به. بألفاظ مختلفة

باب /ك/٣/ب) ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها وهي حائض حتى تطهر، والإباحة له أن يطلقها في هذا الطهر قبل أن تحيض حيضة أخرى.

٤٩٥٧ - حدثنا الصاغاني، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا شعبة.

ح وحدثنا محمد بن حويه، قال: حدثنا حاجاج^(١).

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد قالا: حدثنا شعبة، قال:
حدثني أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: ((طلق ابن عمر امرأته
وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ قال: ليراجعها فإذا طهرت
فليطلقها. قال فقلت له: أفتحتسب بها؟ قال: فمه؟^(٢)).

٤٩٥٨ - حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا
شعبة، عن أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر يقول: ((طلقت امرأتي
وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: مره فليراجعها
إذا طهرت فليطلقها إن شاء)).^(٣)

بأطول ما هنا، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

وطريق حميد عن يونس بن جبير من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(١) إما ابن منها أو الأعور المصيصي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٧/٢) - ح ١٢ - من طريق
محمد بن حعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه. وزاد لفظ «مُرْه» قبل قوله: «فليراجعها».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه، حيث إن المصنف روى هذا الحديث بهذا

٤٩٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى، والصغراني، وأبو أمية، قالوا: أخبرنا يعلى بن عبيد^(١)، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق؟ فقال: «طلقتها وهي حائض، فذكرت ذلك لعمر، فذكره للنبي ﷺ فقال: مُرْه فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها». قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها. قال: قلت: فاعتقدت تلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ فقال: مالي لا أعتقد بها؟ وإن كنت عجزت واستحمقت^(٢). حديثهما معنى واحد.

٤٩٦٠ - حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الملك، عن أنس بن سيرين، قال: «قلت لابن عمر: حدثني عن طلاقك امرأتك؟ قال: طلقتها وهي حائض ثم إذا طهرت»^(٣)... وذكر الحديث.

الإسناد في باب سابق قبل هذا الباب، انظر ح ٤٩٥١.

(١) الطنافسي، الكوفي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها
 (١٠٩٧/٢) - ح ١١ - من طريق خالد بن عبد الله بن عبد الملك، به مثله. لكنه قال: «فذكر» بدل «فذكرت».

فوائد الاستخراج:

- ١ - تمييز الراوي المهمل (عبد الملك) عند أبي عوانة بقوله «ابن أبي سليمان».
- ٢ - زيادة لفظ «لطهرها».

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق خالد بن عبد الله عن عبد الملك، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

باب الدليل على أن المطلق واحدة لا تحل له ولا تكون امرأته حتى يراجعها، والدليل على أن القرء الطهر.

٤٩٦١ - حدثنا يوسف بن مسلم، وأبو حميد عبد الله بن محمد بن أبي عمر المصيصين، وأبو جعفر المخرمي^(١)، والصائغ^(٢) / (ك٣ / ٩٠) / (ك١ / ٩٠). بمكة، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزّة يسأل ابن عمر؟ وأبو الزبير يسمع. «كيف يرى في رجل طلق امرأته حائضا؟» فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ. فسأل عمر النبي ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ فقال النبي ﷺ: ليراجعها، فردها على، فقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك. وقال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ {يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبْلِ عِدَّتِهِنَّ} ^(٣) ^(٤).

(١) محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، بمعجمه وتنقيل، البغدادي.

(٢) محمد بن إسماعيل. وحجاج بن محمد هو الأعور.

(٣) سورة الطلاق، آية ١.

وقوله: وقرأ النبي ﷺ: فطلقوهن من قبل عدتهن. قال النووي: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآننا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خير الواحد عندنا، وعند محقق الأصوليين. والله أعلم. اهـ. شرح مسلم ١٠٩٨/٢ - ٣١١/١٠.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٨/٢) - ح ١٤ - عن

٤٩٦٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج،

قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أبي مولى عَرَةَ: «كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟...» فذكر الحديث بمعناه^(٢).

٤٩٦٣ - حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا أبو عاصم، قال:

حدثنا ابن جريج بإسناده، نحوه. إلا أنه قال: «إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطْلِقْهَا إِنْ شَاءَ، وَلَمْ يُرِهِ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَعْدُهُ عَلَيْهِ». .

وقال نافع: عَدَّهَا عَلَيْهِ. وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عَدْتِهِنَّ} ^(٣) قال ابن جريج: سمعت مجاهداً يقرأها كذلك^(٤).

هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، به مثله. ورواه من طريق أبي عاصم

وعبد الرزاق كلامها عن ابن جريج، به. ولم يذكر لفظهما.

(١) رواه في المصنف، في الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء (٣١٠ - ٣٠٩/٦).

- ٤٩٦٠ -

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. وقال: «مولى عروة». وقال: بمثل حجاج. وفيه بعض الزيادة.

قال مسلم: أخطأ حيث قال: عروة. إنما هو مولى عزة. وقد رواه أبو عوانة على الصواب. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٣) سورة الطلاق، آية ١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، به. ولم يذكر

٤٩٦٤ - حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا وكيع،

ح وحدثنا أبو داود السجيري^(١)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة.
وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم يعني ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه «أَنَّه طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ». فقال: مُرْءَةٌ فَلَيْرَا جَعْهَا ثُمَّ لَيُطَلَّقُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ»^(٢).
حديشهم واحد.

لفظه، بل أحاله على رواية حجاج بن محمد. وتقدير تخرجه في ح ٤٩٦١.

فوائد الاستخراج:

١ - تصريح أبي عاصم بالتحديث عن ابن جريج، وقد عنون عند مسلم.

٢ - زيادة لفظ: «ولم يره شيئاً أو لم يده عليه». وقال نافع: «عدها عليه». قوله: «قال ابن جريج: سمعت مجاهداً يقرأها كذلك».

(١) رواه في سننه، في الطلاق، باب في طلاق السنة - ح ٢١٨١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق (١٠٩٥/٢) - ح ٥ - عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، وابن ثمير، كلهم عن وكيع، به. مثله ليس فيه «وهي». وقد مُنِيَ المهمَل «سالم» عند أبي عوانة، بذكر اسم أبيه وجده «عبد الله بن عمر» وهو من فوائد الاستخراج.

باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت تردد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر إلى واحدة. وبيان الأخبار

(ك/٣/٩٠/ب) المعارضة له الدالة على إبطاله استعمال هذا
الخبر، وأن المطلق ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٩٦٥ - حديثنا أبو حميد^(١)، قال: سمعت حاجاجاً^(٢) يقول: قال ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس^(٣)، عن أبيه^(٤)، «أن أبا الصَّهباء قال لابن عباس: أتعلمُ أنما كانتِ الْثَلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً على عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأبِي بَكْرٍ وَثَلَاثَةً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: نَعَمْ»^(٥).

٩٦٦ - حديثنا أبو داود الحراني، وإبراهيم بن مرزوق قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه. أن أبا الصهباء سأل ابن عباس: «ألم تعلم أن ثلاثة كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر،

(١) هو عبد الله بن محمد ثميم.

(٢) هو حاجاج بن محمد الأعور.

(٣) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان.

(٤) طاوس بن كيسان اليماني.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢) - ح ١٦ - من طريق روح بن عبادة، وعبد الرزاق كلها عن ابن جريج، به. وذكر لفظ عبد الرزاق، ولفظه مثل لفظ حاجاج.

وثلاث من إمارة عمر ترد إلى وحدة؟ قال: نعم»^(١).

٤٩٦٧ - وحدثنا الدبرى، عن عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: أخبرنى ابن طاوس، عن أبيه أن أبو الصهباء... فذكر نحوه^(٢).

٤٩٦٨ - حدثنا السلمى^(٣)، قال: حدثنا عبد الرزاق.

ح وحدثنا الدبرى، عن عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرنى ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكرٍ وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة». فقال عمر: إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَفْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَفْضَاهُ عَلَيْهِمْ»^(٤).

٤٩٦٩ - حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أئوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس «أَنَّ أَبَا الصَّهَبَاءِ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدٍ

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جرير، به. نحوه. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. وذكر لفظه. وتقدم تخرجه في ح ٤٩٦٥.

(٣) هو حمدان بن يوسف.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٩٩/٢) - ح ١٥ - عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع كلها عن عبد الرزاق، به. مثله.

النبي ﷺ وأبي بكرٍ مَنْ طَلَقَ ثَلَاثًا جَعَلْنَ وَاحِدَةً. قال: قُدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ^(١) النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ^(٢).

٤٩٧٠ - حَدَثَنَا جَعْفَرُ الطِّيَالِسِيُّ^(٣)، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجُ، عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيسِّرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبْنِي بَكْرٍ، وَبَعْضِ إِمَارَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً»^(٤).

٤٩٧١ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الدَّارَمِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ^(٥)، / (ك٣/٩١) أَوْ قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ.

(١) في مسلم: «تتابع» قال النووي: هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة، وهو يعني واحد. والمعنى تماهوا وتتسارعوا فيه. شرح مسلم ١٠/٣٤، لسان العرب

.٣٨/٨

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق. (٢/٩٩١) - ح١٧ - عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حرب، به. بألفاظ متقاربة. زاد مسلم «هات من هناتك»

(٣) جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل الطيالسي، البغدادي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أبيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، به. نحوه. وتقدم تخرجه في الحديث السابق. وطريق ابن جرير عن إبراهيم من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) هو الشوري كما في رواية مسلم.

فسألناها، فقالت: كُنْتُ عَنْدَ أَبِي عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ. فخرج في غزوة نجران^(١)، فبعث إلَيَّ مع عياش بن أبي ربيعة بخمس آضع^(٢) شعير، وخمسة آضع تمر. قلت: مالي نفقة إِلَّا هذَا؟ ولا أَعْتَدُ فِي دارِكَمْ، قالت: فجمعت ثيابي، وأتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: كَمْ طَلَقَكِ؟ قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: صَدَقَ، لَا نفقة لَكِ، واعْتَدْ فِي بَيْتِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ، فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِي، فَلَمَّا حَلَّتِ خَطْبَنِي رَجُالٌ كَثِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا يَعْلُقَ بِنَفْسِي إِلَّا مَعاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهَنِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَا مَعاوِيَةُ فَمُسْكِينٌ تَرَبٌ^(٣) لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَا أَبُو الْجَهَنِ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِسَاءِ، وَلَكِنْ انْكَحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَصْبَعِي فِي أَذْنِي، فَقَالَتْ: أَسَامِةَ بْنَ زَيْدًا! مَدَّ بِهَا أَبُو عَاصِمَ صَوْتَهُ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: إِنْكَارًا، فَقَالَ: طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ أَسَامِةَ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَأَكْرَمَنِي^(٤).

(١) غزوة نجران: كانت في ربيع الآخر أو جماد الأول، سنة عشر. السيرة النبوية ٤/٥٩٢.

(٢) آضع، جمع صاع: وهو مكيال يسع أربع أمدادٍ. والصاع خمسة أرطال عراقي، أو ثمانية أرطال حجازي. النهاية ٣/٦٠.

(٣) تَرَبٌ لَا مَالَ لَهُ: أي فقير لا مال له. النهاية ١/١٨٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب المطلقة ثلثاً لَا نفقة لها (٢/١١٢٠).

- ح٤٩ - عن إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو عاصم، به. وذكره إلى قوله: «...»

٤٩٧٢ - حدثنا الكَحْجِيُّ^(١)، ويُوسُفُ الْقَاضِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ^(٢)، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: «جَئْتُ أَنَا وَأَبُو سَلْمَةَ إِلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ وَقَدْ أَخْرَجْتُ ابْنَتَ أَخِيهَا طَهْرًا، فَقَلَتْ لَهَا: مَا حَمْلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَتْ: كَانَ زَوْجِي بَعْثَ إِلَيَّ مَعَ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ بِطَلَاقِي ثَلَاثَةً فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَبَعْثَ إِلَيَّ بِخَمْسٍ آصَعَ مِنْ

نَجْرَانَ» ثُمَّ قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبْنِ مَهْدَى. وَزَادَ: «قَلَتْ: فَتَزَوَّجْتَهُ فَشَرَفْنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ وَكَرْمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ».

فوائد الاستخراج:

١ - وقوع نوع من العلو النسيي لأبي عوانة، وهو البدل، حيث التقى مع مسلم في شيخ شيخه وهو «أبو عاصم».

٢ - تساوي عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ - في رواية ابن مهدي «ترب خفيف الحال»، وأما عند أبي عوانة «فمسكين ترب لا مال له».

٤ - زيادة من قوله: «فجعلت أصبعي في أذني - إلى قوله - خير لك». ولفظ: «من قريش فلما يعلق بنفسي».

٥ - عند أبي عوانة: «بابن زيد» وعند مسلم «بأبي زيد».

٦ - في مسلم: «فتزوجته»، وعند أبي عوانة «فتزوجت أسامة».

(١) إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري، وثقة الدارقطني وغيره، ت ٢٩٢ هـ.

تاریخ بغداد ١٢٠/٦

(٢) محمد بن كثیر العبدی، البصري.

شعير وخمسة آصع من تمر. قالت: فقلت: مالي نفقة إلا هذا؟ قالت: فجمعت عليّ ثيابي فأتيت النبي ﷺ. قال: وكم طلتك؟ قلت: ثلاثة. فقال: صدق، إنه لا نفقة لك. اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، تضعى عنك ثيابك^(١)، واللفظ ليوسف.

٤٩٧٣ - حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان / (ك/٩١/ب) عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِذَا انْقَضَتْ عَدْتُكَ فَآذْنِنِي». قالت: فخطبني خطاباً فيهم معاوية وأبو الجهم، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ معاوِيَةَ خَفِيفَ الْحَالِ، وَأَبُوَ الْجَهْمِ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، وَفِيهِ شَدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَكِنَّ عَلَيْكَ بِأَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ»^(٢).

٤٩٧٤ - حدثنا إسماعيل بن عيسى^(٣)، قال: حدثنا يزيد بن أبي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عاصم، عن سفيان، به. وتقدير تحريره في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين.

٢ - زيادة لفظ: «وقد أخرجت ابنت أخيها طهراً. فقلت لها: ما حملك على هذا؟».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٩/٢) - ح٤٨٠ - عن إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي به. نحو لفظ أبي عاصم السابق في

. ٤٢٧٦ ح

(٣) الحيساني.

حكيم^(١)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم. قال: «جئت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن إلى فاطمة بنت قيس. وقد طلقتْ بنت أخيها. فأخرجت ابنة أخيها طهراً. فقلنا: ما يحملك على ذلك؟ قالت: إن زوجي أبا عمرو بن حفص بعث إلي مع عياش بن أبي ربيعة بطلاقي ثلاثة في غزوة نجران. وبعث إلي بخمس آصع من شعير وخمسة آصع من تمر. قالت: فقلت: وما لي نفقة إلا ذي. ولا اعتد في داركم؟ قال: نعم. قالت: فحملت عليَّ ثيابي، فأتيت النبي ﷺ فقال: وكم طلقت؟ قلت: ثلاثة. قال: فإنه صدق، ولا نفقة لك. فاعتددي في بيت ابن أم مكتوم، لأنه ضرير تضعى عنك ثيابك»^(٢).

٤٩٧٥ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٣)، قال:

(١) العدنى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي عاصم، حدثنا سفيان الثوري، به. وذكره إلى قوله: نجران. ثم قال: وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي، وزاد: قالت: فتزوجته فشرفني الله بأبي زيد. وكرمني الله بأبي زيد. اه. وتقدم تخرجه في ح ٤٩٧١.

قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ بأبي زيد في الموضعين على أنه كنية، وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين. وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلامها صحيح. شرح مسلم ١٠/٣٤٥.

قلت: وفي رواية ابن مهدي زيادات في آخر الحديث ليست هنا. وزاد أبو عوانة لفظ: «وقد طلقت بنت أخيها، فأخرجت ابنة أخيها طهراً. فقلنا: ما يحملك على ذلك؟». ولفظ: «ثلاثة» وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) رواه في المسند ص ٢٨ - ٦٤٥.

حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم، قال: «دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس، زمن ابن الزبير^(١)، فسألناها عن المطلقة ثلاثة: هل لها نفقة؟ قالت: طلقني زوجي ثلاثة، ولم يجعل لي سكناً ولا نفقة. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إنه لم يجعل لي سكناً ولا نفقة؟ قال: صدق، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل ضرير البصر، وعسى أن تلقين عنك ثيابك أو بعض ثيابك. قالت: فقلت: فلما انقضت عدتي، خطبني أبو الجهم رجل من قريش ومعاوية بن أبي سفيان، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء، وأما معاوية فرجل لا مال له. قالت: ثم خطبني أسامة بن زيد فتزوجته فبارك الله عز وجل لي في أسامة^(٢).»

(١) أي أيام خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٠/٢) - ح٥٠ - من طريق معاذ العنبري حدثنا شعبة، به. فذكره إلى قوله:... طلقها طلاقاً بائعاً.

فوائد الاستخراج:

- ١ - تساوي رجال الإسنادين وهذا (مساواة).
- ٢ - تمييز «أبو الجهم» وبيان أنه «من قريش».
- ٣ - تمييز المهمل «معاوية» بأنه «ابن أبي سفيان».
- ٤ - زيادة لفظ «وعسى أن تلقين عنك ثيابك أو بعض ثيابك». ولفظ: «فتزوجته

٤٩٧٦ - حدثنا الكُبرَانِيُّ الحرَانِيُّ^(١)، قال: حدثنا عبد الصمد^(٢)،

قال: حدثنا شعبة، بإسناده نحوه. فقال النبي ﷺ: «اعتدي، لا سكى لك ولا نفقة»^(٣).

ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، إلا أنه قال: «طلاقاً باتاً»^(٤).

٤٩٧٧ - حدثنا أبو حميد، قال: سمعت حجاجاً، قال: قال ابن

جريج: حدثني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته «أنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْطَى طَلَقَ امْرَأَتَه فَبَتَّ^(٥) طلاقها. فتزوجها بَعْدُ عبد الرحمن بن الزبير، فجاءَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عَنْ رِفَاعَةَ....» وذكر الحديث.

فبارك الله عز وجل لي في أسامة).

(١) الكُبرَانِيُّ: بضم الكاف وسكون الزاي وضم الباء المودحة وفي آخرها التون، نسبة إلى كبران، وهو لقب لبعض أجداد المتسبب إليه، وهو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل بن سيار الحراني الكُبرَانِيُّ. الأنساب (٦٤/٥).

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث العنيري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق معاذ عن شعبة. وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) وهي رواية الإمام مسلم أخرجهما في صحيحه، وتقدم تخريجها في الحديث السابق.

(٥) فبت طلاقها: أي طلقها ثلثاً، والبت القطع. النهاية ١/٩٢.

وقال فيه: «قال رسول الله ﷺ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ^(١) وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ»^(٢).

٤٩٧٨ - حديثنا الدبرى، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر وابن جريج، عن الزهرى، بإسناده «... دخلت امرأة رفاعة وأبا بكر عند النبي ﷺ فقلت: إن رفاعة طلقنى آخر ثلاث تطليقات البطة. وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة. فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال لها: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ...» وذكر الحديث.

قالت: «وأبا بكر جالسٌ عند النبي ﷺ وحالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق حالد ينادي أبا بكر يقول: يا أبا بكر، ألا تزخر هذه عما تجهز به عند رسول الله ﷺ»^(٤).

(١) عُسَيْلَة: شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذُوقاً. النهاية ٣/٢٣٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها (١٠٥٦/٢) - ح ١١٢ - من طريق ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب به، نحوه بأطول مما هنا. وقد سبق أن ذكر المصنف هذا الحديث عن نفس الشيخ لكن لم يذكر جميع لفظه بل أكتفى إلى قوله: «... رفاعة القرظي» ح ٤٧٥٨.

(٣) رواه في مصنفه في الطلاق، باب ما يحلها لزوجها الأول (٣٤٦/٦) - ح ١١٣١ - .

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١٠٥٧/٢) - ح ١١٣٢ - عن

٤٩٧٩ - حديثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصناعي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن رفاعة القرطي تزوج امرأة فطلقها (ك/٩٢/ب) فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقها ثلاثة وتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير والله يا رسول الله، ما معه إلا مثل هذه الهدبة -أخذتها من ثوبها- فقال لها رسول الله ﷺ: لعلك تريدين أن ترجعني إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسيلته ويدوقي عسيلتكم»^(١).

٤٩٨٠ - حديثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان، ومحمد بن عيسى، قالوا حديثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، بإسناده. وذكروا حديثهم فيه^(٢).

٤٩٨١ - حديثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، بإسناده مثله، وذكر حديث^(٣) فيه^(٤).

عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق به، ليس فيه ابن جرير. نحوه إلى قوله... «تطليقات» وأحال الباقى على رواية يونس. وحديث يونس تقدم تخرجه في ح ٤٩٧٧ وسبق أن روى المصنف هذا الحديث عن الدبرى، ولكنه لم يذكر لفظه انظر ٤٧٥٨.

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، به. فذكره إلى قوله: ... آخر ثلاث تطليقات. وقال: بمثل يونس، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وسبق أن روى المصنف هذا الحديث عن نفس الشيفيين يونس وأحمد وذكر لفظهما في حديث (ح ٤٧٥٥).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «حديده فيه»، كما قال في الحديث الآتي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وسبق أن روى المصنف رحمه الله هذا الحديث عن نفس

٤٩٨٢ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب،

عن ابن شهاب، ثم ذكر حديثه فيه^(١).

٤٩٨٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب أن

مالِكًا أخْبَرَهُ،

ح وحدثنا أبو داود السجيري^(٢)، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك^(٣)، عن ابن شهاب، أن سهيل بن سعد الساعدي أخبره، «أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت يا عاصم، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ^(٤)، فقال عاصم لعويمرا: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، فقال عويمرا: والله لا أنهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمرا حتى أتى

الشيخ. وذكر لفظه في حديث (٤٧٥٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، وسبق أن روى المصنف رحمه الله هذا الحديث ، انظر (ح ٤٧٦٠).

(٢) رواه في سننه، في الطلاق، باب اللعان (٦٧٩/٢) - ح ٢٢٤٥.

(٣) الموطأ في الطلاق ١٣ - باب ما جاء في اللعان ص ٣٥٠.

(٤) في الموطأ بعد هذه الجملة: «فلما رجع عاصم إلى أهلة جاءه عويمرا فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟» وهي من رواية يحيى، وهي أيضا في صحيح مسلم، كما سيأتي تخرجه في نهاية الحديث.

رسول الله ﷺ وسط^(١) الناس، فقال: يا رسول الله أرأيْتَ رجُلاً وجد مع امرأته رجلاً أَيْقُلْهُ فَنَقْتُلُونَهُ؟ أم كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فقال رسول الله ﷺ: /ك/٩٣/٢٠/ قد أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ، فَادْهَبْ فَأَنْتَ بِهَا. قال سهيل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا^(٢) قال عويم: كذبْتُ عَلَيْهَا، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فطَلَّقَهَا عويم ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سُنَّة المتألِّعين^(٣).

٩٨٤ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي^(٤)، عن

مالك، بنحوه^(٥).

(١) في الأصل «وشطر» وكتب في الهاشم: المحفوظ «وسط». وهي كذا في مسلم، والموطأ، وسنن أبي داود.

(٢) في الموطأ بعد قوله: فلما فرغا قال: من «تلاغنهم» وهي ليست في مسلم.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه، في أول اللعان (١١٢٩ - ١١٣٠/٢) - ح١ - عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به، مثله. والبخاري في الطلاق، باب من حوز الطلاق الثالث - ح٥٩٥ - عن عبد الله بن يوسف، أخينا مالك، به. مثله.

(٤) رواه الشافعي في الأم، في اللعان، أي الزوجين يبدأ باللعان (٢٨٩/٥) مثله.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من غير هذا الطريق، وتقدم تخرجه في الحاشية السابقة. وطريق الشافعي عن مالك من زوائد أبي عوانة على مسلم.

باب ذكر الخبر الموجب على من يقول: الحل عليه حرام، أو يحرّم عليه امرأته.

٤٩٨٥ - حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، ومحمد بن عامر^(١)، وأبو بكر موسى بن سعيد الدنداني، قالوا: حدثنا أبو توبة الريبع بن نافع^(٢)، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثیر أخبره أن يعلى بن حكيم أخبره، أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: «إذا حرم الرجل امرأته فهـي يمين يكفرـها». وقال: لهم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة^(٣).

٤٩٨٦ - حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري وحشـي وـمحمد بن عوف الحمصـي، قالـا: حدثـنا محمدـ بن المبارك الصوريـ، قالـ: حدـثـنا مـعاـويـةـ بنـ سـلامـ، عنـ يـحيـيـ بنـ أـبـيـ كـثـيرـ أـخـبـرـهـ، أـنـ يـعلـىـ بنـ حـكـيمـ أـخـبـرـهـ، أـنـ سـعـيدـ بنـ جـبـيرـ أـخـبـرـهـ، أـنـ سـعـيدـ بنـ عـبـاسـ يـقـولـ: «إـذـاـ حـرـمـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ إـنـاـمـاـ هـيـ يـمـيـنـ يـكـفـرـهـاـ».

(١) الرملـيـ أبوـ عمرـ.

(٢) الـرـيـبعـ بنـ نـافـعـ الـخـلـيـ.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١١٠٠/٢) - ح ١٩ - حدثنا يحيى بن بشر الحريري، حدثنا معاوية، به. مثله، إلا أنه قال: «لقد كان لكم في».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك؟ - ح ٥٢٦٦ - عن الحسن بن الصباح البزار عن الـرـيـبعـ بنـ تـوـبةـ، بهـ. نحوـهـ لـكـهـ قـالـ بـدـلـ: «يـمـيـنـ يـكـفـرـهـاـ».
«لـيـسـ بـشـيـءـ».

وقال ابن عباس ﷺ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً ﴿١﴾ .^(١)

٤٩٨٧ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٢)، قال:

حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: «في الحرام: يمين يُكفرُها. قال: قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(٤).

- ز روى الحسين بن حفص^(٥)، قال: حدثنا سفيان^(٦)، عن سالم^(٧)

عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس «أَنَّ رجلاً جاءَهُ قَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَاتِي عَلَيْهِ حِرَاماً. قَالَ: كَذَبْتَ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحِرَامٍ / (ك/٣/٩٣/ب)

ثُمَّ تَلَا ﴿يَتَأَبَّلَا أَنَّىٰ أَنَّىٰ لِمَ تُحِرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾^(٨) .^(٩)

(١) سورة الأحزاب، آية ٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن بشر عن معاوية، به. مثله. وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

(٣) هو الطیالسي، والحديث في مسنده ص ٣٤٣ - ح ٢٦٣٥ - . وفيه: «لقد كان...».

(٤) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٠٠/٢) - ح ١٨ - من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن هشام قال: كتب إلى يحيى بن أبي كثير، به. مثله.

(٥) - م - الحسين بن حفص بن الفضل المدائني، القاضي، صدوق. التقريب ١٣٢٨ .
(٦) هو الشوري.

(٧) - خ دس ق - سالم بن عجلان الأفطس الأموي، الحراني: ثقة رمي بالإرجاء. التقريب ٢١٩٦ .
(٨) سورة التحرم، آية ١.

(٩) الأثر إسناده حسن، لكنه معلق. وقد أخرجه الإمام النسائي رحمه الله في الجختي، في

٤٩٨٨ - حدثنا الحسن بن محمد الرعفري أو ذكره، قال: حدثنا حجاج بن محمد^(١)، عن ابن جرير^(٢)، قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: سمعت عائشة تزعم «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمْكِثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بَنْتَ جَحْشَ وَيُشَرِّبُ عِنْدَهَا عَسْلًا». قالت: فتواصيت - أو فتواطيت - أنا وحفصة أن أَيَّتَنَا دَخْلًا عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَتَقُلُّ: إِنِّي أَجَدُ مِنْكُمْ رِيحَ مَغَافِيرِي. أَكَلْتُ مَغَافِيرَ^(٣)؟ فَدَخَلَ عَلَى أَخِيهِمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا، بَلْ شَرِبْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بَنْتَ جَحْشَ عَسْلًا وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَّلَتْ {يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} ^(٤) {إِنَّ نُوبَةً إِلَى اللَّهِ} ^(٥)، لِعائشَةَ

الطلاق، تأويل قوله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (١٥١/٦) وفي السنن الكبرى في التفسير، سورة التحريم عن عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي، قال: حدثنا مخلد عن سفيان، به. مثله، وزاد في آخره: «عليك أغاظ الكفارة عتق رقبة». وفي إسناده مخلد بن يزيد الحراني وثقة الذهبي. وقال الحافظ: صدوق له أوهام. الكشف ١١٣/٣، التقريب ٦٥٨٤.

(١) هو الأعور.

(٢) هو عبد الملك، وقد صرَّح عند مسلم بالتحديث.

(٣) مغافير: بفتح الميم، وبغين معجمة، وفاء، جمع مغفور، وهو صم حلو كالناطف، وله رائحة كريهة ينصحه شجر يقال له: العرفط. شرح مسلم ٣١٦/١٠.

(٤) سورة التحريم، آية ١.

(٥) سورة التحريم، آية ٤.

وحفصة. ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾^(١)، لقوله: بل شربت عسلاً^(٢).

٤٩٨٩ - حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، قال: حدثنا زيد بن المبارك^(٣)، قال: حدثنا محمد بن ثور^(٤)، عن ابن جريج قال: وأما عطاء فأخبرني عن عبيد بن عمير، عن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواصيت أنا وحفصة أن أَيَّتَنَا دخل عليها فلتقل: أكلت مغافير؟ إني لأجد منك ريح مغافير! فدخل على أحدهما فقالت له ذلك. فقال: لا، ولكنني شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له. وقد طفت فلا تخبرني بذلك أحداً»^(٥).

٤٩٩٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر أبو البختري -بغدادي-

(١) سورة التحرير، آية ٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٠٠/٢) - ح ٢٠٠ - قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا حاجاج بن محمد، به. مثله. والبحاري في صحيحه، في الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك؟ - ح ٥٢٦٧ - عن الحسن بن محمد، به. مثله. ليس فيه: «فتوطيت».

(٣) زيد بن المبارك الصنعاني.

(٤) محمد بن ثور الصنعاني.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق. فوائد الاستخراج: زيادة لفظ «وقد طفت فلا تخبرني بذلك أحداً».

قال: حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحب الحلوا والعسل، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس قالت: فسألت عن ذلك، فقيل أهدته لها امرأة من قومها عُكَّة^(١) عسل / (ك/٩٤/أ) فسقت رسول الله ﷺ شربة منه. قلت: أما والله لنجتال له، فذكرت ذلك لسَوْدَةَ، قلْتُ: إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك. فقولي له: يا رسول الله أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: فما هذه الريح؟ وكان رسول الله ﷺ يشتتد عليه أن يوجد منه الريح. فإنه سيقول لك: سقنتي حفصة شربة عسل، فقولي: جرست نَحْلَةً العِرْفَطَ^(٢). وسأقول ذلك له. وقولي أنت يا صافية مثل ذلك. فلما دخل رسول الله ﷺ على سودة. قالت تقول سودة: والله الذي لا إله إلا هو! لقد كدت أن أناديه^(٣) بالذي قلنا، فرقا منك وأنا على الباب، فلما دنا منها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، أكلت مغافير؟ قال: لا. قالت: فما هذه الريح؟ قال: سقنتي حفصة شربة عسل، قال: قالت: جرست نَحْلَةً العِرْفَطَ، فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك. ودخل على

(١) عُكَّة عسل: هي وعاء من جلود مستدير، يختص بالعسل والسمن. النهاية ٣/٢٨٤.

(٢) جرست نَحْلَةً العِرْفَطَ: أي أكلت. يقال للنحل: الجوارس. والعِرْفَطَ: شجر. النهاية ١/٢٦٠.

(٣) في مسلم: أباديه. يعني أظهره. النهاية ١/١٠٩.

صفية فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت: يا رسول الله، ألا أسيك منه؟ قال: لا حاجة لي به. قال: تقول سودة: سبحان الله، والله لقد حرمناه شيئاً كان يعجبه. قالت: قلت لها: اسكتي»^(١).

٦٩٩٤ - حدثنا إبراهيم بن مسعود^(٢)، والحسن بن عفان^(٣)، قالا: حدثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلوا والعسل»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه تحت الكتاب والباب السابق (١١٠١-١١٠٢) ح ٢١ - عن أبي كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله، قالا: حدثنا أبوأسامة، به. مثله. ورواه من طريق الحسن بن بشر عنه، به. ولم يذكر لفظه. والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك؟ - ح ٥٢٦٨ من طريق علي بن مسهر عن هشام، به. بألفاظ متقاربة. فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين وهذا (مساواة).

٢ - تمييز المهمل «هشام» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه (عروة).

٣ - زيادة لفظ: «شيئاً كان يعجبه».

(٢) إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد أبو محمد القرشي، الهمذاني.

(٣) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله، قالا: حدثنا أبوأسامة، به. مثله. وفيه زيادات طويلة وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

باب الخبر المبين أن الرجل إذا قال لامرأته اختراري، أو خيرها في فراقها لم يكن ذلك طلاقاً.

٤٩٩٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني موسى بن علي^(١)، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لما أمر (ك/٩٤/ب) رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلني حتى تستأمرني أبويك، قالت: قد علم أن أبي لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم تلا هذه الآية ﴿يَتَأْمِنُهَا أَلَّا يُنْهِيَنَّهَا إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(٢) إلى قوله ﴿جَيْلًا﴾^(٣)، قالت: ففي أي هذا أستأمر أبي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت. فلم يكن ذلك حين قال لهن النبي ﷺ واحتزنه طلاقاً من أجل أنهن اخترنـه^(٤).

(١) موسى بن علي بن رياح.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٢٨، وزاد مسلم: ﴿وَلَنْ كُنْتَ تُرِدُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَدَ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٢/١١٠٣) - ح٢٢ - عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى جمعاً عن عبد الله بن وهب، به. مثله.

٤٩٩٣ - حدثنا الصغاني^(١)، والحسن بن مكرم^(٢)، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: حدثنا عثمان بن عمر^(٣)، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: يا عائشة، إني مخبرك خبراً فلا عليك أن لا تعجلني حتى تستأمرني أبيك، وقد علم أن أبي لم يكونا ليأمراني بفراقه. ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قال: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَنَّ تُرِيدُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(٤) إلى قوله ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥). قال فقلت:

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب معلقاً - ح٤٧٨٦ - قال الليث بن سعد حدثني يونس، به. ثم قال: تابعه موسى بن أعين عن معمر عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة.

فوائد الاستخراج:

- ١ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».
- ٢ - عند مسلم، قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، وعند أبي عوانة قال: أخبرني موسى بن علي ويونس بن يزيد.
- ٣ - زيادة لفظ «زوج النبي ﷺ» في أول الحديث. ولفظ: «فلم يكن ذلك حين قال لهن النبي ﷺ واحتزنه طلاقاً من أجل أخْنَ احتزنه».

(١) محمد بن إسحاق.

(٢) الحسن بن محمد بن مكرم.

(٣) هو الفارسي العبدى.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٢٩.

ففي أي هذا أستأمر أبي؟ فإني أريد الله رسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت»^(١).

٤٩٩٤ - حديثنا محمد بن حمّيويه، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب^(٢)، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَهَا حِينَ أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخْيِرَ أَزْوَاجَهُ...» فذكر مثله^(٣).

٤٩٩٥ - حديثنا محمد بن الحاج الحضرمي^(٤)، قال: حدثنا أبي الحاج بن سليمان الحضرمي^(٥)، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب / (ك/٩٥/١) عن عبد الله بن عبد الله^(٦)، عن عائشة كذا قال: ... بمثله^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن وهب عن يونس، به. وتقديم تخرّجه في الحديث السابق.

(٢) ابن أبي حمزة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد عن ابن شهاب، به. وتقديم تخرّجه في ح ٤٩٩٢.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة الأحزاب - ح ٤٧٨٥ - عن أبي اليمان به، مثله.

(٤) الحضرمي المصري، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمصر وهو صدوق ثقة. الجرح والتعديل ٢٣٥/٧، ولم يذكر في ترجمته أنه روى عن أبيه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ابن عتبة بن مسعود.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن

٤٩٩٦ - حدثنا الحسن بن عفان^(١)، قال: حدثنا أبو اليمان،

ح وحدثنا الصغاني وأبو أمية، قالا: حدثنا يعلى^(٢)، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق^(٣)، قال: سألت عائشة، عن الخيرية فقالت: «قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقا؟»^(٤).

٤٩٩٧ - حدثنا وحشي^(٥)، قال: حدثنا مؤمل^(٦)، قال: حدثنا

شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. مثله. ح وحدثنا الدقيقى^(٧)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

عائشة، وتقدم تخرجه في ح ٤٩٢.

وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم والكتب الستة.

(١) هو العامري.

(٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية، الطنافسي.

(٣) ابن الأحدع.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية

(١١٠٤/٢) - ح ٢٥ - من طريق علي بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. مثله.

وزاد في أوله: «قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من خير أزواجها - ح ٥٢٦٣ - من طريق

يحيى عن إسماعيل، به. مثله.

(٥) محمد بن محمد الصوري.

(٦) مؤمل بن إسماعيل البصري.

(٧) محمد بن عبد الملك.

إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن

الخَيْرَة؟ فقلت: «خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ أَفْكَانَ طَلاقًا؟»^(١)

٤٩٩٨ - حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا معلى بن منصور،

قال: حدثنا هشيم^(٢)، عن إسماعيل، بمثله «فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا»^(٣).

٤٩٩٩ - أخبرنا أبو سلمة الفقيه الصنعاني، قال: حدثنا عبد الملك

الذماري،

ح وحدثنا الغزبي^(٤)، قال: حدثنا الفريابي، قالا: حدثنا سفيان، عن
عاصم وإسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة^(٥).

والأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «خَيْرُنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ نَعْدُه طَلاقًا»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن مسهر عن إسماعيل، به. مثله. وتقدم تخریجہ
في الحديث السابق.

(٢) هشيم بن بشير، وهو مدلس من ط/٣. وقد عنون. وقد تابعه يزيد بن هارون في
ح ٤٩٩٧، ويعلى في ح ٤٩٩٦ متابعة تامة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخریجہ في ح ٥٠٩٦.

(٤) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٠٤/٢) - ح ٢٧ - من
طريق عبد الرحمن، عن سفيان، به. مثله. وسوف يذكر لفظه أبو عوانة في ح ٥٠٠١.

(٦) رواية الأعمش عن أبي الضحى، سيرويه المصنف رحمه الله تعالى في ح ٥٠٠١.

٥٠٠٠ - حدثنا عبد الرحمن بن منصور قريزان^(١)، قال: حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم وإسماعيل، عن
الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. بمثله^(٢).

٥٠٠١ - حدثنا الدوري والصغراني، وأبو أمية قالوا: حدثنا قبيصة^(٣)،

حدثنا سفيان^(٤)، عن الأعمش، عن أبي الضحى^(٥)، عن مسروق، عن
عائشة^(٦).

و^(٧) إسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول، عن الشعبي، عن مسروق،

عن عائشة قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعد ذلك طلاقاً»^(٨).

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور، يلقب «قريزان».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن، به. وتقدير تخرّيجه في الحديث السابق.

وقد ميز الرواية «عبد الرحمن» عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه «مهدي»، وقد ذكر عند مسلم مهملاً. وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) ابن عقبة بن محمد.

(٤) الثوري.

(٥) مسلم بن صبيح.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٠٤/٢) - ح ٢٨ - من طريق ابن معاوية عن الأعمش، به. نحوه.

(٧) أبي سفيان عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم الأحول.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقا إلا

قال الصغاني: داود^(١) عن الشعبي، وزاد فيه: داود.

٥٠٠٢ - حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن على^(٢)، / (ك/٩٥/ب) قال: حدثنا زائدة^(٣)، قال: حدثنا بيان^(٤)، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فما كان ذلك طلاقاً»^(٥).

٥٠٠٣ - حدثنا أبو الأزهري^(٦)، قال: حدثنا روح بن عبادة، ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(٧)، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي الضحى^(٨)، عن مسروق، عن عائشة

بالنية (١١٠٤/٢) - ح ٢٧ - من طريق عبد الرحمن، عن سفيان عن عاصم الأحول، به، مثله.

(١) داود بن أبي هند.

(٢) المحاري الكوفي.

(٣) ابن قدامة.

(٤) بيان بن بشر الأحمسي، أبو بشر الكوفي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عاصم الأحول وإسماعيل عن الشعبي، به. بألفاظ متقاربة. وتقدم تخرجه في ح ٤٩٩.

(٦) أحمد بن الأزهري.

(٧) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٠٠ - ح ١٤٠٣ - وفيه «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه...» فذكره.

(٨) مسلم بن صبيح.

قالت: «**خير رسول الله نساءه أفكان طلاقاً**»^(١).

٤٠٠٥ - وحدثنا أبو الأزهري، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن مسروق، قال: «ما أبالي خيرتها إذا اختارتني»^(٢). - روى الدارمي^(٣)، عن روح^(٤)، وزاد: قالت عائشة: «قد خير رسول الله نساءه فهل كان ذلك طلاقاً»^(٥).

٥٠٠٥ - حدثنا الصغافيني، وإبراهيم بن فهد، قالا: حدثنا أبو الريبع الزهراني، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن إبراهيم^(٦)، عن الأسود^(٧)، عن عائشة قالت: «**خيرنا رسول الله فاخترناه فلم يجعل ذلك طلاقاً**» وقال ابن فهد: «**فلم يعده طلاقاً**»^(٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق أبي معاوية وإسماعيل بن زكريا عن الأعمش به، نحوه. وزاد «فاخترناه» وتقديم تخرّجها في ح ٤٩٩.

وطريق شعبة عن سليمان من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق إسماعيل عن الشعبي به، نحوه. وتقديم تخرّجها في ح ٤٩٩.

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. ولم أقف عليه في السنن المطبوع له.

(٤) روح بن عبادة.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً (١١٠٤/٢) - ح ٢٦ - من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه.

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٧) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، وهو حال إبراهيم الراوي عنه.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخدير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١١٠٤/٢) - ح ٢٨ - عن أبي الريبع الزهراني، به. وقال: وعن الأعمش، عن

٥٠٦ - وحدثنا إبراهيم بن فهد، قال: حدثنا أبو الريبع^(١) أيضاً، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا^(٢)، عن الأعمش، عن مسلم^(٣)، عن مسروق^(٤)، عن عائشة مثله^(٥). جمعهما عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش.

٥٠٧ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق أبو إسحاق البصري، قال: حدثنا عمر بن يونس اليمامي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زمبل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: «لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون^(٦) بالحصباء^(٧) ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمر

مسلم، عن مسروق، به. ولم يذكر لفظهما، وإنما أحال على رواية أبي معاوية عن الأعمش. وهي مثل حديث أبي عوانة، لكنه قال: «فلم يعذّدْها علينا شيئاً».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب من خير أزواجه - ح ٥٢٦٢ - عن عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، به. مثل لفظ مسلم.

(١) هو الزهري.

(٢) ابن مرة الخلقاني.

(٣) أبو الضحى ابن صبيح.

(٤) ابن الأحدع.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي الريبع الزهري، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٦) ينكتون: أي يضربون بها الأرض. النهاية ٥/١١٣.

(٧) في مسلم: بالحصبى.

بالحجاب. قال عمر: فقلت: لأعلم ذاك اليوم، فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر، لقد بلغ من شأنك أن تؤذين رسول الله ﷺ !! قالت: ما لي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيتك^(١)، قال: فدخلت على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة لقد بلغ من شأنك أن تؤذني رسول الله ﷺ؟ فوالله لقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ / (ك/٣٦٠) ما يحبك، ولو لا أنا لطلقك رسول الله ﷺ، فبكت أشد بكاء، فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانته^(٢) في المشربة^(٣) أو المشربة. فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أسكفة^(٤) المشربة، مدلي رجليه على نقير^(٥) من خشب - وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر - فناديت، فقلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة، ثم نظر إلى فلم يقل شيئاً، فقلت: يا رباح، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ. فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئاً، ثم رفعت صوتي فقلت: يا رباح،

(١) بعيتك: أي اشتغل بأهلك ودعني. النهاية ٤/٣٢٧. والمراد عليك بوعظ ابنته حفصة.

(٢) خزانته: أي المخزن.

(٣) المشربة: بالضم والفتح: الغرفة. النهاية ٢/٤٥٥.

(٤) أسكفة: هي عتبة الباب.

(٥) نقير: هو جذع يُنْقَر ويُجْعَل فيه شبه المراقبي يصعد عليه إلى الغرف. النهاية ٥/١٠٤.

استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإني أظن أنَّ رسول الله ﷺ ظنَّ أَنِّي جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربي عنقها، ورفعت صوتي، فأومأ إلَيْ بيده، فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير، فجلست فأدَنَّى عليه إزاره، وليس عليه غيره، فإذا الحصير قد أثر عليه في جنبيه. قال: ونظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرظاً^(١) في ناحية الغرفة، وإذا أفيق^(٢) معلق، فابتدرت^(٣) عيناي فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: يا رسول الله، وما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثر في جنبيك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيسرو كسرى في الشمار والأنهار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته، وهذه خزانتك. قال: يا ابن الخطاب، (ك/٩٦/٣/ب) ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا؟ قلت: بلـ. قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء؟ فإن كنت طلقتهنَّ فإنَّ الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وميكائيل، وأنا، وأبو بكر، والمؤمنين معك وقلما

(١) قرظاً: هو ورق السَّلَم. النهاية ٤/٤٣.

(٢) أفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغه. وقيل هو ما دبغ بغير القرظ. النهاية ١/٥٥.

(٣) فابتدرت عيناي: أي سالتا من الدموع. النهاية ١/١٠٦.

تكلمتُ وحمدتُ الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله عز وجل يصدق
قولي الذي أقول، ونزلت هذه الآية آية التخيير ﴿عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَقْتُنَّ أَن
يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾^(١)، ﴿وَإِن تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ
وَصَاحِلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ طَهِيرٌ﴾^(٢)، وكانت عائشة بنت
أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي ﷺ، فقلت:
يا رسول الله، أطْلَقْتَهُنَّ؟ قال: فقلت: يا رسول الله، إني دخلت
المسجد والناس ينكحون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه،
أَفَأَنْزَلْتُ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطْلِقْهُنَّ؟ قال: نعم، إِن شَئْتَ، ثُمَّ لَمْ أَزْلَ
أَحَدَهُ حَتَّى حَسَرَ^(٣) الغضب عن وجهه، وحَتَّى كَشَرَ^(٤) يضحك. وكان
من أحسن الناس ثغراً ﷺ، ثم نزل رسول الله ﷺ ونزلت أتشبث بالجذع
ونزل كأنما يمشي على الأرض ما يمس بيده. فقلت: يا رسول الله إنما
لبست في الغرفة تسعه وعشرين، قال: فقال رسول الله ﷺ إِن الشَّهْرَ قَدْ
يَكُونُ تِسْعَةً وَعَشْرَينَ. قال: فقمت على باب المسجد، فناديت بأعلى
صوتي: لم يطلق نساءه. قال: فنزلت هذه الآية فيّ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ﴾

(١) سورة التحرير، آية ٥.

(٢) سورة التحرير، آية ٤.

(٣) حسر: أي كشف. النهاية ٣٨٣/١.

(٤) كشر: أي ظهر أنسانه للضحك. النهاية ٤/١٧٦.

مَنْ أَلَمْنِ أَوْ الْخَوْفَ أَذَا عُوْدَهُ لِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْهِ أَفْلَى الْأَمْرُ مِنْهُمْ لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَهُ مِنْهُمْ^(١)، فكنت أنا استببط ذاك الأمر فأنزل الله عز وجل آية التخيير^(٢).

٥٠٠٨ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا النضر بن محمد^(٣)، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو (ك/٩٧/٣) زميل^(٤)، قال: حدثني ابن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب رض قال: «دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله صل نساءه». قال: فذهبت حتى آتى عائشة، فقلت لها: يا بنت أبي بكر، يا عائشة، لقد بلغ من شأنك أن تؤذين رسول الله صل وتسمعينه ما يكره؟! فقالت: ما لي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبيتك فازجرها. قال: وأتيت حفصة، فقلت لها مثل ذلك، أما والله لقد عرفت أنَّ

(١) سورة النساء، آية ٨٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٢/١١٠٨ - ١١٠٥) - ح٣٠ عن زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس، به. مثله. لكنه قال: «نبي الله» بدل «رسول الله». وقال: «فأوما إلى أن ارقه».

(٣) النضر بن محمد بن موسى الجرشي.

وقد تابعه عمر بن يونس في الحديث السابق، وموسى بن مسعود في الحديث الآتي. متابعة تامة.

(٤) سماع بن الوليد الحنفي.

رسول الله ﷺ ما يحبك، ولو لا أنا لطلقك، فبكت أشد البكاء، ثم ذهبت حتى آتى رسول الله ﷺ، وهو في بيت خزانته، قال: وإذا رياح غلام رسول الله ﷺ قاعد على الباب، مدللي رجليه على نقير -يعني جذعا منقوراً- فقلت: يا رياح، استأذن لي على رسول الله ﷺ، قال: فنظر رياح إلى البيت ثم سكت، فقلت: يا رياح، استأذن لي على رسول الله ﷺ. قال: فنظر رياح للبيت ثم سكت، ولا يراني جئت من أجل حفصة^(١) والله الذي لا إله إلا هو لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضرب عنقها. قال: فنظر رياح إلى البيت ثم دعاني فأجبت، فدخلت فإذا رسول الله ﷺ عليه إزار، فلما رأني أدنى عليه إزاره وجلس، فإذا الحصير قد أثر في جنبيه قال: فابتدرت^(٢) عيناي، فقال رسول الله ﷺ ما يكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: بأبي وأمي! وما لي لا أبكي وأنتنبي الله وصفوته وخيرته من خلقه وهذه خزانتك وذاك قيسرو كسرى والأعاجم عندهم الأنهر وياكلون الشمار، فقال: يا ابن الخطاب أو ما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ قلت: بلـي بأبي أنت وأمي، لعلك تراني جئت من أجل حفصة، والله لئن أمرتني أن أضرب

(١) هكذا في الأصل، وفي مسلم: «إني أظن أن رسول الله ظن أني جئت من أجل حفصة».

(٢) فابتدرت عيناي: أي سالتا بالدموع. النهاية ١٠٦/١

(ك/٩٧/ب) عنقها لضربته. قال: وقد دخلت عليه وهو مغضب، فما زلت عليه حتى حسر عنه وبدت نواجذه. قال: فكان أحسن الناس ثغراً، فقلت: يا رسول الله أطلقت نساءك؟ فإن كنت طلقت نساءك فإن الله عز وجل معك وملائكته وجبريل وأبا بكر والمؤمنون. قال: وذلك من قبل أن ينزل الله عز وجل هذه الآية ﴿وَإِن تَظَاهِرَا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانَا وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾^(١)، قال: فأنزلها الله عز وجل في قول عمر، فقلت: إني دخلت المسجد الآن وهم ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله نساءه، أطلقهن يا رسول الله؟ قال: لا، قال فقلت: فأخبر الناس أنك لم تطلقهن؟ قال: نعم، فأخبرهم، قال: فخرجت حتى أقوم^(٢) على سدة الباب فقلت: ألا إن نبي الله ﷺ لم يطلق نساءه. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾^(٣) ولو ردده إلى الرسول وإلى أول الأمور منهم لعلمه الدين يستتبّظونه منهم إلى آخر الآية. قال: فكنت أول من استنبطته. قال: وإذا في خزانة النبي الله ﷺ قبضة من شعير نحو الصاع وإذا قبضة من قرظ، وإذا بأفيفتين معلقتين

(١) سورة التحريم، آية ٤.

(٢) هكذا بالأصل.

(٣) سورة النساء، آية ٨٣.

فابتدرت عيناي»^(١).

٥٠٩ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، والصغاني، قالا: حدثنا موسى بن مسعود^(٢)، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، قال: حدثني ابن عباس أن عمر بن الخطاب، قال: «لما اعتزل رسول الله ﷺ نساءه وكان وجد عليهن فاعتزلهن في مشربة في خزانته قال عمر: فدخلت المسجد فإذا الناس ينكتون...» وذكر الحديث بطوله بنحوه^(٣).

٥١٠ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبيد بن حنين أنه سمع عبد الله بن عباس قال: «مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فلا أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عمر بن يونس، عن عكرمة، به. وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة لفظ: «وتسمعينه ما يكره» و«فازجرها». وفيه تفسير نقير، وقال: يعني جذعاً منقوراً. وزاد أيضاً: «والأعاجم. وبدت نوجذه». «فأنزلها الله عز وجل في قول عمر». و«فكنت أول من استتبطنه».

(٢) أبو حذيفة، النهدي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار، به. بأطول ما هنا، وتقديم تخرجه في ح ٥٠٧. وطريق موسى بن مسعود عن عكرمة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

حاجًا فخرجت / (ك/٩٨/أ) معه. فلما رجع، فَكَنَا بِعْضَ الطَّرِيقِ عَدْلًا إِلَى الْأَرَاكَ^(١) فِي حَاجَةٍ. فَوَقَتْ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سَرَّتْ مَعَهُ فَقَلَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الَّذِينَ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تَلِكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةَ، فَقَلَتْ لَهُ: وَاللَّهِ إِنْ كَثُرَ لَأُرِيدَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذِهِ مِنْذِ سَنَةِ فَمَا أُسْتَطِعُ هِبَةً لَكَ . قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنتَ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلِّنِي إِنْ كُنْتَ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، وَقَالَ عُمَرٌ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ مَا نُعْدُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسْمٌ لَهُنَّ مَا قَسْمٌ . قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَمْرَهُ، فَقَالَتْ لِي امْرَأِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَّا وَكَذَّا فَقَلَتْ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتَ وَلَمْ هَاهِنَا؟ وَمَا تَكْلُفُكَ فِي أَمْرٍ أَرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ: وَاعْجِبَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، قَالَتْ: مَا تَرِيدُ أَنْ تَرَاجِعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتَرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظْلَمَ يَوْمَهُ غَضْبَانٌ؟ قَالَ عُمَرٌ: فَأَخْذَتْ رَدَائِي ثُمَّ أَخْرَجَتْ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَلَتْ لَهَا: يَا بَنِيَّ، إِنَّكَ لَتَرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظْلَمَ يَوْمَهُ غَضْبَانٌ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَرَاجِعُنِي^(٢) فَقَلَتْ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدُكُوكَ عَقْوَةَ اللَّهِ وَغَضْبَ رَسُولِهِ؟ يَا بَنِيَّ لَا يَغْرِنَكَ هَذِهِ التِّيْفَانِيَّةُ قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ

(١) الأراك: هو شجر معروف له حمل كعنقين العنبر، واسمه الكبات. النهاية ٤٠/١.

(٢) في مسلم: «إنا لتراجعه».

لقرباتي منها، فكلمتها، فقالت لي أم سلمة: عجبا لك يا ابن الخطاب، قد دخلت في كل شيء حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وبين أزواجه، فأخذتني والله أخذك سرتي عن بعض ما كنت أجد^(١) وكان لي صاحب من الأنصار، إذا غبت أنا أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر، ونحن حينئذ نتخفّف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتنأ صدورنا منه، فأتاني صاحبي الأنصاري فدق الباب، فقال: افتح، افتح، فقلت: جاء / (كـ ٩٨/ بـ) الغساني؟ فقال: أشد من ذلك.

اعتزل^(٢) رسول الله ﷺ أزواجه فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة. ثم أخذت ثوبي فأخرج حتى جئت، فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرتقي إليها بعجلة^(٣) وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة، فقلت: هذا عمر، فأذن لي، قال عمر: فقصصت على رسول الله ﷺ الحديث، فلما بلغت أم سلمة تبسم رسول الله ﷺ، وإنما على حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من أدم^(٤) حشوها ليف،

(١) غير واضحة في الأصل ، فأثبتتها من صحيح مسلم.

(٢) في الأصل «عزل»، وما أثبتته من صحيح مسلم.

(٣) بعجلة: العجلة هو أن ينقر الجذع ويُجعل فيه مثل الدرج ليصعد فيه إلى الغرف. النهاية ٣/١٨٦.

(٤) أدم، من الأدم: الجلد أيا ما كان، وقيل هو المدبوغ، وقيل: هو بعدم الأفيق، وذلك

إذا تم واحر. النهاية ١/٣٢، لسان العرب ١٢/٩.

وإن عند رجليه قرظاً^(١) مصبوغاً^(٢)، وعند رأسه أهباً^(٣) معلقة، فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله ﷺ فبكى، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وإنك رسول الله ﷺ؟ فقال: أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة^(٤).

١١٥ - حديثنا محمد بن يحيى^(٥)، قال: حدثنا سليمان بن حرب^(٦)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن

(١) القرظ: أوراق السَّلْمَ. النهاية ٤/٤٣.

(٢) هكذا في الأصل. وفي مسلم «مضبوراً» بالمعجمة. وفي البخاري: بالمهملة. قال النووي: وقع في بعض الأصول مضبوراً بالضاد المعجمة، وفي بعضها بالمهملة، وكلامها صحيح. أي مجموعاً. شرح مسلم ١٠/٣٢٨.

(٣) أهباً: بفتح الهمزة والهاء، وبضمهما. لغتان مشهورتان. جمع إهاب. وهو الجلد. وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. النهاية ١/٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٠٨ - ١١١٠) - ح ٣١ - عن هارون بن سعيد الأيلبي، حدثنا عبد الله بن وهب، به. مثله. والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة التحرير - ح ٤٩١٣ - عن عبد العزيز، عن سليمان بن بلال، به. بالأفاظ متقاربة.

فوائد الاستخراج:

١ - ذكر الراوي «يحيى» مهملاً عند مسلم، وقد ميز عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.

٢ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

(٥) هو الذهلي.

(٦) هو الأزدي الواشحي.

حنين، عن ابن عباس قال: «لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ عنِ الْمَرْأَتَيْنِ الَّتِيْنِ تَظَاهَرُتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَتْ أَهَابَهُ حَتَّى نَزَلَ مِنْهُ، فَدَخَلَ الْأَرَاقَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ فَقَالَ: عَائِشَةٌ وَحَفْصَةٌ، ثُمَّ قَالَ: كُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعْدُ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ رَأَيْنَا لَهُنَّ حَقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلُهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ امْرَأَةٍ لِي كَلَامٌ فَأَغْلَظْتُ لِي، فَقَلَتْ لَهَا: إِنْكَ لَهُنَّا؟ فَقَالَتْ: تَقُولُ هَذَا وَابْنُكَ تَؤْذِي النَّبِيِّ ﷺ؟ فَانْطَلَقَتْ إِلَى حَفْصَةَ فَقَلَتْ لَهَا: إِنِّي أَحْذَرُكَ أَنْ يَقْضِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَقْدُمَتْ إِلَيْهَا فِي إِذَاهُ، وَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَلَتْ لَهَا، فَقَالَتْ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟ قَالَ: فَرَدْتُ مِنِي، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ /كِ/٩٩/إِذَا شَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَغَبَتْ جَاءَنِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامُوا لَهُ فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا مَلِكُ غَسَانَ بِالشَّامِ، كَنَا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا إِذْ ضَرَبَ الْأَنْصَارِيُّ الْبَابَ، قَلَتْ: مَنْ ذَاهِبٌ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، قَلَتْ: مَا هُوَ؟ جَاءَ الْفَسَانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَخَرَجَتْ فِيَّا الْبَكَاءَ مِنْ حُجَّرَهُنَّ كُلَّهُ، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعَدَ مُشَرِّبَةَ لَهُ وَعَلَى بَابِهَا وَصِيفَ، فَأَتَيْتَهُ فَقَلَتْ: اسْتَأْذِنْ لِي فَأَذْنَ لِي، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ رَأْسِهِ مَرْفَقَةً مِنْ أَدْمَ حَشُوْهَا لِيفَ، وَتَحْتَهُ حَصِيرٌ قَدْ أَثْرَ فِي جَنْبَهُ،

وإذا أهب معلقة -أراه قال: وقرظ منبود- قال محمد بن يحيى:
الشك مني. قال: فمكث تسعًا وعشرين ليلة، ثم نزل، قال: وبلغني أن
عائشة قالت: يا رسول الله، لو أخذت ذات الذنب منا بذنبها، قال:
إذا أدعها كأنها شاة معطى»^(١).

١٢٥٠ - حدثنا الصغاني، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة،
قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، وساق الحديث نحو حديث سليمان بن بلال،
غير أنه قال: «قلت: شأن المرأةين؟ قال: حفصة وأم سلمة». وزاد فيه:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال عن يحيى، به. بألفاظ متقاربة.
وتقديم تحريره في الحديث السابق.

- وطريق حماد بن زيد عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم.
فوائد الاستخراج:
- ١- تساوي رجال الإسنادين.
 - ٢- تميز المهمل («يحيى») عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه.
 - ٣- في مسلم قال: «حتى أنزل الله ما أنزل» وعند أبي عوانة: «فلمَّا جاء الإسلام رأينا
لهن حقاً من غير أن يدخلن في شيءٍ من أمورنا».
 - ٤- في مسلم: «ابنك تراجع» وعند أبي عوانة: «ابنك تؤذى».
 - ٥- في مسلم: «إذا غبت أتاني بالخبر»، وعند أبي عوانة: «إذا شهد النبي ﷺ وغبت
جاءني بما يكون من رسول الله ﷺ».
 - ٦- زيادة لفظ: «وكان ما حول رسول الله ﷺ قد استقاموا له فلم يق إلا ملك غسان» ولفظ:
«إذا البكاء من حُجَّرْهُنَّ كله». ولفظ: «ولично أن عائشة قالت: ... الحديث».

«وأتيت الحجر فإذا في كل بيت بكاء». وزاد أيضاً: «وكان آلى منهن^(١) شهراً، فلما كان تسعًا وعشرين نزل إليهم»^(٢).

١٣٥ - حديثاً يونس بن عبد الأعلى وبشر بن مطر الوراق

الواسطي، قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين أنه سمع ابن عباس يقول: «مكثت سنة - وأنا أشك في سنتين^(٣) - وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن المتظاهرتين، وما أجد له موضعًا أسأله فيه حتى خرج حاجًا، وصحته حتى إذا كان بمر الظهران^(٤) وذهب لحاجته، قال: أدركني باداؤة من ماء، فلما قضى حاجته ورجع أتيته بالأدواء أصبّها عليه، فرأيت موضعًا /ك/ ٩٩ /ب/ ٣٢ - ح ١١١٠ /٢/ عن فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان المتظاهرتان على رسول الله ﷺ؟

(١) آلى منهن: أي حلف لا يدخل عليهم. النهاية ١/٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٠/٢) - ح ٣٢ - عن محمد بن المثنى، حدثنا عفان به. مثله.

ملحوظة: بعد هذا الحديث كُتب في الهاشم الأصل: بلغ السماع بعد المعارضة بالأصل على... العالم الحافظ رَكِي الدين ابن خير الله محمد بن يوسف بن محمد بن أبي مدائن البرزالي أبو شبلٍ... ولم أستطع قراءة الباقي.

(٣) هكذا في الأصل، وليس هذه الجملة في الصحيحين.

(٤) مر الظهران: قال الحربي: بينها وبين مكة ثلاثة عشر ميلاً. وحددها ياقوت بـ: مرحلة. ومر الظهران هو وادي فاطمة، بينه وبين مكة ٣٠ كم. المناسك ص ٤٦٥، معجم البلدان ١/١٠٤، معجم المعالم الجغرافية ص ٢٨٨.

فما قضيت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة^(١).

٤٥٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز^(٢)،

ح وحدثنا محمد بن يحيى وأبو زرعة الرازي، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي^(٣)، قالا: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي النضر^(٤)، عن علي بن حسين، عن عبد الله بن عباس «أنه أراد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجها من هما؟ فأخبر أن عمر يعلم ذلك، فاقام سنة أن يسأله عن ذلك حتى سافر معه سفراً، فيينا عمر تحت سمرة، فرأاه خاليا فأتاه ابن عباس فسألة، فقال: يا أمير المؤمنين، إني

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٠/٢ - ١١١١) - ح ٣٣ - عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا: حدثنا سفيان به، بألفاظ متقاربة.

والبخاري في صحيحه، في التفسير، سورة التحرم - ح ٤٩١٤ - عن علي حدثنا سفيان، به. مختصراً - ح ٤٩١٥ - عن الحميدي، حدثنا سفيان به. بألفاظ متقاربة. فوائد الاستخراج:

- ١ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا مساواة.
- ٢ - زيادة لفظ: «خرج حاجاً».

(٢) دس - أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسبي، ثقة فقيه. التقريب ٥٣٧.

(٣) خ د ت كن ق - عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى المد니، ثقة. التقريب ٤١٣٤.

(٤) ع - سالم بن أبي أمية، المدني، ثقة ثبت وكان يرسل. التقريب ٢١٨٢.

أريد أن أسألك عن شيء منذ سنة، فقال عمر: فما لك لم تسألني؟ قال: خفت أن تعاتبني، فلما كان الآن قلت: إن عاتبني عاتبني حاليا. فقال عمر: سل، فقال ابن عباس: من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من نسائه؟ قال عمر: هي عائشة وحفصة^(١).

١٥ - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى مرة أخرى، قال: حدثنا أشهب سمع مالكًا يحدث عن أبي النضر، عن علي بن حسين، عن ابن عباس ((أنه سأله عمر عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من نسائه؟ فقال: هي عائشة وحفصة)^(٢).

وحدث عبد العزيز بإسناده ((أنه أتى أم سلمة يريد أن يسأل عن اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه، من هما؟ فأخبره أن عمر بن الخطاب يعلم ذلك، فأراد أن يسأله)^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد بن حنين عن ابن عباس. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

وطريق علي بن حسين عن ابن عباس من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبيد بن حنين عن ابن عباس. بأطول مما هنا. وتقدم تخرجه في ح ٥٠١٣.

(٣) حديث عبد العزيز بن عبد الله تقدم في ح ١٤، ٥٠١٤، ليس فيه هذه الزيادة.

**باب الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهراً
لا يسمى مولياً، ولا يكون لامرأته مطالبته بالف^(١)
ولا يكون ذلك طلاقاً.**

١٦٥- حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: حدثنا عبد الرزاق^(٢)، قال: حدثنا عمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس قال: ((لم أزل حريصاً أن أسأل عمر عن المرأةين من أزواج النبي ﷺ))^(٣) قال الله عز وجل: ﴿إِن نُؤْبَآ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٤) / (ك/٣٠٠١)^(٥)، حتى حج عمر وحجت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداء، فتبيرز ثم أتاني، فسكتت على يديه فتووضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأةان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل ﴿إِن نُؤْبَآ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٦)? فقال عمر: واعجب لك يا ابن عباس! قال الزهري: كره -والله- ما سأله، ولم

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٢) لم أقف عليه في المصنف المطبوع في كتاب الإيلاء.

(٣) سورة التحريم، آية ٤.

(٤) اللوحة تنتهي مع قوله تعالى ﴿إِن نُؤْبَآ﴾.

(٥) سورة التحريم، آية ٤.

يكتمه، ثم قال: هي حفصة وعائشة، قال: ثم أخذ يسوق الحديث. فقال: كنا معشر قريش قوماً نغلب النساء. فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نسائهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم. قال: وكان منزلني في بني أمية بن زيد بالعواقي. قال: فغضبت يوماً على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت: وما تنكر أن راجعتك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. قال: فانطلقت فدخلت على حفصة قلت: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم. قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم. قلت: قد خاب من فعل ذلك منك وخسر، أفتؤمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت، لا تراجعني رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئاً وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك إن كانت جارتكم هي أو سمع وأحب إلى رسول الله ﷺ منك. يريد عائشة. قال: وكان لي جار من الأنصار، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ، فينزل يوماً وأنزل يوماً، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك. قال: وكنا نتحدث أن غسان تُعل^(١) الخيل ليغزونا، فنزل صاحبي يوماً ثم أتاني عشاءً فضرب ببابي (ك/٣/١٠٠/ب) ثم ناداني فخرجت إليه، فقال: حدث أمر عظيم.

(١) تُعل الخيل: إذا ألبسته النعل. وهي من الحديد. النهاية ٨٣/٥

قلت: ماذا؟ أ جاءت غسان؟ فقال: بل أعظم من ذلك، طلق رسول الله ﷺ نساءه! فقلت: قد خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا كائناً، حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي، ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت: أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدرى، هو هذا معترض في هذه المشربة. فأتيت غلاماً له أسود فقلت: استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج إلى فقال: قد ذكرتك له فصمت، فانطلقت حتى أتيت المنبر، فإذا حوله رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلاً ثم غلبني ما أجد، فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إلى فقال: قد ذكرتك له فصمت، فخرجت فجلست إلى المنبر، ثم غلبني ما أجد فأتيت -يعني الغلام- فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إلى فقال: قد ذكرت له فصمت قال: فركبت مدبراً، فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل فقد أذن لك، فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ، فإذا هو متكمٌ على رمل حصير^(١) قد أثر في جنبيه، فقلت: أطلق يا رسول الله، نساءك؟ قال: فرفع رأسه إلى وقال: لا، فقلت: الله أكبر! لو رأيتني يا رسول الله وكنا عشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من

(١) رمل حصير: المراد به أنه قد نسج وجهه بالسعف، ولم يكن على السرير وطاء سوى حصير. النهاية ٢٦٥.

نسائهم، فقضبت على امرأني يوماً فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواجه رسول الله ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، قلت: خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتؤمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت؟ فتبسم رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله قد دخلت على حفصة قلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم (١٠١/٣) وأحب إلى رسول الله ﷺ، فتبسم أخرى، قلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال: نعم، فجلست فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر إلا أهبة ثلاثة، قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يوسع على أمتك، فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله، ثم استوى جالساً، ثم قال: أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، فقلت: استغفر لي يا رسول الله، وكان أقسم لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته^(١) عليهم حتى عاتبه الله عز وجل».

قال الرهري: فأخبرني عروة، عن عائشة قالت: «فلما مضى تسع وعشرون ليلة دخل عليَّ رسول الله ﷺ» قالت: بدأ بي فقلت: يا رسول الله، إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك قد دخلت

(١) موجدته: يقال وَجَدَ عَلَيْهِ يَجِدُ وَجْدًا وَمَوْجَدَةً. أي غضب. النهاية ٥/٥٥.

من تسع وعشرين أَعْدُهُنَّ. قال: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةً، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوكِي، قَالَتْ: ثُمَّ قَرأَ عَلَيْيَهِ ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١)، قَالَتْ عَائِشَةً: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبُوكِي لَمْ يَكُونَا لِيْأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ، فَقَلَّتْ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوكِي؟ إِنِّي أَرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ».

رواه عبد الرزاق بهذا الإسناد، وقال في آخره قال معمر: «فأخبرني أيوب أن عائشة قالت للنبي ﷺ: لا تخبر أزواجك أني أخبرتك. فقال: إنما بعثني الله عز وجل مبلغًا، ولم ي يعني متعنتا»^(٢).

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١١/٢ - ١١١٣) - ح ٣٤ - عن إسحاق بن إبراهيم، محمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد الرزاق، به. مثله. وزاد في آخره: «قال قتادة: ﴿صَغَّتْ قُلُوبِكُمَا﴾ مالت قلوبكم». والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب موعضة الرجل ابنته حال زوجها - ح ١٩١ - عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، به. بألفاظ متقاربة إلى قوله: فقال: الشهر تسع وعشرون. وزاد: «فكان ذلك الشهر تسع وعشرين ليلة».

قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير... فذكره مختصراً. ليس فيه قول عائشة: لا تخبر... الحديث. وليس فيه قول الزهرى: «كره والله ما سأله ولم يكتمه».

زاد أبو عوانة قول عائشة رضي الله عنها: لا تخبر أزواجك... الحديث. ولكن هذه

٥٠١٧ - حديثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم^(١)، قال: حدثنا أبي^(٢)، قال: حدثنا صالح^(٣)، قال: حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور حدثهم، عن ابن عباس قال: «لم أزل حريصاً...» وساق الحديث بمثل هذا اللفظ^(٤).

٥٠١٨ - حديثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن حريج، حدثني يحيى بن عبد الله بن محمد بن / (ك١٠١/ ب) صيفي، أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سلمة أخبرته «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسع وعشرون يوماً غداً عليهم -أو راح- فقيل له: إنك حلفت يا نبى الله أن لا تدخل عليهم شهراً. فقال: إن الشهور يكون تسعًا وعشرين^(٥) يوماً»^(٦).

الزيادة رواها الإمام مسلم في الطلاق، باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٢٩ - ١١٠٥) - ح ١١٠٤ من حديث جابر. رواه عنه أبو الزبير.

(١) الزهرى.

(٢) إبراهيم بن سعد الزهرى.

(٣) صالح بن كيسان المدى.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق معمر عن الزهرى، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٥) في الأصل: (تسع وعشرون)، وما أثبته هو الصواب.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين (٧٦٤/ ٢) - ح ٢٥ - من طريق حجاج قال ابن حريج، به. مثله.

٥٠١٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق والصغاني، قالا: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق^(١)، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، وكان يكون في العلو ويكن في السفل، فنزل إليهن في تسع وعشرين ليلة، فقال رجل: يا رسول الله، إنك مكثت تسعًا وعشرين ليلة^(٢)، فقال رسول الله ﷺ إن الشهر: هكذا وهكذا - مرتين باصطبع يديه - وهكذا - وقضى الثالثة إيهامه»^(٣).

٥٠٢٠ - حدثنا الدنداني^(٤)، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا

وعن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح، به. ومن طريق أبي عاصم عن ابن جريج، به. ولم يذكر لفظهما بل أحاله على رواية حجاج. وهو مثله، لكنه فيه «عليها شهراً» بدل «عليهن شهر». والبخاري في صحيحه، في النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيتهن - ح ٥٢٠ - عن أبي عاصم وعبد الله كلاهما عن ابن جريج به، مثله.

(١) زكريا بن إسحاق المكي.

(٢) في الأصل: تسع وعشرين، والصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٧٦٣/٢) - ح ٢٤ - من طريق حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير، به. نحوه. وطريق زكريا عن أبي الزبير عن جابر من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) هو موسى بن سعيد.

روح، قال: حدثان زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ...»^(١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

- رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا»^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، به. وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

(٢) رواية الليث عن أبي الزبير، أخرجها مسلم في صحيحه، في الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين (٧٦٣/٢) - ح ٢٣ - عن محمد بن رمح، وقبية بن سعيد عنه. مثله.

بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء على أزواجهن وعلى أن الرجل إذا عجز عن النفقة على امرأته كان لها الخيار بين المقام معه والصبر على ضيق العيش وبين مفارقته.

قال أحمد بن سعيد^(١)، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: ((جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ، فوجد الناس جلوساً بيابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً، وحوله نساء، وهو واجم^(٢)، فقال عمر: لا قولن شيئاً أضحك النبي ﷺ / (ك١٠٢/٣)، فقال: يا رسول الله، لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فوحوأت^(٣) عنقها، فضحك النبي ﷺ، وقال: هن حولي كما ترى يسألني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة فوحاً^(٤) عنقها. وقام عمر إلى حفصة يجاً عنقها، وكلاهما يقول: تسألين^(٥) رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: لا نسأل رسول الله ﷺ ما ليس^(٦)

(١) الدارمي.

(٢) زاد مسلم: «واجم ساكت»، والواجم: الذي أسكنه الهم وعلمه الكآبة. النهاية ٥/١٥٧.

(٣) فوحوأت: أي ضربت. النهاية ٥/١٥٢.

(٤) في مسلم: يجاً.

(٥) في مسلم: تسألن.

(٦) في مسلم: « شيئاً أبداً ليس عنده».

عنه. ثم اعتزلهن شهراً أو تسعًا وعشرين يوماً، ثم نزلت عليه هذه الآية ﴿ يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا فَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرِخْكُنَ سَرَاحًا جَيِّلًا ﴾^(١) وذكر الحديث بطوله^(٢).

٥٠٢١—حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا سعيد بن سلام^(٣)، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «مكث رسول الله ﷺ يوماً لم يخرج قال: فحضر الناس المسجد يتظرون، قال: فجاء أبو بكر وعمر فقالوا: لو أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ! واستأذن أبو بكر على رسول الله ﷺ فرداً، ثم استأذن عمر فرداً، فجلسا مع الناس ساعة، فقال القوم لأبي بكر: عد، فعاد أبو بكر، فاستأذن فأذن له، ثم استأذن عمر فأذن له، فدخلوا على رسول الله ﷺ ونساءه كلهن حوله وهو نائس^(٤) رأسه ثم رفع إليهم بصره، فقال عمر: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد سألتني آنفًا الكسوة

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٩.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، موصولاً، في الطلاق، باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١١٠٤/١١٠٥) - ح ٢٩ - عن زهير بن حرب، حدثنا روح بن عبادة، به. بألفاظ متقاربة.

(٣) سعيد بن سلام العطار أبو الحسن، بصري، الأعور.

(٤) نائس رأسه: أي محرك ومدللي رأسه. لسان العرب ٦/٤٥٢.

والنفقة فعمدت إليها فوجأت رقبتها وجأة خرت منها، فضحك رسول الله حتى بدا ناجذه، ثم قال: والله ما حبسني عنكم منذ اليوم إلا أنهن يسألني النفقة والكسوة وليس عندي، قال فقام أبو بكر إلى عائشة فرفع يده ليضربها، فأمسك رسول الله ﷺ. وقام عمر إلى حفصة ليضربها فأمسك رسول الله ﷺ (ك/١٠٢/٣/ب)، ثم قالا: أتسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأله شيئاً بعد اليوم يشق عليه، ثم خرج رسول الله ﷺ إلينا وخرجا معه فأذن بالصلاوة فصلى ثم نزل التخيير ﴿يَتَأْمِنُهَا اللَّهُ أَعْلَمُ قُلْ لِآزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا فَنَعَالِمْ إِنْ أَمْتَعَكُنَّ وَأَسْرِحُكُنَّ سَرَّاحًا جَيِّلًا ٢٨٠ وَإِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ٢٩﴾ .^(١)

فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة، إني عارض عليك أمراً فلا تعجلني حتى يأتيك أبوك وأمك فسليهما، فلما عرض عليها قالت: أنا أستشير فيك أبي وأمي! فأننا اختار الله ورسوله والدار الآخرة. وأخرج عليك أن تخبر أحداً من صواحباتي ماذا قلت، فقال رسول الله ﷺ: معاذ الله من ذلك! إن الله عز وجل لم يبعثني معنفاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً، ولا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أنك اختبرت الله ورسوله

(١) سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩.

والدار الآخرة، ثم استقبلهن فعرض عليهن، فقلن: ما قالت عائشة؟ فأخبرهن ما قالت عائشة، فقلن: ونحن قد اخترنا الله ورسوله والدار الآخرة»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً، لأنه من طريق سعيد بن سلام العطار، ويغنى عنه طريق مسلم. فالحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١١٠٤ - ١١٠٥) - ح ٢٩ - من طريق روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، به. نحوه.

زاد أبو عوانة من أوله: «مكث رسول الله - إلى قوله - فجلسا مع الناس ساعة». وزاد في آخره: «ثم استقبلهن فعرض عليهن فقلن... الحديث. رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٨/٣) عن عبد الملك بن عمرو. والنمسائي في السنن الكبرى، في عشرة النساء (٣٨٣/٥) - ح ٩٢٠٨ - عن سليمان بن عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، به. نحوه وفيه الزيادة الأولى سوى لفظ: «مكث رسول الله ﷺ يوماً لم يخرج. قال: فحضر الناس المسجد يتظروننه».

والزيادة الأخيرة وهي قوله: «ثم استقبلهن فعرض عليهن... الحديث» رواه الإمام مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١١٠٣/٢) - ح ٢٢ - نحوه بمعناه مختصراً.

بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثة على زوجها نفقة ولا سكنا، وإيجاب خروجها من بيته والانتقال إلى منزل لا يراها الرجال فتعتذر فيه. والدليل على أن السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها^(١) رجعة.

٥٠٤٤ - حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ميمون السكري الإسكندراني^(٢)، وأحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم^(٣)، قال: حدثنا أبو عمرو - يعني: الأوزاعي - عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني فاطمة بنت قيس - أخت الصحاحي بن قيس - «أن أبا عمرو بن حفص طلقها ثلاثة، فأمر لها بنفقة فاستقلتها، وكان /كـ ٣/١٠٣ أ/ النبي ﷺ بعثه نحو اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر منبني مخزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة، فقال: يا رسول الله، إن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلق فاطمة ثلاثة، فهل لها من نفقة؟ فقال النبي ﷺ: ليست لها نفقة ولا مسكن، وأرسل إليها النبي ﷺ أن تستقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانتقلت إلى ابن أم مكتوم^(٤)،

(١) في الأصل: (عليه)، وما أثبته هو الشواب.

(٢) محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني، أبو بكر، بغدادي الأصل.

(٣) القرشي، الدمشقي.

(٤) عمرو بن زائد، وهو قول الأكثر. الإصابة ٢/٥٣٥.

فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك، فأرسل إليها: لا تسبقيني^(١) بنفسك، فروجها النبي ﷺ أسامه^(٢).

٤٥٠٢٣ - حديث الربيع^(٣)، قال: وحدثنا بشر بن بكر^(٤)، قال: حدثنا الأوزاعي، بمثله. ولم يذكر ((السكنى)).

وزاد ابن ميمون^(٥)، قال يحيى: فأخبرني محمد بن عبد الرحمن^(٦) بهذا الحديث قال: ((وخطبها معاوية وأبو أحمد^(٧) فأرسل إليها النبي ﷺ فقال:

(١) لا تسبقيني بنفسك: هو من التعريض بالخطبة، وهو جائز في عدة الوفاة. وكذا عدة البائن بالثلاث. شرح مسلم ٣٣٩ / ١٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١١١٥/٢) - (١١١٦) - ح ٣٨ - من طريق شيبان عن يحيى، به. نحوه. زاد «وعليها العدة».

زاد أبو عوانة: قوله: «فأمر لها بنفقة فاستقلتها. وكان النبي ﷺ بعثه» وقوله: «من بني مخزوم» ولفظ «ولا مسكن»

وطريق أبي عمرو، عن يحيى بن كثير بن زوائد أبي عوانة على مسلم.
وهذهزيادات رواها الإمام مسلم في صحيحه، من غير طريق الأوزاعي عن يحيى.
انظر تخريجها في ح ٤٥٠٢٣ وما بعده.

(٣) هو الربيع بن سليمان المرادي.

(٤) هو التنisi.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن ميمون السكري. شيخ أبي عوانة.

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، المدي، ثقة. التقريب ٦١٠٨.

فقد روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، كما في تهذيب الكمال.

(٧) هكذا في الأصل ، في الموضعين: «أبو أحمد» ووضع عليه علامه (ص) والمعرف في

أما معاوية فصعلوك، وأما أبو أحمد^(١)، فلا يضع هراوته. فانكحي
أسامة. فكحت أسامة^(٢).

٥٠٢٤ - حديثنا أبو داود السجيري^(٣)، قال: حدثنا موسى بن
إسماعيل^(٤)، قال: حدثنا أبان بن يزيد^(٥)، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير،
بإسناده حديثه فيه^(٦).

٥٠٢٥ - حديثنا جعفر بن محمد القلانيسي^(٧) بالرملة، قال: حدثنا

الروايات كما عند مسلم وكما سبق «أبو جهم» انظر ح ٤٩٧٥. وهو أبو جهم بن
حديفة بن غانم القرشي العدوبي. الإصابة ٣٥/٤ القسم الأول.

(١) يراجع التعليق المكتوب في الحاشية السابقة.

(٢) حديث ابن ميمون محمد بن عبد الله السكري، تقدم تخرّجه في ح ٥٠٢٢، وأن مسلما
رواه في صحيحه، لكن ليس فيه هذه الزيادة. فالزيادة رواها أبو عوانة من طريق
يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة.

وهذه الزيادة روى نحوها الإمام أبو عوانة في مسنده والإمام مسلم في صحيحه، من
طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة وستأتي في ح ٥٠٧١.

(٣) صاحب السنن السجستاني، وقد رواه في سننه، في الطلاق، باب نفقة المبتوءة -
ح ٢٢٨٥.

(٤) المنقري.

(٥) العطار البصري.

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق شيبان عن يحيى، به. وتقدم تخرّجه في
ح ٥٠٢٢، وطريق أبان عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) جعفر بن محمد بن حماد، أبو الفضل الرملي القلانيسي.

آدم بن أبي إيواس^(١)، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة «أن فاطمة بنت قيس أخت الصحاح بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن. فقال النبي ﷺ: ليس لها عليه نفقة وعليها العدة. فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسمامة بن زيد بن حارثة»^(٢).

٥٠٢٦ - حدثنا عباس الدوري^(٣)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح^(٤)، عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته «أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ / (ك ٣/ ١٠٣) تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها النبي ﷺ أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها». وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس رحمها الله^(٥).

(١) العسقلاني، أبو الحسن.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق حسين بن محمد حدثنا شيبان به، مثله، وفيه زيادات وسوق تخریجه في ح ٥٠٢٢.

(٣) هو عباس بن محمد.

(٤) ابن كيسان.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٦/٢) - ح ٤٠٤ - عن

٥٠ ٢٧ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(١)، قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته «أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقتها آخر ثلاث تطليقات، فرعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفنته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها. قال عروة: وأنكرت ذلك عائشة على فاطمة بنت قيس»^(٢).

٥٠ ٢٨ - حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير الأنباري^(٣)،

حسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد جمِيعاً عن يعقوب بن إبراهيم به، مثله، إلا أنه قال: «يصدقه» وليس فيه: «رحمها الله».

ورواه من طريق حجين، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، به. وقال: مثله. ولم يذكر لفظه.

(١) ابن محمد الأعور.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق حجين، حدثنا الليث، به. ولم يذكر لفظه وسبق تخریجہ في الحديث السابق.

(٣) عبيد الله بن سعيد أبو القاسم المصري، ت ٢٧٣ هـ. قال ابن حبان: يروى عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثه حديث الثقات عن أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. المخوين ٢/٦٧، ميزان الاعتدال ٩/٣، لسان الميزان ٤/١٠٤.

من هذا الباب، فقد تابعه يوسف بن سعيد بن مسلم كما في الحديث السابق.

قال: حدثني أبي، قال: حدثني الليث، عن عقيل نحوه^(١).

٥٠٢٩ - حدثنا الدبرى، عن عبد الرزاق^(٢)، عن ابن جريج، قال:

حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «حدثتني فاطمة بنت قيس أنها كانت عند أبي عمرو بن حفص، بمثله»^(٣).

٥٠٣٠ - حدثنا يوسف^(٤)، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج،

بمثله. قال ابن شهاب: «وزعم عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة»^(٥).

٥٠٣١ - حدثني أبو بكر أحمد بن علي بن يوسف أبو بكر الخراز

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن طريق صالح عن ابن شهاب ، به. وتقديم تخرجه في ٥٠٢٦ ح.

(٢) رواه في المصنف، في الطلاق، في باب عدة الحبل ونفقتها (٢٠/٧) - ح ١٢٠٢٢ -
أما قول عروة فأسنده مفرداً في - ح ١٢٠٢٣ -.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن ابن شهاب به. وتقديم تخرجه في ٥٠٢٦ ح.

وطريق ابن جريج عن ابن شهاب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) هو ابن سعيد بن مسلم المصيصي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق صالح عن ابن شهاب به. وتقديم تخرجه في ٥٠٢٦ ح.

والبحارى في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها - ح ٥٣٢٧ - من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة. وذكره.

بدمشق، قال: حدثنا مروان بن محمد^(١)،

ح وحدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معلى^(٢)، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، قال: «سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني أن زوجها طلقها ثلاثة، فأبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك، فانتقلت إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(٣).

٥٠٣٢ - حدثني محمد بن عامر^(٤)، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق^(٥)، قال: حدثني الليث، بنحوه. ح^(٦). وزاد: «فلم يجعل لي رسول الله ﷺ / (ك٣٤/١٠٤) سكنى ولا نفقة»^(٧).

(١) الطاطري.

(٢) ابن منصور الرازي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١١١٥/٢) - ح ٣٧ - عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث به. مثله.

(٤) الأنطاكي.

(٥) السيلحياني.

(٦) هكذا في الأصل.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، عن قتيبة، عن الليث، به. وتقدم تخرّيجه في الحديث السابق. لفظ: «لا نفقة» موجود في الرواية السابقة وكذا عند مسلم. وأما لفظ «لا سكني»، فآخرجه مسلم في صحيحه، انظر تخرّيج ح ٥٠٣٤، وح ٥٠٣٩.

٣٣ - حديثاً يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، عن مالك^(١)، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، عن فاطمة (أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتة...») وذكر الحديث^(٢).

٣٤ - حديثاً أبو الأحوص إسماعيل بن إبراهيم صاحبنا، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن،

ح وحدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن جهضم^(٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر^(٤)، كلامها عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس (أنَّه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون^(٥)، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلم رسول الله ﷺ، فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلح، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منها شيئاً.

قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكني^(٦).

(١) رواه في الموطأ، في الطلاق، باب ماجاء في نفقة المطلقة ص ٣٥٨ - ح ٦٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٤/٢) - ح ٣٦ - عن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. مثله.

وبسبق أن ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث عن نفس الشين، في النكاح، تحت باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن يخطب المرأة المحظوظة.

(٣) الثقفي، البصري.

(٤) الأنباري، الزُّرقاني.

(٥) دون: الحمير. لسان العرب ١٣/١٦٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٥-١١١٤/٢).

٥٠٣٥ - حديثنا محمد بن مهل^(١)، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا:
حدثنا عبد الرزاق^(٢)،

ح وحدثنا الدبرى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة. «أَنَّ أَبَا عُمَرَ بْنَ حَفْصَ بْنَ الْمَغِيرَةِ خَرَجَ
مَعَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأُرْسِلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ
بِتَطْلِيقَةِ كَانَتْ بِقِيَتْ مِنْ طَلاقَهَا، وَأَمْرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هَشَامَ وَعِيَاشُ بْنُ
أَبِي رِبِيعَةِ بِنْفَقَتِهَا فَاسْتَقْلَلَتْهَا، فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكَ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونِي
حَامِلاً، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا. - وَقَالَ الدَّبْرِيُّ: فَذَكَرَ^(٣) لَهُ
أَمْرَهُمَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَانْفَقَةَ لَكَ، وَاسْتَأْذِنْتَهُ فِي الْإِنْتِقالِ فَأَذْنَ لَهَا.
فَقَالَتْ: أَينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِلَى ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ أَعْمَى -
تَضَعُ ثِيَابَهَا عَنْهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عَدْتَهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ
أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيْصَةَ بْنُ ذُؤْبِرٍ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانٌ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ
أَمْرَأَةٍ. سَنَأْخُذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ

- ح ٣٧ - من طريق يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن حازم، جيعا عن أبي حازم، به. مثله. سوى أنه قال « يصلحي » وقال: « منه ».

(١) هو محمد بن عبد الله بن مهل.

(٢) رواه في المصنف، في الطلاق، باب عدة الحبلي ونفقتها (٢٠/٧) - ح ٤٢٠٢٤ - .

(٣) في المصنف: فذكرت.

بلغها قول مروان: ببني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةً﴾
 /ـ(ك/٣٤ـ١ـب)ـ(١)ـإلى قولهـ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
 (٢).

قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأيّ أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف
 تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، ما تحبسونها»^(٣).

٥٠٣٦ـحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر،
 عن الزهرى، عن^(٥) عبيد الله بن عبد الله، «أنَّ عبد الله بن عمرو بن
 عثمان طلق وهو غلام شاب في إمارة مروان بنت سعيد بن زيد^(٦) ابنة
 قيس، فطلقها البتة، فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت قيس فأمرتها
 بالانتقال من بيت زوجها عبد الله بن عمرو تسمع^(٧) بذلك مروان،

(١) اللوحة تنتهي عند قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾.

(٢) سورة الطلاق، آية ١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٧/٢)ـ ح ٤١ـ عن
 إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، به. مثله. لكنه قال:
 «علام تحبسونها». وكذا في المصنف.

(٤) رواه في المصنف، في الطلاق، باب عدة الحلى ونفقتها (٢٢/٧)ـ ح ٢٥٢٠ـ .١٢٠.

(٥) في المصنف: أخبرني.

(٦) في المصنف: زاد: وأمها ابنة...

(٧) في المصنف: فسمع ذلك مروان.

فأرسل إلى ابنة سعيد بن زيد فأمرها أن ترجع^(١) إلى مسكنها، وسألها ما حملها على الانتقال قبل أن تقضي عدتها، فأرسلت تخبره أن خالتها فاطمة بنت قيس أفتتها بذلك، وأخبرتها أنَّ رسول الله ﷺ أفتتها بالانتقال - أو قال بالخروج - حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس يسألها عن ذلك، فأخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص المخزومي قالت: وكان رسول الله ﷺ أمرَ علياً على بعض اليمن، فخرج معه زوجها وبعث إليها بتطليقة بقيت لها...» وذكر الحديث بطوله^(٢).

٣٧- حدثنا علي بن عثمان النفيلي^(٣)، وعثمان بن خرزاذ الأنطاكي^(٤)، قالا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن السدي، عن البهبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: «طلقني زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنا

(١) في الأصل: أن رجع. وفي المصنف: أن ترجع. وهو الصواب للسياق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، به. وتقدير تخرجه في الحديث السابق. زاد أبو عوانة من أول الحديث: «أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق - إلى قوله: - أفتتها بذلك، وأخبرتها».

ولفظ: «وكان رسول الله ﷺ أمرَ علياً على بعض اليمن».

(٣) علي بن عثمان بن محمد بن سعيد الحراني.

(٤) عثمان بن عبد الله.

ولا نفقة^(١).

٥٠٣٨ - ز حديثنا عباس الدوري، قال: حديثنا شاذان^(٢)، قال: حديثنا الحسن بن صالح^(٣)، عن السعدي^(٤)، عن البهبي^(٥)، عن عائشة «أن النبي ﷺ قال لفاطمة: يافاطمة إنما السكينة لمن كان لزوجها عليها الرجعة»^(٦).

٥٠٣٩ - حديثنا محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان - بغدادي^(٧) - قال: حديثنا عتاب بن زياد المروزي^(٨)، قال: حديثنا أبو / (ك ٣/٥١) حمزة السكري^(٩)، عن مطرف^(١٠)، عن الشعبي قال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٠/٢) - ح ٥١ - عن حسن بن علي الخلواني، حديثنا يحيى بن آدم به، مثله.

(٢) هو الأسود بن عامر.

(٣) الحسن بن صالح بن صالح بن حي.

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السعدي.

(٥) عبد الله البهبي، بفتح المودة وكسر الماء وتشديد التحتانية، مولى مصعب بن الزبير.
(٦) إسناده حسن.

وهذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) محمد بن أحمد بن السكن، أبو بكر القطبي.

قلت: وقد أحطأ في الإحالة محقق المقني في سرد الكني فقال: هو ابن أبي خلف روى عنه م د.

(٨) عتاب بن زياد الخراساني، أبو عمرو، صدوق. التقريب ٤٤٥٣.

(٩) هو محمد بن ميمون المروزي.

(١٠) مطرف بن طريف.

سمعت فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي فأتيت النبي ﷺ فقال:
لا سكني لك ولا نفقة»^(١).

٤٠٤٠ - حدثنا الفضل بن عبد الجبار الباهلي^(٢)، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق^(٣)، قال: حدثنا أبو حمزة السكري، عن مطرف بهذا الإسناد نحوه^(٤).

٤٠٤١ - حدثنا أبو عبيدة السري بن يحيى الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن يعلى^(٥)، قال: حدثنا زائدة^(٦)، عن مطرف، عن عامر، قال: حدثني فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثة، فأتيت النبي ﷺ أسأله النفقه والسكنى، فلم يجعل لي سكني ولا نفقة. فقال رجل من القوم: إن عمر رضي الله عنه قد رد ذلك عليها، وقال: إنما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١١١٨/٢).

- ح٤٤ - من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به، نحوه.

و- ح١٥ - من طريق السدي عن البهوي، عن فاطمة بنت قيس. مثله. وفيه: «فلم يجعل لي رسول الله ﷺ بدل: (فأتيت رسول الله ﷺ).

(٢) الفضل بن عبد الجبار الباهلي.

(٣) أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ. التقريب .٤٧٤٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. وتقديم تحريره في الحديث السابق.

(٥) ابن الحارث المحاري.

(٦) ابن قدامة الثقفي.

أنت امرأة. فقال الشعبي: ألا أصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا؟^(١).

٤٢ - حديث ابن أبي الحنين^(٢)، قال: حدثنا أبو غسان^(٣)، قال: حدثنا مسعود الجعفي^(٤)، عن مطرف بهله «ولا نفقة»^(٥).

٤٣ - حديث أبو أمية، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عامر، قال: سألت فاطمة عن المرأة يطلقها زوجها، فقالت: «طلقني زوجي ثلاثة على عهد النبي ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، بنحوه. إلى قوله: «ولا نفقة». وتقديم تخرجه في ح ٥٠٣٩.

وأما لفظ: «إن عمر قد رد ذلك عليها» فقد أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثة (١١١٨/٢) - ح ٤٦ - من طريق عمار بن زريق عن أبي إسحاق. وفيه قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة... الحديث.

(٢) محمد بن الحسين.

(٣) مالك بن إسماعيل.

(٤) ابن سعد الجعفي.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. وتقديم تخرجه في ح ٥٠٣٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. وتقديم تخرجه في ح ٥٠٣٩. ليس فيه: «سألت فاطمة عن المرأة يطلقها زوجها». ولا قوله: «على عهد النبي ﷺ».

٤٤-٥٠ حديثنا سليمان بن سيف أبو داود الحراني، قال: حدثنا سهل بن حماد أبو عتاب،

ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي^(١)، قال: حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا سيّار أبو الحكم، عن الشعبي، قال: «دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا بربط يقال له ابن طاب، وسقتنا سويق سُلت^(٢)، فسألناها عن المطلقة ثلاثة: أين تعتمد؟ فقالت: أذن لي رسول الله ﷺ وقد طلقني بعلني أن اعتمد في أهلي»^(٣).

٤٥-٥٠ حديثنا علي بن عثمان النفيلي، وأبو داود الحراني، قال: حدثنا يعلي بن عبيد،

ح وحدثنا عمارة بن رجاء، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة^(٤)، عن عامر قال: حدثني فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها

(١) والحديث في مسنده ص ٢٢٨ - ٢٢٩ - ح ١٦٤٦ - ٢٢٩. وزاد في آخره قصة الجسasse.

(٢) سُلت: السُّلت، ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة. .

النهاية ٣٨٨/٢

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١١١٨/٢) ح ٤٣ - من طريق خالد بن الحارث، حدثنا قرة، به. مثله. وفيه «فسألتها».

فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا (مساواة).

٢ - تمييز الراوي (قرة) عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه («خالد»).

(٤) زكريا بن أبي زائدة خالد، أبو بحبي الكوفي.

ثلاثاً، فأتت رسول الله ﷺ فأمرها فاعتذر عند ابن عمها^(١) ابن أم مكتوم^(٢).

٤٦ - حديثنا الحارث^(٣)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا زكريا، بهله^(٤).

٤٧ - حديثنا أحمد بن ملاعيب، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا إبراهيم بن الزريقان^(٥)، عن أبي إسحاق الشيباني^(٦)، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «كنت تحت رجل منبني المغيرة، فطلقني ثلاثة، فأرسل إلي: اخرجني من بيتي، فأرسلت أطلب النفقة، فقال: ليس لك نفقة ولا سكنى، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. قال: لك السكنى والنفقة، فأرسل إلى النبي ﷺ فأخبر أنه طلقني ثلاثة،

(١) قال النووي: وهو ابن عمها مجأواً يجتمعان في فهر، واحتللت الرواية في اسم ابن أم مكتوم، فقيل عمرو. وقيل: عبد الله. وقيل غير ذلك. قال الحافظ: هو عمرو بن زائد. وعمرو هو قول الأكثر. شرح مسلم ١٠/٣٤٣، الإصابة ٢/٥٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) - ح ٤٥ - من طريق أبي إسحاق عن الشعبي به، نحوه. وزاد: «فاردت النقلة» وزاد «عمرو».

(٣) الحارث بن محمد بن أبي أسامة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقديم تخرجه في الحديث السابق. وطريق زكريا بن أبي زائد عن الشعبي، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٥) أبو إسحاق الشيباني الكوفي التميمي.

(٦) سليمان بن أبي سليمان (فيروز) الكوفي.

قال: فلا إِذًا، اعتدي في بيت أم شريك. ثم قال: إن أم شريك مغشية

البيت، ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل ذا هب البصر»^(١).

٤٨٥- حديثنا علي بن حرب، قال حدثنا محمد بن فضيل^(٢)، عن

حسين^(٣)، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة. واعتدى في بيت ابن أم مكتوم. فرفع ذلك إلى عمر فقال: لا ندع كتاب الله عز وجل لقول امرأة لعلها نسيت»^(٤).

٤٩٥- حدثنا أبو أحمد بن عصام الأصبهاني، قال حدثنا أبو أحمد الزبيري^(٥)، قال: حدثنا عمارة بن رُزِيق، عن أبي إسحاق، قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد^(٦) الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث

(١) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٧/٢) - ح٤٢ - من طرق عن عامر الشعبي، به. مختصرًا.

ورواه من طريق أبي سلمة عنها رضي الله عنها. به. نحو مختصرًا (١١١٥/٢) - ح٣٨ -.

زاد أبو عوانة: «اعتدى في بيت أم شريك. ثم قال: إن أم شريك مغشية البيت».

(٢) ابن غزوan.

(٣) حسين بن عبد الرحمن السلمي، الكوفي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) - ح٤٦ - من طريق أبي إسحاق عن عامر، به. بألفاظ مختلفة وفيه قصة.

(٥) محمد بن عبد الله.

(٦) أي مسجد الكوفة.

الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكناً ولا نفقة، فأخذ الأسود كفأاً من حصى فحصبه، ثم قال: ويلك! تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه السلام لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾^(١) .

٥٠٥ - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثة، فأردت النفقة، فأتيت النبي ﷺ فقال: انتقل إلى بيت ابن / (ك ١٠٦ / أ) عمك عمرو بن أم مكتوم»^(٢) .

(١) سورة الطلاق، آية ١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١١١٨/٢) - ح ٤٦ - عن محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا أبو أحمد، به. مثله. وفيه: «نبينا ﷺ» وزاد لفظ: «لعلها» بعد قوله: «لاندري».

فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢ - تمييز الراوي (أبو أحمد) عند أبي عوانة بذكر نسبه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) - ح ٤٥ - من طريق يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رزيق، به، مثله، وفيه: «النفلة» بدل «النفقة». وزاد «فاعتدي عنده».

٥٠٥١- حدثنا الصغاني وأبو فروة الراوی^(١)، قالا: حدثنا أبو الجواب^(٢)، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي فأردت النقلة، فأتتني رسول الله ﷺ فقال: انتقل إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدى عليه، فحصبه الأسود فقال: ويلك! لم تفتني هذا؟ قد أتت عمر فقال: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ، وإنما نترك كتاب الله بقول امرأة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾^(٣)». حديثهما واحد.

٥٠٥٢- حدثنا أبو عبيدة ابن أخي هناد، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن

(١) يزيد بن محمد.

(٢) الأحوص بن حَوَّاب -فتح الحيم وتشديد الواو- الضبي، كوفي.

(٣) سورة الطلاق، آية ١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبّي بن آدم، حدثنا عمار بن رزيق، به. إلى قوله: «فاعتدى عني» وتقدم تخرّيجه في الحديث السابق.

وأما قوله: «فحصبة الأسود...» إلى آخر الحديث. فأخرجه مسلم من طريق أبي أحمد، حدثنا عمار بن رزيق، به. نحوه. وتقدم تخرّيجه في ح ٥٠٣٩.

زاد أبو عوانة قوله: «إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ».

فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثة، فأردت النقلة، فأتتني النبي ﷺ فقال: انتقل إلى ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدى عليه. فجاء الأسود وهو يحدث بهذا فقال: ويلك! لم تفتى الناس بهذا؟ قد أتت عمر رضي الله عنه فقال لها: ...» فذكر بمثله^(١).

- رواه أحمد بن عبدة، عن أبي داود^(٢)، عن سليمان بن معاذ^(٣)، عن أبي إسحاق، نحو حديث أبي أحمد، بقصته فيه^(٤):

٥٠٥٣ - حدثنا إسماعيل بن عيسى^(٥)، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدثنا سفيان،

وحذيرني أبو سلمة الفقيه الصنعاني، قال: حدثنا عبد الملك الزماري،

وحديثنا أبو داود السجيري^(٦)، قال: حدثنا محمد بن كثير^(٧)،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن آدم، وأبي أحمد كلامها عن عمار، به. نحو. وتقديم تخرّيجه في الحديث السابق.

(٢) هو الطيالسي. ولم أقف على الطريق في المسند المطبوع.

(٣) سليمان بن قرم - بفتح القاف وسكون الراء - ابن معاذ، البصري، أبو داود البصري، النحوى. قال الحافظ: سيء الحفظ يتثنّى، من السابعة. التقريب ٢٦١٥.

(٤) وصله مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٩/٢) - ح ٤٦ - عن أحمد بن عبدة الضبي، به. ولم يذكر لفظه.

(٥) الجيشاني.

(٦) السجستاني صاحب السنن، وقد رواه في سننه، في الطلاق، باب في نفقة المبتوة ح ٢٢٨٨.

(٧) العبدى.

ح وحدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا أبو حذيفة^(١)، قالوا: حدثنا سفيان الثورى، قال: حدثنا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى»^(٢).

٤٥٠٥- حدثنا السلمى^(٣)، والدبرى، قال السلمى: حدثنا عبد الرزاق^(٤)، عن الثورى، عن سلمة بن كهيل، بمثله «فجئت النبي ﷺ فسألته فقال: لا نفقه لك ولا سكنى»^(٥).

٤٥٠٥٥- وحدثنا يوسف^(٦)، قال: حدثنا محمد بن كثير^(٧)، عن سفيان، بمثله. وزاد: «قال^(٨): فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال إبراهيم: قال

(١) موسى بن مسعود، النهدى.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٨/٢) - ح ٤٤ - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، به. وفيه «عن المطلقة ثلاثة» بدل «أن زوجها طلقها». وقد ذكر «سفيان» مهماً عند مسلم، و Miz عند أبي عوانة بذكر نسبة «الثورى»، وهو من فوائد الاستخراج.

(٣) أحمد بن يوسف.

(٤) رواه في المصنف، في الطلاق، باب في الكتاب والباب السابقين (٢٤/٧) - ح ١٢٠٢٧ - وروى الزيادة الآتية في ح ٥٠٥٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم تخریجه في الحديث السابق.

(٦) هو يوسف بن يعقوب القاضى.

(٧) العبدى.

(٨) أبي الشعبي.

عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة. لها السكني والنفقة^(١).
 (ك/١٠٦/ب).

٥٠٥٦ - حدثنا علي بن عثمان النفيلي و أبو داود الحراني، قال:
 حدثنا أبو جعفر النفيلي^(٢)، قال: حدثنا هشيم^(٣)، قال: حدثنا سيار^(٤)،
 وحفص ومغيرة^(٥) وإسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند؛ كلهم: عن
 الشعبي قال: «دخلت على فاطمة بنت قيس. فسألتها عن قضاء
 رسول الله ﷺ عليها. قال: قالت: طلقها زوجها التبة، فخاصمته إلى
 النبي ﷺ في السكني والنفقة. قالت: فلم يجعل لي سكني ولا نفقة،
 وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، به. وتقدم
 تخرّيجه في ح ٥٥٣، وقول عمر رضي الله عنه، رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب
 السابق (١١١٩/٢) - ح ٤٦ - من طريق أبي إسحاق، عن الشعبي، عن الأسود، قال
 قال عمر فذكره.

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن ثقيل، النفيلي الحراني.

(٣) هو ابن بشير.

(٤) أبو الحكم العنزي.

(٥) ابن مقسّم الضبي.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١١٧/٢)
 - ح ٤٢ - عن زهير بن حرب، حدثنا هشيم به. مثله.
 وزاد مع سيار وحفص وغيرها: «أشعرت ومحالد».

٥٠٥٧- حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا شريح بن النعمان^(١)، قال: حدثنا هشيم، عن حصين^(٢)، وسيار، والمغيرة، وداود، وبجالد^(٣)، والأشعث^(٤)، كلهم عن الشعبي قال: «دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ...» مثله^(٥).

٥٠٥٨- حدثنا أبو الحسن أحمد بن مسعود المقدسي^(٦)، قال: حدثنا محمد بن عيسى ابن الطباع^(٧)، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، ومغيرة، وحصين، وإسماعيل، وداود ؟ كلهم: عن الشعبي، عن فاطمة قالت: «طلقني زوجي...» فذكر مثله^(٨).

٥٠٥٩- حدثنا عبد الله بن محمد المقرئ أبو محمد^(٩)، قال: حدثنا

(١) ابن مروان، الجوهري.

(٢) ابن عبد الرحمن السلمي.

(٣) بجالد بن سعيد.

(٤) ابن سوار.

(٥) أخرجه في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، به. وأحال على حديث زهير عن هشيم. وتقدم تخرّجه في الحديث السابق.

زاد مسلم مع حصين وداود ومغيرة: «إسماعيل».

(٦) أبو عبد الله أحمد بن مسعود المقدسي الخياط.

(٧) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، عن زهير بن حرب، حدثنا هشيم، به. وتقدم تخرّجه في ح ٥٠٥٦.

(٩) عبد الله بن محمد بن إسماعيل البزار، أبو محمد المقرئ.

داود بن عمرو^(١)، قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود^(٢)، عن مغيرة، عن الشعبي، عن فاطمة، بمنزلة^(٣).

٥٠٦٠ - حديثي أبو بكر محمد بن أحمد بن السكن أبو خراسان، والصغراني، قالا: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا ورقاء^(٤)، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن فاطمة بنت قيس قالت «طلقني زوجي ثلاثاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: لا سكني لك ولا نفقة، اذهب بي فاعتدلي في بيت ابن أم مكتوم»^(٥).

٥٠٦١ - حدثنا أبو الريبع الحسين بن الهيثم الرازي^(٦) بدمشق، قال: حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأستدي^(٧)، قال: حدثنا

(١) ابن زهير الضبي.

(٢) الليثي الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق هشيم عن مغيرة وغيره عن الشعبي، به. وتقدم تخرّجه في ح ٥٠٥٦. وطريق منصور، عن مغيرة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٤) ابن عمر اليشكري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق الشعبي عن فاطمة نحوه. وتقدم تخرّجه في ح ٥٠٥٦، وطريق عطاء عن فاطمة من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) الحسين بن الهيثم بن ماهان، أبو الريبع الكسائي الرازي. قال الدارقطني: لا بأس به. سؤالات الحاكم رقم ٨٤.

(٧) - خ س - عمر بن محمد المعروف بابن القلّ، الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه الدارقطني وغيره. وقال ابن حبان: يعتبر حديثه ما حدث من كتاب أبيه، فإن في

أبي^(١)، عن محمد بن أبأن^(٢)، عن عبد الملك بن عمير^(٣)، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثة...» فذكر السكني والنفقة^(٤).

٦٢٥ - حدثنا أبو حاتم الرازمي، قال: حدثنا حسين بن الأسود^(٥)، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش^(٦)، عن أبي حصين^(٧)، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا نَفْقَةً حِينَ طُلِقَهَا زَوْجَهَا»^(٨).

رواية التي يرويها من حفظه بعض مناكير. وقال الحافظ: صدوق ر بما وهم. الحرج والتعديل ١٣٢/٦، سؤالات الحاكم رقم ٤٠٤، الثقات ٤٤٧/٨، التقريب ٤٩٩٨.

(١) - خ س ق - محمد بن الحسن بن الزبير الأستدي. قال الحافظ: صدوق فيه لين. وقد روى له البخاري متابعة. هدي الساري ص ٤٣٨، التقريب ٥٨٥٣.

(٢) لعله محمد بن أبأن الجعفي، قد سماه بالجعفي المزري في تحذيف الكمال في ترجمة تلميذه.

(٣) عبد الملك بن عمير اللخمي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١١١٨/٢) - ح ٤٤ - من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي، به.

(٥) - د ت - الحسين بن علي بن الأسود العجلي، وقد ينسب إلى جده، صدوق يخطئ كثيراً. التقريب ١٣٤٠.

(٦) أبو بكر بن عياش بن سالم الأستدي.

(٧) عثمان بن عاصم بن حصين الأستدي.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، عن سلمة بن كهيل عن الشعبي، به. فهو. وزاد «السكني» وتقديم تخرجه في ح ٥٠٦١..

٥٠٦٣ - حدثنا حمدان بن موسى أبو سعيد / (ك/١٠٧/٣)

المسكي^(١)، قال: حدثنا عصام بن يوسف^(٢)، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس ((أن زوجها طلقها ثلاثة، فأتت النبي ﷺ فلم يجعل لها سكناً ولا نفقة)).

٥٠٦٤ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الأویسي^(٣)،

قال: حدثنا ابن أبي الزناد^(٤)، عن أبيه، عن عامر الشعبي، أن فاطمة بنت

(١) سماه أبو عوانة بـ: حمدان، وغيره بـ: محمد بن موسى أبو سعيد البلاخي، المسكي، لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، إلا أن تلميذه العقيلي اعتمدته في ١٥ موضعًا مما اتفق على الرواة فوقه، مما يدل على اعتماده لدليه ورضاه عنه، والله أعلم.

والمسكي: بكسر الميم، نسبة إلى بيع المسك. مختصر تاريخ نيسابور (رقم: ٥٩٠)، الكفى لأبي أحمد الحاكم (٣٢٥/٣)، الأنساب للسمعاني (٢٥٦/١٢).

(٢) ذكره المزني ضمن تلاميذ أبو بكر بن عياش، وزاد اليربوعي.

ولعله: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو محمد، ويقال: أبو عصمة، الباهلي البلاخي (ت: ٢١٥). قال ابن حبان: كان صاحب حديث، ثبتا في الرواية، وربما أحاطاً. وقال الذهبي: كان هو وأخوه إبراهيم شيخي بلخ في رماهما. وقال ابن عدي: روى عن الشوري وغيره أحاديث لا يتبع عليها. وزاد الحافظ في اللسان عن ابن سعد قال: كان عندهم ضعيفاً في الحديث. وعن الخلili قال: صدوق. الطبقات لابن سعد (٣٧٩/٧)، الكامل (٣٧١/٥، ١٥٣٤)، تاريخ الإسلام (٤٣٦/٥).

(٣) عبد العزيز بن عبد الله المد니.

(٤) - حت مق ٤ - عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد. قال علي بن المديني: ما حديث بالمدينة فهو صحيح، وما حديث ببغداد

قيس أخبرته «أن زوجها طلقها فأمرها نبی اللہ ﷺ فانتقلت إلى ابن أم مكتوم فاعتقدت في بيته حتى حلّت»^(١).

٦٥-٥٠٦ ز حديثنا يوسف^(٢)، قال: حدثنا حجاج^(٣)، عن ابن جريج، قال: حدثني ميمون بن مهران^(٤)، قال: ذاكرت سعيد بن المسيب حديث فاطمة بنت قيس فقال: «فتلت فاطمة الناس»^(٥).

٦٦-٥٠٦ ز حديثنا أبو داود السجيري^(٦)، قال: حدثنا هارون بن زيد^(٧)،

أفسد البغداديون. التقريب ٣٨٨٦، الكواكب النيرات ص ٤٧٧.

قلت: والراوي عنه مدني، ثم أيضاً تابعه أبو بكر بن أبي عياش كما في ح ٥٠٦٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٨/٢) - ح ٤٥-. من طريق أبي إسحاق عن الشعبي، به. نحوه وزاد «ثلاثاً». زاد أبو عوانة لفظ: «حتى حلّت».

(٢) يوسف بن سعيد المصيصي.

(٣) ابن محمد الأعرور.

(٤) الجرجي، أبو أيوب، ثقة فقيه. التقريب ٧٠٩٨.

(٥) الأثر رجاله ثقات. لكن حجاج احتلّط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. وأخرجه أبو داود في سننه، في الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة - ح ٢٢٩٦ - من طريق زهير، حديثنا جعفر بن برقان، حديثنا ميمون مثله. وذكره الحافظ في المطالب العالية: في الطلاق باب سكنى المعتدة عن الطلاق الثلاث

.٥٧/٢

(٦) صاحب السنن، والأثر في سننه، تحت الكتاب والباب السابق - ح ٢٢٩٤ - .

(٧) - د س - ابن أبي الزرقاء، الموصلي. قال الذهبي: ثقة. وقال الحافظ: صدوق.

قال: حدثنا أبي^(١)، عن سفيان^(٢)، عن يحيى بن سعيد^(٣)، عن سليمان بن يسار^(٤)، في خروج فاطمة قال: «إنما كان ذلك من سوء الخلق»^(٥).

٦٧- حدثنا يوسف، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها. وزعم عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة»^(٦).

الكافش ١٨٨/٣، التقريب ٧٢٧٥.

(١) زيد بن أبي الزرقاء الموصلي، أبو موسى الشعبي، قال الحافظ: صدوق. التقريب ٢١٥٠.

(٢) هو الإمام الشوري.

(٣) هو الأنصاري المدني.

(٤) الهلايلي، المدني، مولى ميمونة وقيل أم سلمة.

(٥) الأثر: رجاله ثقات.

قال المنذري رحمه الله: هذا مرسل. وانختلف في سبب انتقالها. فقالت عائشة: كانت فاطمة في مكان وحش، فخيف عليها، فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال. وقال سعيد: إنما نقلت عن بيت أمها لطول لسانها. مختصر سنن أبي داود ٢٩٦/٣.

قلت: وال الصحيح ما قالت هي لرسول الله ﷺ، قالت: وأنحاف أن يُقْحَمَ علي «أخرجـه مسلم وأبو عوانة، انظر ح ٨٦٨. وقول عائشة قريب من هذا. والله أعلم.

(٦) أخرجـه مسلم في صحيحـه، من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن أخبرـه أن فاطمة بنت قيس أخبرـته... وفيه وقال عروة: إن عائشة

٦٨٥ - حدثنا محمد بن علي أخت غزال^(١)، قال: حدثنا هشام بن بهرام^(٢)،
ح وحدثنا عثمان بن حرزاذ، قال: حدثنا خلف بن هشام^(٣)، قال:
حدثنا أبو شهاب^(٤)، عن الحجاج^(٥)، عن عطاء^(٦)، عن ابن عباس أن
فاطمة بنت قيس قالت: «لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكني ولا نفقة،
واعتدت عند ابن أم مكتوم، وكانت قد طلقت ثلاثاً»^(٧).

أنكرت... فذكره.

ومن طريق عقيل عن ابن شهاب. وأحال على رواية صالح بن كيسان. وسبق تخرجه
في ح ٥٢٦.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها
أن يقتحم عليها - ح ٥٣٢٨ - من طريق عبد الله أخينا ابن جريج، به.
زاد أبو عوانة عليهما: «أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها».
(١) أبو بكر، محمد بن علي بن داود بن عبد الله البغدادي، ت ٢٦٤ هـ. وثقة ابن يونس.
تاریخ بغداد ٥٩/٣ - ٦٠، طبقات الحنابلة ١/٣٠٧.

(٢) هشام بن بهرام المدائني، ثقة. التقريب ٧٣٣٧.

(٣) خلف بن هشام بن ثعلب، البزار، ثقة. التقريب ١٧٤٧.
(٤) عبد ربه بن نافع الكناني الحناط.

(٥) حجاج بن أرطاة، الكوفي.

(٦) عطاء بن أبي رياح، المكي.

(٧) في إسناد أبي عوانة الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ، وقد عنون. ولكن قد صرح
بالتحديث عند الإمام أحمد في مسنده. وتتابعه عمارة بن رزيق عند مسلم. وقد رواه

٥٠٦٩ - حديث هلال بن العلاء، قال: حدثنا عبيد بن يحيى أبو سليم^(١)، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ((أن فاطمة بنت قيس قالت للنبي ﷺ: إن أبا بكر بن حفص طلقني ثلاثة). وإنني أخاف أن يُتَّقْحَم^(٢) عليّ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتمد في بيت ابن أم مكتوم»^(٣).

٥٠٧٠ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى^(٤)، قال:

مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١١٧/٢) - ح ٤٢ - من طريق الشعبي عن فاطمة، نحوه.

والإمام أحمد في مسنده (٤١٢/١) من طريق عبد الواحد، قال: حدثنا حجاج بن أرطاة، قال: حدثنا عطاء، به. مثله. إلى قوله: «... ولا نفقة».

(١) الأسدية، أبو سليم الكوفي، ثقة مقرئ. التقريب ٤٣٤.

(٢) يُتَّقْحَم علي: يتعرض لي ويتدخل علي، من القحمة: أي المهلكة. النهاية ٤/١٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١١٢١/٢).

- ح ٥٣ - عن محمد بن المنفي، حدثنا حفص بن غياث، به. نحوه. لكنه قال: ((يُتَّقْحَم علي)).

فوائد الاستخراج:

١- تمييز المهمل «هشام» بذكر اسم أبيه.

٢- ذكر كنية زوج فاطمة بنت قيس وهو «أبو بكر بن حفص».

٣- في مسلم: «فأمرها فتحولت» وعند أبي عوانة: فأمرها النبي ﷺ أن تعتمد في بيت ابن أم مكتوم».

(٤) ابن باذام العبسي.

حدثنا الحسن بن صالح^(١)، عن مغيرة^(٢)، قال: سمعت الشعبي يقول: حدثنا فاطمة بنت قيس «أنَّ زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكناً ولا نفقة»^(٣) / (ك٣/١٠٧/ب).

٥٧١ - حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال: أخبرنا النضر بن شميل، وحدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قالا: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس قالت: «كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، فأرسلتُ إلى أهله أسألهما، فقالوا: ليست لك نفقة. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: ليس لك عليهم نفقة وعليك العدة، انتقل إلى أم شريك، ثم قال: إن أم شريك يدخل عليها أخوانها - وقال يعلى: إخوتها من المهاجرين الأولين - انتقل إلى ابن أم مكتوم فإنه قد ذهب بصره. فإن وضعت شيئاً من ثبابك لم ير شيئاً، ولا تفوتنا بنفسك، فلما حللت خطبني معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فقال النبي ﷺ: أما معاوية بن أبي سفيان فعائلاً لاشيء له. وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. أين أنتم من

(١) ابن صالح بن حي.

(٢) ابن مقسّم الضبي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق هشيم، عن مغيرة وغيره، به. نحوه. وقد تحرّيجه في ح ٥٥٦.

أُسَامَةُ! فَنَكْحَتْهُ زَادَ النَّصْرُ: فَكَانَ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: لَا أَنْكِحْ

إِلَّا الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَكْحَتْهُ^(١).

٥٧٢ - حَدَثَنَا عُمَارُ بْنُ رَجَاءَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ «أَنَّهَا حَدَثَتْهُ وَكَتَبَ فِيهَا^(٣) كِتَابًا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَقَهَا الْبَتَّةُ...» فَذَكَرَ بِمَثَلٍ مَّعْنَاهُ^(٤).

- روى أبو كريب، عن أبي أُسَامَةَ، عن هشَّامَ بْنَ عُرُوْةَ، حَدَثَنِي أَبِي

قَالَ: «تَزَوَّجُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ بَنَتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكْمَ، فَطَلَقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عُرُوْةُ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرُوْةُ: فَأَتَيْتَ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، تَحْتَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِ (١١١٦/٢) - ح٣٩ - مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ نَحْوُهُ إِلَى لَفْظِ «النَّفَقَةِ». ثُمَّ أَحَالَ بَاقِي الْحَدِيثِ إِلَى رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ. وَخَتَمَ بِقَوْلِهِ: غَيْرُ أَنْ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ «لَا تَفُوتِنَا بِنَفْسِكَ» اهـ.

زاد أبو عوانة من قوله: «خطبني معاوية - إلى قوله: أين أنت من أُسَامَةَ». وزيادة النضر بن شميل.

(٢) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

(٣) فِي مُسْلِمٍ «مِنْ فِيهَا».

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، بِهِ وَتَقْدِيمٍ تَخْرِيجِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث»^(١).

٥٠٧٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، وأبو قلابة^(٢)، قالا: حدثنا بشر بن عمر^(٣)، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: قالت عائشة لفاطمة بنت قيس: «لا خير لك في أن تذكري هذا الحديث: لا سكني لك ولا نفقة»^(٤).

٥٠٧٤ - حدثنا إسماعيل بن عيسى، قال: حدثنا يزيد /ك٣١٠٨/أ بن أبي حكيم، ح وحدثنا أبو داود السجعى^(٥)، قال: حدثنا محمد بن كثير^(٦)، قال:

(١) روى المصنف رحمة الله هذا الحديث معلقاً، وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه موصولاً، في الطلاق، باب المطلقة ثلثاً لا نفقة لها (١١٢٠/٢) - ح٥٢ - قال: وحدثنا أبو كريب، فذكره.

(٢) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٣) ابن الحكم الزهراني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢١/٢) - ح٥٤ - من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس - ح٥٣٢٣ - من طريق غندر، حدثنا شعبة، به. نحوه.

(٥) رواه في سننه في الطلاق، باب في نفقة المبتوطة (٧١٨/٢) - ح٢٩٣ - العبدى.

حدثنا سفيان^(١)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنَّ عروة قال لعائشة: ألم تري إلى فاطمة؟ قالت^(٢): «أما إنه لا خير لك في ذلك...» زاد ابن كثير: «يعني قولها: لا سكني لك ولا نفقة»^{(٣)(٤)}.

(١) الشوري.

(٢) في الأصل: قال. والسياق يقتضي «قالت» وهو في رواية مسلم. وأيضاً في الرواية السابقة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الرحمن عن سفيان، به. نحوه. وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «يعني قولها: لا سكني لك ولا نفقة».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس - ح ٥٣٢٤، ٥٣٢٦ - من طريق ابن مهدي، حدثنا سفيان، به. نحوه. ليس فيه زيادة ابن كثير.

(٤) ملحوظة: كتب بعد هذا الحديث: آخر الجزء الحادي والعشرين من أصل سعاع أبي المظفر السمعاني رحمة الله.

باب الإباحة للمطلقة أن تنشر في حاجتها والخروج من بيتها في عدتها إلى ضياعها في جداد نخلها. والدليل على أن لها الخروج إلى غير ذلك من الأعمال إذا كان ذلك على وجه المعروف، والتحول من منزلها في عدتها إذا خافت.

٥٠٧٥—حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(١) غير مرة، عن ابن حريج،

ح وحدثنا أبو حميد^(٢)، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن حريج: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: «طُلِقْتُ خالتي، فأرادتْ أن تَجُدَّ^(٣) نخلها فزجرها رجل أن تَخْرُجَ، فأتت النبي ﷺ فقال: بلِي، فَجُدِّي نخلك، فإنه عسى أنْ تَصَدِّقِي أو تفعلي معروفاً»^(٤).

٥٠٧٦—وحدثنا الدبرى، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٥)، قال: أخبرنا ابن

(١) ابن محمد المصيصي.

(٢) محمد بن عبد الله بن قمي.

(٣) تَجُدَّ، من الجداد: وهو صرام النخل، أي قطع ثمرها. النهاية ٢٤٤ / ١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوف عنها زوجها في النهار لحاجتها (١١٢١/٢) - ح ٥٥ - من طريق يحيى بن سعيد، وعبد الرزاق جيعا عن ابن حريج. وعن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد، عنه، به، مثله، لكن فيه «فإنك».

(٥) رواه المصنف، في الطلاق، باب الكفيل في نفقة المرأة (٢٥/٧) - ح ١٢٠٣٢ - وفيه:

جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: «طلقت...» فذكر مثله^(١).

٥٠٧٧ - حدثنا محمد بن الليث القزار المروزي، قال: حدثنا أحمد بن عمر^(٢)، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس قالت: «قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يفتحم عليّ قال: فأمرها رسول الله ﷺ بالانتقال»^(٣).

«فإنك».

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه. وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

(٢) أحمد بن عمر بن حفص بن جهم الكندي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى، حدثنا حفص بن غياث، به. مثله. لكنه قال: «فأمرها فتحولت». وتقديم تخرجه في ح ٥٠٦٩.

بيان الإباحة للحامل المتوفى عنها زوجها أن تتزوج حين تضع حملها قبل^(١) انتهاء أربعة أشهر وعشراً.

٥٧٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله حدثه أنَّ أباً كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أنْ يدخل على سُبَيْعَةَ بنت الحارث الْأَسْلَمِيَّةَ، فيسألها عن حديثها وعمما قال لها رسول الله ﷺ / (ك٢٣/١٠٨) حين استفتته. فكتب عُمَرُ بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخُبرُهُ أنَّ سُبَيْعَةَ أخبرته «أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بيتي عامر بن لؤيٍّ، وكان من شهدَ بدْرًا، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حاملٌ، فلم تُنْشَبْ^(٢) أنْ وضعَتْ حملها بعد وفاته. فلما تَعَلَّتْ^(٣) مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَ^(٤) رجل من عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك

(١) قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية. قال ابن حزم: واتفقوا أن المطلقة وهي حامل فعدتها وضع حملها متى وضعته ولو إثر طلاقه لها. الإجماع لابن المنذر ص ١٠٩، مراتب الإجماع ص ٧٧، والمغني لابن قدامة ٤٧٣/٧. وزاد: «إلا ابن عباس».

(٢) لم تُنْشَبْ: أي لم تُنْتَكِثْ. النهاية ٥/٥٢.

(٣) فلما تَعَلَّتْ من نفاسها: أي ارتفعت وطَهُرتْ: أو خرجت من نفاسها وسلمت. النهاية ٣/٢٩٣.

(٤) أبو السنابل بن بَعْكَ بمُوحَدة ثم مهملة ثم كافين بوزن حعفر، وبعكك هو ابن

ترجمة النكاح، إنك والله ما أنت بنات حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً. قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمشيت وأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتأني بآني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: فلا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت

في دمها، غير أنه لا يقرها زوجها حتى تطهر^(١).

٥٠٧٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أن

مالك^(٢) أخوه، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، «أن

الحارث بن عممية - بالفتح - ابن السباق بن عبد الدار القرشي، وقيل: اسمه عمرو، وقيل: حبة بالموحدة، وقيل باللون، ويقال أصرم، صحابي مشهور. الإصابة ٩٥/٤
القسم الأول، التقريب ٨٢١٠.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوف عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل (١١٢٢/٢) - ح ٥٦ - عن أبي الطاهر وحرملة، كلامها عن ابن وهب، به. مثله. لكن فيه «وعشر» و«بالزواج» بدل «التزويج».

والبخاري في صحيحه، في المغازي، في غزوة بدر معلقا - ح ٣٩٩١ - قال: وقال الليث، حدثني يونس، به. مثله. بدون قول ابن شهاب. ثم قال: تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس.

وفي الطلاق، باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَنْجَالِ أَجَهْنَ أَنْ يَضَعَنَ حَلَّهُنَّ﴾ - ح ٥٣١٩ - عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه، فذكره مختصرا.

(٢) الموطأ، الطلاق (٣٦٥/٢) - ح ٨٦.

عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن^(١) اختلفا في المرأة تُنْفَسْ بعْد وفاة زوجها بليلال. فقال عبد الله بن عباس: آخر الأجلين^(٢).
وقال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي -يعني أبا سلمة- فبعثوا كُرْبَيَا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك. فجاءهم فأخبرهم أنها قد ولدت سُبْعَةً الأسلامية بعد وفاة زوجها^(٣) بليلال، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد حلت^(٤).

٥٠٨٠ - حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الجيد، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعوا عند أبي هريرة،

(١) ابن عوف الزهرى المدى.

(٢) آخر الأجلان: الأجلان هما أجل العدة بوضع الحمل، وأجلها بأربعة أشهر وعشرة أيام، وآخرهما أطوالهما زمنا. انظر شرح النبوى على مسلم .٣٤٨/١٠

(٣) زوجها، هو: سعد بن خولة. قاله الخطيب البغدادي. الأسماء المبهمة ص ١٠١، وتقدم اسمها في ح ٥٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٢/٢ - ١١٢٣)
- ح ٥٧ - من طريق عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، به. بالفاظ متقاربة. لكنه قال بعد قوله: «فأخبرهم»، أن أم سلمة قالت: إن سبعة الأسلامية نفست بعد... الحديث. وفيه: «فأمرها أن تتزوج» بدل: «قد حلت». وطريق مالك عن يحيى بن سعيد، من زوائد أبي عوانة على مسلم.

ح وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، ((أنَّ عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اجتمعوا عند أبي هريرة وهما يذكرون المرأة تُنفَسْ بعد وفاة زوجها بليالٍ، فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين، (ك/٩٠١) وقال أبو سلمة: قد حلَّتْ. فجعلَا يتنازعاً عن ذلك، فقال: أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن. فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك. فجاءهم فأخبرهم أنَّ أم سلمة قالت: إِنَّ سبعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالي وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج»^(١).

٥٠٨١ - حدثنا عمار بن رجاء، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعوا عند أبي هريرة، فتذاكروا الرجل يتوفى عن المرأة - أو المرأة يتوفى عنها زوجها - فتلد بعده بليالٍ، فقال ابن عباس: أجلها آخر الأجلين. قال أبو سلمة: إذا وضعت فقد حلَّتْ، فأرسلوا كريباً إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فقالت: إن سبعة بنت

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا عبد الوهاب، به. مثله. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

وقد ميز عبد الوهاب عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه، وهو من فوائد الاستخراج. وطريق أنس بن عياض عن يحيى من زوائد أبي عوانة على مسلم.

الحارث توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاته بليال. وأن رجلاً من بنى عبد الدار يدعى أبو السنابل بن بعكك خطبها وأخبرها أنها قد حلّت. فأرادت أن تزوج غيره. فقال لها أبو السنابل: فإنك لم تحلى. فذكرت ذلك سبعة لرسول الله ﷺ فأمرها أن تزوج»^(١).

٥٠٨٢—حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب^(٢)، قال: «أتيت أم سلمة فسألتها عن آخر الأجلين قالت: إن زوج سبعة توفى وهي حبلٍ فلم تلبث أن ولدت، قال النبي ﷺ: انك حي»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخرّيجه في ح ٥٧٩.

زاد أبو عوانة: «وأن رجلاً من بنى عبد الدار - إلى قوله - فإنك لم تحلى». وهذه الزيادة في مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم عن سبعة رضي الله عنها، نحوها. وتقدم تخرّيجه الحديث، انظر ح ٥٧٨.

لكن ليس فيه لفظ: «خطبها وأخبرها أنها قد حلّت. فأرادت أن تزوج غيره».

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في الطلاق، باب **﴿وَأُولَئِكَ الْمَأْمَلُونَ أَبْلَغُهُنَّ أَنَّ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾**^(٤)—ح ٥٣١٨—عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: «أن امرأة من أسلم يقال لها سبعة كانت... فذكرت نحوه. وطريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٢) ابن أبي مسلم الهاشمي، المدني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، به. بأطول مما هنا، وفيه قصة، وتقدم تخرّيجه في ح ٥٧٨، وانظر أيضاً تخرّيجه الحديث السابق.

باب الإباحة للمرأة أن تحد^(١) على زوجها أربعة أشهر وعشراً.

وتحظر الاتصال ومس الطيب^(٢) في عدتها وإن رممت.

واختصاصها، والرخصة لها عند ظهرها من حيضتها في التبخر

بالقسط^(٣)، وتحظر ذلك على غير زوجها فوق ثلاث ليالٍ

والدليل على الإباحة لها على ذلك ثلاث ليالٍ على ميتها.

٥٠٨٣ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن

مالكاً أخرين،

ح وحدثنا / (ك ١٠٩ / ب) محمد بن حيويه، قال: أخبرنا مطرف

والقعنبي، عن مالك بن أنس^(٤)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

(١) تحد على زوجها، فهي تحدّ، وحدّت فهي حادّ: إذا حزنت عليه، ولبس ثياب الحزن
وتركت الزينة. النهاية ٣٥٢/١

قال ابن المنذر: وأجمعوا على ذلك -أي الإحداد- وانفرد الحسن البصري. وقال ابن حزم: ولم يتفقوا في وجوب الإحداد... لأن الحسن لا يرى الإحداد أصلاً. وقال ابن قدامة: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوف عنها زوجها إلا الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد وهو قول شذ به. الإجماع لابن المنذر ص ١١٠، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٨، المغني ٥١٧/٧.

(٢) قال ابن المنذر: وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد عن الطيب، والزينة. الإجماع ص ١١٢.

(٣) القسط: ضرب من الطيب. وقيل: هو العود. والقسط: عقار معروف في الأدوية طيب

الريح. النهاية ٤/٦٠.

(٤) الموطأ ٣٦٨ - ٣٦٩ الطلاق، باب ما جاء في الإحداد - ح ١٠١.

عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة. قالت زينب: «دخلت على أم حبيبة^(١) زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعّت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرَة خلوق^(٢) أو غيره، فدَهَنَتْ منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله! مالي بالطيب من حاجة، غير أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ^(٣) على مَيْتٍ فوق ثلَاث ليالٍ، إِلا على زوج أربعة أشهر وعشراً. قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعّت بطيب فمسَّتْ منه. ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على مَيْتٍ فوق ثلَاث ليالٍ إِلا على زوج أربعة أشهر وعشراً. قالت زينب: سمعت أمَّي سلمة تقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفي عنها زوجها وقد اشتكتي عينها أفكحْلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا»، مرتين أو ثلَاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشرين، وقد كانت إحداكن في

(١) أم حبيبة، اسمها: رملة رضي الله عنها. الأسماي والكتني رقم ١٠.

(٢) الخلوق: طيب معروف مركب يُتَّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتَعْلَبُ عليه الحمرة والصفرة. النهاية ٢/٧١.

(٣) قال الخطابي: ويُروى: تَحْدَدْ وَتُحِدَّ. وبالضم أجود. إصلاح غلط المحدثين ص ١٤٨.

الجاهلية ترمي بالبرة عند رأس الحول». قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبرة عند رأس الحول؟ قالت: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشتها^(١) ولم يُستُر شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر لها سنة. ثم تؤتى بداعية - حمار أو شاة أو طير - فتفتض^(٢) به فقلما تفتض به إلا مات. ثم تخرج فتعطى برة^(٣) فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره^(٤).

(١) حفشتها: الحفش البيت الصغير الذليل القريب السُّمْك، سمي به لضيقه. النهاية

.٤٠٧/١

(٢) فتفتض به: قال مالك: تمسح به جلدها كالنشرة. وقال ابن الأثير: أي تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ طائراً فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش. النهاية

.٤٥٤/٣

(٣) رمي البرة: يأتي تفسيره أيضاً في المتن في ح ٥٩٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١١٢٣ - ١١٢٤) - ح ٥٨ - عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به. منه.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً - ح ٥٣٣٧ - ٥٣٣٤ - عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، به.

فوائد الاستخراج:

١ - ذكر اسم والد عبد الله، ففي مسلم «عبد الله بن أبي بكر»، زاد أبو عوانة فقال:

«ابن محمد بن عمرو بن حزم».

٢ - في مسلم قال: «أبوها أبو سفيان» فزاد أبو عوانة فقال: «ابن حرب».

٥٠٨٤ - حدثنا الصفانى، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي^(١)، قال: حدثنا مالك، بنحوه^(٢).

٥٠٨٥ - حدثنا محمد بن (ك/١١٠/أ) إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر^(٣)، عن شعبة، عن حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ «أنَّ أخاها^(٤) مات فعمدت إلى صفة فجعلت تممسح به يدها»^(٥).

٥٠٨٦ - حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء قالا: حدثنا

(١) منصور بن سلمة بن عبد العزيز، البغدادي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن يحيى عن مالك، به. وتقديم تخرجه في الحديث السابق. وهذا الطريق من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) يحيى بن أبي بكر، واسمه نسر -فتح النون وسكن المهممة- الكرماني.

(٤) هكذا في الأصل. وفي مسلم في رواية عبد الله بن بكر عن حميد. توفي أبوها. وكذا عند أبي عوانة كما سبق في ح ٥٠٨٣.

وقد ذكر في روايته عن حميد، به. قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٥/٢) - ح ٥٩ - من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. بلفظ: سمعت زينب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة، فدعت بصفة فمسحته بذراعيها، وقالت: إنما أصنع هذا لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل... الحديث. بلفظ أبي داود عن شعبة الآتي في ح ٥٠٨٦. ليس فيه: «على ميت».

أبو داود^(١)، قال: حدثنا شعبة، حدثني حميد بن نافع، قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن حميمًا^(٢) لها توفي، فدعت صفة فجعلت تمسح بها وتقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين)^(٣).

٥٠٨٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، بهثله ((فأخذت صفةً فلطخت به يديها وقالت: إنما أصنع هذا لأنّ رسول الله ﷺ قال:.... - بهثله - فوق ثلاث أيام إلا على زوج، فإنها تَحد أربعة أشهر وعشرين))^(٤).

٥٠٨٨ - حدثنا الصغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا شعبة، بهثله^(٥).

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده ص ٢٢٢ - ح ١٥٩٠.

(٢) حميمًا لها: هو أبوها كما صرخ به في حديث ح ٥٠٩٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. مثله. وزاد: «بذراعيها» وزاد أبو عوانة لفظ: «على ميت». وتقديم تخرّيجه في الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق ابن جعفر، عن شعبة، به. نحوه. وسبق تخرّيجه في ح ٥٠٨٥. زاد أبو عوانة كلمة: (أيام).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، وتقديم تخرّيجه في ح ٥٠٨٥.

٥٠٨٩ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود^(١)، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني حميد بن نافع، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة عن أمها. ((أنّ امرأة توفى عنها زوجها، فاشتكت عيناهما، فسئل النبي ﷺ أتكتحل؟ قال: لا، كانت إحداكن تمكث في بيت زوجها - أو أحوالس بيتهما - حولاً، فإذا مرّ كلب رمت ببيرة ثم خرجت))^(٢).

٥٠٩٠ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٣)، ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قالا: حدثنا شعبة، عن حميد، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها. ((أنّ امرأة توفى عنها زوجها على عهد النبي ﷺ، فاشتكت عينها، فخشى عليها، فسألت النبي ﷺ أتكتحل؟ فقال: قد كانت إحداكن تمكث في شرّ

(١) هو الطیالسی، والحديث في مسنده ص ٢٢٣ - ح ١٥٩٦. وزاد: «لا. حتى تمضي أربعة أشهر وعشرين».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... .

(٣) ح ٦٠ - عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. نحوه. وزاد: «أفلا أربعة أشهر وعشرين».

ومن طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، به. ولم يذكر لفظه. زاد أبو عوانة: «فاشتكت عيناهما»، ولفظ: «لا».

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب الكحل للحادية - ح ٥٣٣٨ -

و ح ٥٣٣٩ - عن آدم بن أبي إیاس، حدثنا شعبة، به. مثل لفظ مسلم.

(٣) ابن محمد الأعور.

بيتها حولاً حتى يمر كلب فترمى خلفه ببرة، ثم تخرج. لا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً»^(١).

٥٠٩١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ / (ك ٣ / ج ١١٠) قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر، قال: حدثنا شعبة، قال: حميد بن نافع أخبرني، قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها «أنّ امرأة توفى عنها زوجها... فذكر نحوه، غير أنه قال: فإذا كان الحول رمت ببرة ثم خرجت. أفلأ أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

٥٠٩٢ - حدثنا عباس بن محمد أبو الفضل، قال: حدثنا شابة بن سوار، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها وأمرأة من أزواج النبي ﷺ «أنّ امرأة توفى زوجها على عهد رسول الله ﷺ فاشتكت عينيها، فخشى عليها، فسألت النبي ﷺ أتكتحل؟ فقال: (قد كانت إحداكن تمكث في أحلاسها حولاً، فإذا مر كلب رمت ببرة ثم خرجت. لا، حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً)»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. نحوه. وتقديم تخيجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، به. نحوه. وتقديم تخيجه في ح ٥٠٨٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (٢/١١٢٦) - ح ٦٠ - عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، به. ولم يذكر لفظه. بل قال: نحو حديث محمد بن جعفر.

قال شعبة: كان يحيى بن سعيد حدثني بهذا الحديث عن حميد بن نافع فلقيت حميداً فحدثني به.

٥٠٩٣- حدثنا أبو داود الحراني وعمار بن رجاء، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، أن حميد بن نافع أخبره أنه سمع زينب بنت أبي سلمة أنها سمعت أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجتي النبي ﷺ تذكران «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن زوجها توفي» - وقال عمار: أن ابنة لها توفي عنها زوجها - وأنها اشتكت عينها، وهي تريد أن تكحلاها، فذكر فيه أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: قد كانت إحداكن ترمي بالبرة عند رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً». قال حميد: فسألت زينب ما رميها بالبرة؟ فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات عنها زوجها عمدت إلى شر بيت لها فجلسست فيه سنة حتى إذا انتهت سنة خرجت ورمي ببرة من ورائها. وقال عمار: من خلفها^(١).

٥٠٩٤- حدثنا الصغاني وحمدون بن عباد^(٢)، قالا: حدثنا

قلت: وحديثه تقدم تخرجه في ح ٥٠٨٩. وقول شعبة من زيادات أبي عوانة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب ولباب السابق (١١٢٦/٢) - ح ٦١ - عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، به. مثل الحديث عمار بن رجاء - إلى قوله - أربعة أشهر وعشراً».

زاد أبو عوانة لفظ: «زوجتي النبي ﷺ» وقول حميد، إلى آخر الحديث من زياداته على مسلم.

(٢) حمدون، كان اسمه أحمد ولقبه حمدون وهو الغالب عليه، ابن عباد، أبو جعفر البزار

أبو بدر^(١)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد^(٢) / (ك ١١١ / أ)، عن حميد بن نافع مولى الأنصار، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، وأم حبيبة أئمماً حدثناه «أنَّ امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله ﷺ...» فذكر مثله^(٣).

٥٠٩٥ - حدثنا ابن أبي حمزة^(٤)، قال: حدثنا محمد بن الحارث^(٥)، وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا معلى بن منصور، قالا: حدثنا ليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها قالت: «بِيْنَا أَنَا عَنْدُ أُمِّ حَبِيبَةِ بَنْتِ أَبِي سَفِيَّانَ إِذْ جَاءَهَا نَعِيٌّ أَبِي سَفِيَّانَ فَقَالَتْ لِابْنَتِهَا: أَعْطِنِي طَيْبًا، فَأَعْطَتْهَا فَمَسَحَتْ بِهِ عَارِضِيهَا

المعروف بالفرغاني.

(١) هو شجاع بن الوليد السكوني.

(٢) هو الأنصاري.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يزيد بن هارون عن يحيى، به. وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١ - بيان أن حميد بن نافع: «مولى الأنصار».

٢ - بيان نسب المرأة التي أتت النبي ﷺ وأنها من: «قريش».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) - ق - محمد بن الحارث بن راشد المصري، الأموي، المصري المؤذن. قال الذهبي: وثق. وقال الحافظ: صدوق يغرب. الكاشف ٢٧/٣، التقريب ٥٨٣٣.

(٦) نعي: نعي الميت، إذا أذاع موته، وأخبر به. النهاية ٥/٨٥.

-أو ذراعيها- ثم قالت: والله! إني كنت لغنية عن الطيب، لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلات، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً^(١).

٥٠٩٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: «لما جاء^(٢) نعي أبي سفيان دعت أم حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضتها. ثم قالت: إني عن هذا لغنية لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تحد فوق ثلات أيام إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

٥٠٩٧ - حدثنا ابن أبي مسرة، قال: حدثنا الحميدي^(٤)، قال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٦/٢) - ح ٦٢ - من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، به. نحوه. وزاد: «دعت في اليوم الثالث». وزاد أبو عوانة لفظ: «على المنبر».

(٢) وهو لفظ الحميدي كما سيأتي في ح ٥٠٩٧، وعند البخاري: «لما جاءها».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، به باللفاظ متقاربة. وتقدم تخرجه في الحديث السابق. وزاد أبو عوانة لفظ: «أيام».

والبخاري في صحيحه، في الطلق، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ - إلى قوله - ﴿إِنَّمَا تَعَمَّلُونَ خَيْرًا﴾ - ح ٥٣٤٥ - عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، حدثني حميد، به. مثله.

(٤) المسند (١٤٦/١) - ح ٣٠٦ - وفيه زيادة: «لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت

حدثنا سفيان، قال: حدثنا أئوب بن موسى، وذكر الحديث^(١).
 قال الحميدي: قيل لسفيان: فإن مالكًا يقول فيه عن حميد بن نافع
 عن زينب بنت جحش وعن صفية، وعن أم حبيبة. فقال سفيان: ما قال
 لنا أئوب بن موسى إلا عن أم حبيبة.

٥٠٩٨ - حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال:
 حدثنا يحيى بن سعيد^(٢)، عن نافع^(٣)، عن صفية^(٤)، عن حفصة قالت: قال
 النبي ﷺ: «لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت
 فوق ثلاث، إلا على زوج»^(٥).

أم حبيبة بصفة في اليوم الثالث» فذكر مثل لفظ يونس عن سفيان في الحديث
 السابق.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن أبي
 عيينة، به. وتقدم تخرجه في ح ٥٠٩٥.
 زاد أبو عوانة قول الحميدي.

(٢) بن قيس الأنصاري.

(٣) أبو عبد الله المدين، مولى ابن عمر.

(٤) صفية بنت أبي عبيد، زوج عبد الله بن عمر.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه
 في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام (١١٢٧/٢) - ح ٦٤ - من طريق عبد الوهاب، قال:
 سمعت يحيى بن سعيد، به. ولم يذكر لفظه، بل قال: بمثل حديث الليث، وابن دينار.
 وزاد: «فإنما تحد عليه أربعة أشهر وعشرين».

٥٠٩٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، وعلان

القراطيسى^(١)، وعمار بن رجاء، قالوا: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، أن صفية / (ك ١١ / ٣ ب) بنت أبي عبيد أخبرته أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - أو تؤمن بالله ورسوله - أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج»^(٢).

٥١٠ - حدثنا ابن شاذان، قال: حدثنا معلى، قال: حدثنا

عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، بمثله. وزاد: «إنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرين»^(٣).

قال يحيى: والحادي: أن لا تلبس ثوباً مصبوغاً بورس وزعفران^(٤).

وروأه عن أبي الريبع، حدثنا حماد، عن أيوب.

وحديث ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، جيعا عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ بمعنى حديثهم.

(١) هو: علي بن عبد الله بن موسى القراطيسى الواسطي أبو الحسن، لقبه: علان.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، به. وتقدم تخرّجه في الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي غسان ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الوهاب به، مثله. وتقدم تخرّجه في ح ٥٠٩٨.

(٤) وتفسير يحيى للحادي من زوائد أبي عوانة على مسلم. وقد ورد معناه مرفوعاً في حديث

٥١٠١- حديث إسماعيل القاضي^(١)، قال: حدثنا أحمد بن يونس^(٢)،

وحدثنا ابن شاذان، قال: حدثنا معلى، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد حدثه عن حفصة^(٣) أو عائشة أو كليهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - أو تؤمن بالله ورسوله - أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها»^(٤).

٥١٠٢- حديث إسماعيل بن عيسى الجيساني^(٥)، قال: حدثنا

إبراهيم بن محمد^(٦) وصامت بن معاذ^(٧) والحسن بن محمد الجندي^(٨)، عن

أم عطية، انظر ح ٥١٠٧ الآتي.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق.

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٣) بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٦/٢) - ح ٦٣ - عن

يجي بن يحيى، وابن قبية، وابن رمح، عن الليث عن سعد، به. مثله.

وقال: وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن دينار عن

نافع. بإسناد حديث الليث. مثل روایته.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) إبراهيم بن محمد الجندي، قاضي الجندي.

(٧) صامت بن معاذ بن شعبة بن عقبة الجندي، أبو محمد.

(٨) لم أقف عليه.

موسى بن طارق^(١)، قال: سمعت موسى بن عقبة^(٢) يذكر عن نافع عن صفية، عن عائشة أو حفصة أو عنهما جمِيعاً^(٣).

٥١٠٣ - وحدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أئوب، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...»، فذكر نحوه^(٤).

٥١٠٤ - وحدثنا إسماعيل القاضي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ بمعنىه^(٥).

٥١٠٥ - وحدثنا الحارثي^(٦)، قال: حدثنا أبوأسامة^(٧)، عن الوليد بن

(١) موسى بن طارق اليماني، الزيدي.

(٢) ابن أبي عياش الاسدي، إمام في المغازي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي الريبع، حدثنا حماد، به. ولم يذكر لفظه. وتقديم تخرجه في ح ٥٠٩٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله، به. ولم يذكر لفظه. وتقديم تخرجه في ح ٥٠٩٨.

(٦) أبو جعفر، أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي.

(٧) هو حماد بن أسامة.

كثير^(١)، قال: حدثني نافع أن صفيحة حدثته، عن حفصة وعائشة أو عن أحدهما أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام»^(٢).

٥١٠٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو، قالا: حدثنا / (ك٣/١١٢) سفيان^(٣)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تحد على ميت إلا على زوج». زاد يونس: «أربعة أشهر وعشراً»^(٤).

٥١٠٧ - حدثنا سعيد بن مسعود، قال: أخبرنا النضر بن شميل،

(١) الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المداني ثم الكوفي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من طريق الليث بن سعيد، وعبد الله بن دينار، جميعاً عن نافع، به. مثله. وزاد: «إلا على زوجها». وتقدم تخرجه في ح ٩٠١.

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في الطلاق، في باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ح ٦٥ - (١١٢٧/٢) عن يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلهم عن سفيان بن عيينة، به. نحوه. زاد مسلم «تؤمن بالله واليوم الآخر». ولفظ «فوق ثلث».

زاد أبو عوانة: «أربعة أشهر وعشراً» وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه لكن من طريق صفيحة بنت أبي عبيد عن عائشة، وتقدم تخرجهما في ح ٩٠١. قلت: حديث أبي عوانة هذا من طريق عائشة، وطريق صفيحة ليس فيها (أربعة أشهر وعشراً).

قال: أخبرنا هشام بن حسان،

ح وحدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا أبوأسامة، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة^(١)، عن أم عطية^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدْ امْرَأَةً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَاءً، وَلَا تُلْبِسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتُلْ، وَلَا تَمْسِ طَيْبًا إِلَّا عِنْدَ طَهْرَتْهَا مِنْ حِيْضَتِهَا نِبْذَةٌ مِنْ قُسْطٍ^(٣) وَأَظْفَارٍ^(٤)».

٥١٠٨ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد القاهر بن شعيب بن الحبحاب، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم

(١) بنت سيرين.

(٢) نسيبة رضي الله عنها. الأسامي والكتنى رقم ٤٩.

(٣) نبذة: أي قطعة منه. النهاية ٧/٥.

قسط، تقدم بيان معناه في ح ٥٠٨٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٧/٢) - ح ٦٦ - من طريق ابن ادريس، عن هشام، به. بألفاظ متقاربة. ومن طريق ابن نمير ويزيد بن هارون، كلاهما عن هشام، به. وقالا: «عند أدنى طهرها نبذة من قسط وأظفارها». والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب - ح ٥٣٤٢ - عن الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام، به. نحوه إلى قوله: «...عصب» وروى نحو باقي الحديث معلقاً عن الأنصاري، حدثنا هشام، به. بعد الحديث السابق.

عطية قالت: «نهى رسول الله ﷺ أن تحد المرأة...» ثم ذكر مثله^(١).

٥١٠٩ - حديث إسماعيل القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، حدثنا أبوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «كُنَّا نُنْهِي أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَبِّبُ وَلَا نَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبَ، وَرُّحْصَ لَنَا عِنْدَ الظَّهَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ قُسْطِ وَأَظْفَارٍ»^(٢).

٥١١٠ - حديث إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن أبوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية قالت: «أَمْرَنَا أَنْ لَا

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن إدريس، وابن هاورن، وابن نمير كلهما عن هشام به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب السابق (١١٢٨/٢) - ح ٦٧ - عن أبي الريبع الزهراي، حدثنا حماد، به. مثله، لكنه قال: «وقد رُحْصَ لِلمرأةِ فِي طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مُحِضِّهَا فِي نَبْذَةٍ... الْحَدِيثُ». والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب القسط للحادية عند الظهر - ح ٥٣٤١ - عن عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد، به. مثل لفظ أبي عوانة. وزاد بعد قوله: «عند الظهر». لفظ: «إذا اغتسلت... فذكره مثل لفظ مسلم. وزاد في آخره: «وكنا ننهى عن اتباع الجنائز».

وروأه أيضا تحت باب الكحل للحادية - ح ٥٣٤٠ - من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين عن أم عطية. مختصراً. إلى قوله: ... زوج».

(٣) رواه في مصنفه، في الطلاق، باب ما تتقى المتوفى عنها (٤٧/٧) - ح ١٢١٢٨ -.

نلبس في الإحداد الشياب المصبغة، إلا العصب...» وذكر الحديث^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن حفصة عن أم عطية. وتقدم تخرّجه في الحديث السابق.
والبخاري في صحيحه، من طريق سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، به، مختصراً.
وتقدم تخرّجه أيضاً في الحديث السابق.

بيان السنة في المتلاعنين والتفريق بينهما إذا فرغا من الملاعنة. وأي^(١) المتلاعنين حلف يبدأ بالرجل فيحلف ثم بالمرأة في المسجد، ولا يجتمعان أبداً.

٥١١١—حدثنا يوسف بن مسلم، وأبو حميد المصيصيان، قالا: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن الملاعنة^(٢) والسنة فيها. عن حديث سهل بن سعد أخبيبني ساعدة «أن رجلاً^(٣) من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ / (ك٢/١٢/ب) فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلونه، أم كيف يفعل بها؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن وأمر التلاعن، فقال النبي ﷺ: قد قضى الله فيك وفي امرأتك، قال: فتلاعنا — قال يوسف: في المسجد — قالا جمِيعاً: وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ. قال: أبو حميد: ثم فارقها عند النبي ﷺ. وقالا جمِيعاً: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكره، وكان ابنها يدعى إلى أمّه. زاد أبو حميد: ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها ويرث ما فرض الله لها.

(١) كتب في الهاشم: في نسخة وأن التلاعن عن حلف... الصحيح.

(٢) في مسلم: عن المتلاعنين وعن السنة فيهما.

(٣) هو عوير بن العجلاني كما في الحديث الآتي.

قال ابن شهاب: لاعنها في المسجد. قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها - حين فرغ من الملاعنة-^(١).

٥١١٢- حديثنا أبو عبيد الله^(٢)، عن ابن وهب، قال: أخبرنا عياض بن عبد الله^(٣)، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الأنصاري، «أن عويمراً بن أشقر الأنصاري ثم أحد بنى العجلان جاء إلى عاصم بن عدي فقال: سل النبي الله^ﷺ عن رجل وَجَدَ مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله^ﷺ فيهما ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن، فقال رسول الله^ﷺ لعويمراً: قد قضي

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢) - ح٣ - من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير، به. فذكره إلى قوله: «... وَجَدَ مع امرأته رجلاً. وقال: وذكر الحديث بقصته. وزاد فيه: فتلاعنا في المسجد... - إلى قوله - عند النبي^ﷺ. زاد أبو عوانة: «فكانَت السنة بعدَهَا أن يُفرِقَ بينَ المُتلاعِنِينَ، وَكَانَ حَامِلاً فَأَنْكَرَهُ، وَكَانَ ابْنَهَا يَدْعُى إِلَى أُمِّهِ». زاد أبو حميد: «ثم جرت السنة في ميراثه أنه يرثها ويرث ما فرض الله لها». اهـ. والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب التلاعن في المسجد - ح٥٣٠٩ - من طريق عبد الرزاق، عن ابن جرير، به. بالفاظ متقاربة. وفيه زيادات. قوله: «فكانَت السنة...» هي من قول ابن شهاب، بين ذلك الإمام البخاري في صحيحه.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٣) ابن عبد الرحمن الفهري، المدني.

تابعه يونس عند مسلم، وابن جرير كما في ح٥١١١، وفليخ متابعة تامة عند البخاري، وعَقِيل بن خالد متابعة تامة أيضاً كما سيأتي في ح٥١٦.

فيك وفي امرأتك، فتلا علينا، فلما فرغنا من تلاعنهما قال عويمر: كذبت عليها إن اجتمعنا أبداً، فطلقتها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ ذلك. وكان ما صنع عويمر عند رسول الله ﷺ سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ وأنا غلام، فمضت السنة في الملاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً. قال: وكانت حاملاً فأنكر حملها. فكان ابنتها يدعى إلى أمها. ثم جرت السنة في الميراث / (ك ١١٣ / أ) أنه يرثها ويرث فرض الله عز وجل للأم^(١). والسياق لابن أخي ابن وهب.

٥١١٣ - وأما يونس فحدثنا قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله^(٢) وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠ / ٢) - ح٢ - عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به. ولم يذكر إلا أول الحديث. ثم قال: «وساق الحديث بمثل حديث مالك. وأدرج في الحديث قوله: وكان فراقه إياها بعد سنة في الملاعنين. وزاد فيه: قال سهل: فكانت حاملاً...» فذكره.

زاد أبو عوانة: «فأنكر حملها» وزاد أيضاً: قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ وأنا غلام فمضت السنة في الملاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً».

ورواه البخاري في صحيحه، في التفسير، ٢ - باب ﴿وَالْخَيْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِ﴾ - ح٦٤٧ - من طريق فليح عن الزهري، به. وفيه: «أن رجلاً ولم يصرح باسمه. وذكر الزيادات التي زادها أبو عوانة.

(٢) ابن عبد الرحمن الفهرمي.

يعني بنحو حديث ابن عمر^(١) في اللعان «فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم فرق بينهما بعد أن تلاعنا. قال: فطلقها ثلات تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ عليه، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سُنّة. قال سهل: فحضرت هذا عند رسول الله ﷺ»^(٢).

٥١١٤- حدثنا أبو العباس عبد الله بن محمد الأزدي الغزي ومحمد بن علي بن ميمون^(٣) وابن أبي سفيان^(٤)، قالوا: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي (أن عويمرا أتى عاصم بن عدي - وكان سيدبني عجلان - فقال: كيف تقولون في رجل: وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ وقال: سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك. قال: فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ قال: فكره رسول الله ﷺ المسائل. فسأله عويمرا، فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، فقال عويمرا: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء عويمرا فقال:

(١) الآتي، انظر ح ٥١٢٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، به. وتقدير تخرجه في الحديث السابق.

(٣) محمد بن علي بن ميمون الرقي.

(٤) إبراهيم بن معاوية بن ذكوان القيسراني.

يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلونه، أم كيف يصنع؟
 فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله عز وجل فيك القرآن وفي
 صاحبتك» فأمرهما رسول الله ﷺ بالملائكة بما سمي الله عز وجل في
 كتابه. قال: فلا عنهم^(١). ثم قال: [يا]^(٢) رسول الله ﷺ،
 /(كـ ١١٣/ب) إن حبستها فقد ظلمتها. قال: طلقها، فطلقها،
 فكانت بعد سُنة لمن كان بعدهما من المتلاعفين. ثم قال
 رسول الله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت به أسمح^(٣) أدعج^(٤) العينين عظيم
 الألبيتين حدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا^(٥) وقد صدق عليها،
 فإن^(٦) جاءت به أحىimir كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا وقد كذب
 عليها». قال: فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من
 تصديق عويمرا، وكان^(٧) بعد يُنسب إلى أمه^(٨).

(١) في البخاري: فلا عنها.

(٢) با بين المعقوفين زيادة، وهي في صحيح البخاري، والسيق يقتضيه.

(٣) اسم: أي أسود. النهاية ٢/٣٤٨.

(٤) أدعج: الدّعج، شدة سواد العين في شدّة بياضها. النهاية ٢/١١٩.

(٥) في البخاري: بدون واو.

(٦) في البخاري: وإن.

(٧) في البخاري: فكان.

(٨) رواه مسلم في صحيحه، في اللعن (١١٣٠ - ١١٢٩/٢) - ح ١ - من طريق مالك

٥١١٥- حدثنا محمد^(١)، قال: حدثنا الفريابي. وقال: وكان ينسب بعد إلى أمه^(٢).

٥١١٦- حدثنا يوسف^(٣)، قال: حدثنا حجاج^(٤)، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل^(٥)، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «إِنَّ رجلاً مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أُبْتَلِيهِ؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعِنِ، وَقَالَ: قَدْ قُضِيَ فِيْكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قال: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا بِهَا شَابِي، ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عن ابن شهاب، به. نحوه. إلى أن قال: «قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين» لكن فيه: «فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وعنه أبي عوانة والبخاري: «أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطلقها». وزاد أبو عوانة لفظ: «سيدبني عجلان» وزاد أيضاً: ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انظروا فإن جاءت به أسمح... إلى آخر الحديث. ورواه البخاري في صحيحه، في التفسير، تفسير سورة النور - ح ٤٧٤٥ - عن إسحاق، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، به. مثله.

(١) هو محمد بن عوف الطائي، أو محمد بن يحيى الذهلي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٣) يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٤) حجاج بن محمد المصيسي.

(٥) عقيل بن خالد الأيلبي.

فكانت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتألعين، وكانت حاملاً فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إلى أمّه، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه بما فرض الله لها»^(١).

٥١١٧—حدثنا أبو يوسف الفارسي^(٢)، قال: حدثنا يحيى بن بكيٰر، عن الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، بإسناده مثله^(٣).

٥١١٨—حدثنا أبو عبيد الله^(٤)، قال: حدثنا عمي، عن يونس، ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا يحيى البابلي^(٥)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، كلامها عن الزهرى، عن سهل بن سعد بحديثهما فيه^(٦).

٥١١٩—حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وشعيب بن عمرو، قالا: حدثنا سفيان^(٧)، عن الزهرى، عن سهل بن سعد يقول: «شهدت النبي ﷺ فرق بين المتألعين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق يونس عن ابن شهاب، به. وتقدم تخرجه في ح ٥١١٢. زاد أبو عوانة: «فأنكر حملها».

(٢) يعقوب بن سفيان الفسوسي.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس، به. وتقدم تخرجه في ح ٥١١٢.

(٤) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن وهب عن يونس، به. وتقدم تخرجه في ح ٥١١٢، وطريق عُقيل وابن أبي ذئب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٦) هو ابن عيينة. كما في تحذيب الكمال.

إن أمسكتها^(١).

٥١٢٠ - أخبرنا ابن / (ك ٣/ ١٤) شاذان^(٢)، قال: حدثنا معلى^(٣) قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، سمع سهل بن سعد يقول: «**شهدت النبي ﷺ** و**وكنت ابن خمس عشرة سنة - فرق بين المتلاعنين**^(٤)».

٥١٢١ - حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن عبيد الله بن المنادى^(٥) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: «**سُئلت عن المتلاعنين في زمان مصعب بن الزبير**^(٦)»^(٧).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان من طريق مالك عن الزهرى، به. بأطول مما هنا. وتقدم تخرجه في ح ٥١٤.

والبخاري في صحيحه، عن علي بن عبد الله، عن سفيان، به. وسيأتي تخرجه في الحديث الآتى.

(٢) محمد بن شاذان.

(٣) ابن منصور الرازي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، وتقدم تخرجه في ح ٥١٤. زاد أبو عوانة: «**ووكنت ابن خمس عشرة سنة**».

رواه البخاري في صحيحه، في الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد - ح ٧١٦٥ - عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان، به. نحوه.

(٥) جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد، المنادى، ت ٢٧٧ هـ. وثقة الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد ١٨٣/٧.

(٦) أي في عهد إمارته للعراق أيام خلافة أخيه عبد الله بن الزبير رض. تعجیل المنفعة ص ٤٠٣.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/ ١١٣٠) - ح ٤ - من طريق عبد الله بن غير، حدثنا عبد الملك به، بأطول مما هنا.

٥١٢٢ - وحدثنا الحسن بن عفان، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: «سئل عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير»^(١).

٥١٢٣ - ح وحدثنا عمار بن رجاء، وأبو بكر محمد بن ربح البغدادي^(٢)، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: «سئل عن المتلاعنين في إمرة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول، فانطلقت حتى أتيت بباب ابن عمر^(٣)، فقلت للغلام: لتأذن لي فقال: إنه نائم - وقال يزيد، وابن نمير^(٤): قائل^(٥) - ولا نستطيع أن ندخل عليه، فسمع ابن عمر صوتي فقال: ابن جبير؟ فقلت: نعم، فقال: ائذنوا له - وقال يزيد وابن نمير: ادخل ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة - فدخلت عليه فوجدتـه مفترشـا بـرـذـعـة^(٦) رـحـلـه متـوسـدا

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠/٢) - ح ٤ - من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك، به. بأطول مما هنا.

(٢) محمد بن ربح بن سليمان، أبو بكر البزار، ت ٢٨٣ هـ. وثقة الخطيب. تاريخ بغداد ٥/٢٧٨.

(٣) زاد مسلم: بمكة.

(٤) هو عبد الله بن نمير، وهي رواية مسلم في صحيحه.

(٥) من القيلولة، وهي نومة الغدأة.

(٦) بـرـذـعـة: الـحـلـسـ الـذـي يـلـقـى تـحـتـ الرـحـلـ، وـالـجـمـعـ الـبـراـدـعـ. لـسانـ الـعـربـ ٨/٨، النـهاـيـةـ ١/٤٢٣.

بمدفنه^(١) حشوها ليف. قلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنين أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم. إن أول من سأله عن ذلك رسول الله ﷺ فلان، قال: يا رسول الله، أرأيت لو أن أحدنا إذا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن سكت سكت عن أمر عظيم، وإن تكلم فمثل ذلك. فسكت النبي ﷺ فلم يجده، فقام لحاجة، فلما كان بعد ذلك أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الذي سألك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَة﴾^(٢) (ك/٣/١٤/ب) حتى قرأ هؤلاء الآيات، فدعا النبي ﷺ بالرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعا بها، فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فيه، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان

(١) غير واضحة في الأصل، وفي مسلم: متوسد وسادة.

(٢) سورة النور، آية ٦.

من الصادقين، ثم فرق بينهما»^(١).

٥١٢٤- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «سئلته عن المتلاغعين في إمرة ابن الزبير أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول، قال: فقمت مكانى إلى منزل ابن عمر، فقلت: يا أبي عبد الرحمن، المتلاغعين أيفرق بينهما؟ قال: نعم، سبحان الله! إن أول من سأله عن ذلك فلان بن فلان^(٢) قال: يا رسول الله..» ثم ذكر مثله^(٣).

٥١٢٥- حدثنا الحسن بن عفان^(٤) وأبو أمية^(٥)، قالا: حدثنا

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٠ / ١١٣١) - ح٤ - من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، به. بألفاظ متقاربة. زاد أبو عوانة: «ولا نستطيع أن ندخل عليه». ولفظ: «رسول الله ﷺ». بعد قوله: «أول من سأله عن ذلك».

ورواه من طريق عيسى بن يونس، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وأحال لفظه على رواية ابن نمير.

(٢) هو عويم العجلاني.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وتقديم تخريجه في الحديث السابق. وقد صرخ عبد الملك بالسماع من سعيد، وروايته عنه في مسلم بالعنونة. وزاد أبو عوانة لفظ: «سبحان الله».

(٤) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

جعفر بن عون،

ح وحدثنا أبو داود الحراني^(١) وابن أبي غرزة^(٢)، قالا: حدثنا جعفر بن عون^(٣)، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير قال: «سئلَت عن المتألعين، فلم أدر ما أقول فيها، فأتَت ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لِلْغَلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَقَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَقَالَ: لَا بُدُّ مِن الدُّخُولِ عَلَيْهِ. فَسَمِعَ صَوْتِي، فَقَالَ ابْنُ جَبَيرٍ، ادْخُلْ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا شَيْءٌ! قَلْتُ: أَجَلُ، سُئِلَتْ عَنِ الْمَتَلَاعِنِينَ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهِمَا، فَقَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ! إِنَّ أَوْلَ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ هَذَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَ جَاءَ. فَقَالَ: الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ الرَّجُلَ فَمَا يَصْنَعُ؟ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ: / (ك١٥/٣١) إِنِّي قَدْ ابْتَلَيْتُ بِذَاكَرَهُ قَالَ: قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِتِكَ. قَالَ: فَبِدَا بِالرَّجُلِ، فَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لِصَادِقٍ. قَالَ: وَدَعَا بِالْمَرْأَةِ، فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكاذِبٌ. قَالَ: ثُمَّ بَدَا بِالرَّجُلِ؛ فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ

(١) سليمان بن سيف.

(٢) أحمد بن حازم.

(٣) ابن عمرو، المخزومي.

الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. قال: ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. قال: ثم فرق بينهما^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن نمير عن عبد الملك، به. بالألفاظ متقاربة. وتقديم تخرجه في ح ٥١٢٣.

باب الخبر الموجب التفريق بين الملاعنة، وإلحاد الولد بأمه ووجوب صداقها على زوجها.

١٤٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق^(١)، عن معمر^(٢)، عن أيوب^(٣)، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة، يقول بعضنا: لا يفرق بينهما، وقال بعضنا: يفرق بينهما. قال سعيد: فلقيت ابن عمر، فسألته عن ذلك، فقال: فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلان. وقال: والله إن أحدكم لكافر، فهل منكم تائب؟ فلم يعترف واحد منهم. فتلاغنا ثم فرق بينهما. قال أيوب: فحدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: يا رسول الله، صدافي؟ فقال له النبي ﷺ: «إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت منها، وإن كنت كاذباً فذلك أوجب لها. أو كما قال»^(٤).

(١) رواه في المصنف، في الطلاق، باب التفريق بين الملاعنة (١١٨/٦) - ح ١٢٤٥٤.

(٢) ابن راشد الأزدي.

(٣) السختياني.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣١/٢) - ح ٥ - من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، به. فذكر نحو روایة أيوب عن عمرو بن دینار. وزاد في أوله: «حسابكم على الله، أحدكم كاذب».

ورواه من طريق سفيان عن أيوب، به. ولم يذكر لفظه، وإنما أحال على روایة حماد عن

٥١٢٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: ((فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلان))^(١).

٥١٢٨- وحدثنا الريبع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعى^(٢)، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار / (ك ١١٥ / ب) عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر، قال: ((فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلان. وقال لهما: «حسابكم على الله، أحدكم كاذب، لا سبيل لك عليها. قال يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صادقاً فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منه))^(٣).

أيوب به. وفيه: فرق رسول الله ﷺ... الحديث. إلى قوله: «... تائب». زاد أبو عوانة في أوله: «كنا بالكوفة - إلى - يُفرَّق بينهما». ولفظ: «لم يعترف واحد منهم».

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعن (١١٣٢/٢) - ح٦- من طريق حماد عن أيوب، عن سعيد بن جبير، به. مثله. وزاد: وقال: «الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب؟»

(٢) الأم ٢٩٠/٥، والمسند ص ٢٥٨، ليس فيه لفظ: «فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلان». وقد روى هذا اللفظ، من طريق سفيان عن أيوب عن سعيد، به.

(٣) في الأم والمسند: أبعد لك منها أو منه. بالشك.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة، وابن حرب كلهم عن

حديثهم واحد إلا أن بعضهم لم يقل: «منه».

٥١٢٩ - حديثنا ابن عفان^(١)، قال: حديثنا ابن نمير، قال: حديثنا ابن عيينة، بإسناده قال: «قال النبي ﷺ للمتلاعنين...» فذكر مثله^(٢).

٥١٣٠ - حديثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق^(٣)، عن ابن عيينة، بمثل حديثهم جميعاً منه^(٤).

- حديثنا أبو داود الحرااني، قال: حديثنا علي بن المديني، قال: حديثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت سعيد بن جبير، فذكر مثله^(٥).

سفيان بن عيينة به، مثله بتقدیم بعض الألفاظ. وتقدم تخریجه في ح ٥١٢٦. زاد أبو عوانة: «فرق رسول الله ص بين أخوی بني عجلان». وهذه الزيادة رواها مسلم في صحيحه لكن عن ابن أبي عمر عن سفيان به. وتقدم تخریجه في ح ٥١٢٦.
ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق - ح ٥٣١٢ - من طریف سفيان عن عمرويه، نحو رواية مسلم.

(١) الحسن بن علي بن عفان العامري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣١/٢) - ح ٥ - عن يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة، وزهير كلهم عن سفيان، به. مثله.

(٣) المصنف (١١٩/٦) - ح ١٢٤٥٥ - وليس فيه قوله: فرق رسول الله ﷺ بين أخوی بني العجلان.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى، وابن أبي شيبة، وزهير كلهم عن سفيان، به. وتقدم تخریجه في ح ٥١٢٩.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن يحيى، وابن أبي شيبة، وزهير كلهم عن سفيان، به. وتقدم

٥١٣١- حدثنا أبو يوسف الفارسي^(١)، والكزبراني^(٢)، قالا: حدثنا أبو عاصم^(٣)، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق^(٤)، عن عمرو بن دينار^(٥)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «قال النبي ﷺ لأخويبني عجلان لما تلاعنَا: لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، ما أصدقْتَهَا؟ قال: بما أصبت من فرجها»^(٦).

٥١٣٢- حدثنا أبو داود^(٧)، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت أليوب، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «كنا اختلفنا في الكوفة في المتلاعنين. قال: فأتيت ابن عمر ومعي صحيفه فيها أشياء مما اختلفنا فيها بالكوفة، فجلست إلى ابن عمر فسألته،

تخریجه في ح ٥١٢٩.

(١) يعقوب بن سفيان.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن منصور.

(٣) الضحاك بن مخلد.

(٤) المكي.

(٥) المكي الأثرم.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. نحوه. وتقديم

تخریجه في ح ٥١٢٦.

وطريق زكريا بن إسحاق عن عمرو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٧) سليمان بن سيف.

ولو رآها ل كانت الفيصل فيما بيني وبينه. قلت: المتألعنين؟ فقال:
بأصبعيه هكذا - وفرق سفيان بين السبابة والوسطى - فرق
رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلان. وقال: والله يعلم إن أحدكم
كاذب، فهل منكم تائب؟) ثلاث مرات^(١).

٥١٣٣ - حديثنا أبو داود السجستاني^(٢)، قال: حدثنا أحمد بن
حنبل^(٣)، قال: حدثنا إسماعيل^(٤)، قال: حدثنا أليوب، عن سعيد بن جبير

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٢/٢) - ح٦ - من طريق حماد عن أليوب،
به. قال: فرق رسول الله ﷺ... فذكره.

ورواه عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان به، ولم يذكر لفظه.
زاد أبو عوانة من أوله إلى قوله: «... وفرق سفيان بين السبابة والوسطى» ولفظ:
«ثلاث مرات».

رواه البخاري في صحيحه، في الطلاق - ح٥٣١٢ - عن علي بن عبد الله، عن
سفيان، قال عمرو: سمعت سعيد بن جبير. وفيه: «قلت لابن عمر: رجل لاعن
أمرأته فقال بأصبعيه...» فذكره إلى آخره.

قال سفيان: حفظته من عمرو وأليوب كما أخبرتك.

قال الحافظ: إن عمرو بن دينار، وأليوب سمعاً الحديث جمِيعاً من سعيد بن جبير،
حفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أليوب. الفتح ٤٥٧/٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق - ح٢٢٥٨ - .

(٣) المسند ٤/٢. وأطراف المسند لابن حجر ٣/٤٠٠ .

(٤) ابن إبراهيم بن مقسم.

قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ فقال: «فرق رسول الله ﷺ بين أخويبني العجلان، وقال: /كـ ١١٦/٣١٦ـ أـ والله يـ عـ لـ مـ /١ـ إـنـ أحـ دـ كـ ماـ كـاذـ بـ، فـمـنـ مـنـكـماـ تـائـبـ؟ـ يـرـدـدـهـاـ ثـلـاثـ مـرـاتــ فـأـيـاـ،ـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ»^(٢).

٥١٣٤ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي^(٣)، قال:

حدثنا ابن عيينة، عن أبيوب بمثله «فهل منكم تائب»^(٤).

- ذكر مسلم قال: حدثنا أبو غسان المسمعي وابن المثنى، قالا:

حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير قال: «لم يفرق مصعب بين المتلاعنين». قال سعيد: فذكر ذلك لابن عمر، فقال: فرق النبي ﷺ بين أخويبني العجلان»^(٥).

(١) المسند وسنن أبي داود وصحيحة مسلم: بدون واو.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق حماد عن أبيوب، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

زاد أبو عوانة: «رجل قذف امرأته». ولفظ: «يرددها ثلاثة مرات، فأياها، ففرق بينهما». والبخاري في صحيحه، في الطلاق - ح ٥٣١١، ٥٣٤٩ - عن عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل به. بأطول مما هنا.

وطريق إسماعيل عن أبيوب من زوائد أبي عوانة على مسلم.

(٣) الأم للشافعي ٥/٢٩٠، والمسند ص ٢٥٩، ليس فيهما قول سعيد بن جبير السابق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، به. ولم يذكر لفظه. وتقدم تخرجه في ح ٥١٣٢.

(٥) صورته، صورة المعلق، لكن أبا عوانة هو أحد رواة صحيح مسلم. والحديث في صحيح

٥١٣٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا^(١) أخبره، عن نافع، عن ابن عمر ((أنَّ رجلاً لاعن أمراته في زمان رسول الله ﷺ فانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة)).^(٢).

مسلم في اللعان (١١٣٢/٢) - ح-٧- قال: حدثنا أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى، وابن بشار (واللفظ للمسمعي وابن المثنى)، به. فذكره بمثله.

(١) الموطأ، باب ما جاء في اللعان /٢ ٣٥٠ - ح ٣٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٢/٢) - ح-٨- قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا مالك.

ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك، به. وفيه: «على عهد» بدل: «في زمان». وزاد في آخره: «قال: نعم». زاد أبو عوانة: «فانتفى من ولدها».

رواه البخاري في صحيحه، في الطلاق - ح ٥٣١٥ - عن يحيى بن بكر عن مالك به. وأبو داود في سننه، في الطلاق - ح ٢٢٥٩ - وقال: الذي تفرد به مالك قوله: «وألحق الولد بالمرأة».

قال الحافظ: قوله: «فرق بينهما وألحق الولد بأمه». قال الدارقطني: تفرد مالك بهذه الزيادة. قال ابن عبد البر: ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد؛ من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود بلفظ «ثم خرجت حاملاً، فكان الولد إلى أمه» ومن رواية الأوزاعي عن الزهري: «وكان الولد يدعى إلى أمه». فتح الباري ٤٦٠/٩.

وتقدم عند المؤلف من طرق عن الزهري عن سهل به. انظر ح ٥١١١.

٥١٣٦—حدثنا محمد بن عامر الرملي—أصله بغدادي—قال: حدثنا

أبو سلمة الخزاعي^(١)، عن مالك،

ح وحدثنا إسماعيل بن صالح أبو بكر الحلواني^(٢)، قال: حدثنا
سعيد بن منصور^(٣)، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر:
«أنَّ النَّبِيَّ لَا عِنْ بَيْنِ رَجُلٍ وَامْرَأٍ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ»^(٤).

٥١٣٧—حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا

أبو خيثمة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن عمر،

والحديث رواه الطحاوي في مشكل الآثار ١٢٤/١٣، من طريق ابن وهب وسعيد بن منصور، عن مالك به.

قال الطحاوي: فقال قائل: وهل وافق مالكا على هذا الحديث عن نافع أحد، وقد رواه غيره من أصحاب نافع، فلم يذكروا فيه هذا الحرف.
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن مالكاً إمام حافظ ثبت في روايته، من لو روى حديثاً فانفرد به كان مقبولاً منه، وإذا كان كذلك كان إذا زاد زيادة في حديث مقبولة منه.

(١) منصور بن سلمة بن عبد العزيز.

(٢) إسماعيل بن صالح الحلواني، التمار، أبو بكر.

(٣) السنن لسعيد بن منصور ٣٥٩/١ باب ما جاء في اللعان رقم ١٥٥٤. إلا أنه قال:
فرق رسول الله بين المتألعين.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن سعيد بن منصور وقييبة بن سعيد، به. نحوه. وتقدم
تخریجه في الحديث السابق.

عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لا عن النبي ﷺ بين رجل من الأنصار
وبين امرأته، وفرق بينهما»^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٣/٢) - ح٩ - من طريق أبي أسامة، وابن ثمیر به، مثله. وقد میز عبید الله عند أبي عوانة بذكر اسم أبيه (عمر).
ورواه البخاري في صحيحه، في الطلاق - ح٥٣١٤ - من طريق يحيى، عن عبید الله به مثله، وليس فيه: «من الأنصار».

**باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلاً بامرأته
لا يجب عليه الحد لهما إلا أن يكذب نفسه فلا يلعن امرأته.
وأنه إذا التعن وجب على امرأته الحد إلا أن تلتعن. ولا يجب
الحد على المرمي بها بالتعانه.**

٥١٣٨—حدثنا أبو جعفر بن الجنيد^(١)، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل^(٢)، قال: حدثنا جرير^(٣).

ح وحدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث^(٤)، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «إنا لليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلّم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، (ك/١١٦/٣) وإن سكت سكت على غيظ. والله لأسائل عنه رسول الله ﷺ». قال: فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسألته: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلّم به جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح^(٥) وجعل يدعوا، فنزلت آية اللعان

(١) هو محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) الطالقاني.

(٣) ابن عبد الحميد بن قرظ.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢/٦٨٥) - ح ٢٢٥٣.

(٥) اللهم افتح: أي بين لنا الحكم في هذا. شرح مسلم للنووي ١٠/٣٦٦.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾^(١) هذه الآيات. فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاءه هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلا علينا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. قال: فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي ﷺ: «مه» فأبكت، فلعته، فلما أدبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعد فجاءت به أسود جعداً»^(٢).^(٣)

٥١٣٩ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا سعيد بن المغيرة الصياد^(٤)، قال: حدثنا عيسى بن يونس^(٥)، عن الأعمش، عن إبراهيم^(٦)، عن علقمة^(٧)، عن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا عَنْ

(١) سورة النور، آية ٦، في الأصل: إن الذين. وما أثبته هو الصواب.

(٢) جعداً: الجعد في صفات الرجل يكون مدحاً وذماً: فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السبط. وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق. النهاية ٢٧٥/١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٢٣/٢) - ح ١٠ - عن زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن جرير به، مثله. ورواه من طريق عيسى بن يونس وعبدة بن سليمان كلها عن الأعمش، به. ولم يذكر لفظه.

(٤) سعيد بن المغيرة الصياد، المصيصي، ثقة. التقريب ٢٤١.

(٥) ابن أبي إسحاق السبعاني.

(٦) النخعي.

(٧) ابن قيس النخعي.

بالحمل»^(١).

٥١٤٠ - حديث الصغافى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: «كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلته قتلتمنه، فإن تكلم جلدتموه، لأذكرون ذلك لرسول الله ﷺ. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل آيات اللعan، ثم جاء الرجل فقذف امرأته، فلا عن النبي ﷺ بينهما، وقال: لعله أن تجيء به أسود جعداً»^(٢).

٥١٤٠ بـ - حديث أبو أمية، قال: حدثنا عمرو بن عثمان^(٣)، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش. نحو حديث حرير بطوله^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، به. ولم يذكر لفظه بل أحال على روایة حریر عن الأعمش. وسبق تخريج روایة حریر في الحديث السابق. وليس فيها أنَّ رسول الله ﷺ لاعن بالحمل. وهذه من زوائد أبي عوانة على مسلم. والزيادة صحيحة حيث إنَّ رجال الإسناد ثقات.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، به. ولم يذكر لفظه. بل أحاله على روایة حریر عن الأعمش. وتقدم تخريج روايتيهما في

.٥١٣٨ ح

(٣) عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي مولاهم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، به. ولم يذكر لفظه بل أحاله على روایة حریر عن الأعمش. وتقدم تخريجها في ح ٥١٣٨.

وقد أخرج هذا الحديث الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠، وقال رحمه الله: وقد كان الذين يذهبون إلى الملاعنة بالحمل يحتاجون لما قالوه من ذلك بحديث يرويه عبدة بن سليمان عن الأعمش... فذكره.

قال المعلق (الارناؤوط): فدل ذلك على أن قوله: «لاعن بالحمل» في حديث عبدة بن سليمان قد تفرد به إسماعيل عنه، وإسماعيل ليس بذلك القوي، ولا هو بالضعف الذي يطرح حديثه، إلا أن مخالفة هؤلاء الثقات له في لفظ الحديث يدل على أنه أخطأ فيه. والله أعلم.

قلت: كذا قال المعلق، وكلامه مردود من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن إسماعيل لم ينفرد به. بل تابعه سعيد بن المغيرة الصياد متابعة قاصرة، عند الإمام أبي عوانة كما في ح ٥١٣٩، وسعيد ثقة.

الوجه الثاني: أن له شاهدًا من حديث ابن عباس ﷺ ، وسوف يستنده المصنف رحمه الله عنه وفيه: لاعن بين العجلاني وأمرأته وكانت حاملًا. رواه من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد. ورجالة ثقات (انظر ح ٥١٥٢). ورواه النسائي مختصرا في سنته، من طريق إبراهيم بن عقبة، عن أبي الزناد. وقد خرجته في ح ٥١٥٢.

الوجه الثالث: أن هذا اللفظ ليس فيه مخالفة، بل جعلها الإمام ابن قدامة زيادة، فقال: والزيادة من الثقة مقبولة. المغني ٧/٤١٨، ليس كما ادعى المحقق غفر الله له، فلعله لم يطلع على ما سنته من الأخبار، وما ذهب إليه هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. ومذهب جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء جواز اللعن في الحمل قبل الوضع، ولهم حجج قوية مذكورة في مصنفاتهم رحهمهم الله. وانظر الأم للإمام الشافعي ٥/٢٩٢، المغني ٧/٤١٨.

٥١٤١—حدثنا الحسن بن مكرم وسليمان بن سيف الحراني، قالا:

حدثنا يحيى بن حماد^(١)،

ح وحدثنا الصغاني، قال: حدثنا أبو ربيعة^(٢)، قالا: حدثنا أبو عوانة^(٣)، عن سليمان^(٤)، عن إبراهيم عن علقة / (ك ١١٧ / ٣ / أ) عن عبد الله قال: ((بَيْنَا نَحْنُ عَشِيهِ جَمْعَةً فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ رَجُلٌ: إِنْ أَحْدَنَا رَأَى مَعَ امْرَأَهُ رَجُلًا فَإِنْ قَتَلْهُ قَاتَلْنَاهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْنَاهُ، وَإِنْ سَكَتْ سَكَتْ عَلَى غَيْظٍ، لَأَسْأَلُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، قال: فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَحْدَنَا رَأَى مَعَ امْرَأَهُ رَجُلًا فَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْنَاهُ، وَإِنْ قُتِلَ قُتَلْنَاهُ، وَإِنْ سَكَتْ سَكَتْ عَلَى غَيْظٍ؟ اللَّهُمَّ احْكُمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً الْلَّعَانَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْلَى مَنْ ابْتَلَى بِهِ^(٥).

(١) الشيباني.

(٢) هكذا في الأصل ، وقد رجعت إلى كتب الكفى، كالكتفى للإمام أحمد ومسلم، والدولابي، والمقطنى للذهبي ولم أجده فيها، ثم رجعت إلى ترجمة الصغاني في تحذيب الكمال، فلم أقف على شيخ له بهذه الكنية، ثم رجعت إلى ترجمة شيخهوضاح، فلم أقف على تلميذ له بهذه الكنية، ولكن وقفت على تلميذ روى عنه كنيته: أبو الريبع الزهراني وهو سليمان بن داود فلعله هو. والله أعلم.

(٣)وضاح بن عبد الله. الأسami والكتنى رقم ٣٠٥.

(٤) الأعمش.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، من طريق جرير، عن الأعمش، به. بأطول مما هنا. وتقدم

٥١٤٢ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد الْكَزِيرَانِيُّ^(١)، قال: حدثنا وهب بن جرير^(٢)، قال: حدثنا هشام^(٣)، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: «أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِّيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سُبْطُ الشِّعْرِ قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لَهَلَالُ بْنُ أُمِّيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجُ حَمْشٍ^(٤) السَّاقِينَ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ حَمْشِ السَّاقِينِ»^(٥).

تخریجه في ح ٥١٣٨.

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن منصور الکزيراني. فالکزيراني هو عبد الرحمن بن محمد. وقد رجعت إلى ترجمته فوجدت أنه قد روی عن وهب بن جرير ابن حازم. انظر السیر ١٣٨/١٣.

(٢) ابن حازم.

(٣) الدستوائي.

(٤) حمش الساقين: أي دقيقهما. النهاية ٤٤٠/١.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٤/٢) - ح ١١١ - من طريق عبد الأعلى، حدثنا هشام، به. بالفاظ متقاربة. وزاد قبل قوله ﷺ لفظ: «وكان أخا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال: فلاعنها». وفيه: «أكحل جعداً» بدل: «أدعج» وزاد لفظ: «فأبئتها» قبل قوله: «فحاءت».

فوائد الاستخراج:

١ - تساوي رجال الإسنادين، وهذا «مساواة».

٢ - تمييز محمد بذكر اسم أبيه (ابن سيرين).

٥١٤٣- حدثنا فهد بن سليمان^(١)، قال: حدثنا محمد بن كثير المصيصي^(٢)، عن مخلد بن الحسين^(٣)، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: «أن أول اللعان كان في الإسلام. أن هلال بن أمية قدف امرأته بشريك بن السحماء...»^(٤) فذكر الحديث.

قال أبو عبيد: قضيء العينين: مهموز يقال للقربة إذا بليت^(٥).

٥١٤٤- حدثنا الرازى^(٦)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري^(٧)، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: قال: «أبصروها -يعني النبي ﷺ- فإن جاءت به أبيض سبطٍ فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدٍ حمش الساقين فهو

٣- في مسلم: «سبطاً» زاد أبو عوانة: «سبط الشعر».

(١) فهد بن سليمان النحاس المصري. قال ابن أبي حاتم: كتب فوائد ولم يقض لنا السماع منه. الجرح والتعديل .٨٩/٧

(٢) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، الصناعي.

(٣) - مق س - الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل. التقرب .٦٥٧٤

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى عن هشام، به. وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

(٥) غريب الحديث له: .٨٥/٣

(٦) هو الفضل بن عباس، المعروف بفضلك الرازى.

(٧) ابن المثنى.

لشريك بن سحماء، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعد حمش الساقين»^(١).

- رواه محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد: وكان شريك أخو البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عبد الأعلى، عن هشام، به. مثله. وفيه زيادة وتقديم تخرّجه في ح ٥١٤٢.

(٢) هذا اللفظ، بهذا الإسناد رواه مسلم في صحيحه، وتقديم تخرّجه في ح ٥١٤٢.

**باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة ليست ببينة ولا
شهادة، والدليل على أن الملعنة إذا أقيمت البينة على
زناها رجمت، وأن المرأة الحبل إِذَا لَمْ تَقْرَ عَلَى نَفْسِهَا بِالْزَنا
وَلَمْ تَقْمِ الْبَيْنَةُ أَنْهَا زَنَتْ لَمْ تَحْدُ.**

٤٥٥—أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ
اللَّيْثِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ذُكِرَ التَّلَاعِنُ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ
رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رِجْلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا
أَبْتَلَيْتَ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِيِّ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ
عَلَيْهِ امْرَأَتِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَصْفَرًا، قَلِيلُ الْلَّحْمِ سَبْطُ الشِّعْرِ^(٢)،
وَكَانَ الَّذِي أَدَعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، آدَمَ خَدْلًا^(٣) كَثِيرُ الْلَّحْمِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيْنَ، فَوَضَعَتْ شَبِيهَهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ
وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعِنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤)، فَقَالَ رَجُلٌ لَّابْنِ عَبَّاسٍ فِي

(١) ابن سعد الفهمي مولاهم، المصري.

(٢) سبط الشعر: المنبسط المسترسل. النهاية ٢/٣٣٤.

(٣) خَدْلًا، الخَدْلُ: الغليظ الممتليء الساق. النهاية ٢/١٤.

(٤) زاد البخاري ومسلم بعده: بينهما.

المجلس: هي^(١) التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بيضة رجمت هذه؟» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء»^(٢).

٥١٤٦ - حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن جهضم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم، به مثلك^(٣).

٥١٤٧ - حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: «ذُكر الملاعنان عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا^(٤) ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع

(١) وهكذا في البخاري، أما في مسلم: أهي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٤/٢) - ح ١٢ - عن محمد بن رمح، وعيسي بن حماد، قالا: أخبرنا الليث، به. مثله.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجماً بغير بيضة - ح ٥٣١ - عن سعيد بن عفیر، حدثني الليث، به. مثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، من طريق الليث عن يحيى بن سعيد، به. وتقديم تخریجه في الحديث السابق.

(٤) انظر قوله في ح ٥١١٤.

امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته /ك ١١٨/٣١/أ/ ثم ذكره مثله، إلا أنه قال: «كثير اللحم جعد قطة»^(١).

٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مُسْرَةَ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ (٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادَ (٤) أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «ذَكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ الَّذِينَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كُنْتَ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَ لِرْجُومِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. تَلْكَ امْرَأَةٌ قَدْ أَعْلَنَتْ (٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) - ح ١٢ - عن أحمد بن يوسف الأزدي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس به. وأحال اللفظ على رواية الليث التي تقدم تخرّجها في ح ٤٥١ ثم ذكر الزيادة التي زادها.

والبخاري في صحيحه، في الطلاق، باب قول الإمام: اللهم بين - ح ٥٣٦ - عن إسماعيل، به. مثله.

(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَاً بْنِ أَبِي مَسْرَةَ.

(٣) مسند الحميدي ٢٤٠/١ - ح ٥١٩.

(٤) عبد الله بن ذكوان.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) - ح١٣ - عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، به. وفيه قال عبد الله بن شداد: وذكر المتابعين عند ابن عباس. فقال ابن شداد: أهـما اللذان... فذكره.

وقد صرّح أبو الزناد بالسماع من القاسم، وروايته في مسلم عنه بالمعنى. وهو من

٥١٤٩ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي^(١)، قال: حدثني سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بإسناده مثله، إلا أنه قال: «فقال رجل^(٢): أهي التي قال النبي ﷺ: ...» وذكر بمثله^(٣).

٥١٥٠ - حدثنا يوسف بن مسلم، قال: حدثنا حجاج^(٤)، قال: حدثنا ابن أبي الزناد^(٥)، قال: أخبرني أبي، عن القاسم، قال: أخبرني ابن عباس: «أنّ النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته...» وذكر الحديث^(٦).

فوائد الاستخراج.

(١) الأم للشافعي ١٢٦/٥. والمسند ص ٢٥٨. وفيهما قال القاسم بن عبد الرحمن: شهدت ابن عباس... الحديث.

(٢) هكذا في الأم. وفي المسند: فقال له ابن شداد. كما في رواية الحميدي السابقة.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، عن عمرو الناقد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، به. وتقدم تخرجه في الحديث السابق.

(٤) ابن محمد المصيحي الأعور.

(٥) عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به. وتقدم تخرجه في ٥١٤٨، وليس فيه هذا اللفظ. وهو من زوائد أبي عوانة على مسلم.

وهذا اللفظ من رواية حجاج بن محمد الأعور - وقد نزل بغداد - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، ورواية البغداديين عنه فيها ضعف كما ذكرت ذلك سابقاً في ترجمته، ولكن رواه أبو عوانة، من طريق أبي عامر العقدي عن المغيرة عن أبي زناد، وهذه متابعة وستأتي في ح ٥١٥٢، ورواه النسائي في سنته في الطلاق، باب اللعان بالحبل

٥١٥١ - حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا علي^(١)، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، بإسناده^(٢). مثل حديث الحميدي. قال علي: قال سفيان غير مرة: عن غير بينة. ولم يقل: بغير بينة. قال أبو عبيد: حدّل الساقين: عظيم الساقين. حمش: دقيق^(٣).

٥١٥٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، وأحمد بن عاصم الأصبهاني، قالا: حدثنا أبو عامر العقدي^(٤)، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن^(٥)، عن أبي الزناد، عن القاسم، عن ابن عباس أنه سمع من رسول الله ﷺ «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا عَنْ بَيْنِ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ

(٦) - ح ٣٤٦٧ - من طريق عمرو بن علي، قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة عن أبي الزناد، به. مثله. وزاد: «وكانت حبلی».

وفي إسناده عمرو بن علي المقدمي. قال فيه الحافظ: ثقة، وكان يدلّس شديداً وجعله في ط/٤. ولكنه صرّح بالسماع ثم شيخه ابن أبي عياش الأستدي، ثقة. والله أعلم.

(١) ابن عبد الله المدني.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق عمرو الناقد، وابن أبي عمر، عن سفيان، به. وتقدم تخرّيجه في ح ٥١٤٨. وهي رواية الحميدي.

ورواه البخاري في صحيحه، في الحدود - ح ٦٨٥٥ - عن علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، به.

(٣) الغريب له ٩٨/٢ وفيه: الدقيق الساقين.

(٤) عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٥) ابن عبد الله بن خالد بن حزام.

حاملاً. فقال زوجها: والله ما قربتها منذ عفرنا^(١) النخل».

وقال أحمد بن عاصم: منذ عفرنا.

قال: والعفران: يسكنى النخل بعد أن يترك السقى بعد الإبار بشهرين. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بين! قال: وزعموا أنَّ زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين أصْهَبُ الشِّعْرِ^(٢). وكان الذي رميته به ابن السحماء، فجاءت بغلام أسود جعدي / (ك/٣/١١٨/ب) عَبْلُ الذراعين^(٣) خذل الساقين. قال القاسم: قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس: هي المرأة التي قال النبي ﷺ: لو كنت راجماً بغير بيضة لرجمتها؟» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام^(٤).

(١) عفرنا النخل، التعغير: أنهم كانوا إذا أثروا النخل تركوها أربعين يوماً لا تُنسقى لثلا يتفضض حملها ثم تُنسقى، ثم تُترك إلى أن تعطش ثم تُنسقى. النهاية ٣/٢٦٣. وسيأتي تفسيرها في الحديث.

(٢) أصْهَبُ الشِّعْرِ: هي حُمْرَة يعلوها سواد. النهاية ٣/٦٢.

(٣) عَبْلُ الذراعين: أي ضخم الذراعين. ٣/١٧٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان عن أبي الزناد. به. نحوه. وتقديم تخرجه في

.٥١٤٨ ح

فوائد الاستخراج:

١ - زاد أبو عوانة من أوله، إلى قوله: «... خذل الساقين». وزاد في آخره: «(في الإسلام)».

٢ - في مسلم قال ابن شداد، زاد أبو عوانة: ابن الهاد. وهذه الزيادات صحيحة،

فإسناد رجاله كلهم ثقات. وهذه الزيادات ليست في الكتب الستة، سوى أوله إلى قوله: «... وكانت حاملأً رواه النسائي في سننه، وتقدم تخرجه في ح ٥١٥٠».

وأما باقي الزيادات فقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٣٣٦-٣٣٥/١ عن عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي به. مثل لفظ أبي عوانة ورواه عن سريج، حدثنا ابن أبي الزناد. فذكر معناه. المسند ٣٣٦/١.

وذكره الحافظ في أطراف مسند الإمام أحمد ٢٤٦/٣، قال المحقق: وقع في ت- أي في النسخة التي اعتمدها ورمز لها بـ«ت»:- (عن ابن أبي الزناد)، ولفظة (ابن) مقصومة. كذا قال، ولم يصب في قوله، بل إن ما في نسخة (ت) هو الصواب، وذلك لأمور:

- ١- أنها موافقة لما ذكره الحافظ في الأطراف.
- ٢- أن عبد الرحمن بن أبي الزناد من روى هذا الحديث، انظر ح ٥١٥٢، من تحقيقي مسنند أبي عوانة.
- ٣- أنه بعد الرجوع إلى ترجمة عبد الرحمن بن أبي الزناد، وجدت أن من تلاميذه سريج بن النعمان. والله أعلم.

وللحديث طريق آخر أيضاً رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٧/١) من طريق ابن حريج قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم، به. نحوه. وفيه: «أنما إذا كانت تؤثّر تغفر أربعين يوماً».

باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني إذا رأه يرثى بامراته. والدليل على أنه لا يجوز لأحد أن يقيم الحد على الزاني والزنانية إلا بأمر السلطان.

٥١٥٣- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعى^(١)، قال:

أخبرنا مالك،

ح وحدثنا أبو عتبة^(٢)، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون^(٣)، قال: حدثنا مالك بن أنس،
ح وحدثنا محمد بن حبيبة، أخبرنا مطرف، والقعنبي، عن مالك،
ح وحدثنا عيسى بن أحمد، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك^(٤)،
عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أنّ سعد بن عبادة
قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله^(٥) حتى آتي
بأربعة شهداء؟ قال: نعم». وقال الشافعى: «قال رسول الله ﷺ: نعم»^(٦).

(١) الأم للشافعى ٢٩/٦.

(٢) أحمد بن الفرج.

(٣) أبو مروان المدي.

قلت: تابعه الشافعى ومطرف، والقعنبي، وابن وهب في نفس الحديث.

(٤) الموطأ ٤٥٩/٢ باب القضاء فيما وجد مع امراته رجلاً - ح ١٧.

(٥) في مسلم، والموطأ، والأم: «أمهله».

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) - ح ١٥ - من طريق إسحاق بن

٥١٥٤ - وحدثنا إسحاق بن باحوية الترمذى^(١) وأبو أمية، قالا:

حدثنا خالد بن مخلد^(٢)، قال: حدثنا سليمان بن بلال^(٣)، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسّه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعجله بالسيف قبل ذلك. فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا ما يقول سيدكم، إنه لغدور، ولأنا أغير منه، والله عز وجل أغير مني»^(٤).

٥١٥٥ - وحدثنا عباس الدوري والفریابی^(٥) القاضی، قال: حدثنا

أمیة بن بسطام^(٦)، قال: حدثنا یزيد بن زريع^(٧)، عن روح بن

عيسى، حدثنا مالک به. مثله. ليس فيه: «أرأيت».

(١) لم أقف عليه.

(٢) القطوانی.

(٣) التیمی، أبو محمد وأبو أیوب المدنی.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في اللعan (١١٣٥/٢) - ح ١٦ - قال: حدثنا أبو بكر بن

أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد به. مثله. وفيه: «وأنا» وليس فيه: «عز وجل».

(٥) جعفر بن محمد بن الحسن أبو بكر الفريابي القاضي، الإمام الحافظ الثبت. ت

.٩٦/٣٠١

(٦) العیشی، بصری، يكنی أبابکر.

(٧) البصری، أبو معاویة.

القاسم^(١)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «قال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: لو أني رأيت أهلي ومعها رجل أنتظر حتى أجيء بأربعة؟ قال رسول الله ﷺ: (ك١١٩/٣) نعم. قال: والذي بعثك بالحق! لو رأيته لعاجلته بالسيف. قال: «يا معشر الأنصار، اسمعوا ما يقول سيدكم، إن سعداً لغدور، وأنا أغير منه، والله عز وجل أغير مني»^(٢).

٥١٥٦- حديثنا محمد بن النضر^(٣)، قال: حدثنا خالد بن حذاش المهلي^(٤)، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن

(١) التميي العنيري.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، من طريق سليمان بن بلال عن سهيل، به. نحوه. وتقديم تخرجه في الحديث السابق.

فوائد الاستخراج:

١- في ح(٥١٥٣) الرواية عن مالك هم الشافعي، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومطرف، والقعنبي، وابن وهب. أما في مسلم فهو إسحاق بن عيسى عنه فقط.

٢- في ح(٥١٥٤) تصريح خالد بن مخلد السماع من سليمان بن بلال. وروايته عنه في مسلم بالمعنى.

٣- في ح(٥١٥٥) زيادة قوله: «يا معشر الأنصار».

٤- عند مسلم «إنه»، وعند أبي عوانة: «إن سعداً».

(٣) إن لم يكن محمد بن أحمد بن النضر بن عبد الله بن مصعب، أبو بكر المعنى ابن بنت معاوية بنت عمرو الأردي، المتوفى سنة ٢٩١هـ. وثقة عبد الله بن أحمد ومحمد بن عبدوس. تاريخ بغداد ٢٦٤/١، ولا فلم أقف عليه.

(٤) - بخ م كدس - أبو الهيثم المهلي مولاهم، البصري، صدوق يحيطه. التقريب ١٦٣٣.

أبيه، عن أبي هريرة «أن سعد بن عبادة الأنباري قال: يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنُتُه؟ قال رسول الله ﷺ: لا. قال سعد: بلـ، والذى أكرمك بالحق، قال رسول الله ﷺ: اسمعوا ما يقول سيدكم»^(١).

٥١٥٧—حدثنا محمد بن عيسى بن أبي موسى العطار الأبرص^(٢)،

قال: حدثنا زكريا بن عدي^(٣)،

ح وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا منصور بن سقير، وعمرو بن عثمان^(٤)، قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمرو^(٥)، عن عبد الملك بن عممير^(٦)، عن ورّاد^(٧)، عن المغيرة بن شعبة قال: «بلغ النبي ﷺ أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلاً -يعني امرأته- لضررتهم بالسيف غير مصفع، فقال النبي ﷺ: أتعجبون من غيرة سعد؟ فأنا أغير من سعد، والله أغير مني؛ ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٥/٢) - ح ١٤ - عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، به. مثله. زاد لفظ: «رأيت» قبل الرجل.

(٢) محمد بن عيسى بن أبي موسى، أبو جعفر البغدادي الأبواهي العطار الأبرشي.

(٣) ابن الصلت التيمي مولاهم، أبو يحيى.

(٤) ابن سيار الكلابي، ضعيف وكان قد عمي. لكن تابعه منصور بن سقير، وزكريا في نفس الإسناد.

(٥) ابن أبي الوليد الرقي.

(٦) القيسى، العقدى، وهو مدلس من ط/٣. وروايته هنا وفي مسلم بالمعنى.

(٧) ورّاد - بتشدد الراء الثقفي - كاتب المغيرة ومولاه.

شخص أحب إليه المعاذير من الله ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله عزوجل؛ ولذلك وعد الجنة»^(١).

رواه زائدة عن عبد الملك^(٢).

٥١٥٨ - حديث أبو داود الحراني، قال: حدثنا أبو الوليد^(٣)، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن وَزَادَ كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال سعد بن عبادة: «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضرته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأننا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش» /ك/١١٩/ب) ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أحب إليه العذر من الله عز وجّل، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله عز وجّل ولذلك وَعَدَ الله الجنة»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعن (١١٣٦/٢) - ح ١٧ - من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به. بألفاظ متقاربة. وفيه: «فوالله لأننا أغير منه». وزاد: ولا شخص أغير من الله». بعد قوله «... وما بطن».

(٢) هذا الطريق رواه مسلم في صحيحه، تحت الكتاب والباب والرقم السابق في الحاشية السابقة.

(٣) هشام بن عبد الملك.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن عبيد الله بن عمر، وأبي كامل فضيل بن حسين، قالا:

باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة بين الزوجين إنما تجب إذا رماها وهي حامل، أو رأها على فاحشة.

٥١٥٩—حدثنا يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، «أنَّ رسول الله ﷺ أتاه رجل من أهل الbadiyah فقال: يا رسول الله، إِنْ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرَةً. قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟^(١) قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْرَقًا. قَالَ: وَأَنِّي تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرَقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: فَلَعْلَكَ نَزَعَهُ^(٢) عَرَقٌ»^(٣).

حدثنا أبو عوانة، به. مثله. وتقدم تخریجه في الحديث السابق.

رواه البخاري في صحيحه، في الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله - ح ٦٨٤٦ - وفي التوحيد، باب قول النبي ﷺ «لا شخص أغير من الله» - ح ٧٤١٦ - في كلام الموصعين عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، به. مثله. لكن في الموضع الأول رواه مختصرًا.

(١) أورق: أي أسمراً. النهاية ١٧٥/٥.

(٢) نزع عرق: أي نزع إليه في الشبه، إذا أشبه. النهاية ٤١/٥.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في اللعن (١١٣٧/٢) - ح ١٨١ - من طريق سفيان عن

الزهري، به. وطريق مالك، عن الزهري من زوائد أبي عوانة على مسلم.

إلا أنه قال: جاء رجل من بنى فزاره.

٥١٦٠ - وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أشهب، عن مالك. بمثله.

ح وحدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. «أن أعرابياً^(١) منبني

والبخاري في صحيحه، في الطلاق - ح ٥٣٠ - عن يحيى بن قزعة عن مالك، به.
قال: إن رجلاً... الحديث. وفي الحدود - ح ٦٨٤٧ - عن إسماعيل، عن مالك به.
لكته قال: جاء أعرابي. الحديث.

قال الحافظ في الفتح: قوله: (أن سعيد بن المسيب أخبره) كذا لأكثر أصحاب الزهري، وخالفهم يونس فقال عنه (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) - انظر حديث يونس في ح ٧٥٠ - ثم قال: وهو مصدر من البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد، وأبي سلمة معاً، وقد وافقه مسلم على ذلك، ويفيد رواية يحيى بن الصحاح عن الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعاً، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك وما تابعه، وهو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعته البخاري، ويتأيد أيضاً بأن عقلاً رواه عن الزهري، قال: بلغنا عن أبي هريرة. فإن ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإنما لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلاً لا يقتصر عليه. اهـ.

فتح الباري ٩/٤٤٢ - ٤٤٣.

قلت: وطريقة أبي عوانة في إيراده للروايات وتصحيحه لرواية أبي سلمة عن أبي هريرة، كما في ح ٥١٦٥، الآتي يؤيد ما ذهب إليه البخاري ومسلم، وما قال الحافظ ابن حجر رحمهم الله جميعاً. والله أعلم.

(١) هو ضممض بن قنادة، وامرأته من بني عجل. إيضاح الإشكال رقم ١٤٤. وانظر الفتح أيضاً ٩/٤٤٣.

فَزَارَةً صَرَخَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ...»
بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَرْخُصْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الانتِفَاءِ مِنْهُ^(١).

٥١٦١—حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ
جَبَّى^(٢)، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ،
حَدَثَنَا أَبُو عَتَبَةَ^(٣)، قَالَ: حَدَثَنَا أَبْنَى فَدِيكَ، عَنْ أَبْنَى أَبِي
ذَئْبٍ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ. مِثْلُهُ: وَلَمْ يَرْخُصْ فِي الانتِفَاءِ مِنْهُ^(٤).

٥١٦٢—حَدَثَنَا أَبُو حَمِيدَ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَغِيرَةِ الْحَمْصَيِّ، قَالَ:
حَدَثَنَا أَبُو حِيَةَ شَرِيعَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ
الْزَهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عَنْدُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَلَدَ

(١) رواه مسلم في صحيحه في اللعان (١١٣٧/٢) - ح ١٩ - من طريق عمر عن الزهرى.
ومن طريق ابن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، به. زاد عمر في روايته: «وهو حيئنذ
يُعَرِّضُ بَأْنَ يَنْفِيهِ».

زاد أبو عوانة: «صرخ برسول الله ﷺ».

(٢) الخزاعي، الدمشقي.

(٣) أحمد بن الفرج الحمصي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن رافع، حديث ابن أبي فديك، به. وتقدم تخرجه في
الحديث السابق.

لِي غلام أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.
 /ك/١٢٠ أ/ قال: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ فِيهَا
 مِنْ أُورْقًا؟ قَالَ: إِنْ فِيهَا لَوْرْقًا. قَالَ: فَأَنِّي أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعْلَ عَرْقًا
 نَرْعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذَا لَعْلَ عَرْقًا نَرْعَهُ^(١).

٥١٦٣ - حَدَثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التَّرمِذِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَمِيدِيُّ^(٢)،
 قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي
 هَرِيرَةَ، قَالَ: ((جَاءَ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدًا...)) فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٣).

٥١٦٤ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٤)، عَنْ مُعْمَرِ،
 عَنِ الزَّهْرِيِّ. وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ وَلَدًا فَأَفَرَّ بِهِ، ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدِ؟ قَالَ:
 يَلْحِقُ بِهِ إِذَا أَفَرَّ بِهِ، وَوَلَدَ عَلَى فَرَاشِهِ. قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ الْفَاحِشَةَ عَلَيْهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الزَّهْرِيُّ حَدِيثَ الْفَزَارِيِّ،

(١) روأه مسلم في صحيحه، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى، به. بألفاظ متقاربة.
 وتقدم تخریجه في ح ٥١٥٩.

(٢) مسنـد الحميدـي، بـاب في الأقضـية - ح ١٠٨٤ - .

(٣) روأه مسلم في صحيحه، في اللعـان (١١٣٧/٢) - ح ١٨ - عن قتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو النـاقد، وزهـير بن حرب. قالـوا: حدـثـنـا سـفـيـانـ بنـ عـيـنةـ بهـ.

(٤) المصـنـفـ، بـابـ الرـجـلـ يـنـتـفـيـ مـنـ وـلـدـهـ - ح ١٢٣٧١ - (٩٩/٧) إـلـىـ قولـهـ: ...ـ فـيـ الـانتـفـاءـ مـنـهـ.

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسود، وهو حينئذ يزيد أن ينفيه. فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فيها أورق؟ قال: نعم فيها ذود ورق. قال: مما ذلك ترى؟ قال: لا أدرى، لعله أن يكون نزعها عرق. قال: وهذا لعله أن يكون نزعه عرق. ولم يرخص له في الانتفاء منه».

قال معمر: وقلت للزهري: أرأيت لو أنّ امرأة زنت، فقالت: إنّ ولدتها من غير زوجها؟ وقال الزوج: بل هو لي. قال: هو له أنّي اعترف به^(١).

٥٦٥- وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أنّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإنني أنكرته! فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال:

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٧/٢) - ح ١٩ - من طريق إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد عن عبد الرزاق، به. ولم يذكر لفظه بل أحاله على رواية ابن عيينة. ثم قال: غير أن في حديث معمر: «قال: يا رسول الله، ولدت امرأتي غلاماً أسود. وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه. وزاد في آخر الحديث: ولم يرخص له في الانتفاء منه».

زاد أبو عوانة من أول الحديث إلى قوله: «... رأيت الفاحشة عليها». وزاد في آخره سؤال معمر وجواب الزهري له. وهو من فوائد الاستخراج.

خُمْرٌ. قال: فهل فيها من / (كـ ٣ / ١٢٠ بـ) ورق؟ قال: إن فيها لورقاً،
قال: فأنني ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعها. قال:
فلعل هذا عرق نزعه»^(١).

قال أبو عوانة: صحيح عن أبي سلمة.

ورواه عقيل، عن الزهرى: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن النبي ﷺ
بنحو حديثهم^(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، في اللعان (١١٣٧/٢ - ١١٣٨) - ح ٢٠ - قال: حدثني
أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب به، بألفاظ متقاربة. ورواه من
طريق عقيل عن الزهرى. ولم يذكر لفظه.

ورواه البخاري في صحيحه، في الاعتصام بالكتاب والسنّة - ح ٧٣١٤ - عن
أصبغ بن الفرج، حدثني ابن وهب به، مثله. وزاد: «ولم يرخص له في الانتفاء منه».

(٢) رواية عقيل عن الزهرى، وصلها الإمام مسلم في صحيحه، عن محمد بن رافع، حدثنا
حُجَّيْن، حدثنا الليث، عن عقيل به، مثله. وتقدم تخرجه في الحاشية السابقة.

باب السنة في الاختلاع^(١)، والدليل على أنه لا يكون طلاقاً وعدتها حيضة. وأنها لا تسمى عدة، وأنها إذا رغبت عن زوجها جاز للزوج أن يأخذ منها ما شاء على ذلك ثم يخلي سبيلها. والخبر الدال على أن العنين إذا طالبت امرأته الحاكم فراقه لم يفرق بينهما بقولها.

٥١٦٦ - ز حدثني أحمد بن سهل بن مالك^(٢) على المذكرة، قال: حدثنا محمد بن زياد^(٣)، قال: حدثنا مسلمة بن الصلت الشيباني^(٤)، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن

(١) الاختلاع: من الخلع: وهو يطلق زوجته على عوض تبذه له. ويسمى أيضاً فدية وافتداء. النهاية ٦٥/٢، وفتح الباري ٣٩٥/٩.

قال الحافظ: وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي. فتح الباري ٣٩٥/٩، وانظر المغني لابن قدامة ٥١/٧ كتاب الخلع.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) - خ ق - ابن عبيد الله الزبيدي، أبو عبد الله البصري. قال الحافظ: صدوق يخطئ. التقريب ٥٩٢٤.

(٤) مسلمة بن الصلت الشيباني. قال أبو حاتم: شيخ بصرى متوك الحديث. وقال الأزدي: ضعيف الحديث ليس بمحاجة. وذكره ابن حبان في الثقات، فقال: روى عنه الإمام أحمد. العلل ومعرفة الرجال ١٤٢/٢، الجرح والتعديل ٢٦٩/٨، الثقات ١٨٠/٩، لسان الميزان ٣٣/٦.

عبد الرحمن بن ثوبان قالا: أخبرتنا الريبع بنت معوذ بن عفراء ((أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله، فأتى أخوها رسول الله ﷺ يشتكيه، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت. فقال: خذ الذي ^(١) لها وخلّ سبيلها. قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تَرِبَص ^(٢) حيضة ^(٣)).))

(١) هذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة... معالم السنن للخطابي مع سنن إبي داود (٦٦٨/٢).

(٢) التَّرِبَصُ: الْمُكْثُ والانتظار. النهاية ١٨٤/٢.

(٣) إسناده ضعيف جداً، لضعف مسلمة بن الصلت، ولم أقف على شيخ أبي عوانة، ثم روایته عنه على سبيل المذاكرة. ولكن يغنى عنه الطريق الذي أورده النسائي في سننه والطبراني في الكبير. فقد رواه النسائي في السنن الصغرى ١٨٦/٦، في الطلاق، عدة المختلعة - ح ٣٤٩٧ - عن أبي علي محمد بن يحيى المروزي، قال: أخبرني شاذان بن عثمان أخوه عبدالان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن المبارك، به. لكن لم يذكر أبا سلمة. بالألفاظ متقاربة. وزاد بعد قوله: «حيضة». «واحدة فتلحق بأهلها».

والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٥/٢٣، من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود يحيى بن النضر عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن به. بالألفاظ مختلفة.

وفي إسناده ابن لهيعة وقد عنون. لكن تابعه علي بن المبارك (عند النسائي). وصحح إسناده الحافظ فقال: قال ابن عبد البر: اختلف في امرأة ثابت بن قيس، ذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي، وذكر المديون أنها حبيبة بنت سهل.

٥٦٧—حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا معاشر، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، أن عائشة أخبرته، «أنّ رجلاً^(١) من بنى قريظة تزوج امرأة فطلقها، فتزوجها رجل منهم، فأتت النبي ﷺ ليتنزعها منه، فقال: تريدين أن ترجعي إلى زوجك الأول، قالت: والله يا رسول الله، ما معه إلا مثل الهدبة. قال: لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»^(٢).

قلت: -أي المحفوظ -والذي يظهر أحهما قستان وقعتا لامرأتين، لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين. اهـ. الفتاح ٣٩٩/٩.

(١) هو رفاعة القرظي، والثاني هو عبد الرحمن بن الزبير. وامرأته هي تميمة أو سهيمه. قال الخطيب في الأسماء المبهمة رقم ٢٣١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً مطلقة حتى تنكح زوجاً غيره (١٠٥٦/٢) - ح ١١٢ - من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بأطول مما هنا.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

- | | |
|----|--|
| ٥ | مبتدأ فضائل القرآن وما فيه. |
| ٥ | فضل القراء على غيرهم، وفضيلة من يتعلمها ويُعلمها، والدليل على أن حافظ كتاب الله ترفع درجته على غيره، وإن كان غيره أحسن منه وأشرف وأقدر. |
| ١٨ | باب بيان ثواب قراءة ثلاث آيات، وتعلم آيتين وثلاث فأكثر، وفضيلة المبكر إلى المسجد كل يوم لتعليم القرآن أو قراءته، والدليل على فضيلة من يحفظ القرآن على من يقرؤه ولا يحفظ. |
| ٢٣ | باب ذكر الخبر الموجب لاستماع قراءة القارئ والإنصات له، والدليل على أن المتعلم إذا أنصت للقارئ واستمع يكون أوعى له من الذي يقرأ مع القارئ. |
| ٢٦ | باب ذكر قراءة النبي ﷺ القرآن على الجن واستماعهم له، والدليل على أن القارئ بقراءته القرآن يحال بينه وبين الشيطان. |
| ٣٦ | باب بيان فضل المؤمن الذي يقرأ القرآن على المؤمن الذي لا يقرأه، وفضل المنافق الذي يقرأ القرآن في الظاهر على المنافق الذي لا يقرأه. |
| ٣٩ | باب ثواب الماهر بالقرآن والحافظ له وفضله على غير الماهر، وثواب الذي يشق عليه قراءته. |
| ٤٤ | باب ذكر الخبر الموجب لتعاهد القرآن وحفظه. |

الموضوع

الصفحة

- | | |
|----|---|
| ٤٦ | باب ذكر الخبر الموجب لاستذكار القرآن ودراسته، وأن حامله إذا قام به فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يقم به نسييه، والدليل على أنه إذا غفل عن تعاهده نزع منه. |
| ٥١ | باب ذكر الخبر الناهي عن قول الرجل نسيت آية كيت وكيت، والدليل على أنه ينسى صاحبه إذا لم يقم بواجبه. |
| ٥٥ | باب ذكر الخبر المبيح لرفع الصوت بالقرآن في الليل وفي الطريق وفي المسجد، والترغيب فيه ليؤخذ عنه، وأن من ينسى منه الآية والأكثر غير مأمور به. |
| ٥٨ | باب الترغيب في سؤال القارئ قراءة القرآن والاستماع إليه ليسمع قراءته، وأن ابن مسعود قرأ على رسول الله ﷺ القرآن وقرأ عليه رسول الله ﷺ. |
| ٦٥ | باب ذكر الدليل على أن قراءة القرآن على من جمع القرآن من السنة، وإن كان القارئ أعلم به من المقرئ. |
| ٦٦ | باب بيان السعة في قراءة القرآن إذا لم يجحِّل المعنى ولم يختلف في حلال ولا حرام، وأنَّ النبي ﷺ أعطى بكل حرف مسألةً يسألها. |
| ٧٩ | باب حظر الحسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به، والحكمة فهو يعلمها ويقضى فيها، والدليل على أن القارئ بهذه الصفة والعالم الذي يعلم الناس علمه ويحدثهم ويقضي |

الصفحة	الموضوع
٨٧	بينهم محسود.
١٠١	باب ذكر الخبر المبيح للقارئ أن يتغنى بالقرآن إذا كان حسن الصوت، ويجهر به بتحزين وترجيع، والدليل على أن السنة في رفع الصوت بالقراءة وتحزينه إذا كان القارئ حسن الصوت فا... وعلى أنه ليست هذه لغيره، وبيان نفي اتباع النبي ﷺ عن لا يستغنى بالقرآن.
١١٥	باب بيـان فضـيلة فـاتـحة الـكتـاب وـخـواتـيم سـورـة الـبـقـرة.
١١٩	باب بيـان نـزـول الـمـلـائـكـة لـقـرـاءـة سـورـة الـبـقـرة، وـدـنـوـهـا منـ القـارـئـ، وـفـضـلـ الـبـيـت الـذـي يـقـرـأـ فـيـه سـورـة الـبـقـرة عـلـىـ غـيرـهـ.
١٣٨	باب ذـكـرـ الـخـبـرـ الـمـوجـبـ قـرـاءـةـ الـبـقـرةـ وـآلـ عـمـرـانـ وـفـضـيلـهـماـ وـتـعـظـيمـ آـيـةـ الـكـرـسيـ، وـأـنـ الـبـطـلـةـ لـاـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ حـفـظـ سـورـةـ الـبـقـرةـ.

الصفحة	الموضوع
١٤٣	ذكر نزول السكينة عند قراءة سورة الكهف وقراءة القرآن، وثواب قراءة سورة الكهف.
١٤٦	باب بيان فضيلة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وثواب من يقرأها، وأنها صفة الرحمن تعالى.
١٥٣	باب بيان فضيلة المعوذتين.
١٥٦	باب ذكر سورة ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.
١٥٧	باب ذكر سورة ﴿وَأَتَيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾.
١٦٣	باب ذكر سورة الضحي.
١٦٥	باب ذكر سورة الصف، وأن أولها سبعة الله.
١٦٧	باب قراءة النبي ﷺ هذا الحرف من سورة اقتربت.
١٦٩	باب ذكر الخبر الناهي أن نسافر بالقرآن، والدليل على أنه المصاحف، وبيان العلة التي لها نهي عنده، والدليل على أن المصاحف التي فيها كتابة القرآن هو القرآن، ووجوب جمعه وتعليمه والاستغناء به.
١٧٧	بسم الله الرحمن الرحيم
١٧٧	مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله.
١٧٧	باب ذكر السنة في التزويج والترغيب فيه والدليل على أن الراغب عنه عاصٍ مخالفٍ لما ندب إليه النبي ﷺ إذا قدر عليه

الصفحة	الموضوع
١٧٩	باب ذكر الخبر الموجب تزويج النساء ملئ قدر على ذلك، والصوم ملئ عجز عنه، وأنه له وجاء، والدليل على إيجاب النكاح فرضاً على القادر والمتاح إليه، وإباحة تركه للعجز عنده، وعلى أن النكاح تحصين ل الدين الناكح.
١٨٣	باب بيان حظر التبتل: وهو ترك النكاح، والدليل على الحض للتزويج
١٨٩	باب النهي عن الاختصاء وإن خاف الرجل على نفسه وعجز التزويج، وخاف العيّلة والعجز عن النفقة على زوجته، والدليل على الحض على التزويج، وأن الكراهة في الاختصاء لم تقدم عليه.
١٩٣	باب ذكر حَضَّ النبي ﷺ على تزويج ذات الدين، وترك إشار ذات المال والحسب والجمال على ذات الدين.
١٩٦	باب ذكر حَضَّ النبي ﷺ على تزويج الأبكار الودود الولود، وعلى ابتغاء النسل فيكاثر بمن الأمم.
٢٠٥	باب بيان تحذير النبي ﷺ الرجال من فتنة النساء والدخول عليهم والنظر إليهن من حيث لا يحل، والاعتصام منهم بالتزويج، وموقعة امرأته إذا بصر بأمرأة فأعجبته، وبيان ثوابه في مواقعتها.
٢١٢	باب إباحة النظر إلى المرأة التي يريد أن يخطبها، والإباحة لمن

الصفحة	الموضوع
	يستشار فيها أن يخبر بعيتها، والدليل على أن له أن ينظر إلى جميع ما يريد منها إذا توهם بها عيّناً.
٢١٥	باب بيان إبطال نكاح المرأة التي تنكر بلا ولد وفساده، وإثبات ولادة السلطان لها وتزويجها إذا لم يكن لها ولد، وإيجاب مهرها على المتقدم عليها بلا ولد إذا دخل بها.
٢٢٠	باب إبطال نكاح المتشاغرين، والنهي عن الشغاف.
٢٢٦	باب بيان إبطال نكاح المتعة، وأنها أبيحت عام الفتح ثلاثة أيام ثم حرمت.
٢٣٩	باب بيان الرد على ابن عباس في إباحته نكاح المتعة، وأن النبي ﷺ نهى عنها يوم خير.
٢٤٨	باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ حرم نكاح المتعة بتحريم الله، وأن النبي ﷺ أباح لهم أن يؤجلوا أجلاً مسمى في الإستماع، وأنه لما حرمها نهَاهم أن يأخذوا منها ما أعطوهن وإن لم ينقض أجلهن.
٢٥٦	باب الدليل على أن نكاح المتعة قبل تحريمها رخصة في الغزو للمضطرب
٢٦١	باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنه عمتها وخالتها.
٢٦٣	باب بيان إبطال نكاح الرجل المرأة وعنه ابنة أخيها وبنت اختها

الصفحة**الموضوع**

- باب حظر الجمع بين أربع نسوة؛ بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والدليل على إباحة الجمع بين سائرهن من الأقارب.** ٢٦٤
- بيان حظر سؤال المرأة خاطبها طلاق امرأته لتحتوي على ما عنده دونها، ووجوب رضا تزويجه بها وبإمساك امرأته التي عنده.** ٢٦٩
- باب حظر المسلم أن يخطب على خطبة المسلم، حتى يترك أو يأذن له الخاطب، وحضر الخطبة للحرم.** ٢٧٣
- باب ذكر الأخبار الدالة على الإباحة للرجل أن يخطب المرأة المخطوبة في وقت دون وقت، وأن يخبر المستشار عيوب الخاطب.** ٢٨٠
- باب بيان ثبيت وجوب الخطبة عند التزويج وما يجب أن يخطب به الخطبة للنكاح.** ٢٨٦
- باب ذكر الخبر الدال على الكراهة للرجل أن يغالي بصدق امرأته، وإن بلغ بمهر امرأته أربعة أواق من فضة، وبيان الخبر المبيح للرجل أن يبلغ بمهرها أكثر منه.** ٢٨٨
- بيان الخبر المبيح أن يُصدق الرجل المرأة وزن نواة - والنواة: وزن خمسة دراهم - والإباحة للمتزوج إظهار الصفة على جسده وثيابه. وما يقال له إذا تزوج، ووجوب الوليمة. والدليل على أن الدون منها شاة.** ٢٩١
- بيان الخبر المبيح للرجل أن يتزوج على خاتم من حديد إذا لم** ٢٩٧

الصفحة

الموضوع

يجد غيره، وعلى تعليم سورة من القرآن.

باب الخبر الموجب لأخذ الوليمة إذا بني الرجل بأهله وجمع الناس
عليها. وأن الشاة الواحدة تجزئ فيها. والدليل على أنها أدناها،
وبيان الخبر المبيح لأخذها دون الشاة، وصفة وليمة رسول الله ﷺ
على بعض نسائه، وأنه كان يدعو قوماً فإذا أكلوا دعا بآخرين.
والدليل على أن السنة في الاجتماع على الطعام عشرة عشرة
عند ارتفاع النهار، وعلى الخروج إذا أكلوا، وعلى توجيه المدية
إلى الباني بأهله وإن قلت، وبيان الإستبراء.

باب ذكر الخبر الموجب إجابة الداعي إلى الوليمة والأكل منها،
وإبداحة ترك الأكل منها للصائم، وعليه أن يدعوا ويترك عليهم
إذا لم يأكل وكان صائماً.

باب إيجاب إجابة الداعي، والإباحة لمن ترك الأكل عنده إلا
أن يحب أن يطغم.

بيان إيجاب الدعوة عرساً كان أو غيره.

باب ذكر الدليل على إيجاب إجابة الداعي إلى طعام الوليمة
وإن منعها من هو أحق بها من يدعى إليها، وأنها شر الأطعمة
التي تتحذى إذا خص بها الأغنياء دون الفقراء.

باب ذكر الخبر الموجب لإتiana الوليمة إذا دُعى إليها، وإيجاب
الإجابة إليها ولو كراع.

الصفحة

الموضوع

- | | |
|-----|--|
| ٣٤٤ | باب ذكر الخبر الدال على الإباحة للصائم ترك إجابة الداعي
إلى طعام، وإعلامه أنه صائم. |
| ٣٤٥ | باب ذكر الخبر الدال على الإباحة لمتحذ الوليمة والداعي إليها
أن ينخص من أحب منهم بزيادة لون منها. |
| ٣٤٦ | باب بيان الإباحة للمعتق جاريته لله أن يتزوج بها ويعتقها
عتقها. |
| ٣٥١ | باب ذكر ثواب من يعتق حارية ثم يتزوج بها، والدليل على
الإباحة لولي المرأة أن يزوجها من نفسه برضاهما. |
| ٣٥٤ | بيان إباحة الشروط في النكاح، وإيجاب الوفاء بها بعد التزويج،
والدليل على إجازة النكاح أو العقد بأي شرط كان. |
| ٣٥٧ | باب ذكر الخبر المبيح لوالد المرأة أن يمتنع من الإذن لزوج الابنة
أن يتزوج بامرأة أخرى ويقوم بمنعه عن التزوج عليها أو طلاقها،
والدليل على أن له أن يشكت زوج ابنته إلى إخوانه وأصحابه. |
| ٣٦٤ | باب حظر إنكاح الأم حتى تستأمر، وإنكاح البكر حتى تأذن،
وأن إذنها السكتوت. |
| ٣٧١ | باب ذكر الخبر الدال على أن الثيب إذا رغبت في رجل لم يكن
لوليّها أن يمتنع من تزويجها منه، وإن كرهه ولديها ورغبة فيمن هو
خير لها منه، وعلى أنه ليس للأب أن يزوج البكر المدركة حتى
تأذن له بسكنوها، وعلى إبطال نكاح المرأة التي تزوج نفسها |

الصفحة	الموضوع
	ثيَّاً كانت أو بكرًا.
٣٧٩	باب الإباحة للأب أن يزوج الصغيرة ولا يستأذنها، والإباحة لزوجها أن يدخل بها قبل البلوغ، والدليل على أن السنة في البناء بها خياراً.
٣٨٦	بيان الإباحة والترغيب في التزويج في شوال والبناء بهن في شوال، إذ النبي ﷺ تزوج بعائشة فيه وبني فيه، وأوحى: إنها امرأتك، قبل تزويجه بها.
٣٩٠	باب ذِكر الدعاء والترغيب في القول به للزوج عند دخوله بأهله ومجامعتها.
٣٩٣	بيان إباحة إتيان الرجل امرأته من دبرها في قبلها، وحظر إتيانها في دبرها.
٤٠٣	بيان حظر بيتوتة المرأة في غير بيت زوجها واعتزاها عن فراش زوجها إلا بإذنه، والتشديد فيه وفي إعلامها الناس ما يكون بينهما من الجماعة والمبادرة.
٤٠٦	بيان السنة في المكث عند المرأة الثيب التي يتزوجها الرجل وعنه أخرى، ومكثه عندها إذا كانت بكرًا.
٤١٩	بيان حظر نكاح المطلقة ثلاثة على المطلق، وإن تزوجت زوجًا غيره حتى يجامعها ويصيب منها هذا الزوج الأخير، والدليل على أن المبادرة والخلوة دون الجماعة لا يوجبان حكم الجماع.

الصفحة**الموضوع**

- | | |
|------------|--|
| ٤٢٨ | باب النهي عن العزل. |
| ٤٤٠ | باب إباحة العزل. |
| ٤٤٥ | بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده، وحظر العزل فيه |
| ٤٤٩ | باب ذكر حظر نكاح الحبالي ووطء الحبلى من السبايا، والدليل على إثبات الاستبراء في الإمام وعلى أن الولد إذا لم يكن من نكاح لم يرث من والده وإن ادعاه والده. |
| ٤٥٢ | باب إباحة وطء المصنفات ذوات الأزواج من السبايا. |
| ٤٥٦ | بيان تحريم النكاح بالرضاع بما تحرم به الولادة. |
| ٤٥٩ | بيان تحريم النكاح بالرضاع بلبن الفحل. |
| ٤٦٨ | باب تحريم نكاح ابنة الأخ من الرضاعة. |
| ٤٧٢ | باب تحريم الجمع بين الأختين، وتحريم نكاح الريبيبة التي هي تربية الرجل، وتحريم الجمع بين المرأة وابنتها. |
| ٤٨٠ | باب الخبر الدال على تحريم النكاح بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع قل أو كثر، وبيان الخبر المعارض له المبينة أن الرضعة والرضعتين لا تحترمان، والدلالة على أن الثلاث يحرمن. |
| ٤٨٨ | باب ذكر الخبر المبيح للرجل تزويج المرضعة بلبن أمه أو أخته دون خمس رضعات، وحظر تزويجها إذا رضعت خمس رضعات |
| ٤٩١ | باب الأخبار المبيحة رضاع الكبير، وتحريم النكاح بها لما يحرم بها النسب، وبيان الخبر المعارض لها الدال على أن التحريم بالرضاع |

الصفحة

الموضوع

ما كان في الحولين.

باب الخبر الدال على إجازة الحكم بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع. ٥٠٢

بيان إلحاد نسب الولد من يولد على فراشه وإن ادعاه مُدع وأثبت شَبَهَهُ به، والدليل على إبطال الحكم بقول القافة فيه، وكذلك في الولد الذي ينتفي منه من يولد على فراشه ويرمي له ينكر رميها، وبيان الخبر الدال على إجازة الحكم بقول القافة، وبالشبه في الولد الذي لا ينتفي منه الأب ولا يدعيه أحد.

بيان التسوية بين الأزواج في الكينونة معهن والقسم لهن، والإباحة ترك القسم لبعضهن. ٥٢٤

بيان الإباحة أن تهب نصيتها من قسمة زوجها من أحبها من يشاء زوجها، والإباحة لزوجها ترك إتيانها والكينونة معها بعد هبتها نصيتها.

باب ذكر الخبر الموجب اقرأع الرجل بين نسائه إذا أراد سفراً، وإخراج من أصابتها القرعة واحدة كانت أو اثنتين، والإباحة لمن ترك القسمة بينهما.

باب ذكر الآية التي أنزلت في اللاتي وهن أنفسهن للنبي ﷺ وأنها له خاص. ٥٣٥

باب حظر تزويع الرجل اليتيمة التي تكون في حجره وهو ولها ٥٣٨

الصفحة**الموضوع**

رغبة منه في مالها وجمالها بدون مهر مثلها إلا أن يقسط في تزوجها ومهرها أعلى المهر التي يمهر مثلها، والإباحة له أن يتزوج سواها بأي مهر كان، وأن الزانية لا مهر لها.

- | | |
|-----|---|
| ٥٤٤ | باب ذكر الأخبار الدالة على إيجاب مداراة الرجل امرأته على ما فيها من الأخلاق المذمومة والخلاف، وإمساكها وكراهية طلاقها وإظهار البغض لها، وأنها جبت على الخلاف والعوج وعلى خيانة زوجها لحملها إياه على ترك الطاعة وما لا يجوز. إن المرأة الصالحة لا يعد لها شيء من متاع الدنيا وزينتها. |
| ٥٥٠ | بيان طلاق السنة، والعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء، والدليل على أنَّ النبي ﷺ جعل لكل تطليقة حيض وطهر. |
| ٥٥٣ | باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها تطليقة واحدة وهي حائض، فهو يمسكها حتى تطهر ثم تخيض حيضة أخرى. |
| ٥٥٨ | باب ذكر الخبر المبين أن التطليقة التي طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أُوقعت عليها، وأنه راجعها على تطليقتين. |
| ٥٦٢ | باب ذكر الخبر الموجب مراجعة الرجل امرأته إذا طلقها وهي |

الصفحة

الموضوع

- حائض حتى تطهر، والإباحة له أن يطلقها في هذا الطهر قبل
أن تحيسن حيضة أخرى. ٥٦٤ باب الدليل على أن المطلق واحدة لا تحل له ولا تكون امرأته
حتى يراجعها، والدليل على أن القرء الطهر.
- باب الخبر المبين أن طلاق الثلاث كانت ثردا على عهد
رسول الله ﷺ وأبى بكر إلى واحدة. وبيان الأخبار المعارضة له
الدالة على إبطاله استعمال هذا الخبر، وأن المطلق ثلاثة لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره. ٥٦٧
- باب ذكر الخبر الموجب على من يقول: الحل عليه حرام، أو يحرّم
عليه امرأة. ٥٨٠
- باب الخبر المبين أن الرجل إذا قال لامرأته اختياري، أو خيرها في
فراقها لم يكن ذلك طلاقاً. ٥٨٦
- باب الدليل على أن الرجل إذا حلف أن لا يأتي امرأته شهراً لا
يسمى موليا، ولا يكون لامرأته مطالبته بالف. ولا يكون ذلك
طلاقاً. ٦١٠
- بيان الخبر الدال على إيجاب النفقة للنساء على أزواجهن وعلى
أن الرجل إذا عجز عن النفقة على امرأته كان لها الخيار بين
المقام معه والصبر على ضيق العيش وبين مفارقته. ٦١٨
- بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثة على زوجها نفقة ولا
٦٢٢

الصفحة**الموضوع**

سكنى، وإيجاب خروجها من بيته والانتقال إلى منزل لا يراها الرجال فتعتد فيه. والدليل على أن السكنى والنفقة ملئن لزوجها عليها رجعة.

باب الإباحة للمطلقة أن تنتشر في حاجتها والخروج من بيتها في عدتها إلى ضياعتها في جداد نخلها. والدليل على أن لها الخروج إلى غير ذلك من الأعمال إذا كان ذلك على وجه المعروف، والتحول من منزلها في عدتها إذا خافت.

٦٥٨ بيان الإباحة للحامل المتوفى عنها زوجها أن تتزوج حين تضع حملها قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرين.

٦٦٣ باب الإباحة للمرأة أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرين. وحظر الاتكحال ومنس الطيب في عدتها وإن رممت. واحتضانها، والرخصة لها عند ظهرها من حيضتها في التبخر بالقسط، وحظر ذلك على غير زوجها فوق ثلاثة ليال والدليل على الإباحة لها على ذلك ثلاثة ليال على ميتها.

٦٨١ بيان السنة في الملاعنين والتفريق بينهما إذا فرغوا من الملاعنة. وأي الملاعنين حلف يبدأ بالرجل فيحلف ثم بالمرأة في المسجد، ولا يجتمعان أبداً.

٦٩٤ باب الخبر الموجب للتفريق بين الملاعنين، وإلحاد الولد بأمه ووجوب صداقها على زوجها.

الموضوع

الصفحة

- باب ذكر الدليل على أن الرجل إذا رمى رجلا بأمرأته لا يجب عليه الحد هما إلا أن يكذب نفسه فلا يلعن امرأته. وأنه إذا التعن وجب على امرأته الحد إلا أن تلتعن. ولا يجب الحد على المرمي بها بالتعانه.
- باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة ليست ببينة ولا شهادة، والدليل على أن الملتوعنة إذا أقيمت البينة على زناها رجمت، وأن المرأة الحبلى إذا لم تقر على نفسها بالزنا ولم تقم البينة أنها زنت لم تحد.
- باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزانى إذا رأه يزني بأمرأته. والدليل على أنه لا يجوز لأحد أن يقيم الحد على الزانى والزانية إلا بأمر السلطان.
- باب ذكر الخبر الدال على أن الملاعنة بين الزوجين إنما تجب إذا رماها وهي حامل، أو رآها على فاحشة.
- باب السنة في الاختلاع، والدليل على أنه لا يكون طلاقاً وعدتها حيبة. وأنها لا تسمى عدة، وأنها إذا رغبت عن زوجها جاز للزوج أن يأخذ منها ما شاء على ذلك ثم يخللي سبيلها. والخبر الدال على أن العنين إذا طالبت امرأته الحاكم فراقه لم يفرق بينهما بقولها.

